VCO

٢٦٧٣ر٣ (كتاب فى الذب عن شيخى المذهب الشافعى ،
ك ٠ ع النووى و الرافعى) ،تأليف العيزرى ،محمد
بن محمد - ٨٠٨هـ بخط المؤلف ٨٠٩هـ.
٢٠٤ ق مسطرته مختلفة ١٨x٢٦سم
نسخة حسنة ،ناقصه الاول ،خطها فارسى
٧٢٥ الاعلام ٧:٢٧٢ هدية العارفين٢:١٧٨

١- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

كتاب في الفتاوى للشافعي محمد بن محمد العزيزي (خ)

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب في الفتاوى الرقم ٧٢٥
اسم المؤلف محمد بن محمد العزيزي ؟ الشافعي
تاريخ النسخ ٨٠٩
عدد الأوراق ٢٠٤ القياس ١٩X٢٦
ملاحظات (فقه شافعي) ناقص الأول ٢١٧/٢

ع.د

وكلام المصنف صحيح احرامه بالحج وبين التوكل مباشرة في المفهوم قوله واذا سئلت عن
احرام منعقد فاسدا فمهله صورته فقط يعني على المعتمد والا فالحرم بحامعا
فيه وجه ينعقد احرامه فاسدا وعليه يصير للمسلم صورتان احدهما الاحج لا ينعقد والاحج
فيما احرم بالحج في اشهره على ما اصله ينعقد فاسدا والفرق ان المقصد المقاربة دون
التلبس بالمقاربة فاثر المقارن عدم الانعقاد والمقصد التلبس فاثر المقارن الفساد
اذا احصر المقارن لنسكه قضاه قارنا فعليه دم القران على المفرد والدم باق لانه
تقرر في ذمته بالاحرام الاول فلا يسقط بالاحصار في القضاء واصطلح عليه نقل الرافعي
عن الاصحاب وقال المذهب الاول اهـ والجواب ان المقام مستقر
فقد المصنف ما الجأه الى ما استدرك به النووي في زوائد الروضة على اي تبعت
الشيخ في الجواب عن كلام الرافعي ولنا المقصود ونقول قال الاذرعي يحرر للمفرد بامر السكر
اذا احصر ان يصنع مع الاقران كما ذكرناه في القارن وان يصنع ما قاله الجوري والمتجه القضاء على سبيل
الافراد والتسقط دم القران بالقضاء افراد احراما واداء كما ذكره الشيخان فصل
احدهما اذا احرم القارن وطاف وسعى ثم احصر قبل الوقوف او بعده وقبل طواف الركن
فله التحلل بالنية والهدي وعليه دم القران وهل يلزمه مع الهدي دم القران وجهان اصحهما نعم
ثم اذا استقل للقضاء فان قرن او تمتع قدم احرام والا فوجهان اشار الشيخ ابو علي الى الخلاف فيه
وقال لا اعلم الا شيئا آخر قال النووي وليس المذهب انه اذا اوجبنا القضاء حج دم
القران قطع به الماوردي والمحاملي وابو الطيب والمتولي وحكاه ابو سعد الاذرعي عن نصه في
الام وهو المعتمد ونقول قال الاذرعي يحرر للمفرد بامر السكر
اذا احصر ان يصنع مع الاقران كما ذكرناه في القارن وان يصنع ما قاله الجوري والمتجه القضاء على سبيل
الافراد والتسقط دم القران بالقضاء افرادا

تحت البدن وهو وجه قوي في المذهب نقله الرافعي في قوله وهل يلزمه مع الدية دم
القران وجهان أصحهما نعم والثاني ان القران الذي التزم به أولا تحول افرادا واذا لم
تسقط العاقبة سقط الدم تعالى الرافعي لا يسقط وهذا لا يساوق قول المصنف ان على لاحق شيء
آخر بل القران اداء معنى واحدا واعتمد النووي سؤال الرافعي اشار للمصنف كبوعلى الاداء
فيه وبعض مثل القطع يوجب دما وعزا الماوردي وزوجه وعده وزاد التطوع
القطع بانه اذا تسكع دم القران في عام الفساد لا يحاط بدم لغو ان الاحرام بالقران
لا يوجب دمين والله اعلم **الشرح** قوله اصطرب نقل الرافعي له ما بيناه وانه ليس
واردا على قوله ولا تسقط دم القران انه يجب دمان والا ان الدم الذي صحح وجوبه مع الاداء
هذا لا اعتداد به للقران وليس مثل على المصنف ان على قوله لاحق شيء لغو واعتمد
فقط يوجب شاه اخرى والتزم مصلحته الدم للنسك الواحد وانها هذا
الاوراد تسك مستقل لم تدخل تحت حكم القران الفاسد اذ دخل في حكمه لوجب فيه
بدنة اخرى والمالم تجب بدنة لغو اكتفيا بالبدنة السابقة لم تدخل الشاة الثانية اهتداء
بالشاة السابقة ويحمل ما قطع به الماوردي والمحاملي وابو الطيب والمتولي على ما
نحن فيه شارح القران في سنة الفساد لا تتحرم بالافراد لانها ما حلاق في اسار اليه
دم القران الذي افسده وفرع فساد بالافراد لانها ما حلاق في اسار اليه
ابو علي حكاه الرافعي عنه وعادته الله اعلم تجزم ما حل لو تهيأ محل الخلاف
قال له كلب غير عقور هل يحرم قتله الا وجهان وما قضى وابن
دائما ساقطا عنهما مال الى الاطعام والماوردي قال الاصطبار يسوغ
كما يذل المال لاتقاء الادمي المعصوم يحرم لاتقاء البهيمة المحترمة بسواد
للغير ولا يحرم لحق الله والمرتد والكلب العقور ولو قال له كلب غير عقور طبع
ذبحها لاطعام الكلب قال في البسيط واذا حل اكلها لا يجب الا
انتهى وهو صحيح في انه لا يحل قتله وورد في الحديث اسم عند الاطلاق على امساك
الماء للعطش يحرم **وقال** في الحاوي الشرع السلام
في الاصطياد ما يصيد في الحيوان ما لا يطير ويتبع ولا صيد الخنافس والحيوان
والسرطان والحية والكلب الذي ليس بعقور فكل قتلها ولا يحرم قتل
النحل والخطاف والنمل والصرد قلت قوله الذي ليس

ليس بعقور مكرر قتله وأراد كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم انتهى وساقط الدابة في
شرح المهذب الضامر في السم بانه غير محترم وخمر الخليع بانه محترم وعلى الحج
وهو صحيح انه محترم وله حرمة وبانك حلم الوكوع في صحيح مسلم وتقدم عن الاحياء وقد
سلم الشرح الصغير هذا انه اجاب بالكراهة في صحيح مسلم وتقدم ما سواه وحرم بالنحل الماشي
شهيد في المطلوب وامام الحرمين بان سبع الكلاب ومواصطاد شديد ومسلم يعم وقوع
بالحمام المهذب الماشي جواز قتلها صح به في اللعان وبانه الخلاف في ثمن الكلب وراجع الحرمة
بالجواز الرافعي في شرح مسند الشافعي وراجع في هذا الكتاب ان الافضل لمن شبع الحيات اذا
كانت اذا ان يكون حلها بالاتفاق وهذا غلط فانه صح هو ورخصة بان يكون امامه
والدرع في مسند الشافعي له حكاه رواية عن احمد وصح به الماوردي في الحاوي والامام في النهاية
مع ان الشرع المذكور بعد الكبير انه قال في اول بدأت بالملاعبة يوم الثلثا سلخ رجب سنة بضع
عشر وستمائة وانما اوقع الرافعي مما قال ابو سليمان الخطابي الشافعي فانه اذى دلالة
انتهى **والجواب** ان المحل الاول سلم المصنف ان صح وانه لا يحل قتل
الكلب الذي ليس بعقور قال ابن عارضت كراهة التنزيه بتحريم فان الشافعي المذكور
المصنف على النووي وتأمل ما تبت عليه تعصب المصنف بما هو نعم معنى الدواب بالصدار
مع الذهول عن مقتضى النص **الثالث** قوله ساقط في الحوار كلامه يضمر
غائب فيه اجمال فان المصدر الذي تقدم على الاضمار والمتولي هنا عبارته الروضة فان حملنا
الضمير الرافعي نازع في المقام عبارته الروضة وان حملناه النووي تعقبناه للاضمار قبل الذكر فان
الساقط للرافعي لا النووي **قوله** حل الحرم ام لا عود المضمر **قوله** قتل الكلب الذي ليس
بعقور وجهان كلام مضطرب فان الكلب الذي ليس بعقور صريحا مستغنى به وعن مسمع
به والخلاف في قتل المستغنى به لصيد او حرث او عين او دار او درب ونحوها
واما الخلاف في الضرب للاغراء فاطلاق في محل التفصيل لا وصفه له والذي يستدل عليه انه
سهل للعقور قطعا والاصل الدافع قطعا وعن الصريمي محل وجهين والاصح المنع لانه
سبب الى سهل الاتلاف وبما نسخه الامام المستثنى ويستثنى الحكم الناسخ الاصل
في السواد ذكر المستثنين والعقور لمحل الاستثناء **قوله** حرم العقور مع
المهذب في السم بان الكلب غير محترم وفي البيوع بانه محترم وحل خلافا في الحج وارجح
انه محترم وحكم به في صحيح مسلم هذا ان حمل الاول على المستثنى للشارع

والثاني يحمايليه على ما عدا المستثنى لان دعوى النسخ ليس في المحال المذكور ما يمنع
الحمل على ذلك والاصل بقاء المنسوخ غير محتمل ما منع قتله يجوز ان يحال فيه تحريم
الرجوع عن قتله وان حال غير محتمل لما يحتمله عينه فيحمل ما في السمع على هذا دون ما عداه وعلى
الاول فالحلام في العتل ومنعه مسلم وفي الحمه وعدمها مسلة اخرى قوله حيزم
بتحتم القتل الخ صرح جمع والماوردي والامام وهو اضطراب شديد يمنع دعوى
ما مر منه وفيه تثبت التاسيخ ولستدل الترجيح على المنع للاقوى المستثنى وهو محل كلام هو
عليه قوله وبالجملة مذهب الشافعي جواز قتله اي على قتل الاداب هذا هو قوله اولا كما
عزاه جمع وقضية كلام جمع صحة الجواز بعد المنع والذي صححه الرافعي
في العتور وذكر الطبراني للعطف بها الا ما تقدم في ذكر الطعام انه نسخ قتله ولا شيء
في ذلك صدوح ونحوها للعطف بما مضى قبله وان محل الخلاف غير النوع والاصل ان بعد المنع
الماضي فيه جواز قتل الاداب لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث بذلك
وصححه امام الحرمين وابو الطيب الطبري والشيخ ابو حامد وغيرهم لكن لو عرض ما يقتضي القتل
لمصلحة عامة لم يمنع منه قياسا لو استحر الطاعون بقوم وكرت جيوش الموتى ولم
يندفع الاداب عن اهلها الا بالقتل وجب قتله لان الرمي جائز وكذا لو كثر الاداب
بحيث لا يندفع عنها الا بالقتل وافسادا لا يحصل بغيره فانه ينتهي الى الاضطرار
والشافعي والمالكي وجمع يقتل بحبسه والموفق يحبسه ويضيق عليه الخناق حتى يموت
للامام او نصبه والاحاج الى ذلك في دفع الضرر الجاري وان لم يحصل منه في دفعه واراد ما دون
ذلك جاز الوالي في ذلك الماضي والوالي في زماننا الرأي الاول بالدفع واما سوقه وتصاغره
وحباه. قوله انه ارجح مسلك المسلك في متبع الحمانة رأيتها ان يلون حلقها وهو غلط
فانه صح الاذن في الذبح ان يلون امامها. فيه نظر وجهه الاول دعوى الغلبة وهو عجيب
مع صريح صحيح لا غلط فيه رواه صاحب المشتمل عن احمد والنسائي والترمذي قال وصححه
عن المغيرة بن شعبة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذن طفر الحمان والماشي امامها
عمر لوب رواه ابو داود الاذن حلق الحمانة والماشي حسبنا منها حاصل
ان النووي قال في زوائد الروضة ينبغي ان لا يذهب الا الى ندبه والناس في الرجوع
وقال في زوائد المنهاج والاكثر الاذن في الرجوع منها وفيه حديث جابر رضي الله عنه

بمعه رواه في المستقر عن الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع حمانة بن الاطراح ماشيا ورجع على
فرس وفي رواية لابي نعيم مغمورا في حبر حبر الصوف وحمانة الاطراح وبحر تمسي حوله
رواه مسلم وغيره وقد صرح بعض اصحابنا ان من يكره الاذن في الحج كالشيخ في اسباب الحمانة
المتعب او عاجز عن المشي مستدلا بانكار النبي صلى الله عليه وسلم على اناس رأهم ركبانا
في ايام الحمانة وقال الا تستحيون ملائكة الله تحمل على اقدامها وانتم على ظهور الدواب
رواه في المستقر عن ماجه والبزار ورواه ثوبان صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمانة فرأى
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون الحديث ورواه ابو النبي صلى الله عليه وسلم بدابة وهو مع حمانة فابى
ان ركب فلما انصرف ابى بها فقيل له ان الملوك كانوا يمشون فلما ذهبوا ركبوا
واستفتح هذا الفقيه في حديث المغيرة بعجبه ان الحكمة في امر النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالحلق
عن الحمانة ان لا تعال على الملوك الذين يمشون امامها وعلى السعي ان لا يلون حلقها فان الملوك
شيء ردع صحيح المعنى ووجه الدليل ان يلون الغلط الذي فلا المصنف ولا غيره
دعوى لا دافي وجه بان يكون امامها فالرجح الكبير والمقول سني السعي بذلك فان عبارة الرافعي
والراجح ما نص المشي امامها الحمانة لفضله وقد قال مالك وروي مثله عن ابيه وروي عنه ان كان
راكبا خلفها وان كان راجلا فقدامها وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل والصحيح في عبارة الرافعي
المشي امامها اما الاول فلما ذكر لفعله وقوله وامر به وعرفه ان رواته عن اخره لا يعلم بينهم
خلافه في المذهب بله ان يدعى صحته وعلى مسلك استظهاره لم يتوقع حواهر الصحيح بمثله
قوله ان يرجع مسلك الرافعي بعد الرجوع الكبير في الفقه انه قال بدات باملاته وصلى رجب
سنة تلتي عشرة وسبعمائة بعض الرجوع الكبير مفروغ منه قبل ذلك والرافعي توفي في جمادى
سنة ثلث وعشرين وسبعمائة فلا الصور في تهذيبه بينهما وتقدير التسليم العمل على ما في
الرجوع الاخير لانها مسألة فقهية وظائف كتب الفقه قال مسلة
اذا حلق المحرم شعرة او شعرتين او قلم ظفرا او ظفرين فعليه مد طعام وكذا لو ازال اكثر من شعرة
او ظفر وقال اذا حلق ثلث شعرات فصاعدا او قلم ثلثة اظفار فصاعدا فعليه دم
ان قدم او اطعم ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلثة ايام ما تقرر
وبعضي ذلك ان يكون محرما الشعر والشعرتين من ما يحض كلاما ارجحال الملك
كلته قال بعد ذلك ان في المسألة اقوالا اظهرها انه يجب في كل شعرة مد والثاني
درهم والثالث ثلثة دم والرابع دم كامل ملتقى حتى المد وتعرض صاحب التتمة لها

لهذا الاشكال وسكت عنه وراث لصاحب البيان في كتابه السؤال عما ذكر المصنف من الاشكال
انه مخير بين الشاة وان اختار الدم او صوم او اطعام فذاك بلا خلاف وان اختار ثلث الدم
فهو محل الاقوال المسئولة عن الاصحاب لما فيه من التشقيص وعليها مذكور في كلامهم وما
الذي اشعر لا يحيد عنه انتهى **والجواب** ان الاقوال في مقادير الواجبات
ومصارف النصب واوقاف الصلوات وعدد ركعاتها ومقادير الزكوات وحصص انواعها
وجميع الزواجر والجوابر وحطام البضع لا مرخل في شيء منه للقياس فطال ويوجب المصنف
ويقتضي ذلك ان يكون مخيرا ان الشعر والشعرين بين ما نص عليه كلام اصحاب المذكوره وعجب
من المصنف هذا القول والاعتراض عليه رد القياس على خطاب الوضع ومع التنزل الثلاثة اولى
درجات الكره ودونها رتبة التشبيه ورتبة الاحاد وبيان ما نحن الشعر والشعرين
والظفر بنية يخص الطعام لغي حذف التشبيه وبنا الامر في هاتين الدرجتين على ما ذكر في درجة
الثلث فان صح القول في مسئلة مقدمة على ما يوئس وقياسها على الوتر وايضا
مثنى مثنى فاس الواحد والاسس على الثلثة وربما منهوم العدد وقد ضعفه الاصوليون
ومنعه المحققون منهم فلو انصف المصنف لان الوهم الذي ادعى به الاضطراب ظهير
على ان المذكور في الشعر والشعرين هو الصواب **التحرير قوله** اصطرب
كلام الشيوخ في الشعر والشعرين ترجع خطاب الوضع في الانواع المذكوره الذي يمنع القياس
والالحاق **قوله** فلبث او حبوا الملك بمعنى لم يتوقف فلبث او حبوا المذكور
حال الدرهم وما الذي اسقط الصوم وتقدير الاضمار على المذهب لا اعلم
تبعيض الدم في الشعر والشعرين لورود في مسمى الراس والاقلم لسبه الشعر والسبع
منه وحمل الدم في ثلث شعرات لمحل الكثرة المنازلة للمسمى المسؤول النبه قال المراد ما ابيح
شعر منازلت البلث الحل في للاسم حيث تقال في البلث سلم تعالى في الجميع
وبعد العمل بمقتل المعنى لا زوجه الاولى فان محل الدليل مسمى الراس لقوله تعالى او به اذى
من راسه ففديه صيام او صدقه او نسك اذا التقدير او به اذى من راسه فحلقه
صلى الله عليه وسلم للكعب عجرة انو ذيك هوامك قال نعم قال احلق راسك وهو اذى شاة
او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع بين ستة مساكين رواه مسلم وغيره وبعد الدم
تقديرا وتحديدا وبعد ذلك عدل فيها لكثرة الدم بالطعام وبما بالصيام والشعر

والشعرة بها القليل والمتراقل ما قدر لكفاية المعتاد فناسب مقابلة الاقل بالاقل ويقيس السعر
وجب مدان والظفر والظفران في معنى ذلك وبما عمل ابن راشد الرامي وعنه وبه يندفع انكار المصنف
للمذكور **قوله** ان صح السمع يعرض اشكال المذكور وسكت عنه بما لا يسد باب الغفلة على المتصب
للاطلاع وكلام غير المتولي والرافعي متساوية والعاده ان محل كلام بعض الاصحاب يغاير بعض
وقد اوضح الجمهور دعوى المذكور لا عن موقف صاحب البيان **قوله** عن صاحب البيان مخير بين
الدرهم وصوم يوم وملء دم ولا خلاف الا في ملء الدم وما لا يحيد عنه فيه نظر
اما اولا فلان دخال الصوم والتخيير في الشعر وليس مذكورا فيه في كلام الاصحاب واما ثانيا فالدراهم
لم يذكر في الثلث فمن اين جاء الدرهم في الشعر وقد عدمت في هذا اشاره واما ثالثا فمن
الثلث ثلثة اصع كافية في جميع الراس وصاحب البيان اعقل الطعام البتة وقد ذكر الاصحاب
منه المد فالذي ما لا يحيد عنه لا يبقى **قوله** هل يجوز سع سنور الكعبه
امرا واذا سعه ما يفعل بالثمن اما الاول فاصطف فيه المنقول في كلام الرامي في المنع الكبير
واما الثاني فمناقض فيه كلام النووي في الروضه ولعله في موضع الحاجه وكلامها محصلا
قال في اولغ الكلب في اناء فرع مكث بئر تراب الحرم واجمالي الحل وان عبدان والحور
مطمع شيء ليستار الكعبه ولا تكفيه والاشراف فلا الاجر لا يجوز اخراج تراب
الحرم والاحجاره واما ستر الكعبه فقال الصالح الوقوف الى الامام يصرفه في مصارف
بيت المال بيع وعطاء واحتج بان عمر كان ينزع الكسوة كل سنه ويقرقها على الحاج
وهذا الذي والاحسن معين ليلا يتلف بالبلى انتهى ومثله مال في شرح المهذب
اولا فقال العلامه في اواخر الوقوف حصر المسجد اذا بلي يجاب بحاله
احتاط به اذا خربت واستار الكعبه اذا لم يبق فيها جمال والاصح في جواز بيعها
وجهان اصحهما تباع لئلا يضيع او يضيق المكان بما فانه والثاني لا تباع بل تترك بحالها
ابدا او على الاول فالوجه ان ثمنها في مصالح المسجد والعباس تشتري بها الحصر حصير وشبه
ان يكون المراد بالحال ما هم دلك انتهى وقد علمت مما ذكر ان الاقوى نقل اولا المنع والنصر
عليه ونقل ثانيا الجواز وان المصنف مخرم هنا بان للامام رايا في بيعها وعطائها
هذا كله ان لم يصر في مصالح المسجد واعلم ان اخراج تراب المسجد واحجاره قد ساغ
منه كلامه في شرح المهذب بعد ان اورد كلام الاصحاب دمت ذكرون والاكرون الذي ذاهبه
اخراجه ولم يحك عنه وعلل في اواخر صفة الحج في الكلام على بئر زمزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه لا يجوز ولم يخالفه خلافا وقال وكذا حرم المدينة انتهى **والجواب**
اما عن الاول فالمنع محتجا عن عبدان في الحج والجواز الذي ذكره المحرر في الوقف عن حكاية المذهب
والعمل عليه والتعارض ما يمتنع عن المذهب بما يمتنع عن عبدان هذا ان حكما بالتعارض ولا
يمكن ان يدان ما منعه ابن عبدان عن الذي جوزه الامامي في الوقف قال الذي منعه ابن عبدان هو
تفرق ثمن شبيه في بيع قطع ستر الكعبة للعوام في تبرك كاربات الحرم بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ الملك هو شبيه قطع ستر الكعبة لا يبيعها للعوام ولا ملك للعوام شرا ان ستر الكعبة
مصروف لمصالح البيت فلا يصرف فيه الا الامام او من فوض اليه الامام بشرط رعاية المصلحة
وصرف ثمن الثمن في مصالح المسجد الحرام والسبب ان احتاج الى معروف لعماله ونحوهم وما
حوته الكعبة في الاعم في الوقف فهو محمول السبع بشرط ممن له اهلية البيع بعد فصل الحمال والمسقو
كما مال وحسن منع ابن عبدان في ستر فيه جما ونفعه واحتلف المحلان او في بابع لا يملك للعوا
وللامام الامامي في الوقف في بابع يملك واحتلف المحلان **واما عن النووي** فيحمل
ان ما ورد الباب وما في الوقف في اصل الامامي والاصاص **الثاني** ان يحمل
بجوز بيع الستر في الوقف على ما يتناول هذا الباب عن المصالح ويلون ذلك الاطلاق محمولا
على المقيد هما بالامام والاصاص السماوي وقال انه شعر ليلا تتلف بالبلى
وقال في الوقف لئلا يضيع او يصيب بلا فائدة صحة البيع اذا اراه للامام
وبين هما ان الامر انما اراه للامام والله اعلم **التحرير قوله** هل يجوز امر العود
الهضب **قوله** اضطرب في جواز البيع كلام الامامي وما قض كما يفعل بالثمن كلام النووي ر
ما الجناية عنها **قوله** عن الامامي نقل اولا المنع واقتضر عليه فلما نقله عن عبدان وما
قبل السوس من المحلين باختلاف النسبة ان ما في هذا الباب منسوب لابن عبدان وما في
الوقف منسوب للامامي والاقرب للاصطراب حمل ما هنا على بيع استثار
فيها بالحال والبيع او على بيع لا صح بيعه وما في الوقف على بيع باشتراط نقود الحال والبيع
ومطلق جواز البيع محمول على ما صح البيع منه **قوله** وعلى ما بيانا الجواز كان ينبغي ورجحه لانه
مذكور بالاصح **قوله** واما المصنف فحرم هنا بان الغرض رأي الامام وحرم هناك بانه
بصرف في مصالح المسجد فلما في جوابه قرنه الصرف في مصالح المسجد مع قوله
تشترى بثمنه الحصر حصر بتعطر الاقلام في الصرف عليه الحصر والخانة وان للاستثار
لا يدخل في قضية الصرف وسدير بسلم دخولها والمسجد يزيد به المسجد الحرام

الحرام فلا يمنع ان يحمل على راي الامام من بيع او عطاء في محل ورأى الامام اداء ما
يعمل بالثمن وان اعطى عن البستان خرج عن المقصود الثاني واما قول النووي في
شرح المهذب في كفاية للاحرام ومن الاول الا اراه اخراج بناء المسجد واصلاحه ويوافقه
في اول صفة الحج الاجود منع السعي في التوسيق بان يكون الكراهة للمحاذاة او يحمل
محل الكراهة على مسجد لم يوقف واول المال في قتل براياه واصلاحه فانه ناصل المسلك
واصلاح الوقف مسلك ماذونة القتل وباجحاف بقعة المسجد بكره القتل بنية الدفاع
المشي ويحمل محل الخطر على الموقوف والمرصد براي الامام كالمساحد اللتي
اوتي على عرفات الكراهة ورجح الاخرون عدم بالمنع والمدرسة مواضعه للاقرب
انه يضع ما هو مستقل بالتقرب او بدل الحل الكراهة في عرفة مكة واحاب بالمنع
فيه بدليل قوله وكذا حرم المدينة **قال في موانع الحج مسئلة**
يملك يحرم للمراة الاحرام بغير اذن الزوج امر بحرم وقال في اول الموانع الرابع يحرم لها دلك
وبسجد استدراكه انتهى وتبعا لحاب المحامل وغيره وقال في احر الموانع المذكورة
شرح الامة المزوجة ليس للاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا انتهى وبالاذن في
الماضي لهو الطيب وفي السوس في شرح المهذب حكى الرواد عن انه لا خلاف فيه لكنه
لم يصح والصحيح المذكور اولا بالجواز بل قال يسعى للمراة ان لا يحرم الا باذن زوجها والمنع
في دلك موافق لما افهمه كلامه الروضة في السفاة ومنع السيد في الصوم لعوادم
فانه قال ما قصه والشرع فيه لعوادم الزوج وظاهر المنع الحرام المذكور في الحج قال
الامامي لا يسعى لها دلك وصرف في الصوم مثل الامة انتهى **والجواب**
ان ما قال ما السلطان على الامة لغو بعض لان الكلام اولا في انه ومع تقرير اختلاف
الجواب فيها يعرف بان الامة ناقصة ومحجها لا يقع عن حجة الاسلام فناسب ان يحرم
عليها الاحرام الا باذن السيد والزوج والحرة المستطيعة المنتهاة للاحرام اذا
سلمت عاقبتها اعتدادها بحجها عن حجة الاسلام فناسب ان لا يحرم عليها الاحرام المستلزم
اداء الفعل به ناشزة والكلام في غير الناشزة وان للزوج تحليلها قال قصر في كو
نفسه بربط وتبعته ولم تات بممنوع **التحرير قوله** هل يجوز امر الحرم عود
الا المعتمد **قوله** لم يصح بالجواز بل قال يسعى ان لا يحرم الا باذن الزوج فيها لكنه يسعى

لم يوضع للجواز ويقدم له في تخطي الاقارب الحمل الغالب فيها انها للجواز ويقدم لقائل هذا الاخير
كاف هناك **قوله** انه قال في اول الباب فيحوز لها ذلك وقد لقوله منع الامة الا باذن السيد والزوج في
والثاني يناقض الاول ورد المناقض الغزي الذي **قوله** والمنع من الاحرام اي باذن الزوج تواف
منع للتطوع في الصوم الا باذنه حال المضمر والمنقطع فيه نظر فان قوله الصوم ما لتحليله ا
عهد يعصي المستراق منهم شمول المنع على صوم الفرض والاحق عليها فيه مما لحق بلا خلاف في قوله
امة وان قبل الزمن معلوم فمحمد حمل الظاهر على النفل فان الكلام في الموضعين الاولين
صاحبها واما صوم التطوع فلا سبيل ان تشرع فيه لاباذن الزوج وان شرعت لم يكن له قطعها
فان فهم من كلامه سبيل الا بفعل المنع عارض قوله والتحقيق الغالب انها للجواز على ان الامة عبر فيه بليس
ايضا فعال والسبيل ان تشتغل به بغير اذن الزوج وبطل ما اوهمناه **قوله** المصنف وظاهر المتن
التحريم الا ان منعنا المنع المدعى وان صح ما ذكره في الموضعين فلعلها نسخة والاقرب في بلادنا فان
سبيل ان تشرع فيه بغير اذن الزوج وما ذكر المصنف ان لا يحرم عليها صوم النفل في منزل الزوج لعل
اذنه لانه لا يحرج عليها في التلبس بالطاعات اما محرج مما تعوده ما شرة ولا تعد ما شرة بالاذن
في صوم التطوع بحجة انها ممكنة بملازمة المنزل وله قطع بوطها فان انت لست قال في
المنهاج ومنها صوم نفل وان انت مباشرة في الاظهر واذا حرم فوات في الشوز بمخالفة منه
انتهى ان يحوز لها التشريع قبل النهي بلا خلاف والحجر والمصنف قد رضي لنفسه حكاية منع
للتشريع وصوم النفل بدون منع للزوج قبل الزوج في السؤال والمعقول وقد اوضحنا ما قد
المسألة على انه لا يسلم له فهم المنع من ولا تشرع فيه لا باذن للزوج اذا كانت لا ناهية ولم يتقدم
للنهي لا يحرم تشرع ولم يرفعه محرم وما نصح القول **قوله** لكن في الشرح لا سبيل لها ذلك
يعني وعلله عبارة للمصنف يحرم في المنع واذ قد بينا ان صحيح الزوجة بلا اذن لا تسبي ايضا الحاق
منع المنع وحمل لا تشرع على تشحيح مخالفة وسعد بن بحي الاعتراض في مزدد لا بين النهي
والنفي **قال له** اذا زال الحصر عن المحرم بعد تحلله فاراد البناء على ما سبق له
فهل يحرم على الزوج البناء على حج الميت ام تقطع بالمنع مناقض فيه كلام الرافعي فقط
معللا في الاسبيار على الحكم المسلة الساهية اذا مات المحرم والعدم حوا
البناء على فعل والحديد الاظهر انه لا يحوز لانه لو احرم محللا ثم زال الحصر فاراد

فاراد البناء لا يحوز واذا لم يحز البناء على فعل النفس فاولى ان لا يحوز على فعل الغير انتهى وهو صحيح
في منع احرام الزوجة في المحصر وقال في اواخر الباب ويملك يحوز البناء لو انكشف الاحصار
فيه الخلاف السابق الحديد لا يحوز والقديم الجواز ويحرم احراما ناقصا انتهى ووقع
الموضعان بكذا والصحيح بكذا والتصحيح الصحيح للحرف في الموضعين الاولين والذي شرح المهذب مسلم
ورايته بخطه واجاب العمراني ان كان ينقل المسلم وان كان تخريجي والفرق واضح لان المحلل
حج عن حكم الاحرام والميت لم يحج ولذا جعلوا الصوم فرعا ذا ورثه اصلي قال الوا
المورثة بطل الصلاة حرما ولا يبطل الحج حرما وهل يبطل الصوم وجهان في تعليق القاضي
حسين وراي الطيب قال في شرح المهذب وقياس الصيام انهما البطلان وقال الروياني
تعود الحديد في المحصر وعلى القديم لو لم يبن مع تمكنه وجد الوطء وقيل فيه وجهان وقال في
شرح المهذب وفيه مناقشتان الاولى ان الاولى حذف في هذا وجهين بدون جمع للهما وما صححه ضعيف
وجهه المعنى الثاني انه ان العود في اثناء بعد التحلل وان كانا عامدين فما قبل الوقوف وبعده
اذا اجزنا ما لا بد منه دونهما مما بعد الوقوف وعلى هذا فعائشة ان من عليه الطواف والسعي والحلق
ان جعلناه ركنا وبه الثلاثة لا تفوت مكث بغير بالقضاء لا بدم قال الامام نجد ان يقال
يحلل انتهى **والجواب** وجهين الاول ان معنى الحرم اولا انما المنع
وحكمه الخلاف ثانيا وصحح المنع ان يكون في مسلة المحصر طريقان قاطعة بالمنع وحاكية القولين
الحديد منها المفتى به المنع ولا تعارض الى ان يعلل العمراني محل الخلاف بالمسلة اصالة
وطردها في غير محلها السلفها ذو الوجه مناسبة يمكن منه موافقة وطرف الخلاف الحاكي
فيها في محلها للسيما اذا لم يقع اضطراب في الصحيح ولم يقع في مسلتنا اضطراب في الراجح فلا
مناقض **البحر** **قوله** فهل ام يقطع عود الى المنع لكنه يماثل الدفع الامام
اذ الحث قال انه قال يتجه ان يقال هل يجب البناء ام لا وحينئذ لعذر ما سبق في دلك
في صدر الجواب **قوله** فهل يحرم على الزوج في الميت ام يقطع بالمنع ظاهر لمر مسلة الحصر
اولى بالمنع لتردد ما بين القطع بالمنع وجزم ان الزوج دون مسلة الميت لطابقتها القولين بدون قطع
بالمنع وهذا التمهيد يعارضه ما سلف عن الرافعي في المكان الاول في قوله واذا الم يحرم البناء على
فعل النفس فاولى ان لا يحوز على فعل الغير فيقال اذا كانت مسلة الميت اولى بمنع الجواز
دامت بطريقة القطع به اعلى تمهيد لنفسه ما يعترض فيه عامتها ولمن سدد النظير
ان تقول مسلة بناء المحصر على ما سبق قبل الاحصار تستدعي سبق ما بني عليه ولم

البائن وان اكمال صحيح فلذلك فرضهما الرافعي والسبوري اعني الهدي الدم والحديد في احصار بعد الوقوف
اذا زال ومقتضى الحديد تعذر اكمال حج وانشاء احرام حج من قابل بوقوف جديد لنسك دخل الوقوف
بالمحل واحرامه قبل ازال بطواف الافاضة والسعي ان لم يكن والحلق اذا حل قبل رمي جمرة العقبة لفساده محظور
لا يعتد به زكيا يسقط به الحلق حديد حلقه فكاد وهو الظهر وصف الدم بنية على وقوعه
بتحديد احرام ناقص لما بقي من نسكه هذا ومحل الكسر حصره لاعمال الاكمال فلو كان حصر قاتله
المبيت والرمي احل بالطواف والسعي وان شاء اخر لفوات المبيت والرمي ويؤيد الاول
الاخر من احصار قبل الوقوف وبعده هو في جواز التحلل اما في مسلم زوال الحصر شرق من
قبل الوقوف وبعده وبين احصر قبل الاعمال وهو محبوس بمزال الحصر مسكما ان الاكمال بعد بحلله لا
يخفى فيه الحديد عاينته انه فسدت له محرم ادخلها في عامه ان حلنا الحصر مع التحلل مسند اللنسك
والاعتد بوجه المنع بالعذر العارض الذي قبل فوات اعمال النسك ويجوز ان يجعل عوده الى احرامه
بناء على ما سبق وما ضر فيه للعذر قوله احرا القول ان كان بلا فعل يعني في مسلم المحصر
والا فهي في مسلم الميت بلازمه والشبه لشبه بقبل اشتراك المسلمين في القول وان ترتب دل
والمسلمين على الاخر قوله بان يقال اذا جرى القولان في مسلم الميت بنى مسلم المحصر بان يقال
ان قلنا بالعدم في مسلم الميت فالمحصر اولى لان البناء على فعل النفس اخف منه على فعل الغير وان قلنا
اذا جرى القولان في مسلم المحصر وقلنا بالحديد فهل مسلم الميت اولى لما قيل على ان مسلم
الميت بعل المصنف اولا انها بوصفه في موضع الاخر وليست مسألته بل تعرض لها للغرض
مقدمة لموت الاجير كما قال الرافعي قوله الوقوف المتحلل خرج عن حكم الاحرام والمسلم بحرم
فيه اشتمال مسلم الميت اولى بالبناء ومعد العكس المفهوم من قول الرافعي اذا لم يحرم البناء
على فعل النفس فاولى ان لا يجوز على فعل الغير اذ يبعد ذلك الغير اول لتشابه في حكم الاحرام
دون المتحلل بنسكه قوله انهم قالوا الموت لا يبطل الحج معناه في ابطال ثواب المفعول
منه ودوام حكم الاحرام على المستند بدليل لا تحمر وراسه فانه يحشر يوم القيمة يلبي يعني في احد
وهل يجوز ابقاء المحلل بالموت داعية النظر لتضمنه خروجه بالموت عن صفة التكليف والمنة
الملتزمة لدوام الاحرام وعند ابي حنيفة ومالك فلعل الحكم قاصر على ذلك الميت في حق
وسقط بعد بقية الحكم ذاك الميت وقضيته راحلته لعروضات فليكن هذا الوصف قيدا
فيما يليس عليه الحج ومات قبل الوقوف وقبل الحصور على المقتضى قول الاصحاب الموت

الموت لا يبطل الحج حرما امتناع حرمان العون في جواز البناء على فعله وجعل الاظهر المنع حسب
يقال اذا لم يبطل حج الميت جرما بني على ما مضى وفعل جرما وان قبل المقام الخلاف
فليكن الاظهر جوازه لئلا تضيع صحة ما تقدم للميت فلا يعذر هذا التصرف على ان قولهم
لم يبطل معناه لم يبطل ثواب ما فعل منه بخلاف الصلاة لانها عماد فربطه بطل اولها بطل
اخرها وبهذا الماء للحج الصوم لانه مهما افسد صومه فلا جزاء بها رمس بطلان ما مضى منه
على انه مبني المصنف الى دعوى بقاء الميت في حكم احرامه من دون العمد في رجح العلة وكذلك
الظاهر عماص في الاعمال وقال انه مذهب الرافعي ونص الشافعي مذكور في الام حتمال رجح الحديث
في منع تخمير رأسه فيقبل على احرام حكم الاحرام عليه وبهذا عبر السبوري في رجح مسلم حتمال حكم
الاحرام باق وهذا لكن الموافق للنص الرسول والمسلم رجح عن حكم الاحرام والا فالواقع
ان المسرح بالموت عن حكم الاحرام وروح رجوع حكم الاحرام عن الشخص وخروج الشخص عن
حكم الاحرام والزام وليوم بعث ملبيا بعثة متلبسا باحرام تكليس ان يوم القيمة ليس يوم
تكليف بل يوم جزاء والزام في الاحرام التكليس للسعي بجواز البناء ما فرق الشرعان
وعدل الى رمي ان لم يجز البناء حبط المأتي به الاول الكوب اما المنافشات
فالجواب عن الاول ان الحج عليه بقاء الرافعي فيجوز ان يطلع ورجح التضاد المرجح الرافعي
وعن الثاني سه انه سن عليه بعد الوقوف الرمي والمبيت وقد يتعذران وشدد الحجر
بالدم وانه لا اخير لوقت الطواف والسعي والحلق يقتضي التحلل فوات الحج الى اخره ابن
ومقتضى للمستدرك الوقوع قضاء كالمفسد بجامع بناء على الحج والعمر عباده يلزم بالشروع بقيتها
ولزم بالشروع يصير بدلا الاحرام فاذا اقتضيه بعذر تحول قضاء كما لو افسده
بالجماع لان الفرق بعصر المجامع دون المحصر اذ المحلل لا يأثم بترك بقية اعتبار
بفوت المضيق في الطريق وانا نعيد ما وقوع الطواف والسعي والحلق اذا في
مطلق الزمن المستقبل اذا وقعت بهذه الاعمال في الاحرام المجامع بقيتها وبين الوقوف
اما اذا بطل احرام الوقوف بم جرد له الاعمال احرام فلا على انه شذ بعيد عن بعد
البحث يجوز ان يحمل لفظ القضاء على القضاء اللغوي ويزول الاشكال

باب الدماء

قوله اذا دبح الهدي الواجب بعد
وصوله الى الحرم لم تلف نحو قبل الفرقة او تلفه عيبه فهل يجزيه التصدق
بالقيمة ام يجب ان يشتري بها مكانه يتصدق به فيه وجهان وتناقض في التصحيح

كلامه فقال في آخر هذا الباب فرع لو ذبح الهدي المحرم فسرق منه لحمه ضمنه عما في
ذمته وعليه اعاد الذبح وله شراء لحم يتصدق به بدل الذبح وفي وجه ضعيف يلزمه التصدق
بالقيمة هذا كلامه هنا وقال في الاضحية في النوع الثاني من احكامها السابع لو ذبح
الاضحية المنذورة يوم النحر او الهدي المنذور بعد بلوغ النسك فلم يفرق لحمه حتى فسد لزمه
قيمة اللحم وتصدق بها وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف في يده او اتلفه ناظر المسجد او
وقد بعد تقليده في اول النوع الرابع انه اذا اكل من جزاءات الحج غرم قيمة اللحم لكن في الحج
يغرم المثل وقيل يلزمه شراء شقص وحيوان حي ومدرك الوهر هل اللحم مثلي او متقوم والذي
ذكره النووي في باب الغصب انه مثلي فعلم بذلك ان المذكور في بدل اللبأ هو الصواب انتهى
والجواب ان الاول مفروض في هدي سرق ولحمه صالح للتفرقة وبالذبح اذا
النسك وبالسرقة عرض للتلف فان اعاد ذبحا في هدي بدل المسروق وهو احمل وان لم يذبح
هديا لغرض اللحم الذي لا يتوقف للمستحق وهو بصفة الاجزاء بلحم مثله ويقال لهما هل اللحمان
اجناس لو جنس والاول اظهر وعلى الثاني يضم لحم الغنم بلحم البقر والابل وعليه وعلى الاول
يجب لحم من جنس الهدي والثاني مفروض في لحم جرح عرضة الاجزاء بالعيب فلم
بالتلف او الاتلاف المضمون على عادم الهدي وكذا الاضحية المضمون عليه كالقدر الذي يباح
وديم لا يحرم اكل منه واختلاف المرجع منع السابق ووجه مناسبته لعين الغنم للنقص
والعرف في مثل الغصب والاتلاف حرما وفي مثل اكل لحم الجزاء في الاصح ان اللحم والد
قلنا انه مثلي فالنقص بالتفاوت اضبط لان مثلية اللحم التي هي عرضة لرد ليل امتناع
مع بعضه بعض وانتاء وسوء نظر هذا في زكوة المعشرات في تضمين الرطب
التحرير قوله محل تحريره ارجع عود الى الهدي على انه وصف السابق في الكتاب
في لحم هدي ذبحه ثم اتلفه الذابح او اتلفه غيره وما سياقه ليبان المدعى بناء ذلك فان
المكان الاول في ما اذا سرقه سارق بعد الذبح وقد يسرقه بدون تقصير الذابح ومع
نقصه ايضا لا يدخل في محل فرض السابق لانه يصدق على ما له الصورة انه لم يتلف
الذابح ولا اتلفه غيره لان الجواب فيما هو اعم من حصول التلف في يد السارق والذابح
لتضمن السلامة فلذلك فرضنا المسألة في لحم باق بصفة الاجزاء اعتبارا باللاصل

للاصل **قوله** سابقا ص ٥ على العارض في محل واحد وعدينا بالواو تعدد المحل ولا سابق
قوله مدرك الوهر هل اللحم مثلي او متقوم يقال عليه قد تجب القيمة بناء على انه مثلي اما لمانع
كالمكان بضم في الحضر ولحم الصيد يضمن في المثنا وكعدم لتعذر المماثل وكالاخذ بجهة
معاوضة او بوجه وفي وجه جهة المعاوضة كالاخذ بالبيع الفاسد وبخلافه ضمنا
في محل السوال ان المماثلة عرستقة من جهة الطعام فانتقل الى القيمة لانها الضابط الذي تنتقل
اليه عند تعذر المماثلة اما في المقومات واما في المثليات ويلحق بما لم تتم مماثلته بالمتقوم
وعرض فيه مانع كالاعوار في وقت النقص وتعاون القيمة من الغصب والرد **قوله** في اللحم الاصح انه
مثلي كما مر في السوس والغصب الذي يوجد في عبارة الروضة ان اللحم الذي يتقل اذا جمع جنس حيوانه
قطع وحمل او فرق اعتبارا بالاسم والشكل وانه مالي في الروضة في محل العود والغصب مانعه
والسكر والعنبر والعسل واللحم الطري مما لم يختلف جنسه مثل فعل والوصف وهو حسن واللحم المطبوخ
الوزن والسلم فيه جائز واما يعرف اليه خلاف واه ان قلنا في المثل وجاز بيع بعضه ببعض وانه
لا يجوز بيع بعضه ببعض والاول قلنا مماثلة عرستقة على انه لو قيل بحرم اللحم والنضر
واللحم في العرف ويحمل قول السوس وتصدق بها اي باللحم شراءها كما قالوا في فدية الحج فمن احرم
مسيئا وترك المامور وهو العلم والمعاف ان يحرم عن العشاء ليشتري بثمنها طعاما
ويتصدق به فالقيمة هنا طريق الى الصرف وليس المصروف فلذلك لزم في مسألة المحل لكان لو وجد
وكذا لو قيل يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به **قال في باب الهدي مسئلة**
اذا اهدى شيئا والنعم لا الحرم فهل يحتمل ذكره بوقف الاصحة ام لا ويجوز وعبارة ما قص فيه
كلام الرافعي فحررهم وانشاء ذهول منه قبل الكلام على ميت الليالي يعني بانه لا يحصل
بوقت ثم اعاد المسألة في آخر هذا الباب وصحح احتضارها به ووقع الموصفان في
الشرح الصغير والمحرر كالكبير وبه على ذلك المصنف اسنى **والجواب**
بعد الاعلام بان المقام مستغن عن عبارة المصنف بالاعلام بما استدرج النووي في
روضته والمنهاج ان يعلك المكان الثاني في هدي سائق المحرم تطوعا
او لسبب يوجبه غير جهة الاستحباب والاول في دماء المحظورات والجزاءات
لقول الرافعي في المكان الثاني وان اراد هاهنا يعني الغزالي مما لو سوقه المحرم يعني تسحبا
واستنانا فهل يحصل ما هو قضيه ظاهر اللفظ او لا وجهان احدهما وهو الذي اورده

في الهدي لا يختص بكل ما المحظورات واصحها واورده في الوجيز وبه قال العراقيون يختص
كالاضحية وان دما المحظورات والجنايات لا يختص ويتسع هديا وللمحرم ان الاعم الطعام في المكان
فهما معا والمعا الذبح ما الهدي لا يختص زمانا ويختص بالحرم والماجال المكان الثاني قال وهو الذي العراقيون
ان ايام التشريق والغرة بل بالحرم واسم الهدي يقع على ما يسوقه المحرم فان اراد هذا
ما يسوقه المحرم من بهيمة الانعام لا يختص بيوم النحر وايام التشريق وهو الظاهر انه يختص كالاضحية فعلى هذا
لو نفق الذبح حتى مضت هذه الايام نظر ان كان هديا واجبا ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات
ومتى ذبح كان شاة لحم نص عليه الشافعي وبه اجاب القفال والعراقيون وبه قال ابو اسحاق المروزي وابو زيد المصنف
الشرح قوله فهل له الاعود الى الاعم **قوله** اذا اهدى شيئا من النعم الى الحرم نوعان ان
الناقض وهو ما يسوقه المحرم هديا للحرم وان اهدى يكون للحرم لا للنسك والقران مدفوعا
اما الاول فمتفق على ان محل الهدي المذكور قبل مضت ايام النحر كما قال المصنف اي دما
الجنايات والمحظورات والناقض فيما يسوقه تمتعا او لقدوم انه المذكور في المكان الذي
وصفه واما الثاني فيرد قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ثم محله الى البيت العتيق وقول
عائشة سمعت هديه الى الكعبة وفي رواية الى البيت ولقول الاصحاب وفصل بكل ذبح او نحر
يسمى له ان يهدي الا البيت العتيق وقال الماوردي في تفسيره اذا قلنا الشاة
العرف من بيوت مكة الى البيت العتيق وهي احد مكة وهو قول عطاء والى الحرم وهو
قول الشافعي وكل هو قول الشافعي سناده الى ان الهدي للحرم انما يقول لم يعلم الشافعي ان الهدي
للحرم بعد وضوح ما قال الكتاب في السنة وانما فسر المحل المعروف بمكان الذبح لا المعطية
بالهدي اليه لان الآية يعرضت لمكان اراقة الدم للهدي فاشملت على هدي محذوف وصيل يعني
ثم محله في محل اراقة دمه الى البيت العتيق فاحتيج الى تاويل الظاهر بمكان يكسب البيت
وقال عطاء العراقي يعني عمرة مكة وقال الجمهور الحرم والبيت هو مكان القرب بالمنحور
والنسك عند الوقوف وقال مكة وقال الحرم **تنبيه** قال الرافعي في المحرر في المكان
الاول والمختص الذبح دون فيهم النووي وقال عليه في المنهاج قلت الصحيح اختصاصه
وقت الاضحية **مسألة** اوجاب المحرم على نفسه الصوم او الصدقة سلم
له في الهدي بجهات الاحرام حسب قال والدم الواجب بعمل حرام او ترك واجب

واجب لا يختص بزمان ومعلوم ان قوله والمختص الذبح نرمي اراد به الدم الواجب لانه في
سياق اعمال يوم النحر واما ما ادعى انه سبق في العبارة من محرمات الاحرام على الصواب
عدم فسخ سعا للرافعي بانه اقصر المسوق وعلل وكذا حكم ما سياقي في هدي التمتع والقران
الاضحية على الصحيح واذا اختلف المحلان ضاعفت الاراء فاعتبر المصنف ما وقع للنووي
واذا ذكر ما نقض كلام الرافعي في الحرم والمحرر والحواشي يوضح الصواب وبما ضارع على السنة
والكتاب **قال في الضحايا مسألة** الحمل هل هو عيب في الاضحية الاصح
منه كلام موال في اوائل حمار النفس قبل السبع مائة واطلق بعضهم ان الحمل الحادث
يعيب لانه في الحال يوثر في النشاط والكمال وفي آخرها نقص اللحم ونضا يحمل عليها انتهى
وهو صحيح انه عيب في الاصح لان سمن اللحم ضابط عيوبها وذكر في الصداق في بهائمه
اذا علمت هذا عرف ما في اول الباب في النوع اي من قوله الاضحية على ما اراد اولد
الاضحية مائة ولو ضحى بالمذر عما في ذمته فالصحيح ان حكم ولده كولد المعينة ابتداء وارجح
لا سمعها بل هو ملك للضحي والمهدي لان مسلك الفقراء مسلك الملاك انتهى وفي
الملك انتهى وذكره المصنف في شرح المهذب ولد اللبن للاكل والصوف للاكل والصغر للرافعي وصحح في
ان للمضحي شرب لبنها لو عابت عادت الى ملكه فانه لو كان عيبا لمنع الاجزاء
عما في الامة سوا قارن التعيب لوطء عليه ولما صحح التعليل المذكور وقيل ان الرافعي التصحيح بهذا
في شرح الوسيط للبجلي وعن ايضاح الصيمري وشرح عنوه بها انه عيب قال والمشهور خلافه
وادعى عدم شهرته وذلك في عامة العجم وصحح بكونه عيبا في الاضحية لان منهم صاحب
التتمة والرافعي في الكلام على الخلاف بسنا وبين داود في اخر الحامل وبعلوه عنه
في ذلك الموضع وافق ولم يحك خلافا وجزم به هناك الشيخ ابو حامد في التعليق والعمراني
في كتابه البيان والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وقال الماوردي في الحاوي الطب
قال الاصحاب انما قلنا لا يجزي الحامل في الاضحية ان المقصود اللحم والحمل يزيدها وقيل
سبب الخلاف بجهة ان المقصود من الاضحية التنعم بهذا القدر ابدون الغرض على ما
قال ابو الطيب ورابع في الذخيرة للبندنيجي في الفرع الثاني في صدقة التطوع و
المستحب شرح المهذب وفي الاضحية نقلا عن الاصحاب وبما جزموا به المجلد الثامن
قد جزموا به وكتبهم شاهدة وكان السبب في قول الرافعي المشهور خلافه كون
المنع ذكرت في مختصراتهم انتهى

والجواب من وجهين الاول ان العمل على ما يذكر في المسلم في موطنها لا الذي وقع فيه ملعني
في غرة وذكر ان الحمل عيب في حمار النقص لا يلزم طرد في النقيصة لان باب العاهات اضيق
من النقيصات لم امنعه حق الادمي في الاول دون الثاني فسلمت ماذه المحل الثاني عن المعارضة
الثاني ان قول النووي واطلق بعضهم ان الحمل الحادث عيب في حمار النقص وجزم به المصنف
قال مانعه في حمار النقص وفرع لسير حاريه او بهيمه حاملا وليسير حاريه او بهيمه حاملا
محملت في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم فان يتصل بالحمل يلزد وان لم ينقص به او فان
الحمل يد البائع فله الرد واطلق بعضهم ان الحمل ينقص القيمه قوله واطلق بعضهم ان الحمل
نقص لا عمل عليه اما العمل على المصدريه ومعوان الحمل منه ما يوثر النقص ومنه ما لا يوثر ويكون
زيادة في البهيمه وعافيه عن بدنها وصرح الغضاء صدر الحاكم المذكور بان الحمل عيب في الحاريه
وفي سائر الحيوان ليس عيبا غالبا الصحيح الذي عليه المعظم من الموطن ثم ينقض بان الحمل عيب
في الاصحيه واطلق بعضهم ان الحمل ينقص لانه يوثر في الشاة والحمال وفي البهيمه ينقص
اللحم اظهر بعضه فان هذا ساقه النووي اسبقا النحوي لا للمتون والعمل لانه ساقه
وجوكاف وجه النظر تصدير الراح عليه التحرير قوله هل هو عيب
ام لا عود الى الاصل وقوله الحمل هل هو عيب في الاصحيه ام لا اضطرب فيه كلامه ثم ان ما
لادعواه مصداق مطابق بل ربما يتوهم ان هذا رجوع في حمار النقص ومفهوم كلامه
في الاضحيه وقد اوضحنا ما منع الاضطراب قوله واطلق بعضهم ان الحمل الحادث عيب
ليس المنقول كذلك بل المنقول واطلق بعضهم ان الحمل الحادث ينقص ويقابل المصنف في حمار
النقص ينقص والنقص يكون في بدن البهيمه حادث فيه او خلق ويكون في قيمتها كما
قالوا ما ينقص الغرة والسمة يصانون به عرض صحيح يثبت الرد والعيب كما سياتي له
لا يكون في القيمة بل في العين ويوثر نقص القيمة ويكون ثابتا مع سلامة البهيمه اما
لاختلال نفع او اما لمعنى جارحي لغو وما مع احمال البهيمه والاخر المثل
سواء عيب بذاته وبلغا نفسه كتمكر ودعوى الاضطراب او بتلاد نسخه
مضطربه والمشهور ان نقص في عباره غالب نسخ الروضه والمتبع وفيه

وبه يندفع الاضطراب انه ربما جعل الحمل عيبا في القيمه وزيادة في العين والاعراض ما لا
الاصحه وانه ليس في عيوبها المذكوره التضحيه الا زياده في العين والاعراض التضحي في القيمه
وانما العرض فيها للتملك بعاوضه قوله وذكر في الصداق قريبا منه يريد قريبا
ركونه عيبا وليس كما قال فان الذي في الصداق واصدقها حاريه حاملا فحملت في يدها
فطلقها قبل الدخول فحملها زاد في وجه ونقص في وجه لنقصها به وخطر الولاده بها والحمل في
البهيمه كالحاريه وعلى زياده محمده اذ الاخطر فيها والاول اصح لانه الحمل عليها حاملا
ما حملها حاملا والحمل الحامل اردا هذا الخط النووي وعلى المصنف في حمار النقص ما
سبق في المسلم فيها ثم ولما اغتر المصنف بقوله نحم الحامل اردا ورداه اللحم
شي ونقصه سي لغو والاضحيه يمنعها النقص اللحم والمنعها ردانه لان الاصحاب قالوا لو اشترى
شاة وان الحمل فزد وزيد لحمه ولغر طيبه ودسومته المعروفه في امثاله لو كشف ولاد للانثى
فاشترت وطيب بحملها حارت التضحيه بها ولو اثر نقصان اللحم لم تجز والمراد النقص
الحاري اما المنتهي حلقه في البهيمه فلا يمنع التضحيه كما مالوفي الجحفا الهازله الى
لحم وشحم واقصابها حين حمل الامام فلا يعتبر السمن البالغ للاجزا لا يعتبر العجاف البالغ
منع قوله ان ابن الرفعه جعل المشهور ان الحمل ليس بعيب في الاصحيه وقال هو انه في
غاية التعجب يعني انه غلط في دعواه شهره انه ليس بعيب وانه قد صرح بكونه عيبا
في الاصحيه طائفه منهم الشيخ ابو حامد والقاضي الحسين والروياني في البيان والسرور
في شرح المهذب قال وقال القاضي ابو الطيب انما قلنا لا يجزي الحامل في الاصحيه لان
المقصود اللحم والحمل ينقصها ويعلل بحملها لسبب الزوال والمقصود والذي هكذا وقال
الاصحاب وانه نقل هذا الشيخ وصاحب الاستقصاء عن الاصحاب ايضا كله
تحكيم في المسلا لا سيما والنفي رجوع والاثبات مقبول ان الرفعه واطلاعه
اوفر وظهر وامعن واذا قوبل بين رد هم ومن رد لم يحملوا الحمل عيبا لك
الاصحيه فان الجمهور سهل الطرف وبالجمله لا ينبغي محض التقليد بلا نظر واجتهاد
في مادة المسلة بحسب المقام فان هذا واستدبر محمه النقل عنهم سلكوا جانب
المنع من الحامل وعرفهم حراكم العفر سلكوا جانب التجويز ولمزوق ان

سوسط بن الرئيس و يقول ان اثر الحمل هنا لا ينقص اللحم فليس الا المنع وان لم
يؤثر ذلك فليس الا الجواز لان المانع عللوا بنقص اللحم والمجوزين اطلقوا الجواز
فكان مورد المنع في عبارة المانع كالمقيد لاطلاق المطلقين لانهم وان اطلقوا
الجواز فهم قد سلموا ان ما ينقص لحم الاضحية مانع من جواز التضحية والحمل يحمل ان
يؤثر النقص في بعض البهائم و لا يؤثر في بعض لاختلاف الوقت او المزاج او الاكل
وبهذا الوفق يجب المصير اليه فان الحمل للدابة زيادة في البهيمة بلا قربة والبدل به التصدق
في لحم الحامل عموما فالمتصل متعين **وقال مسئلة** السنة شرط في الاضحية
للمتطوع بها وفي الواجبة وجهان ومعنى في التنبيه كلامه هذا في اوائل هذا الباب في الشرط
الثالث ان الاصح عند الاكثر شرطها لانها قربة في نفسها وقال الامام والغزالي لا يشترط
وقال بعد هذا ما نوزع في فصل احكام الاضحية العاشرة لو ذبح اضحية معيبة
ابتداء وقت التضحية او ممرضا معتادا في الحرم بعد بلوغ الذبح فالمشهور انه يقع الموقع فلا
ذبحها لا بسنة انتهى وقع السافل في شرح المهذب في الفصل المصرح فيه
في الشرح الصغير لكن لا بهذا الصريح وقع السافل ايضا في شرح المهذب صحيح في بعد الباب
اسراطها وعزم قبل ذلك او اعور بعد ذلك لعدم الشرط فيه وفي الاضحية وصحح اشتراطها
في المحرر انتهى **والجواب** بانه ظاهر المستفاد من المنهاج الصحيح في
الاضحية بلزوم نية المنذورة قطعا وفي الواجبة في الاضحية كما وضحه النووي في تصحيح الاربعين في الواجبة
ونقله عنه المصنف واستقر الضمان المعينة اسوأ المتضحية في اشتراط تعيين عند الذبح
وجهان الاصح لا شرط تعين ان يكون مولد السود والاضحية لشرطها في الجملة وقول
لان ذبحها لا بنية الاضحية يعني في الاضحية كما ينبه الذبح تضحية عند التعيين والا
لا ناقض لاحتمال الماخذين لان الشرط الخ صورة للاطلاق والمنع في صور المعينة
المحرر قوله السنة شرط في الاضحية المتطوع بها وفي الواجبة وجهان هذا
المصنف ارجحا والاصل المنقول خلافه بل قال العام البنية شرط في الاضحية المنذورة
في الذمة وقال الرافعي البنية شرط في التضحية وهل يجب اقترانها بالذبح او يجوز تقديمها

عليه وجهان مستفادان من جواز تعدد البنية على رقبة الكفر والاظهر الجواز وفي المنهاج وشرط البنية
عند الذبح انه يسن لعين ولذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وفي الروضة البنية شرط للتضحية
ويجوز تقديمها على الذبح وقيل يجب اقترانها به وعلة عبارات متطابقة على وجوب البنية في
التضحية في الحال سنت الاضحية او وجبت وانما الخلاف في وجوب الاقتران بالذبح واذا لم
تعين فلا خلاف في اشتراطها في الذبح على ان قوله وفي الواجبة وجهان فيه اجمال فان الوجهين
يقتضيان ان مرسل الدم لم تعين وفعل التضحية ماله وقت الذبح ماله وقال معين ابتداء وهذا الضرب
استقر الدم عند الذبح فلا خلاف في اشتراط النية وانما الخلاف في المعين كلية قبل وقت الذبح عما في الذمة واما
المعينة وقت الذبح فلا اذ لو نوى ذبحها اضحية عن النذر فاطلاق ابو حنيفة خلل في العبارة لما وضح
قوله ووضع السافل في شرح المهذب رد الموضع المذكور **قوله** صحيح في المحرر اشتراطها
اراد في الحمل فهذا غير ممنوع وليس في عبارة الروضة فيه وقفة وان اراد عند الذبح مثل
المحرر ما لم يسن لعين كما في المنهاج وبهذا لو وكل في ذبحها كفت النية عند الدفع الى الوكيل
وان اشترط عند الذبح بحديث انما الاعمال بالنيات **قال مسئلة** اذا نذر اضحية شاة معينة
فتعيبت قبل الذبح او بعده وقبل وقت التضحية لزمه ابدالها على الصحيح قبل يذبحها وتقع الموقع اضحية مجزئة واذا عيبها هو
بعد الذبح او قبله وجب ذبح اخرى بكمالها للرجل يعود المعينة الى ملكه او يحد ذبحها
ايضا ما قرضه كلامه تعالى في اول النوع الثاني واحكام الاضحية ما نصه ولو تعيبت بعد التعيين وقبل الذبح
بغير فعله كما لو ضل او سرق او مات بعضها او تعيب بعد الذبح قبل التمكن من ذبحها او تصدق بها ناقصة
وعليه ذبح بدلها وتقصيره بالتاخير كالتعيب انتهى **وذكر في مسئلة** ما قليل ما
يوافقه وقال بعد ذلك بعد ذكر السادسة اذا تعيبت المعينة ابتداء او عما في
الذمة بفعله لزمه ذبح صحيحة وفي اعمال المعينة عن حكم الالتزام الخلاف السابق انتهى فصور
من المعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة واجراهما الخلاف السابق وقد صرح وفاق ذلك بان
الاصح انها تعود الى ملكه انتهى **والجواب** ان مراده الامام اذا اجرى فيها النظر
ظهر ان المعينة ابتداء وعما في الذمة اذا تعيبت بما منع التضحية او مسمى الهدي بتعيب الناذر في
الحال او ستصير في الذبح بعد التعين فالمذهب وجوب اخرى ولا تجزئ المعينة عن حكم النذر
وهل يسقط بهذا او فيه خلاف توقف على اعماد القفلة وان تعيبت قبل التمكن من الذبح
بما لا يمنع الناذر فالصحيح اجزاؤها معينة اذا تعيبت ابتداء وفي المعينة عما في الذمة
ما قبل التعين بالتعيين والاصل مستمر في الذمة وان قلنا تعين بالتعيين وهو الاصح فالمجهول

التحرير قوله واذا عيبها هو تناقض فيه ظاهر لمقتضى فرض الناقض في حصوص
مدة لمسلة ولم مات مصدق لك فانه يقال في الموضع الاول مسلة التقصير في الذبح
حتى تعيبت ويقال في الثاني مسلة مالو عيبها هو الاتلاف اذا لم المقصر ذبح المعيبة
ايضا من مباشر التعييب او كيف يسلك وهب انه كذلك انما المناقشة في مظانها
النقل لما فرض فيه الناقض ولم تنفع ومدة الاولوية تحمل ما جر الخلاف فيه مع مانع الترجيح
قوله مسورين المعيبة اتلف او عما في الذمة واجرى فيها الخلاف للذي صحح فيه انها تعود
الى الملك حوابه ما سبق على ان المصنف اغفل تعلل مسلة الخلاف المحال عليه ليسلا
يتمسك عليه بسببها والمسلة المذكورة هي مالو عين شاة عما في ذمته بتوان او تمتع او
نذر معيبة قبل وقت الذبح والجمهور يذبح اجزى في ذمته وجهان الاصح انها تعود
الى الملك ولا يطيب نفس الذابح الا ان يجزي في مسلة تعييب الناذر او المعين ما
انه تزال التمتع الخلاف الجاري في مسلة تعييب المعينة لا تسبب جهته وتقرر
تصح العود الى الملك تسوية بين الجاني وغيره فوجب لذلك ان تكون النووي والرافعي
انما صححا الاعادة مسلة المباشرة التعييب وفي الكال المعيبة عرجلم الالتزام الخلاف السابق
لا سيما ان طريقة حاكيه حلاف والعمل على ما توافق ما جزم به في المنتصر في الذبح لان
الجاني المتلف بالتعييب اولى منه كما قالاه حتما لا ونقضه بالباجر كالتعييب
وبهذا اوضح ان المصنف لم ينصف في دعوى الناقض على ان بعض نسخ الشرح الكبير
ما نصه هذا كله اذا كان التعييب لا بفعله فان كان بفعله فسواء عيب المعينة ابتداء او

او المعينة عما في الذمة يلزمه ذبح سليمة مكانها وفي انفكاك المعينة عن الالتزام الخلاف السابق وبقاء
لمس احالة على نفس الخلاف وسيأتي ما في الذي ذكرها المصنف بان الاولى التي صححه
عليها يوم النحر وهي بصع الاجزاء والتي في المعيبة بجناية المعين مطلقا ومسلة
الخلاف المحال عليه في التعييب لا تقل المعين قبل يوم النحر والمسئول المحصول في حضور يوم
النحر محبة لم يطرد المانع المطلق والمخصوص بقبل يوم النحر **قال مسلة** اذا تلف من ذبح
الاضحية يوم النحر فلم يذبحها حتى تلفت او حصل بها مانع الاجزاء هل يصير لا قبيل الخلاف
وسياتي كلامه في الترجيح والاوضح فقط **قال** في اول النوع الاول في احكام الاضحية
الشاة المعدة اذا تلفت المنذورة قبل يوم النحر او سرقت يوم النحر قبل تمكنه من ذبحها فلا شيء عليه
وكذا الصدر المعين اذا تلف قبل بلوغ المنسك او بعده قبل التمكن من ذبحه اهى وسياتي الصمان
ان تلف بعد التمكن ولم يذبحه صرح جمع متاخرون بانه لا شيء عليه قال الماوردي اذا تمكن من ذبح الهدي
المنسك او تمكن من ذبح الاضحية يوم النحر فلم يذبحها حتى هلكت فكالاتلاف لتقصيره بالتاخير
وذكر بعده ما يوافقه في اوائل النوع الثاني وقال ولو تعيبت اضحية منذورة يوم النحر قبل التمكن من ذبحها
ذبحها وتصدق بلحمها او بعد التمكن من ذبحها اذبحها وتصدق بها وعليه بدلها وبقصره ما للغير
كالتعييب اذا علمت ذلك فعلوان في اوائل النوع الثالث ما نصه وان بقي
بعض ايام التشريق ضحاه هو بقصره فيه وجهان قلت الصحيح لنفس سقصر كما مات في اثنائه وقت الصلاة
قبل فعلها والله اعلم وصرح تصحيح المهذب في نظير المسلة من طرف الكلام في ذا
الزعفران غرامة تلف في العدد بعد التمكن من ذبحها قبل ان ياكل وتحت على الصحيح ووجه ما ذكر فيه
لو عدم وملكه صيد فتلف قبل ان يرسله فان تمكن من ارساله فلم يرسله حتى تلف ضمن بلا خلاف
وان تلف قبل تمكنه من ارساله ضمن في الاصح هكذا قالاه في محل موقوله فيه انه لا يجب ارساله قبل ان يحرم
بلا خلاف وهو مشكل لكن الاصح لم يرجح صحيح بل نقل عن الاكثرين انه المذهب واعلم ان عدم وجوب
ارساله الملك عن الصيد قبل الاحرام يشكل عليه مسلة ودلك الرافعي قال في شرح الاحرام ما نصه
وله في الوجيز السنة ان يجرد عن المخيط الا انه ينبغي ان يعلم ان المعهود فيه في السنن التجرد
بالصفة المذكورة اما مجرد التجرد فلا يكفي بمفرده والسنن لا يرى المخيط في الاحرام لازم وفي
ضوئه لزوم التجرد قبل الاحرام وله توجيه وانما لم يوجبوا ازالة ملكه عن الصيد بفعله لك والمدرك
واحد ومسلة المال ان الناقض اذا وقف فلذلك لم اخل الحاب منها وانما افردها
بالذكر لان الخلاف من مسلتين في التصوير والعجب ان المصنف لم يذكر شيئا

ذلك في الروضة بل ذكر المجد غيره محكوما عليه بالخطأ ولا اسمحاب وهو الذي اورده
لظاهر السلامة والله اعلم نعم صرح في شرح المهذب بالوجوب وعطفها في المحرر والمنهاج
على المستحبات وسئل عن الشيخين انه ضبطها في المنهاج بخطه وتحرر ذلك فرفع لمتقطع عما فيه
ملبلبة له لكنه يسهل انطباقه على ان المراد هو الموجب وقبله لم يحصل السبب الموجب
انتهى **والجواب** بالفرق بان اهلاك والتعيب بما لا يزول حكمه في وقت
الذبح مذبوح منه والضلال في وجوب العافية فالاصل مطلق تقصير لاحتمال الظفر في الوقت
وهو وجه مآلا معنى في ايراد الملي بالذكر على صوره الناقص كون الاحلاف من مسلمة الى
ومما اعترف بان الحلاف التصوير مع دعوى الناقض **التحرير قوله** هل له
عود الامن **وقوله** اذا ملك ذبح اضحيته لم يذبحها حتى بلغت او وقع مانع من الاجزاء
لم يضر لانه حلاف وناقض فيه كما لو حرفها حتى بلغت **قوله** حوابه ان مسلة الضلال لم تحرفها بلغت
والوقع مانع وللاجزاء اذا رجا الظفر فالذي في الناقض على ان قوله فلت الضحية ليس بقيد
كما في ما لو فات الصلاة مفروض في ضلال وجوب العافية اما ما لا يرجى عافيته
فيتبين بالعمه تقصير الناذر والمهدي بالتاخير وقد تقدم في الروضة ما معناه وهما
وقع ضلال لا ينتظر فيه فلا امكان والا طلب وهذا مفروض في ضلال قبل التمكن والذبح مطلقا
وهما بعد التمكن ورجح عافيته هذا ان طلب لان مونه وان لم يلزم له مونه لزم ومع التقصير
الطلب مطلقا وان لم الزهاب ضمن وان تحتم في وقت الذبح عدم الظفر بالضالة ذبح بدلها
في الوقت وان لم يقصر ضمن ولو اضحية كرمت بالتعيين ابدا او عمت الدية غير
النبي ويعرض لمام المسرع فصلت قبل خروج وقت الذبح قبل قصر وجهان قال الاصح لا فرق الله
يمكن تداركه اما سبق ولا لام للافي ومدار ذوالله والناقض وتمكن ابدال مدار في حوالة
وعند خروج الوقت في الضلال مسلم سبق التقصير ويضم بالاصل المستمر والناقض
وقوله اذا تمكن من ذبح اضحيته لم يذبحها حتى بلغت او حصل بها مانع انتضر هذا
الاخير في مطلق للاضحية وان المعينة تطوعا اضحية ولو وقع بها هذا لم تضر بلا خلاف
وقال عليه ان محل التضحية تقييد يزيده **قوله** وان مضى بعض ايام التشريق
ثم ضلت فهل هو كتضر فيه وجهان فلت الصحيح الذي سيصرح به في اثناء الوجه
قبل فعل الصلاة • هذا شبيه مردود بنهيه محله في الظهر بان الضلال لم
فيه القطع بالعدم بخلاف الفوت في اثناء الوقت وبان التاخير المفروض في وقت

وقت الصلاة التخيير المطلق والتاخير في ذبح الاضحية المعينة للتخيير المشروط بسلامة العاقبة
فاشبه التخيير المستطيع الحج في عامين السنين لانه مشروط بسلامة العاقبة فاذا
لم يمكن علم بفعل ما مضى قبل ذلك المضحي نعم وان جاز ان الصلاة والاضحية الضال بعد
اليوم فضل حروج فعت الذبح ووجوب الاضحية في الصلاة طرو الحنون بعد التمكن وفعلها ولون
رجح الوالي على ان كلام الاصوليين انه يجب العزم على الامتثال في جواز التاخير
اول الوقت فان مثل العزم على الذبح وحصل التمكن منه ومات او فات الملك في
اول وقت الصلاة وما بعد التمكن ضمن داك وعصى اول الاحلاف عنده **قوله** في الراجح من
ويظهر للمسلم حلف لما كلم داك عبد غدا فتلف غدا بعد تمكنه من اكله هذا للبيضاوي خلافا
الحاق ردود مار الشف ليس في وان مطل الضلال بل والضلال الذي على
على الطن دوامه الى خروج وقت الذبح الموقت لنحو الهدي فانه اذا سيق كان
كالاضحية واذا احصر الحرم لاساءه او ترك ما مورا او ارتكاب محظور لم يسقط
سبق بيانه لان الشف مقطوع الفوت والضلال مظنونه وايضا الحالف
لما كلمه غدا لو تلف قبل العذر جرى خلاف في تحلله في الحال او عند مجيء العذر
والاضحية المعينة لو ضلت قبل وقت الذبح لم يضر قطعا فسر الاعذار بمعين
الاذى في غد بالاسدوصد والمعينة للتضحية ابتداء عنها مذبوحه لو تلف بعد بعض
والمعينة عما في الذمة في وجه كالاعذار **قوله** وهو ما يحرم فيه ما والاعذار
على صيد فتلف بعد تمكنه وارسال مشبه البعد والاعذار ان فيه ما والاعذار
عروض التلف المحالف للضلال ويزيد كونه غرامة متلف يدور مع خطاب الوضع
عدم ثم قال الاصح انه لو تلف قبل التمكن والارسال ضمنه **قوله** ان قول النووي
الحاق ارسال قبل الاحرام مشكل مع قوله يضمن في الاصح لو تلف قبل تمكنه وارسال قلنا
يمثل الارسال كونه غرامة متلف ودون للارسال وخطاب التكليف فلا يعلق
الوجوب حتى يوم سببه وهو الاحرام ومما فرط تلف قبل الارسال خاطب
بالعضو بالتضمين والارسال **قوله** الاولى لم يصح بصحيح بل بعل انه المعيد عن
الاتمام وهذا تصريح والى تصريح بحكايته امام الحرمين عن الماخذ ظاهر فاقلام

على ان

مسئلة

يوخ

الراجح من

هذا للبيضاوي خلافا

كالحاق المعينة ابتداء

غير الاحرام **قال مسئلة** اذا نذر هديا في الذمة لم يعين وساق الاحرم فعيب
قبل ذبحه اجزاه لانه لم يتعين بالسوق فلا يتعين بالعيب وفيه قول مخرج
من احكام الاضحية ما نصه الثاني اذا عين الهدي بالقول تعين وفي
تعينه بالسوق قولان اصحهما لا يتعين فعلى هذا لو عيب المسوق قبل
بلوغه محله اجزاه ولا يلزمه شيء وقيل ان عيب بعد التمكن من ذبحه
الا بعد فعليه بدله وقيل ان عيب بعد التمكن من ذبحه فلم يذبحه ضمن والا فلا
ولو نذر ان يضحي بشاة معينة لم يتعين بالتعيين على الصحيح
المذهب لكن لا يجزيه التضحية بغيرها فعين وذبح بالمعينة لا يجزيه
عن المنذور ويجب عليه ذبح المنذور ايضا ولو ذبح المنذور قبل
ذبح المعينة لم يجزه عن المنذور على الصحيح **والجواب** ان العمل على
الرجيح وبالحكاية عن العمال اعرف ان القفال واصحاب الوجه الاول والاضطراب
قوله واصحهما لا يجزي لانه من ضمانه قبل الذبح فيه اشاره الى ان
تلف قبل التمكن من ذبحه لم يضمن ولو اخر الذبح بعد التمكن
الا بقدر الامكان ضمن على الصحيح وقيل لا يضمن **قوله** وقيل ان عين بعد
بلوغ المسوق محله صار كالمعين قبل التمكن من ذبحه فلم يذبحه ضمن والا فلا
هذا خلاف المنقول في الوجه فان فيها وفي المهذب ان عين
بعد بلوغ المسوق والتمكن من الذبح والاصل في ذمته وهل يملك المعين فيه خلاف السابق اوضح
قبل الذبح فالاصح انه كالملك والثاني يذبحه ويتصدق به ويجزيه وظاهر كلام المصنف هنا
فلا يقطع بعدم الضمان لو تعيب قبل التمكن وقد صحح في النقل انها مسائل خلاف والاصح يضمن ايضا

قال مسئلة اذا نذر ان يضحي بشاة او شاة فهو مخير بين ان شاء ذبح
ما لا عوز ان ما كل من المنذور وان اطلق الالتزام فلم يعلق بشيء فهل يأكل منه فيه خلاف
وما قطع به الرجيح كلامه يعني في النوع الرابع الاول وللاصحاب فيه وجهان احدهما المنع
وبه قال ابو اسحق وجعل المذهب [illegible] والثاني الجواز واختاره القاضي والامام
وجعل في العدة المذهب والغالب يحرم في الاضحية دون الهدي والاصح يحرم في المعينة
اداء دون المعينة عما في الذمة وفيه ان بوسط فرجح هذا التفصيل والله اعلم
صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق كلام الشيخ اي على الجملة ومثله قال في شرح المهذب

الترمذي على التصحيح جار على ايجاد **قوله** لان ازالة الملك عن الصيد قبل الاحرام لا تشكل لقول
الاقي البحر في المحيط لا يكون سنة مجردة لانه يحب قبل الاحرام ولم توجب اذا الملك عن الصيد
هذا لك والمدرك واحد **جوابه** ليس المدرك واحدا لان الاصح الذي قاله الجمهور ان الملك
انزول بنفس الاحرام والكفر دفعا لا يحصل به موجب تعاطيه قبل الاحرام لانه منافي له ليس الحج
فلا يجامعه وجب اداله بالتحريم قبيل ان يحرم وبين ما لا يتم الواجب الا به معول المصنف
والمدرك واحد عباره عن المنزع الا ان اذا زال الملك لا لاجرله مما معنى وجوب الاجر
في الاجرله لا تقول معناه رفع اليد لاكمال الفعل **قوله** وبعده المسايل لا الشاهد اوضح
يرد ما او ضحنا واختلاف المآخذ وتنوع المقتضيات **قوله** لم اجد التنوير في الوضعة صلة
المناقضة بل حكى التجريد غير معتبر وجوب والادب وانه الى الندب اقرب لنظايره المسوقة معه
يعالج عليه ان المناقضة لم تثبت عند النووي لما وضح تقريره مما لا يخفى عليه والله
الاقران ممنوعة في حب النفس وقد اعترف المصنف كالنووي صح بالوجوب في شرح المهذب
وبارز الوجوب في مصنف فهو في خلافه والاصل دوام ما ثبت عنده في المصنف كالمحرر
وتبقى الدعوى نقلة عن النووي رفع ويتجرد عن المحيط والمنهاج القطع عن حكم العطف
على المسنونات السابقة على انه يعالج لا يلزم من القطع عن حكم كالاستحباب حصول
الايجاب وانما يعالج لما قالوا في المنهاج في محرمات الاحرام وليس المحيط عما ان
عنه للدخول في الاحرام مطلوب للشرع على سبيل الايجاب في ضروبه الواقع فانه
بدوام اللبس ما تصدق ما بتدايه كمرخلف لا للبس وهو لا لبس بحب النزع للبر او لعدم
في الحال فاذا ادخل الاحرام على المحيط جمع بين الضدين واذا ادخل المحيط
على الاحرام فمثله وصحة الاحرام جبر بالكفاره واثم به عن المعذور وهو
عمل يصرف قرينة العطف على المسنونات والاحتياج الى رفع ويتجرد **قول**
لكن يشكل بر جهة ان الاول هو الموجب وقبله لم يحصل الموجب حوا
ان الاحرام ليس موجبا بل هو منافي للبس المحيط فاذا حصل الاول امتنع اللبس
المحيط ووجوب التجرد قبله مرتب ما لا يتم الواجب الا به موجبه غير

وقال قبله نحو ورد من المسلة الا ما دل منها شيئا وان كانت معينة وحرم به وفي
كلك وقبل هذا الموضع الاخير نحو صحيحة وقال في اواخر الباب فما اذا اولدت الاضحية الواحد
بالمعين ابتداء او عما في الذمة انه يجوز الاكل متحملا بثلثة اجوبة من موضع منع في الاول
ومن موضع جوز في الثاني وموضع فصل بين المعينة ابتداء وعما في الذمة وجزم في الخ
بمنع الاكل في الواجب ولم يفصل وصحح في زيادة جواز اكل جميع الولد وجوازه مفرغ ع
الجواز في الام مما قال اعرب واعلم ان ما ذكره عن الماوردي من الهدي والاضحية ليس كما قال
في الهدي وانما قال الماوردي في الاضحية فقط وفي الهدي ذكر الخلاف وصحح المنع ولم يذكر التفصيل

تنبيه ذكر العراقي وجيه لمستحب الاكل من الاضحية التطوع ان اللبن والتصدق باللبن واد
اللبن وقال الرافعي انه بعيد منكر بتلا ومعنى والاكل يوصف في كل سعدير ولا صاحب ولد
قال الزركشي بل صرح الغاضي حسين به في تعليقته انتهى **والجواب** ان
احده للمصنف في صدر الفصل ونقض به عن معتمد في حمام للمذهب في الروضة فان
قال فيها وان اطلق الالتزام ولم يعلق بشيء وقلنا بحكم الوفاء وهو الاظهر فان التزم
معينا ابتداء كقوله على ان اهدي هذه او اضحي بها هو الاظهر يتعين على السلم
كما علق النذر مسلك ولحب للشرع لوجانبه والاصح للاول فالاظهر لا يأكل في فروجه كما
والاضحية لانها تعرف للشرع لا تمنع للاكل والباقل في الهدي لانه معروف كالتقرب الرحم قال
والد الوهاك جعلها اضحية مدون مسمى التزام وان التزم في كلامه ثم عين فان سمعا الاكل
في المعينة ابتداء فهذه اولى والاصح فيها المنع والفرق ان متعلق النذر الهدي
ما في الذمة يمنع الاكل منه والمعين عينه مثله هذا حكم الاكل في سبيل المعين ومن الهدي
قال والحلق جامعه وظهر بدول وفرعه للعين ابتداء والمرسل اداء عن وبدون
من نذر المجازاة والمرتجل والمنع اختار ابو اسحق قال المحاملي وهو المذهب واكوار احد
القفال عن الامام قال في العدة وهو المذهب وبسطه التوسط فيرجح في المعين ابتداء الجواز
وفي عما في الذمة المنع وبه قال فيه ونسبه وكذا اخذ كلا في متبعه فيه والقول
على ما جعله المذهب قبله وفصل المعتبرين وما في ذهنه ان احدا يفرق
ما سبقه عن اطلاق الجماعة المنكر عقب تحرير المذهب وجعله محل الاعتبار

والمعارض به مكانا الغزالي تعصب ظاهر واعتماد ردود **التحرير** قوله اذا اراد ان يضحي
او الهدي مع قوله مهما دل لم ينافض فيه عود الضمير وفيه فرض النافض في الاضحية
والهدي وما سابقه وارد مع التعارض في الاضحية فقط فلا يرد بما ادعاه قوله ومثله
قال في شرح المهذب ان اراد انه سياقه على انه المذهب مشهور وان اراد مجرد الذكر فهو
في الروضة **قوله** وقال في المسلة الا ما دل منها شيئا وان كانت معينة المسلة فرض معين
الاضحية لواجب هدي والاضحية مقدور بها اضحية فحذفها لما الزمه والمسلة صحيحة لمتاعدا بالعيب
عن الواجب لكنها قربة متعين لها وقت الاضحية فلو دل منها قبله تعين للصدقة والاكل
منها شيئا وفي الوقت يضمنها بالتصدق بعينها ولا تشترط اضحية كلها والحاقها للتصدق به الها
بعيبه الاتلف بمثلها والمعيب في الذمة وعلل بما ادا الشيء ناقص الله لانها ليست اضحية ولا
هدي **قوله** وقال فما اذا اولدت اضحية وحدت متعين ابتداء او عما في الذمة انه يجوز
الاكل ليس كما قال فانه فصل تبعا للرافعي فقال اذا اولدت الاضحية او الهدي المنطوع بهما والولد
ملكهم كالام والمعينة لنذر سواء حدث الولد قبل النذر او بعده ثبت حكمها عند النذر بتعيين الام
في التعين والخروج عن الملك كما قال وتبعهما في الام والولد فعلل كل منهما اضحية او الاضحية
كلامها وانما تصدق منه كبعض الام فقط فلا يرد التصدق منهما او حبه صحيح
الوجه الثالث والوجه الاول وعلى الاخير يجوز اكل جميع الولد ويحتمل طرد هذا الخلاف
في الجنين والاصح القطع بانه بعضها قال النووي في ايديه فلتنسب منع الشافعي الرجل
الاكل على بعلم وعامله فسطر وانتهى وان قلنا لا فهو بعضها كيد والا فالظاهر جريان
الخلاف وتحتمل القطع بانه بعض وعلى الاصح جواز اكل كل الولد انتهى وبهذا
الذبل كله في سياق المنطوع بهما لا المنذورين فتخلصه بالمنذورين غلط ظاهر
مصادمة وقول الرافعي والنووي ما بها تصدق منه فيه نظر والمذهب للتصدق منها وان هذا سبان
المستحب لا الواجب **قوله** فمن موضع منع الاكل ومن موضع جوزه الاكل وموضع
فصل بين ما عين ابتداء والمعين عما في الذمة هذا قيده هذا توفيقه بتحرير النقل وبيان
المنتهى به **قوله** وعلى الاخير يجوز اكل جميع الولد منع الاكل والواجب ليس الا بعضه
وله الاكل من اضحية تطوع فانها لا الواجبة ثم قال وولد الواجبة بدل وله اكل
كله وهذا فيه نظر ويؤيده ما في التنقيح والتنبيه المنهاج وشرحه هناك عن

ان المتناكح احد ما قرر في التناقض الصعر ووضع ولا شبه النبيه له على التقييد فقال
ويحرم الاكل من مندوبة عينها ابتداء لخلاف المعتمد عملا بالذمة يعني في الاصح وسببه انه
طرأ حول البعوض والارفق وشبه لتوسط فيرجح المنصوص الجواز وفي المهمل المنع هو
المفتى عليه والمنسوب للنص كما قال وقال بعد بفصيل قال ام المدة عند المعتمد
وعبارة اصبه الاظهر الاحرم الاكل من المعتمد ابتداء والاول الاصح من المعتمد عمالا للامة بعد
التفريح مانها اول ما تضع قوله فحرم البعوض في زاده حوار اكل جميع الولد هذه الزيادة
قد علمناها وبيف انها في سماق المتطوع بها وفي الاكمل الحبس بلا في المولود قوله
وحوازه مفرع على الام يعني حوار اكل الولد مفرع على جواز اكل الام وهذا مسلم
في المندوبة سواء اباشر الذبح اكمل او حدث اكمل على الذبح ويلزم منه منع حوار اكل كل
مطلقا للاكل والام لكن يحرر قد حملنا محل الزيادة على المتطوع بها وسر الفتنة انه لو
ذبح الولد اضحية كان شاة لحم بلا خلاف لكن لما ذبحه اصحية حال الذبح وجوب الذبح
المصدوقة هل يسري الى الولد ويقضي على الاصحية كلها او الام فقط لو قال بالاول
والحل التفريع على الثاني وهنت في المسايل التي فيها ان ولد المعسة ابتداء ان ولد حال
حال التعيين لحقها او طرا وجوده على الذبح وجهان الاصح كذلك والمعتمد عمالا
الامة حاملا بنى على انه هل يعلم وهو الاصح فان قلنا به لحق بها وان قلنا لا يعلم
لم تلحقه موجودا لحق في الاصح وان تردد سا وجوده بعد التعيين فالاصل عدمه
والحامل اذا حملت بعد التعيين حل بلحمها فيه وجهان اصحهما لا تحمل الهدية
حاملا والثاني يعم كحمل المكاتبة ثم قيل هذا ارجح والجامع جهة التعيد بكل الرقبة
بجهة قربة واعترض فيه بان ولد المدبرة يسترق الرقبة والاظهر لا يلحقها
الطارئ على تدبيرها ولا زنا ولا ردة قوله واعلم انها دافع عن الماوردي
الهدي والاضحية ليس واحدا فانما الماوردي في مجرد الاضحية
انها لم تراه عن الماوردي الا في اضحية عسة ابتداء او عما في الامة لسبع الرق
في الاضحية المنذورة بدليل صدر الفصل في الشرح والروضة واد ماج الهدي
انما هو لتوسع التحفة كما لمح في اذيال الكلام لا المنزوص

المفروض بالاذن على جهد التقسيم وسوء التسليم بحد الكمال على ما يدفع الغلط توفيقا
اما النشاء للغزالي ما نصه عن تعليقة القاضي حسين تعارض دلالة للمنوع
اذ تقل فيها عن ضبط الامر ما نصه احب ان لا يحاول الاكل والاطعام الا بعد
الذبح ومصدوه بالسبب قال الشوف هذا الصواب وصدر في على ما قاله الغزالي واراد
الاحتجاج بالسبب وقد اوضحت دواعي الاذن على الذبح في قال في العسة مسئلة
ما يحسب من السابع وفيه وجهان وما قضى في البهجة كالامه معالي في اوايل الباب
الاصح انه يحسب ومحمل ترجيح المهذب هناك وترجيح مسلم في باب خصال الفطرة في احتمال
وقال في الروضة وزيادته في الخادم عقب حكم الاصح انه لا يحسب وزوره
في المستظهري عن الاكثرين الجزم وحكاه عن نص الشافعي في الام وهذا مسلم
في شرح العسة له قطع معروفة بلا اثنا صفا الحج واعترض فيها بانه حسنه معالي
والغزالي في شرح العسة للصابر الجيلي والاوجه منه شيء حتى يتابك على مصنفات اصحابنا
قال واخبرني شيخي عز الدين عن الشيخ ابي الدين عن الصلاح انه لا يجوز لاحد ان يطالع
هذا الكتاب معتمدا النقل ما فيه انتهى وقد اتى نحو ان الشيخ ابي الدين في شرح
العمدة فهو اول من نبه على ذلك وقد بلغت بعد منه وبعوته انتهى
والجواب مرجحا احدهما ان احد الموضعين اصل
الشرح والاخر نزل ايد الروضة واختلف العاملان فلا تناقض
الى ان ما في هذا الباب مسلة العقيقة ويوم الولادة والسبع
مطابقة وما في الحجاز اعتبر سبعة ما عدا يوم الولادة طبقا
لاستداد العنيبة باليوم الزايد لانه تعرض لها تسقط طرف منها
فاحتيط لسبعة قامة عن يوم الولادة ويعكر على هذا الفرق ما في
شرح مسلم قال في الحجاز الاصح انه يحسب واما ان الشارح حارف
لا واما انه قاس بمكث الدم في الحيض ورجع فانه قال في التحقيق
وبه اقول ما صححه في البسيط وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة
ويقال به وفي شرحه وقيل به وبالله اوفق انتهى سلك الخلاف في
التخصيص في هذا الرجح ما في السوال من شرح المهذب وشرح التنبيه وزوايد
الروضة

الشرح قوله بل يحسب يوم الولادة من السابع كلام مدخول فان اليوم لا يحسب والليوم وقال الاوزاعي يعتبر السبعة قوله فعدا في اوائل بعد الباسه الاصح انه يحسب بعد التضحية عقبة النووي برأيه حكى بعض ان في انه لا يحسب وبعد لحوقه بالبصر قوله ومثل طاهر الى انه لم يرتفع الرجيع قوله ان النور مال لا يغتر بها في شرح التنبيه للصابوني الجيلي ليس بدا العمل ما في الشرح المذكور بل ما فيه مخالفا لما في كتب المذهب المشهور او على وجه غريب حتى يراجع عليه قوله احترز سحي عن الذي يدعي عن ابن اسعد الارمني بتدبير الصلاح قوله لا يحل او الاجود لا يحل ان طائع فيه بعد النشله مبالغة في اهدار الاعتداد به قوله اشهرها ان الرد على العبد اولى منه عما ذكر نسبي لقول بعد النووي وان الصلاح والاقيها اقدم ومعتمل عنهما ما نقل قال في كتاب الصيد مسئلة لو توحل في ملكه صيدا وفرخ فيه او دخل فصار ممتنعا وراغله وان قصد بالسعي التوحل وتابعه وهو التعشيش ملكه وان لم تقصد ذلك لم يملك لكن هل يملك الاخذ فيه خلاف ونا قصه في الرجيع فلا تغتر بذلك في ملكه صيدا وفرخ او دخل فصار ممتنعا وراغله وان قصد بالسعي التوحل والتعشيش ملكه وان لم تقصد لم يملك في الاصح ولا يحل لغيره اخذه لكنه لو اخذ فثبوت الملك من التحجير لان التحجير قصد الاحياء بخلاف ما في الدار فانه لم يقصد تملك الطيور اصلي والصحيح ان المحيي لما تحجر غيره عليك فاقاني احيا الموات فيكون الاصح هنا انه يملك اخذ الطير بل واولى كما قال وقال في اوائل احيا الموات في لو ناذر احنبي قبل ان يطلع التحجير فاحياه يملكه المحيي في الاصح المنصوص وفي المسئلة تا خلاف بما اذا عشش الطير في ملكه واخذ تحجيره الفروج هل يملك

ملكه وفي الاصح انه يملك ايضا وكذا لو توحل ظبي في ملكه او وقع الثلج فيه او حول ذلك والله اعلم هذا لفظه وعزم به ايضا في الماحوضة في احياء الموات الى اخره وذكر في ابواب الوليمة فيما اذا وقع في حجره شيء من الثمار ولم يبسط له ثوبه بعد ما نصه وليس لغيره ان ياخذه فان اخذه فهي ملكه وجهان كما لو عشش طير في ملكه فاخذ منه فرخه وفيما اذا دخل السمك مع الماحوضة وفيما اذا وقع الثلج في ملكه وفيما اذا احتاط عجز عن تكميل الاصح ان المحيي يملك وفي هذه الصور مبالغة الشيخ اكثر ان الثلج غير مملوك والاحياء تصرف في ملك الغير بخلاف بقية الصور وعبارة الشرح الصغير في الوليمة الاظهر عدم الملك في بقية الصور فتحصلنا على ثلثة مواضع جملة القول فيها ان حكمها مناص وتفصيله انه حكم في باب الصيد ان الملك في الطائر وشبهه اول التحجير وفي باب الوليمة ان التحجير اول الملك في الطائر وشبهه وفي باب الاحياء جعل الكل سواء وقد وقعت هذه المواضع في الشرح الصغير بهذا التناقض لكنه لم يذكر في احيا الموات انتهى والجواب ان حكاية الميل في باب الوليمة لا تعارض تصريح التحجير في الصيد واحياء الموات والاثبات تصحيح النووي الملك في الصور المذكورة بقول الاقوى في الشرح الصغير الاظهر عدم الملك لاختلاف النقل تدليس وقد قدمنا ان المنصف الاهل الموسوم بصحة التحجير وفق النظر ان تصحيح طاف معالم الاثر بين فلا تناقض كما حكاه في ول المعتزف وغيره التحجير قوله وان لم يقصد لم يملك حرم بالاصح كما حكاه في ثاني الحال قوله صولة الطائر ونحوها اول ثبوت الملك للاخذ وصولة التحجير لان التحجير قصد الاحياء بخلاف ما في الدار فان الفرض انه لم يقصد بها تملك الطيور يعارضه قوله في الوليمة ميلهم الى المنع اكثر في سليل الثمار والطيور والسمك والصيد المتوحل والمنفلوج وسلة التحجير لان المتحجر لم يملك به فليس مراحيا ما تحجر تصرف في ملك غيره عملا بالاخذ في الدار ونحوها لانه تصرف في ملك الغير لكن عند بروز رجح الملك في الجميع كما صرحت به الاذرعي في احيا الموات يعلم ان تعارض العلل في بيان الاولوية لا يؤثر ساقطا في الحكم للمتبوع به ويكون الراجح المذكور ممتدا الى تقويه على اولويه ثبوت الملك في ما عدا التحجير عند التامل قوله فتحصلنا على ثلثة مواضع حكمها متناص رد ما مهدنا التوفيق به قوله وفي باب الصيد جعل الملك في الطائر وشبهه اول التحجير هذا اندعم بالاذرعي في الاحيا كما اشرنا اليه قوله وفي الوليمة جعل التحجير

اول بالملك قلنا والا لزم منه نقض تصحيح الملك في المسائل الا في قوله وفي الاحاسن
الكل قلنا ليتنبه على ان الاولوية المفادة لا تعارض تصحيح الملك في الكل قال
في الاطعمة مسئلة الخفاش وهو الوطواط يحل اكله اما لا فيه خلاف وسياتي في الحيوان
كلامه هناك في هذا الباب وحرم الخفاش قطعا وقيل فيه وجهان وقال في المحرمات
الطير من النوع السابع واما الطيور فحمام دعة وفي الحمام مثله واما غيره فان كان اصغر
جثة كالحمامة فزرزور وصعو وبلبل ووطواط فغيه القيمة هذا لفظه مع انه قرر قبله
اوائل النوع ان ما لا حل اكله مما عدا المتولد لا حرم على المحرم التعرض له والاحب الجزاء فيه اذا
قتله فالحكم بالحاء الخزاء في الوطواط مشكل بجواز اكله ولم يتعرض للمثل في الزرع الصغير
ورايته في اللباب لابي طاهر التبستي وهو المحامي شيئا غريبا وهو ان الربوع لا يحل اكله وحرم
الخزاء فيه في الاصح مسئلة وقع في الاكام على حل الربوع نكته لطيفة من الروضة والشرح
قال الامام في اوائل هذا الباب والمراد بالربوع الارنب والربوع خلافا لابي حنيفة
لنا ان الارنب اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واكل منه واما الربوع فان الوبر يستطيل
وثابه ضعيف والوجهان يجريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن آوى وفي الثعلب
السبع اي حامد ان الاشبه بالمذهب حله للدلق بعد ابو علي الطبري والبغوي والاول
المنع لان رائحته ذهبة والعرب تستخبثه وبهذا حكى الامام عن المزوني القطع به
انتهى وقوله والوجهان يجريان في ابن مقرض لا اعرف امره لا يهتدي الى حقيقته
لانه لم يسبق في ذلك بالكلية ولزم عن هذا عدم العلم بالحكم في ابن مقرض للاصل
على ما مر وبه صرح المحب الطبري في الروضة فقال فرع يحل الضب والضبع
والثعلب والارنب والربوع ويحرم ابن آوى وابن مقرض على الاصح عند الاكثرين وبه
قطع المزوني وهذا لفظه وحكمه على ابن مقرض كما في ابن آوى ما سيذكر على
وقد انكشف لك الغطاء وتبين لك ان سقط الشرح الكبير سقط منها ما اوضحه السياق
الصغير قال فيه ويحل الارنب والربوع لانه عليه السلام اهدي له ما كل الارنب وحكم
الصحابة بالربوع بخفه ودليل الحل قال ابو حنيفة ما حرم امانه
ولنا في الربوع وجه مثله وفي ابن عرس ووجهان وجه التحريم انه قال

قال ابو حنيفة واحمد انه ذو ناب والاظهر الحل لان الوبر يستطيل وثابه ضعيف ويحرم
الوجهان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن آوى للشك الظاهر في ابن آوى التحريم وابهى
فسقط كل هذا المتوسط وتسبح الشرح الكبير واسعد بما وضح انه حصل في الروضة
غلط وتلبيس اوجب احمد الجزاء فيه مباحة مختلف فيه وهو الربوع التي ابن عرس
مثل الثعلب والارنب مسئلة ابن عرس ما يطيب والصحيح حله كما اشهر في المختصر ابن عرس
عكس النقل في مسئلة مقرض وان الراقي قال فيه انه على الوجهين وقد بينا انهما الوجهان
في ابن عرس واصحهما الحل على ما في الروضة ودليل على صرف لمدين الوجهين للشرح الكبير
وابن عرس ابن عرس مذكور في الوحش ودوي المسلك الجاوي الصغير على الصواب
فاتاح بن مقرض وحرم ابن آوى بعلما قاله الرافعي ورايته في بعض شروح الجاوي ليعض
شاحنا اعترضا في اباحة ابن مقرض وانه مخالف لما قاله الرافعي وليس كذلك وقد
تبين بما اوضحناه وجه عطفه ودوي للسور في لغات الثعلب مثل هذا الموضع فانه نقل عن
الاموي كون الثعلب من الابل والبقر والغنم وتابعه ابن الرفعة في الكفاية على ذلك وقال الازهري
في شرح مختصر المزني وهو الذي نقل عنه فقال ما نصه والبدنة لا تكون الا من الابل خاصة
والهدي يكون من الابل والبقر والغنم فسقط من كلام السور لا تكون ما قوله يكون فاما
في بعض النسخ واما الاشتقاق النظر والاول ما ذكر فصار كشرح الدراع ثم رحت الاموي هذا
نظر ذلك فانه نقل في صفة الوضوع مصدر البعوث اذا كان بعض اللحية خفيفة وبعضها
كثيفا ثم اتصال الماء الى الجميع ان دلك بالماء فصار كشرح الدراع ثم رحت الاموي هذا
مردود بالبعوث وتبعه الرافعي في الكفاية فما نقله عنه وهو غلط والذي في الهدب
الخزاء بالصحيح الاتي وهو ان لكل حكمه واما هذا الكلام والتعليل فلدوران الحكم المراد
ومن متلوه عقب هذا فسقط وتسبحه او استدراكه انتهى والجواب
ترتيب مزدوج الالفاظ لا الفاظ بمصطلح على اللغة المعروف بان يقال قول النووي وغيره
المتولد يريد به غير المتولد من ماكول وغيره وقوله الحرم على المحرم التعرض له يعني
التعرض باصطياد ولستيلاء عليه والاصح منه جواز قتله والاكل مما يحل في النواس
مما لو قتله وما قيس عليها بجامع الاذاء وقوله والاحب الخزاء بقتله لا يعارض
وجوب التيقن في الوطواط وقد صرح النووي والاتي قال الخفاش الذي يشرب الحيوان
بالوطواط مما يحرم قتله فلذلك وجب ضمانه على المحرم والمحرم غير المحرم بقتله لا عذر

وما امتنع قتله مطلقا مضمون على المحرم البلغ والدرس يمنع على المحرم قتله فقط وهما كذ
العلة التي حرم بها اكلها مطلقا هي التي اوجبت ضمانه على المحرم فلغى استنباط جوا
الاكل وجوب الجزا لو من الاول لزم الواحد ضمانه بالقيمة لا بالجزاء والثاني ان
على الضمان هو على التحريم واستنباط جواز الاكل من وجوب الضمان مناقض للواقع فلا
يقبل التحرير قوله الوطواط الخفاش وركب الساقط وعجم الخفاش ووجه
فهم الوطواط على المحرم معارضة ان الوطواط قال فيه الجوهري هو الخطاف وفسر النووي الخطاف
في تهذيب اللغات بالذي يدعوه العامة العصفور الجنة قال وفي الاطعمة الاكل قال الجوهري و
حديث عطاء اي رأيت في الوطواط نصيبة المحرم شاة درهم قال الاصمعي هو هذا الخفاش
وقال ابن الخطاف قال ابو عبيد وهو اشبه القولين عندي بالصواب لقول عائشة لما اخ
مثل المعرس كانت الاوراغ تسفه بافواهها والوطاوط تطفيه باجنحتها ا
تشبيه بالخفاش وفسر الخفاش بالوطواط فاحذر المثل السابق هو ابصر ليلا فر الوطواط
والراد والخفاش قال الجوهري الخفاش واحد الخفافيش التي تطير ليلا وقال النووي
في تهذيبه الخفاش طائر معروف وقال اللغويون الخفش صغر العين والاخفش يبصر نهارا
يبصر نهارا واد قد تبين ان الخفاش غير الوطواط مما حكاه الجوهري وجزم ابو عبيد على
تقاعد الساقط عن القبول قوله والحكم بانحاء الجزاء المقتضي لجواز الاكل وهو معنى ا
الجزاء الوطواط وان اراد بالجزاء الفهم منع الشرط لما ادعاه ممنوع وليس كل ما ضمن
يحرم اكله دليل الحمار والبغل قوله عن المحامل الربوع لا يجوز اكله ومحل الجزاء فيه
هذا فقد منع الملازمة الذي ادعاه بين وجوب الجزاء وحل الاكل ولهذا استوجبه وقد
يدفع الاستدلال بان المحامل حكى النووي الربوع الحل وفي وجوه يحرم وعليه لا منع وحينئذ
الحكاية فيه بحثه وعلى اصح قوله لم سلم ذلك فيهن بالكلية مردود بل قد نقل
الشرح الكبير حكايتهما قول الامي عن حكاية العبادي عن البوشنجي انه اختار حل الفيل
قال المسلك ثم قال والمذهب الاول وقال الاوضح قال انه الصحيح يعني الاول فاعترض على الوجهين
كل من الصحيح الامي والنووي قوله انه قال والوجهان تحريما في مراد متوضح

عن هذا الباب وهو الفيل يرجح المنع واعتمد على النووي معالم ويجيب بان راوي ومن مقرض
الاصح على ان نصهما بانه الذكي وبعض الحرم تحريمه وهذا مع على اللغو انه مثل الصاغاني
ان الالق فارسي عرب وضوابه مستحسن وقال ابو حنان في المحكم الالق كالمستحب
وابن اوس مثله وله صولة الثعلب فاحة الثعوس ان يحكم على ابن مقرض كما ان اوس للاوصح
اما ما نقله ابن عرس عن شرح الصور حمد الحل وانه عند الصلاحي النسبة الحاوي الصغير
مهوس الوحشي منه البري الذي يعيش بالبطاح وهو دابة ذات ذنب وبر قوائمها بياض وسواد اما
الدوري المسمى بالعرسة فحرام كالفار وعلى اولا انها ناب وتاكل صغار الفار والعصافير
الحمام والدجاج ويؤيد ان المراد بابن عرس الوحشي منه قولهم صاحب البيت يدل ردا
الوحشي البقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والارنب والربوع والسعدان والوبر وابن عرس
ولهذا لم يسندوه على النووي في تصحيحه وحلاوا حينئذ والوحشي اما الدوري فلا يتجه منه الا
القطع بالتحريم وبه افتى متاخروا اصحابنا فيه كابن عجلان والكمال والسبكي والتونسي وقال العبادي
المعروف اول بالتحريم والفار لا اعلم ما به وعالم فيها الجابات قوله غلط في الفصة وبلته
او جه احدها جزم به صاحب المحلى فيه والربوع جوابه الخبر بالراجح شاهد لطريقه قاطعة
الثاني استنباط مسلم ابن عرس وجوابه تبعا للامي الثالث عكس النقل
ابن مقرض وقول الامي انه على الوجهين وهما وجهان عرس والامي صحا وجوابه بحمل قول الامي
فيه انه على الوجهين المذكورين في الفيل وبهذا افهم النووي وصدر به ترجيح المحامي فصرح ما نقله الماوي
وقد يعبر ابن عرس بصيل بسعف فالسعي اطلاق جمع الحل حتى يسند الوحشي منه
وما في الزرع الصغير وان دل على محذوف من الكبير فاجحام بغليظ الناضر بعد عام ما
يجاب به عنه عن مقبول لاسيما وقد اعترف المصنف ان بعض شراح الحاوي اعترض في
اما جه من مقرض بمخالفة كلام الامي فيه وابدى عام بهذا المعترض بتصريح الامصه بتحريم
وهي بحصر للزرع الكبير وفهمان اوسع فهما واجد في الغالب قوله وقع
للنووي ان غلط في النقل عن الازهري في البدنة وما تبعه فيه ابن الرفعة لا يسعني لنظر
هذا ما للنووي والا بن رفعة ومعلوم عندهما ان البدنة واقعة البقر وهي الابل على قول
جمهور اهل العلم وعليه حمل والبدن حملها الله من شعائر الله والا يخفى عليهما ان بعد الما
يخفى على الازهري وانما ما نقله النووي في لغات التنبيه وحكى مثله في تهذيب اللغات

كاول خميس من الشهر او خميس هذا الاسبوع لعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا تتعين
النذر صوم مثله ولو ناويا وهو قضاء ان لغير عذر اثم او لعذر سفر او مرض فلا
ثم قال والخلاف في ان اليوم المعين هل يتعين بتعيين مثله في الصلاة اذا عين لها
مدة وقاس في الحج اذا عين له سنة وهو في صاحب الهداية بالتعيين انتهى وتبع
هذا الصاحب في شرح الامالي والنووي في شرح المهذب وصحح فيه بان الذي جزم صاحب
الهداية بتعيينه هو الصلاة فصار اسد ما قضا انتهى **والجواب**
ان الاعتماد على ما ذكر في محل العلم والنذر ويفيد ذلك استشهاد الرافعي بالمعين
بالمعين ويحمل الاستشهاد على الوجه المرجوح ويلون قوله في الاعتكاف والباقي لا يتعين
كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة في وجه ان المفرع هو المرجوح فلم يفرع على مثله و
ان التعين هو الراجح لاجتناع الاكثرين في الحلف بانه **لازم الزام الراجح**
المحرر قوله اذا نذر صلاة في وقت فهل يتعين ام يجوز تعديلها وتاخيرها
وجهان وساقط في النسخ كلام فيه العود الى المتن **وفيه** انه ساقط في
النسخ ولم يذكره لانه صحح في الاعتكاف لم يحل الخلاف فلم تصح عدم التعين
واما ذكر المسلم استشهادا للغزالي في وجه مرجوح وحكاه الخلاف وقوى التعين
وصحح التعين ولم يستدركه عليه **قوله** وتبع الشارح في الرجح
وفي رجح المهذب رده النووي المار في **قوله** وجزم صاحب الهداية بالتعين
في الصلاة فصار اسد ما قضا جوابه ان الجزم لعد حكاية الخلاف بقوله
للجزوم به فسواء اختص بالصلاة او تعاول غيرها معها ولولا ان الاستشهاد
لا عمل عليه لاحتمال بنائه على الوجه المرجوح لانه استشهد لمرجوح في
على ما مر في المسلم في محل استيفائها لوقوع الانكار على هذا النمط في
غالب الفتها ولنقله لكنه لم ينقل جزما على مواضع المصنف
لاحتمال حمل النووي في الاستشهاد والباقي لا تتعين كالصلاة
والصدقة والصدقة لا خلاف في عدم تعينها لذلك الزمان المعين وجزم
فوت الصلاة كذلك في هذا المسلم استشهاد بما يقول غير لازم لانها

لا تنافي الاداء والاداء وقت الصلاة عورضت بصريح الخلاف وبصحيح التعين فيها فتعين فيها ان تجامع بالوجه
المرجوح لان كلام الحاصل في المصنف الواحد يقضي بعضه على بعض وقد اعذر بالتصريح
فلا تناقض في كلامه بعد ذلك **قال مسئلة** اذا قال ان فعلت كذا فعلي صوم
الدار او طلاق وحتى مرة لا قربة فيه ولا معصية او التزم ذلك اسدا فهل يلزمه سي او لا اضطرب
فيه كلامه هنا في اوائل هذا الباب في نذر اللجاج مانصه ولو قال اسدا فعلي ان
ادخل الدار اليوم قال في الهداية المذهب انه يمين فيه كما لو قال اسدا على ان
لا اكلم زيدا اليوم فكلمه يمين ان لم يدخل ولذا
لو قال لامراته ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت فعليه كفارة يمين ان لم يدخل ولذا
كفارة يمين على الصحيح وقيل انه لغو **وقال** في اوائل الايلاء ولو قال ان وطئتك فكل
عبد يدخل في ملكي حر فلغو لان تعليق العتق على الملك لغو وكذا لو قال على ان
اهلك لانه لا يلزمه بالوطء شيء انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم وذكر مسئلة نذر الباب بعد
هذا الكلام للمتقدم نحو ورقين وقال مانصه وهل يكون نذر اللجاج يمينا حكى فيه كفارة عند
المخالفة فيه ما سبق في نذر اللجاج في المعاصي والواجبات والذي يوهمانه لا كفارة على
المذهب وقد وافق في المحرر على ان نذر المعصية والواجب لا يصح لكنه حالف في المنهاج وقال
في وجوب الكفارة فيه قولان وما ذكره هنا اولا وسعه في المنهاج عليه واعلم ان هذا
التعارض الحاصل في الروضة لا يرد على الرافعي لان الموضع المذكور اولا يضم ثلاث مسائل احداها
الرافعي في اوائل الايمان عن البغوي ثم قال وهذه المسائل في نذر اللجاج وسياتي الكلام
فيها في نذر التبرر قبيل النووي في هذا الباب ولم يعقبه بذلك وافهم كلامه ان المسئلة الاخيرة
بعد تسليم الايراد ولسلم صحة التنظير ان يقال قوله في الايلاء ان وطئتك فعلي ان
الطلاق تعليق محرد عن النذر والطلاق مما لا يلزم الدم فلغو وقوله في النذر ان دخلت
الدار فعلي صوم اسدا على ان الحالف تعليق بنذر فارتبط المعلق بالمعلق به لداعية المنع والعاقلة ان
العالق السائغة اذا كانت بحث او منع او تحسين خبر فهي موصل الايمان فاعرف
الحال والا فلم يدع المصنف في تسليم الايراد ان يقول وصحت الاضطراب
في ان فعلت كذا فعلي صوم الدار او طلاق زوجتي وهذا محرد تعليق ليس في نذر اللجاج
في شيء مما سقت منه ما في الايلاء وقابلته بنذر اللجاج المنعقد فصح النذر وهذا

نمط يخالف ذاك وتعصب في عور الاضطراب مع اختلاف المنزع ولم يأت عدل ولسلم صحة
النظم الا بعد رضت النظر ان علقت لو افعل دخول الدار او طلاق روحتي والاول
لغو والثاني لتعليق صحيح حتى اذا فعل حكم بطلاق زوجته لانه تعليق طلاق على فعل اذا فعله
بان وقوع المعلق وتفذ لصفه فما تملك ورمت في سوق فلله على ان اطلقك وزعمت
ان المعلق بالمصدر كالتعليق بان والفعل وليس كما زعمت بل الثانية صيغة نذر واذا فعلها
المعلق بالمعلق خارج النذر لم قال ان علقت فعل طالاقك او ان علقت فعل لزم اطلاقك
فعل مختارا عمدا ذاكرا للتعليق وقع طلاقه في صوله المعلق بالمصدر ولم يقع في صوله المعلق
بان والفعل والفرق انه في صوله المصدر على نفس الطلاق وفي صوله ان والفعل على مباشرة
الطلاق وهو لا يثبت في الذمم فاذا تحرفت عن صوغ نذر لغى التزامها وفي صوله النذر الذي التزام
اقوال احدها ما التزم والثاني كما عمرو الثالث تخيير بين ما التزم وكفارة اليمين والرابع زائد في الروضة
واخرين في المنهاج التخيير ظاهر وعلى الفرق بعرض المصنف لذكره في الكلام على المعصية
للمنسك لكنه لم يذكر هذه المسألة وفروع الفرق ورسخنا عليه من جهة البهري مر بعضه الاولى
الاولى بما فيه كفاية **التحرير** قوله ان فعلت كذا فعلي دخول الدار لم يأت
في السياق بشيء بل والاعتل قوله او التزم حمل اسدا الا ما نقله عن عبد نذر اللغوي وهو ضعيف
نذر لا يحصل التزام تصورا ولا مرادهم ظاهر **قوله** مهملة لم يعد الى الهاء في
ان العبور قال في الايلا ان وطئتك فعلي ان اطلقك لا التزمه بالوطء شيء وانه صرح به
عملا بما تقدم في بابه قوله ولو قال لامرأته ان فعلت فعلي ان اطلقك الى آخره
في مجلة اسلف انه ممن قياسا على ما قالوا في النهاية وفي مالي للايلاء قال لا التزمه شيء وهذا
اضطراب يسأل عما قبض **تحرير** انه ان ما اسلف فيه كفاية الامر صعبة نذر
كلاج وما قال لا شيء فيه تحصل لعلي نذر الا وعجز المصنف قد حكى عليه ذلك **قوله**
انه قال في نذر المباح فيه ما سبق في نذر المعاصي والذي سبق فيها وفي الواجبات لا كفارة على المذهب
جوابه لا اضطراب لان الاكثار في نفس الخلاف مع التصريح بتصحيح كفارة اليمين في نذر
التزم فيه اقل الاجزاء وهو في المباح بحد اليوضوء ان الاكثار في محرم ذا خلاف لا مع

مع التزام الترجيح **قوله** وافق في المجرد على نذر المعصية والواجب لا يصح ورجح في المباح
وجوب الكفارة وتبعه في المنهاج سقط في العمل في المباح على الصحيح لوم كفارة يمين كما سلف
الشارح عن الهدية انه المنهب وان التشبيه بالمعاصي والواجبات في مجرد الخلاف ورجح
الكفارة مستمرة على ان المفهوم من كلام المحرر ان نذر المباح مأتي للحاج ماله كو للتبرر لعرر والذي
للحاج ومواقع التبرر ما تأمل لان ان سرت فلله علي كذا والنذر للتبرر كان لقلت او سرت ونحوه
في محاجة او قام به مانع اذا تقرر ان نذر اللجاج لا يفي في هذا ما التزم وفي النكاح الاقوال
وقد اشتد مع دعوى الاضطراب **قوله** لكنه حالف في المباح فاوجب فيه كفارة وافق ما
في هنا او لا يعني في الروضة في نذر النكاح فاوهم بقوله حالف ان الروضة في نذر المباح عند الكلام
عليه بحث سقوط الكفارة في المعاصي والواجبات وهذا كله مردود ولم يرجح وانما سلف
لخلاف في المعاصي والواجبات لا المباح وفي الكلام عليه حررت المقاصد ورجحت وفي الكفارة
وقسمته النذر روكاج وبينت لك النذر فيه ما التزم وانتهاء وفي النكاح الاقوال الثلاثة
الكفارة او ما التزم او التخيير وبعضا ظاهر لمن انصف **قال له** اذا نذر اعتكاف
اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا فهل يجب قضاء ما مضى منه ام لا فيه خلاف وساعض نذر امة في
الصحيح يعالج في الاعتكاف **فرع** نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا
لزمه ليلته لا قضاء ما مضى في الاظهر والثاني يقضيه لنذره وقال في هذا الباب فرع
نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا لزمه ان يصوم اليوم لليلة وهل يلزمه
ما نذر الصوم من اول اليوم او من حين القدوم وجهان وقال صوابان اصحهما الاول وبه قال
بن الحداد وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم نهارا او ليصفه وان قلنا بالاول اعتكف الباقي وقضى ما مضى وان قلنا بالثاني اعتكف
وليلة ان يعتكف يوما مكانه والظاهر انه سهو وان قلنا بالثاني اعتكف باقي اليوم
وليس عليه شيء انتهى ووقع ذلك في الشرح الكبير ولم يتعرض في الشرح الصغير لكلمة
في باب الاعتكاف لكنه ذكر نحو ما ذكره هنا في الكبير هناك وذكر البوري ان
الاعتكاف رجح المهذب وصحح عدم لزوم القضاء وبالغ فقال انه نص عليه الشافعي
واتفقوا على انه الصحيح ثم صحح هنا عكسه لكنه صحح بعده في فصل يعود لذلك عدم
لزوم القضاء انتهى **والجواب** انه ستأتي والذي في الاعتكاف

مردود الاظهر الخلاف وبذا الذي في النذر بيان اصل الخلاف وسيقول المصنف في الصيام
الفاسد وعلة ان النووي في الاصح قال المختار انه لا يطلق ترجيح بل يحلف الراجح فهي
والاظهر كما قال في الاعتكاف الاحق فمقابله اليمين لانا اعتبرنا الوجوب وجرى العراقيون
بل لان الاعتكاف لا شرط له كما قال اليمين انه تصرف بلحظة فيصرف لاعتكف يوم قدوم
يرد بان المنذور عابر اليوم اي بعينه لا لان اضافة اليوم الا قدوم تقتضي تملك القدوم
في اليوم ولذلك اعتمد هذا الترجيح نعم للمانع والناوي المحاب عن انه الصحيح واما ان در
صوم يوم قدوم زيد فمعلوم ان مسمى الصوم المستوعب اليوم وانه مرجوح لوقوع الصوم عن
بدله لانا التبيت فان علم او غلب على ظنه بخبر يثق به قدوم زيد عدا وبيت صح صائما
وقدم هذا كله الاحوال في واجاه نهارا فيما اذا قدم ليلا والا فهو كما لو قدم نهارا ولو قبل الزوال فانه
التبيت المشروط فيصح صوم النذر وجاء البناني فلما بعد الصوم وقبل الزوال فانه
ممسك قبل الزوال اليوم فات عليه شرط الدخول في الصوم ويعصي بتركه الفرض لبقاء الوقت وان فات
بعد حر الدم وفات قبل الزوال وهو ممسك يوم وصام وقضاه لكن لا يحصل
للاظهر وصول الوجوب انه قبل الزوال اليوم وانه لا يصح ذلك الصوم ويخالف فرع الاعتكاف
للاسبق الضاحة وان قدم ليلا وقوله عند او شرق او في رمضان او في قضائه اعتكاف
عن نذر او تطوع فيه الفضا وقوله ان قدم حينئذ يتم صوم التطوع للنذر وفيه نظر

المحرر قوله فهل لم لا يعود الا الاصح **قوله** ناقص وكذا له وال الصحيح
البيع فلان الذي صححه وفاق الاعتكاف لم يستفد في النذر بل بين اصل الخلاف الذي سبق عليه
وذكر الرجح على خلافه او ضعفه **قوله** ووضع ذلك في الشرح الكبير قلنا لانهما
لما الخطاب المصطلح عبر الاصل بذلك ولم يعرض عليه في الروضة بزيادته **قوله** وذكر
المسألة في الاعتكاف في شرح المهذب وصحح عدم لزوم القضاء وبالغ عوده ال النص
والوفاق الاصحاب على تصحيحه يشفي ان النووي لما وقف الاصل في الروضة زاده
لعله بان الاصل بعد المصطلح في حكايته الترجيح وعكس رجح النوع على اصله
وكل هذا يتوقف ما اشرنا اليه والله اعلم **قال المسئلة**
المنذور

المنذور هل يسلك به مسلك جائز الشرع ام مسلك واجبه فيه وجهان واضطرب في الرجح
كلامه فعال في باب الاعتكاف واول الفصل الثاني في احكامه الاصح انه يسلك به مسلك واجبه
وقال في باب الصوم وزيادته قلت المختار انه لا يطلق ترجيح قول بل الصواب ان يحلف
الراجح منهما بحسب المسئلة لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض قال
وكذا الخلاف في ان الراجح وجوبه فورا وقيل الاجزاء استظهر تملكه انتهى ولفظ المختار
ليس الراجح وجوبه الا ليل حتى يمنع المعارضة بل ذلك مصطلح في تصحيح التنبيه فتطلب انتهى

والجواب عدم عليه ما تم به دعوى الاضطراب في المنذور وما ترجم له وهو
ان محل الاضطراب في ذلك الراجح لم يذكره ومعلوم انه مرجوح الشارح فلذلك الا الله وما
صحح المراد وسول قال النووي عند قول الرافعي واذا نظر في الاظهر والصواب المحلف فيها
لم يطلق القول بترجيح زوال الملك عن الراجح ولا ترجيح بقائه فيها قلت المختار الاول ترجيح فيها
وبهذا يعلم ان الذي في النذر انه مسلك واجب الشرع او جائزه وان الاظهر السقوط ام يملك
ويحلف الراجح بحسب ظهور الدليل في الوضع فرجح هذا الطرف قاله ومراد الطرف الاخر وزعم
المصنف ان ما هنا في النذر يعارض ما قاله في باب النذر وليس كما واجب الشرع
واما منه اما تفعل والا فمن عبده اذن مسلك يلتبس عنده
مما في النذر لتصحيح مسلك الواجب مطلقا ومما في الراجح ان هذا الراجح لا يطرد في كل شرع
بل قد يرجح في بعض وفي النذر مسلك الجائز بمعنى في ذلك المكان وزوال زيد عن
رقبته واطلق بعد واحد الشرع لشرط موسم كلمة مجزئة في المكان وعلى جائز بكل ما وقع تعيينه
وقال في روضة ملك الراجح عند الاكثرين انتهى الحامل وصاحب البيان والمستظهر
وهو الراجح في الدليل ومنه زيد اعتكافا فعل واجب الشرع لا يستفيد له اذ ليس
للاعتكاف واجب الشرع بل بالنذر وما ذكر مثال الوقوف بعرفة انتهى لانه
شبه طرد وعلى جائز يتعقد ويجب بالنذر في الاطلاق ومطلوبا ما سمى اعتكافا
وفي التنبيه رمضان مضبوط لاستغراق ذلك الزمان الجنس قدره وعينه او فعل دون
عينه وأهمل الاصحاب على لزوم الاعتكاف بالنذر كما وضح فيتعين الان ترجيح ان مسلك به
في الاعتكاف مسلك جائز الشرع وبقي احكام **التحرير قوله**
هل لم عود الاصح **قوله** اضطرب في ترجيح كلامه دعوى لم يحقق صوابها كلامه

ذكر اولا الصحيح مسلك الواجب وثانيا لم يحك تصحيح مسلك الجائز مطلقا مع انه الاصح الواجب اولا
واما عارض بتفصيل الراجح ودورانه مع وضوح الدليل وعدم المعارضة فاسس بانه
وادعى الاصطخري حسب الاصطراب على انه اعتمد ابن سريج محل المعارضة فرد عنه لو لم يحمل
حملا على تحريف النساخ قوله ولفظ المحاملي للراجح وحده الدليل لسبق به المعارضة فيه
شيئان احدهما انه يوهم ان اصل منع التعارض يدعوى المحاملي للراجح وحده الدليل والمعارض
الراجح للمتواجبين بل ذكر كالسؤال المعترض قبل كما يرد ومنعه وقال لم ذلك مصطلح
النووي في تصحيح التنبيه الاخير ومراده ان العام لا تخصص فيه وقد بينا ما هو اورد منه على
الاصطخري الثاني ان دعواه اختصاص مصطلح النووي بتصحيح التنبيه دون غيره
المصنفات يرده قول النووي في الخمس فيكون المحاملي تعرض لما ذكره الراجح دليلا وقال انه
طالعه كثيرة والله اعلم الاول المدعى الافه ولم يحمل احد وصلا الى معنى المتأخر عن عصر
النووي لعطل المحاملي ورد الله على انه يصح بدعى سئلة عرفه بل هو رقيح وليس للنووي
والمدبر المحاملي عندي **قال مسئلة** قال في اول باب الباب ٢ يصح بدر النوم
للمالية وسفينة وحرم بفتحتين اذا كان البدر والدية وهو الغالب في النذور ما نه يشكل
حلا بطلان ضمانه عند رسول بدراهم البدر فلم ذكر الدال على سبل الاحتمال ويقول
لحلف الناس به عندنا على بلده اراد احدهم انه قربة تشهد له النص والقياس وقول
الاصحاب اما النص فقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وهذا حث
على النذر فيقضي كونه قربة واما القياس فلانه وسيلة الى القربة والوسيلة لها حكم
المقصد واما قول الاصحاب معدود في الوجه حسن بانه قربة اد قال وقد يكون
للمكلف غرض في ان يثاب بواجب لكونه اكثر ثوابا من المندوب مشكل بالبدر الاحمر
واجبا وبهذا جزم بعضهم لبن سعيد المكتوبي التتمة وكان ابو علي الطبري يقول الوجه
فيه لانه قربة وكذا العراقيون في عارية الوسيط قبيل الخصائص الناسخة وكذا الرافعي في باب
حد القذف واذا بدر الكافر اسلم فقيل يحث عليه الوفاء كحديث عمر والصحيح لا يحث لان البدر
قربة يحث الصبي لوفائها والكافر ليس من اهل القرب ونقل ابن ابي الدم الحموي
شارح الوسيط ان جماعة والد مالك قال وهو العباس الى ان
انه خلاف اللذي واحاله بن ابي الدم في الشرح المذكور وهو ضعيف لان

ان الفرق بين المالية وخلافه الاول ورود الهي المنصوص فيه على هذا القسم وتابع عليه السبوري وشرح المهذب
وغيره والنذر مذموم فيه نهي متضمن فان اقل وتمسك فيه بالناس نهي مسجد وان لم
يؤول واحمل على ما مر النهي فهو مكروه فالقول بانه خلاف الاولى ضعيف الثالث
مكروه والية اشار مر زرعه والنذر مال فهو لا يصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وصرح المهذب
في شرح المهذب وسلمه عليه البدر وجماعة وابن العلم ولم يحكم عن احد وابنه البدر
وما مشى عليه البعض والعباس والنقل بمنعه وما تمسك به من طوائف الاحاديث الصحيحة ما ولها
من علم رضا لا يتوهم بما التزمه او عزا به وقد رد النووي في شرح المهذب ما يتخيل
دعواه فقال في نار ما يعتمد للصلاة اذا نذر عمله وملفظ بالنذر فهل يبطل وجهان اصحهما
لا يبطل لان النذر منا حاه للدعاء والاية شبه سجدوا فهي للنذر جعله
وصوله انهى وهذا صريح في انه قربة ويحمل صدر صريح للامام الرافعي صاحب المذهب
ما لم يوص على ذلك انه البدر بتمامه الى البدر عند الكثير للنص ان عمل السنبح وعند
ذلك تنتفي الاداء وبهذا ما حضر في المبلغ وما الطنه يوجد مجموعا في كتاب
انتهى **واجوبة** بعد الاعلام بان المصنف لم يرجح
الاضطراب ولا انتاص بل ساق محلين متعارضين في نظر ولم يتعرض عن حد التعارض صحيح
عبارته واحال على ما يوضح مرجحاته الحال ان يقال سبق للمصنف
سئل دلائل بطلان مصرفا حرام الوجه وجاب بان المكان بان ما في الحجر
خصص المنع فقط بنذر التبيين كلمة على ان الصرف هذه الدراهم او اعتق
هذا العبد لا تصرف في محل الحجر فلا يمنع بدون اذن الولي بل ولا باذنه لانه
محض اضاعة ويفارق البدر في الذمة بانه ترجا الى جلة الاسلام وهو
في العباد كالرشيد ومنها الغرب المالية في الذمة ان ذمته ودمته كان البدر
الرشيد على حد سوى **والتحرير** قوله وقال في هذا الباب
الصحيح بدر القرب المالية ثم قال وعزم الشافعي لصحتها نصر القرب
والمتحدث عنه النذر فكان الموافق لرسول وعزم بضمنه ليعود البدر
قوله وتشكل بطلان ضمانه عند من يقول مكروه النذر يريد به
ان الكراهة تمنع القربة بالمكروه وتحول النذر من الذمة الى ذمة الرام مال
بالضمان به كما يحول في الذمة

وهما لك فقال لا يصح نذره في الذمة كالضمان ولمن انتصر لصحة النذر ان يقول النذر والذمة هنا
التزام مال لا في المعاملات فتفارق الضمان لانه مشروط بالتأخير الا ترشد وهذا الشرط
لا يجامع الضمان وان كان تبرعا فترقا وبمثل هذا لا نسلم ان كراهة النذر تمنع القربة في
الملتزم لان النذر سبب والملتزم مسبب والكراهة عند الفاعل بها في الاول قد تحل
الكراهة لا قربة فيه ومحل القربة لا كراهة فيه الا ترى كيف يتوسل لسبب مكروه الى مسبب
مندوب لا يقول ليس بديع في الشريعة بل قد يتوسل بالحرام الى المندوب بل الواجب فمن
صام وقت الزوال في ثوب حرير او توضأ من اناء الذهب والفضة وتقدم للصف الاول في الصف
الداخل في ملك غيره لاحد لمعاصد منه ولواحد ملكه فهذا حرام وقع مسببا لمباح
ان حملناه على استباحة الملك ما لا احد او بجائز ان حملناه ملكا مكروها وايضا
لو احرم وهو ملك صيدا وقلنا زوال ملكه للاحرام لم يحرم عليه الدخول الا ملكه لغيره ثم لو
دخل وقتل الصيد كان متسببا بحرام الى مندوب في حقه وباب ازالة المنكر
وله في الاذا اصدها انه قربة بالكتاب والقياس وقول الاصحاب هذا الطلاق في
محل تفصيل فان مادة النظر تعطي انه لا يطلق في النذر انه قربة لانه لا قربة في نذر التبرر بالتزام المباحات
بل الالتزام المباحات ولا يطلق انه غير قربة لظهور انه في نذر التبرر بالتزام الطاعات
بل الاجتناب بل الفرائض والواجبات فالذي يعطيه المقام ان كل الاحاديث الصحيحة الواردة
بالنهي عنه على الاول كحديث ابن سعد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال
انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل ولمسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
النذر وقال لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل ورواه نهى عن النذر وقال
انما يخرج به من البخيل وانما يستخرج به من مال البخيل وان تحمل الاية في قوله تعالى اوفوا بالنذر
كما في قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
والامر للوجوب ما لم يعارض وقوله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله
ونحو على الثناي والصدا وصح الجمع بين الاحاديث المتعارضة به بين النفي والاثبات
قوله بمن يأويل الاحاديث الناهية بالنسبة لعلم الله وعلم نفسه عليه السلام تأمل
يلتزمه هذا عند مرور وجه رجح الاحياء اليه وقول ان النووي

المرور صحح ما اقتضاه ورجح المهذب ما نقضه بقوله لاستقلال الصلاة به لانه شبيه الدعاء
والمناجاة كوهبت وهي للنذر وهو للبيوع والابراء صحيح وهي الان جلع وصوله
نظر بان المناجاة مع الغيبة لا تفي وما ذكر لفظ غيبة فليتأمل ونحو انتصر وان عبد
على انه تمنع دعوى حرام القربة بزعم او سعد بن سلمة اذا حملت الكراهة على نذر التجاج
الذي لم يلتزم فيه قربة بل المباح ابطل الصلاة كما لو قال فيها الله على ان اخط الدار وقلنا
صح نذره وفيه نظر لعوله ان كلمت زيدا تبرما فلله على كذا واما الحق النووي
بالدعاء والمناجاة نذر التبرر ما اراد في محل الورود عليه في محل الغرض ونص الامي
على ان اصله النذر مذا محمول على نذر اللجاج والغضب الجاري مجرى الايمان الاجاجية
والاسبع ان يحمل العول بالكراهة على نذر التبرر لانه قربة مندوبة ما فاق ابه المذهب وما
سبق لتضاح فيه كفاية

كتاب البيع

مسئلة اذا قال المسلم اليه قبلت السلم ونحو فهل ينقطع بصحته ام يحرى فيه خلاف النكاح سافر فيه ذلامة وقال
في اوايل بعد الباب فرع لو قال بعتك مالي فقال قبلت صح قطعا كالنكاح اذ شرط
فيه على اي لا يقول قبلت نكاحها وقال في النكاح في الكلام على الصيغة ما نقضه ولو قال اعتقد
كذا وقبلت العقد على الصحيح من الخلاف فيه وجهان اسهى ولم يصح الا ان يدعى القطع بالصحة
في المثال الاول واعلم ان تمثيل المصنف صول النكاح فيه نظر اما هو صحيح للنكاح لا لقبول المسمى واللازم حسد الامهر مثل سواء اذ على المسمى او بعض
واللازم للمسمى اذا صح به الزوج وقبول ان قال قبلت هذا النكاح على هذا الصداق
صح هذا للماوردي في الحاوي والمذهب ونص في شرح التنبيه وكذلك الروياني
في البحر وجزم به في شرح التنبيه والمغني ان النكاح يصح قطعا ولو لم المسمى او قبل الزوج النكاح
ورد المسمى واللازم مهر مثل لا غير فاذا سكت عن المسمى ولم يرده لم يحز الا به لانه
لا يدري اجبل او مبذل بخلاف البيع فانه لا يصح بمثل عوض الا بقبول عوضه للزاعي
الماوردي في الحاوي وقال فيها وجها بلزمه المسمى كما لو صرح به انتهى والجواب
انه يفرق والمكان مكانه ظرفي جازمه بالصحة وحاكيه للخراف وتصحيح الصحة وهذا ليس بديع
والاخذ على المصنف تمشيته في المصطلح البحر من قوله فلزام عود الضمير

قوله مناقض رد الوصي بالعفو كما مر في الطريق المحلي قوله مثل يطلع او يحرص حلاف قوله يطلع ويحرم الخلاف لما ان الطريق قوله لم يصح الا في الطلع بالصم قلنا ان لم يرد قطعا ولم يعل بالاطلاع فقد حكاه على صورة القطع وفي الخلاف قوله واعلم ان تمثيل قوله فسلت النكاح فقط وهم منه والا فالمثل في فسخ النكاح فقط قال وبين نكاحها والنكاح فرق فان نكاحها صحيح معجل للعفو بالاطلاع واما فسلت النكاح من الاوضة فانه قال تعرض قوم لمعاملة الصغير بالنقص ومنع لعرول قال بعض المتاخرين وعليه العمل لان الالف واللام ولد سدا مسد الكناية بالعهد كما قاله النحاة فليس فيها حد نكاحها وفسلتها اولى بالمنع لاجمال اضافة القبول الى ضمير وفسلت اولى من فسلت النكاح وفسلتها بالمنع لاستبعاد المعنى المقبول في الفعل والمقام يستدعي ظهوره احتياطا للابضاع اما انه صحيح للنكاح فقط دون قبول المسمى فلانهم استووا على ان المال المسمى لها عند النكاح بخلاف عقد البيع فلذلك كان كذلك عند البيع في اكابه للزوم عن اعادته في القبول واعترف بصحة التسمية عند النكاح الى الغاء المسمى بالتصاص على الكمية او باشاره تقوم بلد في حاشية القبول احتياطا للبضع وانه لو رجع عند فساد التسمية وهو مهر المثل كالاف البيع حتى لو حلوا البضع مرجع فساد تسميته بل حكموا في صور فساد التسمية في البيع بسقوط العقد وفي النكاح بالرجوع الى مهر المثل على ما ياتي قوله والمعنى به ان النكاح يصح قطعا لو سمى او قبل النكاح وان التسمية هي عقد معتبر القبول بان يقول فسلت نكاحها او بروجها اما فسلت النكاح او التزويج او فسلتها او فسلت فقط والاصح على الصحة بلة للبطلان بالصحة واغا اشباه مهر المثل فسلت نكاحها او بروجها ولم يزد والاصح في الايجاب تسميتها نحكم للاعراض عن قبول المسمى وكان المرجع فيه الضابط المرصد لاضلال المال توهم معتبر وهذا وجه معتبر فوجب مهر المثل باعراضه عن قبول المسمى لانا لا ندري لرضى ام لا لانه لو امر في صيغة العقد عن قبول المسمى لم يال عقبه وانا راض بما سمي او ما سماه الولي لم يكف لوجوب المسمى بتخلف عما في المصنف قوله ان الماوردي اعاد المسئلة وفي نهاية في الخلع وفيها انه يلزمه المسمى ان

ان لم يصرح برده كان سعى والاشبه وسناد هذا الوجه ان الجواب معاد فيه الخطاب وهي قاعدة معروفة ممن قيل له الماما الطعنها فقال نعم حتى صح ان نعم صريح في وقوع الطلاق لا سقوط الابنية ونصف الملفوظ له الول الكلمة بالف حاجا فقال فسلتكها كان جوابه في المعنى على قول الجاب الول وعانه قيل ما الوجب العول مكتفيا بدلا عظم للارش للمن في هذا الوجيه وقفه هنا لضيق العقود عن قضايا الالتماس ولك ان تعارض كلام الماوردي انه لعرض بحرمان طريقه خلاف في محل الحرم منع وجود المسمى كما علمناه وصدر الجواب

قال مسئلة قال الرافعي في اخر الباب الاول من الخلع ما نصه وقد سبق في البيع انه لو قال بعتك هذا الالف فقال بعتكه بخمسمائة لا نحي وكل لم يعتد به حلاف لو اجاب عن البيع عن خياري المجلس انه لو قال بعتك بالف فقال اشتريت بالفين حصل البيع بالفين والصور ان مستقلتان انتهى ومقتضاه العطف بالواو في الثلاث والذهب ولم يعطف به حلاف واما حاول الحرمين في اول الفصل الثاني من الباب الرابع في الخلع ما نصه ولو قال الراغب في الشراء بعتك بالف فقال بعتك بخمسمائة مع البواقي على وجه دون وجه احدهما صح فانه زاد خيرا بالاجابة بافضل مما لسدعاه في الاسعاف فاشبه ما لو قال في شراء عبد بالف ما شريته بخمسمائة والاصح المنع لانه معارضة محضة انتهى والتعبير بحكاية الوجهين يقطع الوصي بانه الاصح لان احتمالا للاصحاب والمعنى واطراد ان احتمالا للاصحاب او وجه وقد جعل الاذن لعمالا بتمام الحرم وهو في المذهب وفي هذا الموضع والشرح الكبير والصغير والمحرر وبالعه فيه في الروضة والمنهاج ولولا الاطالة لسردت ذلك مواضع وذكرت هذا مصرحا به في هذه الكتب الاربعة السبع اما البحر والحلية الحرمين والعراقيين محمدون ومقيدون وبعد اضابط احتمال الوجهين وبيانه فاتيه وصدر الحرمين والروضة محاولة الصحيح والمثال الاول فسلمت والتقارض انتهى

والجواب بعد السلام بان مراد الامكنة الى سياق الاضطراب فيها لعبرة جهة المحاذاة وزاد هنا فقيل على الروضة حيث الاضطراب وفي انتهاء الى وجه عباستها انتهى والتعبير بحكاية الوجهين يقطع الروضة ان يقال الملعلم قول المسمى وان عمد السبع دون النكاح كما سبق في المبيع مثل ما لو كان مطلوبا حالا او مقدره بسنة الاكاف والقبول مفسدا لا يحتاج الا ان الشرط ان يقبل على قول النكاح دون معاوضة والبيع الجهد بين صور فجرانها بخلاف لما العمال لان الغالب ان زاد خيرا

الاعطاء فساد لشرط الاستحقاق والتملك لانه لو قال بعتك على ان تعطني عشرة لما صح البيع
فلا يشهد لفساد الصداق بالاعطاء فساد البيع به وانما سقطت دلالتها الخاصة
بعض النسخ وهذا منجه فان الاستشهاد للفساد لا يكون بالصحة قال مسئلة اذا قال
بعتك ما باع به فلان فرسه وبما يعلمان فذاك صحيح فان جهل احدهما فاوجه راجحها البطلان
وبالثاني لو حصل العلم قبل التفرق صح والا فلا كذا قال في هذا الباب وقال في الوصية
لو قال اوصيت له بنصف ابي وجهل احدهما عند البعوي والعراقيين بطلانها وعند العراقي
والامام وجهها الصحة والمراد بمثل نصف ابي وقطع بهذا الاخير منصور البغدادي وبحري
الوجهان فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وبما يعلمان قاله الاسنوي وافتضى اولا
القطع بالصحة وثانيا ترجيح البطلان فان الصحة عنده بطلان الوصية والدليل اقوى طاهر
النسبة على البطلان ولم يستدرك عليه في تصحيحه وايضا العراقيون فاطبة وبعض
الخراسانيين معهم فيه لكن هنا تكلم صاحب ذلك وفي مسئلة الوصية ذكر
الرافعي في الكلام على مسئلة المزابنة وصحح فيها الصحة وما نقله فيه عن الاوصية وصحح
الصحة هناك الوصية ولا ذكر للمسئلة المحراسنية والجواب
ان الصحيح هناك انها قالا في الثمن في الذمة لا بعينه وان يعلم قدره حتى لو قال بعتك عبدا
والسيد يحسبه او يريه اياه لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك هذا بما باع به
فلان فرسه لم يصح وبما لا يعلمانه او احدهما لانه غرر يسهل احتماله وصل صحح لامكان
الاستدراك ورد الجهل اما لو قال بعتك بصبرة كل صاع بدرهم صح مع جهل الجملة في
الحال والثمن وقيل ان حصل العلم قبل التفرق صح والا فلا فمتى البيع وبما يعلمان انما
يوصل مفهوم مسئلة لا مفهوم منطوق بخصها وورد النافض والمعارضة بما ذكر وسكوت
عنه بعيد غير مقبول على انا اذا التزمنا التعارض قلنا نحمل مطلق المفهوم
في مسئلة علمهما او الكسر على الصحيح المقيد بالخلاف في الوصية والتعارض وذلك
قال في المطلق في البيع محمول على ما قيد به في الوصية ويؤيد ان ما باع به فلان فرسه بين
كونه هو العوض بعينه وبين كونه معرفا لقدر العوض وجنسه ويكون السعر بمثل
ما باع وقضيته هذا البناء ترجيح البطلان لان ما موصولة والاصل اطلاقها على ما
وقعت عليه بدون زيادة والعمل بالعموم دائما مع التزام الزيادة ليقدر المصحح

والمحاذي مرجحة فلا يتوجه كان يقول لشهرتها وقلت فني وبعد رواد واحد
وصحح هنا تحصيل الملك في الحال والبعد حصول الملك في العوض الاجانبوك
قصد قطع الملك وترويح السلعة اعلت بحصيل عوضها والتوكل في البيع والاستجار
له وصل تحصيل الملك في الاستجار للشراء والتوكل فيه اعلت بترويح المدفوع فناسب
الفرق قوله لان الاصح الخ يعني ولك على كذا ان الخلاف انما هو
وبمعنى الكناية الاتفاق هذا ظاهره الوقوع بعني ولك على ولعبدك وعلي على
بالثمن بكذا ان الاول التزام واداقال يعني ولك على الف كان في قوة الباس البيع بالالف فاداقال لعبدك
بكذا والالف وجب الاول وصراحة اشهد صدق الف فعول لعبدك محرر الالف في الصراحة
اداصراحة على الف وصحح المنع والاصح الوقوع بلا بينة فضية الالزام الالتماس بخلاف الالتزام لان المتصرف على نفسه ليس كالمتصرف على
غيره فتحول النظر الى ان الجبر مجرى الكناية امر لا قوله وبه منه بعتك على ان تعطيني
عشرة المعرف قوله منه هو قوله لعبدك وعلي الف ومذا لم يرده المصنف فاعترض
بقطع عبد كور في عبارته ومع الفرق بين لعبدك وعلي وعلبك وبعتك على ان تعطيني بان
الثاني شرط والاول التزام غير مشروط فعاب التنبيه ويشكل على لعبدك على ان تعطيني عشرة
مسلمة دراهم الاتي في اواخر الشروط في البيع وما لو قال بعت عبدك زيدا بالف على ان
علي حمارا به ودفع الحمار للمشتري والعبد للبائع يصح كما لو قال البيع مشتركة في البحر على كذا اداما
اداصحح المنع وبه فللكونه بيعا وشرطا ومذا موجود في مسئلة الصداق ولم يتأملها ان يقول
قوله لعبدك على ان تعطيني عشرة ان كان تعطيني للاستحقاق والتملك فالعتق اما اذا لم
واما طارحه عنه فان كان طارحه عنه فهذا بيع بعوض وعوض ملا صح وان كان
لم يصح فالمحل قابل للخلاف والتفصيل وان كان تعطيني لغير الاستحقاق والتملك
اصح الا يصح لانه كشرط عمل وعوض ان ذكر العوض لم يقل على ان تعطيني وكشرط
عمل لا يجر بحذف العوض ان لم يرد العوض وصل المشروط وعلى السدير بين العقد بما
وهذا وصحح اصطرات وحرم الاول يصح البيع بقوله لعبدك على ان تعطيني عشرة
دراهم الناس وقال ابن ما قال الرامي والمالي اوفى وفي تفسد الصداق بشرط لا اعطاه

جهالة المبيع بخلاف الحمام لتفاوت افراد المجموع في الحمام ولتستوي افراد النخل بالنسبة الى كلتيهما
والضابط في المبيع حمل النخل نقد يبتني العوض وحمل الحمام بحذافه ما يصح السهو في افساد
التحديد لعدم الاحاطة التامة **التحرير قوله** في العبد المغصوب يرده الفرق بالعلم
والامتثال **وقوله** اذا لم يتوقع عوده خارج عن محل الخلاف فانها اذا لم يتوقع عوده الخ
الاصحاب فيه على المنع وانما الخلاف فيما اذا توقع عوده لانه يوثق بعوده لم يعلل نفسه غير
قوله وخاصة تشبيها وتعليلا المنع رده في التشبيه بسبب الخلاف باي حال لا يستلزم
طرد الترجيح فيخلف الظاهر المدعى وفي التعليل برده طرد العادة بالعدل على التشكيك بالمدرك
فلان التحقيق في اصل الحكم لا يتعين الى التحلل **قال مسئلة** اذا اعتق عبدا
لابيه على ظن حياة الاب فبان ميتا او طلق زوجة لم يظهر زوجته فبانت زوجته صح
على القول المعروف في البيع ام لا تناقض حيث المنقول في الصور فقال في امثال الشرح
الثالث بشرط المبيع بعلم الامام بلا محالة لملاحظة ويطرد القولان في كل عقد
يقبل الاستنابة كالبيوع والاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح
اسى ثم اعاد المسئلة في اوائل نكاح المشركات وحكى فيها طريقين وصحح طريقة القطع
بالوقوع واعاد مسئلة العتق عند ذكره في كتاب الضمان في ضمان المجهول وذكر ما حاصله الحكم
اجراء القولين فيها انتهى **والجواب** ان وهم المصنف فان قول الامام
في اجل الشرط الثالث المذكور ثم ذكر الامام ان الصحيح جار على قول الوقف لا كون الملك لما حصل
عند الاجازة وان الوقف يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة الى الخ كلام راجع الى قولي وقف
العقود في بيع الفضولي ويوهم المصنف رجوعه الى مسئلة بيع مال الاب على ظن حياته وان الله
متصرف في مال الغير فبان ميتا وانه متصرف في ملك نفسه ومما غلط في التحرير ايضا الا
ولان بيع الفضولي مثل الثلاثة القديم والجديد ومسائل بيع مال الاب وان شاكلت بيع الفضولي
للاتي في افراد ولعله جهل المحل ليس عاذرا في نفوذ تصرف المالك والله
المصنف فيها مثل طلاق من ظنها اجنبية فبانت زوجته وعتق من ظن انه مملوك الغير
فبان مملوك المعتق وعبر عنها بعبد الاب واما ثانيا فالذي ذكره الامام والقول
للامام وان الوقف يطرد وانهم المصنف النقل فقال قال ويطرد القولان
بهذا السؤال عن الامام لكن قال الامام بعد حكاية قولين في بيع الفضولي وقولين في عاصب الغاصب
اذا باعها وتصرف فيها وتصحيح البطلان وقولين في بيع مال الاب على ظن حياته فبان

فبان ميتا وتصحيح الصحة في الحالة ما نصه واعلم ان القولين في المسائل الثلث لعرفتها يقولي
وقف العقود وحيث يقول المصنف في الكتاب فيه قولا وقف العقود يريد به هذين القولين
وتوهم المصنف ان ما ساقه عن الامام راجع الى المسائل الثلث وذهل عن قول الامام لكن
الملك انما يحصل عند الاجازة ويمله قرينة ظاهرة في ان كلامه راجع الى مسائل الفضولي عند
اذ ان المالك لم يتعاطى عليها مسئلة غاصب الاموال التجارة مع ترجيح البطلان وان العقد
في المسلمين يجري على المتصرف والتوابع مسئلة بيع مال الاب على ظن الحياة وهو ميت لعارض
تصحيح الصحة وان العقد ليس لم يخرج عن المتصرف **التحرير قوله** سلام لا يعوق
الفتوى **قوله** سامحه يرده ما وضح من عدم في النقل والخلاف فيهم عن ذلك الوضع فان
اطراد القولين في كل عقد يقبل الاستنابة بهذا العقد وطائف قول وقف العقود في بيع
الفضولي لانه يصير في معنى النائب عن المالك اما بيع مال الاب على ظن الحياة وهو ميت فلا
يحتج باطراد قولي المسئلة في الفروع المشاكلة الى اشتراط كونها مما يقبل الاستنابة الى
المنصوص اصلا في نفس الامر بل الذي جعل الفروع في جريان الخلاف ما لو باع عبد ابيه
فاذا هو ميت وصح الخلاف بتصحيح نسبه ومالو باع عمر ابنا فاذا هو قد رجع وما لو زوج امة
ابيه لمن ادلى فاذا هو ميت ومثله لا نكاح في تفسيد قبول النيابة ثم نبه على
اسعد بهذا المعنى في الضمان لمسئلة ان ابرا من دين الاب بناء على انه حي فاذا هو ميت ثم في اعتاق
عبده في الصورة اعتقد على طريق القطع لجامع الملك لان ابرا والعتق وما
يوضح ما اخترنا انه جزم المصنف في مسئلة التصرف في ملكه جاهلا بالمحل فيها
طريقة جازمة بالصحة وحكمه قولين في بيع الفضولي طريقة جازمة بالصحة
باعتبار قولي وقف العقود في مسئلة جاهل المحل لانه فضولي عند نفسه وهنا كلمه
في الظاهر وليطابقه بني بعض الفرقة في الرابع **قال مسئلة**
العقد الجاري حالة الحال السادس اعتقه السيد الموسر بعد ان اظهر الاقوال
ويكون عتقه اختيارا للفداء قال الشيخ فيه بعد العتق فصل ينفذ ويكون
اختيارا للفداء انما لم لاتفق الحلبة ما نقص فيه كلام الروضة فقط فقال
في الشرط الرابع من شروط المبيع اربعة لا يصح من تعسر ولهذا لا يصح من الموسر في
الاظهر والثاني يصح ويكون مختارا للفداء **وقال** في النكاح في الباب
الخامس في المولى عليه من السبب الخامس فيه **فرع** في ترويج المعلق
عتقه بصفة لا يجوز لوارد الجنى عليه ان كان السيد معسرا وان كان

موسرا جاز على احد الوجهين واحسارا للفداء قلت الاصح الجواز والله اعلم انتهى ولا تحل
فرق بين الروح والبيع فيما منع منه نحو على السماء وصح في اولاد العاقلة بان السيد اذا التزم
الفداء لا يلزمه في الاصح فتسليمه ليس منها بصحيح هنا وبعد الاداء يوم عكسه
بل لا تسليم الا بالزامه انتهى **والجواب** باختلاف التقابل السابق في نظائر فان
نعم صحيح جواز الروح مع دلالة النون لا يعارض بتصحيح منع البيع لان اصل الراهن والضامن
البيع والروح بان البيع منع للمستحق في الرقبة وتفويت لمحل الجناية فلا يملك منه والروح منع
فاتها في الرقبة بدون تفويت المحل وبمجرد المنع يحل مختارا للفداء فمنع تروح اول وليصح الزامه
بالفداء بخلاف روحه وليعرضه لتفويت المحل لغير تعرفه لانه كالجناية منه على محل الجنى فلا سنا
جنايته والمراد قتله واعتاقه لان القتل اعدام كلي امضته ضرورة الوقاع والاعتاق في
لا ترد في موسر في الاظهر منذوب ولزم الفداء حمعا من المعتمد **البحر** **قوله**
العبد الجاني جنايته توجب المال اولى منه المتعلق برقبته مال جنايته ان المصور والعا
والعبد قد يجني جنايته توجب المال متعلقا برقبته كما لو اتلف شيئا يعادل سيده واتلفه
اوجبت مالا متعلقا برقبته ولا مسوغ على السيد والحالة هذه اطلاق تصحيحه فيه وكان التقييد
قلناه دافعا لهذه الصورة **قوله** صدام لا عود الى المتن **قوله** والتحمل وبيع
والسع يرده ابراء الرقيق الطارئ وبعد الروح **قوله** ما دون المجني عليه الاهل للارش عرف
ما قدر ولا تعلق دين الجناية بمال السيد للارش فالغرض فيما سبق انه غرما دون وحينئذ فا
العبد في الارض في ذمته لو رق الا صح يعاد المرتهن مطالبة لانه ممنوع منه استقلالا فاحرى
قال الشارح تبعا لابي الطيب وهما لك **تطالب** بنفس العقيد بالفرق بين عبد الجناية وامتها
وبين عبد الرهن وامتيه والجامع بعلو حق الغير برقبة كل في الطرفين بل وحق الجناية اكد بدليل
لو جنى العبد المرهون جناية تعلق المال برقبته قدم المجني عليه على المرتهن فيباع لدينه
الرهن كان الاكد اولى بالمنع احتياطا وقد تقال الفرق ان مال الجنا
فهو كالمنبوذ في الرقبة وموطالب بتسليمها او الفداء فاذا الزوجها طرء منعه وهو
موسر تصرف نافذ فيفك وطولب بالفداء **ومال** المرتهن احسارا تعلق
رقبته للسيد والرقبة في يد المرتهن شرعا فاذا الزوجها

زوجها تصرف فيما يزيد عيبه فيبطل كالبيع كما نقل عن ابن الطيب والصادر المرتهن للتوثيقه على الدين فيما سبق ان
سعلق العين والعهدة وحق المجني عليه لصادر الجناية محصور على اهل الارش وهم الجاني وارش
جنايته وكذا يتعلق حجم المنافع عند احسار الفداء فلذلك عند لزومه يمنع السيد او يصرفه
فيها على ان ظواهر اطلاقات الاصحاب ان السيد ممنوع دون الجناية بقدر المتعلق كالمرهونة وجاريه
الذكر عليها دين لغير الوارث **قوله** ايسارا وصح في اصل الراهن والضامن
في الاصح يعني فاذا زوج بدون الزام اول لم يلزمه واذا لم يلزمه لغى الروح كالبيع وبحاب عن
هذا الاشكال بما يعرف بان التزام الفداء قول يلزم الراجع عنه انه من بان لزوم ما لم يلزم للاصح ولا
كذلك الروح لانه تصرف فعل فهو اقدر والقول يدل على العفو اعداد المانع السببية وتنوذ لمشابهة العهدة
وعلى الروح بالجناية حوالة وموالرفع فاذا تعذر لتعذر ما فوت العهدة الزم بالفداء جبرا
لما فوت **قوله** المسلة ليس منها بصحيح هنا يريد ليس منها هنا يعني في محل التعارض وهو مسلة
الروح بتصحيح بالزام بالفداء الان السودي بان تبعا للرافعي صحح عدمه وكان اختيار الفداء والتعبير بانه
اختيار منه لكنه لا يكفي الروح كما لو اختاره بصريح القول قال في جوابه الروياني انه
في مسلة صريح القول لم يفوت العين والعهدة وفي مسلة الروح فوت العهدة اذ لا يتصور بقاء الروح فلا
يمكن الرجوع عن التصرف بخلاف الرجوع عن القول ويتضح هذا لك انه ان رجع وسلمها زوجة للسيد وان
وقت فيمتها زوجة تعينها فارعة بالصفة يوم الجناية فلا اوان نقصت شيئا ضمنه كما
لباب فقه المسلة ويكون قويا في ما سبق الزام بالفداء معناه بالكمال الفداء عند النقص عن القيمة
بالروح ويسلمها للسيد زوجة ان وفت ولم تنقص عن القيمة وارش الجناية تبعا فان نقص
عن القيمة بالروح ووفت بارش الجناية لم يضر زيادة **قوله** وعلى الكلام يوم عكسه يعني به
يوم الالزام لان المعكوس في زعمه عدم الالزام ولذا حال بل لا يستقيم الا بالالزام يعني
به لا يستقيم القول بصحيح الروح الا بالالزام فان يراد الزام الفداء الممنوع تسليمها للسيد
زوجة فيما حل وان يراد مع تسليمها رجع الى ما قرياه والله اعلم **قال في الزيادة**
مسلة اذا تخايرا في عقد الصرف قبل التفاض فاختارا الاجازة فهل يعد مبطلا
للعقد ام لا ما فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب ممن فرع ما نصه
والمحاذرة في المجلس قبل التفاض كالتفرق قبله يبطل العقد وقال الرمي في شرح المنهاج والصحيح
الاول ثم ذكر المسلة بعد ذلك في اوائل خيار المجلس والشرط والفصل المعقود
للاسطوبة الخيار فقال وان تفاضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم وان
اجازا بعد تفرق التفاض فوجهان اصحهما لا يعود الاجازة فيبقى الخيار والذي لا يلزم وعليها

التقابض وان يفرقا قبله انفسخ العقد ولا اثم لان ما يقع عن تراض وان انفرد احدهما بالمفارقة
اثم بهذا مجموع ما قال هنا ولم اذكر فيه ما صححه هناك وهو غريب والمس للمصلحة ذكره في الشرح الصغير
انتهى **والجواب** انه يستفاد من المحلين في مسئلة التحايل اذا اختار العقد
قبل التقابض وجهان في صحة الاجارة الاصح صحتها وجهان مبنيان على الصحة احدهما بطل بالاختيار قبل
التقابض العقد والثاني لا يبطل ويلزم التقابض قبل التفرق بتقدير الصرف نعم يتجه البطلان على طاهر
ذكر الخلاف بما اذا لم يتبع اختياره في تقرير الشرح **البحر** قوله لم يكن له عود الى الهبة
قوله ما قضية ذكره الوقف بادراكه فان اقتضاء التغليط والتابع مع قيام الوقف
عن المصطلح امامع الوقف الموافق للراجح فظاهر واما الموافق لمرجوح فمر ضرورته الحال في
توهيم الفاضل ولو بالبعد المحامل وههنا صورة منها قال الرافعي في ماعلة مدعي ودرهم
ودرهم او مدين او مدرهمين مالصه لو لم يسر سنين بالف وارادرده بالعيب وحده برده بالحصة
اذ اودع عليها باعتبار قيمتها ثم قال في اثنا ما لي الخيار مالصه لو لم يسر عبد تن فجرحا معيبا
فلرده ذكر الوجهين احدهما معيبا وليس برد المعيب وحده ان كان الثاني قائما في ملك مالصه
سقيص الملك على ما لا الثاني فان رضي الثاني به فذاك والا فوجهان وان زال الاول
وملكه فان لو عرف العيب بعد بيع السليم فقد حكى الشيخ ابو علي في رد الثاني طريقين احدهما على القولين
في رد الصفقة واصحهما القطع بالمنع فلو لم يبن ما في مدعو على القول المرجوح او تحمل على ما
لحصص بالتشقيص لان المحلان متناقضان والمهايأة ولو ظهر عيب احدهما رد بما لا العيب وحده
في الاظهر ومنها قال في الباب الثالث في الاضاح في الطرف الثاني لو زوج السيد
مستولدته بعبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد معا اما العبد فلان
حمل ابن المستولدة واما السيد فلانها صارت زوجة ابنه في الرضاع قال الرافعي وعلل المتولي
عليها بما لا يحرم على السيد وغلطه الاصحاب في النقل الا ان يريد بالعلل السنحي فانه قبل
النقل وحمله على النقل منع السيد من احبان عبده الصغير على النكاح او على قول في
لا ملك السيد بروعها او على وجه ليس للسيد بروج امته بعبده اخل بهذه الاداء ليست
زوجة فاستحبها السيد في المسائل ثم وهو ان الرافعي قال للاظهر انه ليس للسيد
اجبار عبده الصغير على النكاح فلو لم يبن المسائل على القول المرجوح ان لاجبار لما
صح جعلها زوجة ابن السيد في الاصح فان صح البناء فذاك والا فقد لا يقال

تعالى المنع واجبار العبد على النكاح مخصوص بنكاح تلزمه مؤنته ومستولدة السيد وامته اذا
زوجها عبده فلا نفقة للسيد عليه مهر ولا للزوجة بسببه ولا كسوة لان السيد باذنه في نكاحه
امته عليه يلزمه في العدم بعضها وكسوتها ومهرها وعلى الجديد اجبارها قال ملك هو محاط
بذلك دون العبد لانها في سلطنته وملك ابوي من ملك نكاح عبده ومقتضى هذا
جواز اجباره وقد صرح به في فصل نكاح العبد لا يزوج امته بعبده الصغير والكبير
والاجنبي مهرين بعدان قال لا تجبر على النكاح كبيرا والصغير قال الاصح ولو اكره السيد
على هذا الحكم في الحال لما سيلاد في حاريه المأذون وحسبه فيما الولد وكذا في حاريه الرهن
اذا كان عليها دين دون كابنه والمرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن لا يعلو بالولد ويعلوم
ان الاطهر الذي يعلو بالردة تعلقه بالمرهونة وبهذا اوضح ان حاريه الركة في حكم المرهونة
فاذا احبلها الوارث كان في احبال الراهن المرهونة كما سما والاصح ان يعلو الدين بالردة لا يمنع
للارث ولا يعلو بزوائد ع فاذا استولد الوارث ليسولد ملكه ومنه تبين الاستيلاد فكيف
يقوم عليه ولده وملكه دون للراهن اذ استولد امعسر فلو لا ان للقيوم على المستولدة
مقرع على ان يعلو الدين يمنع الارث لما امكن الجمع بين القيوم وللارث وقد يدفع هذا النقط
بما يقع للراد عبه للاحتياط راجع ما ذكر **قوله** ولم ار لها ما صححه هناك بهذا
فيه لما سبق له الخلاف المتقدم وحمل الماتن ما فصل به الوقف وعورا ان يقال الاول
في اجانه مسبوقة بعقد الضعف بدليل احضار الغوص او مع احضارها قبل تقابض
والثاني في اجانه سابقة على وجه السماط وبدليل حرروجه بطلانها او يقال
بالعكس وسببه ان يقول قبل لفظ المعارفة اذا بصار ملازمة بالتقابض واجزاءه
قبل التقابض على ان المحل للاول في الصحة والفساد والثاني في بقاء الخيار وانقطاعه
والله اذا باع دارا لها معدن ذهب بعد بيعه قبل تسليم البيع اما لو باع
فيه فالاصح قال في بعد الباب فرع لو باع دارا لها معدن ذهب او باع دارا
وفيها ماء ولا ماء فيها وقلنا المارد صح والمسلم على الاصح لانه تابع وقال
بعد ذلك في الالقاط المطلقة في البيع بعد ست ورقات منه وقيل يدخل اللقط للاتبع
فرع لو نبع في الارض بعد الاقرار معدن ظاهر فالقطع والملح والقار والكبريت يقوى
كالماء وان كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع لا الا ترك لا يحور مع معدن للذهب
بذهب بيع الربوي بجنسه بالفضة وان يجمع بين البيع والصرف انتهى وليس
من الصور بين فرق الا ان الاولى فرضها عند علم العلم والناس مع العلم ولا

ولا اثر للاذن المفسد اذا حاز العقد ابطله علم او جهل ولا اثر للبيع والبيع الصفر اهى

والجواب ان الاول محمول على بيع الارض او الدار بدون ما في المعدن فاعلمه بانه
بايع في العقد عن مقصود بالدار ولنا ما صحح بيعه والصحيح مقصودا فاعتد بحكمها مسامحة
في لسنا المتاجد وفي الاظهار وللاشباه لان الوهبل والغزالي ما اذا باع الدار
او الارض والمعدن بالذهب قال انه لا خور مع معدن الذهب بلا ريب فان هذا ربوي
وتوجه عليه الاحكام والفصول والمبايعة فيه مقصودة فلا بيع وتعتمد هذا قول السوري
وفي سعه بالفضة حوالان يجمع بين البيع والصرف ولا يصح والجمع المذكور في صورة البيع
فلزمه ان يكون في صوله في المعدن والفضة مع الدار او الارض **البحر قوله**
محل امر الصدور الا بعض **قوله** ساقض بناه على تنزيل المحلس على مسئلة واحدة ومما
مسلمان ما في ملا بما فص السما وعد وال السوري في الاول لا تنزيل وفي الثاني لا يجوز
بسبب الربو وهو ظاهر في المحلس لا يظن عاقل عامد فضلا ان يحمل عنده على انه
مسلمان ما علل الصحة بالتبعية لدفع مانع الربو واعلل المنع بالربو **قوله**
ولم يسن الصور سن في الا العلم والجهل هذا اجر عن مقتول بل العرف الذي لدينا هو
قطع الدال وهو خلاف ما قال وعنده السوري في الاول والثاني صرح بهما فلما
عند التدبر **قال مسئلة** الجلد بعد الدباغ لبس ربويا واما قبله فهل هو ربوي
ام لا ساقض في كلامه في الروضة وقال في لغير هذا الباب اذا باع اللحم بالحيوان
بطل وان باعه بشحم او اليه او طحال او بكليه او بكليه او بدية فوجهان اصحهما
البطلان وبحر الوجهان في سعه بالجلد قبل الدباغ فان دبغ فلا منع اهى قلت
فيحمل ضمنا الربوا **وقال** جلد ذلك وزاد انه اعراضا على الراعي قلت
المعروف ان الجلد ليس ربويا فيجوز سع جلد بجلود ولعرفه اهى واعلم
ان كلامه هذا مع ساقضه مشعر بانه كان خلافه وليس كذلك فقد جزم
الماوردي وجهين في سع اللحم بمسئلة وعليه جلد بوكل لجلد الذاح والجذاء
وقال في الروضة اصله قول الاصحاب في الجلود بل هو ربوي او انواع وهذا تصريح بما فهمنا
ربويته" وفي البحر لو باع جلد بقر بجلد غنم معاضلا الصحيح بحمل وجهين "

اعلى القول في اللحم اهى **والجواب** من وجهين الاول احلاوا العلة فان
مع كونه ربويا مراد السوق والمراد الصحة في الجواب عن كلام الاصحاب الثاني منع تسليم انه
مطلقا بل بتبعية المحل ان سلم **قوله** ويجري الوجهان في سعه بالجلد لا نسلم ترجيح المنع
في الاسئلة بل مارجح عنده وادعى ان المعروف بانه ليس ربويا على النسا الصدر في حوار سعه
بحيوان والاسئلة في انه هل هو ربوي اولا وهما مسلمان وان لم يسند ترجيح المنع انه ربوي
فقد يكون المنع لغير وان سلم انه مستند في ترجيح الجواز انه غير ربوي فلا يصح ان يكون لغير
انه قال الخ **البحر قوله** هل ان العود الا بعض **قوله** ساقض دلالته على
انه قال الخ باع اللحم بالحيوان وان باعه بشحم ويجري الوجهان في سعه بالجلد بعض
في سع اللحم بالجلد وليس المنقول كذلك اما في الروضة فان الجلد بالحيوان وعد توسيم المانع المنع
في سع الجلد بالحيوان وجهين عزاه ابو فان الحيوانيه لا تطابق الربو وداوه **قوله** كلام السوري في
الاسئلة مشعر بانه خلاف ما ذكر ان الخلاف قول المعروف انه ليس ربويا **قال** علله انه صرح
في الدار خلافه لانه عبر بالمعروف والمعروف خلاف المنكر والصحيح لا يقال فيه انه مشعر لذا لانه
غض من الله فجعل الصحيح اشعارا وهذا نا في المصطلح **قوله** وليس كذلك فعلما وذكر
حكاية وجهين في بيع اللحم بمثله وعليه جلد يوكل جلد الذاح والجذاء هذا اطلاق يوهم خلاف
الصواب فان اللحم بمثله نيئا ممتنع بدون الجلد ومع الجلد امتنع للغيبة والربو معا فان وان
بمثله بعضي جامع الجنس اما اذا قلنا اللحم جنس مواحد واما اذا اتبعنا كل لحم جنس
حيوانه فقوله بمثله انما يصح ويفهم ان هذا اوضح ان هذا الاطلاق وقد دل بدلالة سع اللحم
بحالف جنسه وعلى احدهما جلد ان عد تسامحا وهو بني فيا طلب في الاظهر للعبه وان
كان مطبوخا او مشويا سميطا بالجلد الماكول معه فوجهان لاحد اوجه العوض من
اللحم للصوف والشعر والجلد وقد سوى الخ نو المقصود بالمعاوضة اللحم دون الجلد فيحمل
الجلد ساترا على ان هذا المحكي عن الماوردي يخالف ما سبق وصرح هنا ان ما سبق في
سع الجلد بالحيوان يوسم للعصف اهر في سع اللحم بالجلد وهذا يخرج لعوض اللحم ويخرج
في الجلد وما ذكره الماوردي سع لحم بلحم عليه جلد فهو خلاف ذلك الذي الى الجلد
الماوردي اولا لم يقيد بانه يوكل وكلام الماوردي فيه التقييد بذلك فهذا خلاف ما تقدم
وان العمد يكون يوكل يذبح والطعوم ات وعدم التقييد يشعر بل ظاهر في انه لم يوكل

هو غرر ربوي بالواقع كما قال النووي في الايضاح قوله عن الربو احلف مولاه الخ في الحلود
مال هل نوع او انواع وهذا يصرح بانها ربوية دعوى الصاحب مبالغ والاصل انه ردد في الربوعية
الربو ومع التردد يجب مع القول بانها ربوية ان يلتزم دونها مطعومة كالشاه السمين
والا فليس الجلد مطعوما لذاته ليلزم من وصف وانما يؤكل تبعا واربا فيما لا يؤكل مطلق
قوله وفي البحر لو باع جلد شاة بلحمها جاز وجهر بنا على القول في اللحمان بهذا الحمال
ردود بالفرق بين الجلود واللحمان بان اللحمان مطعومة بخلاف الجلود وبهذا اعرف الوهم في
بان محل القول باللحمان مالم كلها جنس او هي اجناس كما يؤكل انات اتفاقا بادنى تأمل
المحلفة والابان والالح انه ان احلف جنس الحيوان احلف جنس اللحم فان لحم الضأن
تحالف لحم الابل ولحم العنم والقاعدة ان جامع الجنس والعلل شرط فيه المكلول والشاة
والتماثل والابد بمماثل جنسا وكيلا تفاضل والاكال في اللحم النيء والمشوي والمطبوخ واذا جمعهما
العلم واحلف الجنس جاز التفاضل وقد لم لشراط الحلول والتقابض فصح والحاصل ان
اللحم النيء جنس مع الحلول والتقابض لا مع الحمايل فالمشروع عدم الشرط الحمايل وفي
قال صلى الله عليه وسلم اذا احتلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يؤيد وبهذا ظهر وجه الخ
في البحر وتبين المشروط بعلة ربا ومقتضى الادلة المذكورة في كلام المصنف جواز بيع الحلد
بالحيوان لكن سلمه النووي حرمان الوجه ويصح المنع وان حمل على انه اكثر فائدته فهو وجه
رجيح الجواز والاصح في حاشية المنع والا فعموم يجوز في قوله بجلود وغيرها
مخصص في مسلمه بالحيوان بالمنع ويحتاج الى استنباط المانع قال

مسلم اد باع صبرة بصبرة كلا الكيل فحتما متفاضلين فهل يصح العقد
او لا ما عرض فيه كلام الروضة فعال في هذا المال ما لصه ولو قال يعلم كيله الصبرة الخ فهذه
مكايلة او كذا يعلم او مما لا يدرى فهل موازنة او وزنا يوزن قال كالاول او وزنا وقد حتما
سواء هي والاول اغلب لا اظهر وعلى الثاني يصح في الكيسة بقدر ما يغابل الصغر والمشرة
الكيسة الخيار قال بعده ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز
ولو باعها صاعا بصاع او بصاعين منهما كما تفاضلا حنسين واخذ قلت قال
اكثر اصحابنا اد اباع صبرة حنطة بصبرة الشعير صاعا بصاع وقد حتما متساويين

متساويين صح وان تماثلا وقد صاحب الزاد بتسليم الزيادة في البيع ولزم الاداء قوله وان
قد صاحب القاضية بتقريرها والاله صح وان تشاحا فسخ العقد انتهى صحيح البيع مع التفاضل
وموعكس ما سبق والاثر لاحد الجنسين فان رجح او كلا رأى شرط وهذا التماثل وانت
الخبير واعلم ان الصحيح المذكور اولا في الروضة لم يصحح الا في بل بناء على الهدية فقط انتهى
والجواب ما قرر الاول بما ذكر لان التعارض بين رأيه النووي وكلام
الرافعي الذي ذكره يعود الى ان الكلام المصرح به في الجنس الواحد فلا يرد قول النووي او
يقال الدراهم ملك والباء في احلاف الجنس والعقد متوقف على مقابلة الحلها بالحلة
مع اتحاد الجنس والعلة اذ كل واحد طرف يبطل العقد قطعا وبهذا علم انه لا محل هنا
قول الروضة صورة الدراهم بالدراهم ويحتمل ان تكون الفضة الخالصة ومع احلاف الجنس لا تكون الفضة
مانعا فيها رضي المغبون بما في يده في مجلس العقد صح او الكاسد رد الزيادة صح لصلوحية العقد
للزيادة والمساواة المشروطة وبهذا وضح امكان تدارك المساواة المشروطة والعاقدين
في مجلس العقد ولم يمكن تدارك المساواة المشروعة مع الجنس والعلة اذا علم بوجه العقد على
الفاضل وقاعدة الامام ان الرافعي جعل الحمايل المشروطة في الجنس كالمشروعة في الجنس الواحد
مع الجنس والعلة معا ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع او بصاعين منهما كما تفاضلا
حنس واحد يعني حتى اذا اضطرب الشرط بظهور التفاضل يبطل العقد في الاظهر عند
فلا يستدرك عليه النووي كما ذكره في الايضاح في ان الحمايل المشروطة والعاقدين في الجنس كمن
تلا فيها اذا اتفقا في صورة العقد بالمفاضلة المشروطة يرد الزيادة او يسامحه المغبون
ان العقد قابل للصحة مع التفاضل بخلاف الحمايل المشروعة مع اتحاد الجنس والعلة لان منافاة
الشرط فرض شرط سابغة ومنافاة للشرع ممنوعة فوضح الفرق **التحرير**
قوله لهذا ارجع الى الصغر **قوله** ناقض كلامه رد ما سبق **قوله** انه قال
مسلم الاله نعم قاله بناء على جنس واحد فرأى الرافعي فيه دليل على الساوي مشروط
في الجنس الواحد لان الاحاد الحمايلون على المذكور **قوله** صحيح البيع مع التفاضل فلنا
جزم بالصحة لان عدم على جنسين **قوله** وهو عكس ما سبق قلنا لان ما سبق في الجنس
الواحد فرق بين الحمايل المشروطة والحمايل المشروعة **قوله** والاثر لاحد الجنسين
فان رجح اولا رأى الشرط قلت الشرط ورد مع اتحاد الجنس على ما سبق في الشرح
فلا رأى الشرط وللشرع معا لا للشرط بمجرد ولو تجرد للشرط كما في الصورة الثانية

يطابق

مسئوم في الشلاثة يحمل طريقا الى بيان الواجب ومهر المثل ما سبق في ادعاء
لشاعله المتقول عليه **قوله** واشار الى رجحه في الصراق يعني رجح عكس السيد
المصحح والسبع وعليه في زعمه يوم الكوعند مرسل لا قائمه وبلد الس فما معلوم عن الاصل
مصدر **قوله** واما المتقول فيه بدير المسه مزكاه والحرير شاه عبد العال وبلد عبد الله
والامام والحمر عصر امد استقول الدهب بصاوعتل الدارمي عن نسبه السيوه بس العصر
والخل بعدل وال لم يلاد والخل هنا ولم يذد والعصر في نكاح المشركات وخرج زوجه
المشركات لعسار قيمه الحمر بسبهها لاغيرهم قال وبنبغي ترجيحه يعني هنا فوهم في اعسار الخمر
في سبس اصل هما في جعل مقاوما المتقول المدمسع والثاني انه محصوص بالحمر وليس هو
في الحمر وغيرها على الاظهر اعترض في تسويه العصر بالخل في وجه البدير ان يقول بالمنع لان
الاصل في طرق الحمر والخل العصر فاذا قدر الحمر عصيرا زال اصل ولا قدر بالخل يبس يسرع له
والخل على الاصل اقرب والخل على فرع لغو ولم نصر نصرف الاصحاب باغفال العصر
نكاح المشركات واعمال الخل في سلم الصداق ان يقول الخل والحمر جميعا
صفه للاستحاله وفارقا البقاء على الاصل فناسب الخل والحمر بالخل في مسله نكاح المشركات
لانا لم نلن بصدد اعتبار العقد الجاري في الشرك ومن محصها اعتبار قيمه الحمر بسبهها
وجه النظر الى الوجه المرجوع لحلب المضايقه فناسب الخل والخمر بالخل في مسله نكاح المشركات
ذكر الاصل وفي مسله الصداق الجاري في الاسلام فعدت تلك المسائل على عدد الوجوه
الاصل واعقلوا الخل لما سبق **قوله** وقطع بالنوم في الوصيه تبعا للرافعي وقد نقلنا
قوله واحلف لا امد في العقد يوفي البيع قدر الحجر بشاه وقيل بقه وفي الصداق البيع
ترجيح للعكس نقل عليه لنص في الصداق رجح البته وبل رجح الشاه اول الفصل
بها في الوضع الا انه قال في اما الحمر بر وقال اللوالي بدر شاه وقال الامام وصاحب الهداية
واذا لم يرجح بر جح لوليس المصدر به ارفع عند الواضع وليس في نقل النفع عن النص
ما يقضي الرجحان على الشاه للوبه او دعا مر الوالي وجه الان زياده النفوس عوض
تتصدر قول العراقي ما قل درجات المحل التفاوت واما في نكاح المشركات فلان
اعتبار قيمه الخنازير عند المشركين استغنى عن تقديرها بالبقر او الغنم واما الخمر
او صحنا رجح بدليس في البيع خلا وردعوى الاجماع نظر لانه مرجوع عنه راجع في عباره الروضه
في اهل الوجه والايه الخلاف القائل لا مدخل لها وفي الصداق سبقت جهه النبي

نسبه **قوله** ليس لتقدير الخنزير بشاه ذكر في الهايه بل هو معنى نبي والمتقدم واسناد
الى المحصور في مثل الهايه بعيد ومع القول بانه يمكن ان يكون للامام عليه الهايه في القيمه بقال عنه الرافعي منه
والنووي **قال في خيار المجلس والشرط مسئله** اذا شرط في الصبه نوعا معلوما
صحت في الظهر الدواب وعلى هذا لو شرط صحاحا او المجلس ابن السافع فيه كلامه معالي اوايل الثاني
والشرط في المجلس في الهبه بالدواب فان شرط فيها الدواب او قلنا مطلق الهبه تقتضيه فلا خيار
في الاصح لانها لا تسمى بيعا والحديث وارد في البيوع **وقال في الشفعه** وال الثالث انها تباع على الصحيح
ومنعناه ثبوت الخيار وصرح به قبيل او اخر الصبه فقال واما القسم الثالث والصبه المقبضه بالثواب
المعلوم صحيحه على الاظهر فان صححنا فهي بيع على الصحيح وقيل هبه فان قلنا هبه فلا خيار فيها ولا شفعه
ولا لزوم قبل القبض وان قلنا بيع ثبت فيه جميع الاحكام لكن عقب العقد او عقب القبض فيه قولان
اظهرهما الاول وفي الساقض في المبيع الصغر مثله وفي المحرر لانه صحيح هنا فثبت الخيار وصحح في الصبه انها بيع
وقد علمت ما علل به الرافعي الاصح في هذا الباب فان ثبت الخيار كفى الحكم البيع انتهى **والجواب**
بعد تسليم الساقض بالامريه لجواز تعارض العوامل الصارفه عن التعارض في ارجح النظرين وكون المناقضه
في كلام الرافعي في المبيع وهو في الروضه ان قال قد تحمل لصرف التعارض فان رجح المنع في
هذا الباب في محل ذكر المسلم وهو باب الخيار فهو او ان الاعتبار السما وعلل بان الحديث في السعير
والخيار هنا لفظ الصبه دون لفظ البيع وهذا تاكيد ومثبت في النقل والتقرير وساذكر
في الشفعه ان الصبه بالثواب بيع جزم به للتعليل بثبوت الشفعه والاشكال انها بيع في المعنى والشفعه
حكم مترتب فسناده بالمعنى الخاص في جهه المعاوضه البين وبه طرد في المناسبه لثبوت الشفعه وصف
هذه الصبه بانها بيع لمعنى ثبوت الشفعه لا المتقدم سائر الاحكام لما سبقت حكايته في الندر
عزا الله النووي في الروضه وجوار احلاف ترجيح الوجه المشفعه على الاصل بحسب ما يعرض
في كل فرع وقيام مانع او وجود مقتض يخالف الاصل والصبه بثواب هل هو بيع او صبه
نظرا الى المعنى واللفظ اصل لاستلزام احكام الصبه او احكام البيع والاكثر ترجح الاول
والنووي انه ليس للاصل الرجوع في فرعه والصبه بثواب شابه البيع ورجحا سوا الخيار
هنا في جملة احكام كالشفعه وارم العقد قبل القبض وعند توجه النظر لا صحيح ترجيح
منع ثبوت خيار المجلس في باب الخيار بحمد دفاع تعليط الفاضل بحمل الخيار صحا
على احضار الشرط توفيقا ويكون مارجحه في الخيار يصحح اللفظ في محل ومد الطاهر
كما عرفوه في الكتاب في محل
وقد روم اول من الدلس

قوله والحكم على المصور بيع فاسد كهو بالصحيح المشهور يعارض تصحيح ضمان مد العاجن ضمان الغاصب كما اعترف به المصنف فيما سبق في أول مسئلة الربا النسيئة المهر عنها قوله
ان الامر الحلو ضمان القيمة في المتقوم بيع فاسد لما مر ما رجح ان لا يضمن ضمان المغصوب وكل وجه
ه ان المراد المثل به في ضمان اعمل القيم فقط كما مر به الاتي في محله وعلم بهذا ان المصنف
دمشق المثل بعوله الطلو الامور وصوف القيمة فانهم نظوا ما قال بلا والسه وان يلف عو
قيمته اكثر ما كانت وقوم النصف الا يوم التلف كالمغصوب لانه محاط وحد الشرع بر
بخطر فاشبه المغصوب في هذا الخطاب وفي وجه يعتبر قيمة يوم التلف كالمستعار هذا
قوله ان الكاف المثل في المثل مقيس به عدم الاطراد للعروض الصاع المتعدي وغيره و
كان يوم التلف او الاتلاف او قيمة ويوم القبض كما مر عنه وهذا الصنف قوله نعم على
في الامر حتى وان ان كان المرد لهم او دنانير دمشقها او طعاما الذي سيتي لهذا
المبيع ان المبيع في صوله السلم وعبر عنه المصنف بالسلف هو الموصوف في الذمة والدراهم
دمشق معها في هذا النوع منه لا هو وبهذا اتجه التشكيك المار على المصنف فرصار التي
قوله ان الماضي وان دمشقه ان كان له مثل او قيمة ان لهذا لم مثل بهذا الارشاد لا للتي
الا اذا انتظمت شروط التعيين للمثل او التقيمة قوله في مسول رشول ولسح لشبه
ان الماضي وان لو لم يرد مثل يد والصلاح بشرط البتة بهذا المتصل على فساد الفا
وسيغني عنه ما حكاه المصنف عن الاتي وذيلنا عليه بالتشكيك على حكاه الاطلا
وقوله يقطع منها مه صمم المسر ان المسع ردود فاذا اتلف المسر شاضمنه وقو
قال الماضي وان كان له مثل ردمشقه ولا اعلمه مثلا كلام صحيح فان اكثمه قبل يد والصا
لم تسلك في درجة المماثلة لعدم كمالها في الصياغة ولهذا قال النبي صلى الله عليه رسل
حتى تزهو وروايه حتى تشتد ولون لشقه وروي حتى تحمار ولصفار وانما عرض
الماضي في المثل بالمثل نظرا الى المثل صوله ان اتفق وعدما لا اعلمه يقال
الاوفي الحلاوة ضمان القيمة وعرفيصل فان القيمة بعد صلاحها ونهايه طراوة
وتضجها لم يجعلها الاصحاب في درجة المماثلة الذاهبة لغالب المفاضلة في الربو ومنفعة الاس
بعظمها بعض قوله ونظير الاول في الخروج عن القياس ما بعد ما الاول وقول الشيخ
في مسلم النسيء برد الميم وبغيرها المشدد للتابع القيمة كما حكاه المصنف وهذا لم يحصه
بالمثلي لصحيح العبارة فان قال المصنف ولم يحصه بالمتقوم الضابطنا عدم النص
بمثل المماثلة في التوسط بحمل على المتقوم لان الغالب ان الغنا اعتبار الاتلاف
المار قوله بقيمة ما طلع النسيء في المدة كرمان المستعار المثل بالقيمة او ايا

قال بتصوير عاريه صحيحه ومثلي ومع التصور قول النسيء بضم الميم والجيم معناه ان شاء ولو دون المثل
لكان ظرفا لما الخلاص واما على الربا الان يده عاديه كما سبق تقريره وكان يسوغ الان
ان عصور رسول وبالمثل والاصول بل بالمثل اذ عانا للاصراب عن القيمة الا ان قاعده التحيه
تسوغ الاصراب عنها والمسله وقاعده التحيه اذا تعذر العدم ضمان المثل وبيده عاديه
تكسير مما قدمناه والنحوت المسوغ لا نضم بالمثل صوله ودول رضي الخصيب
وان المسلم ان ضمن بحمه عدوان وتقرر المسخ بمثله لسوت حروف قيمته والسلف الا يوم
التقويم لحجر على المثل وبطله اعمل السم وان لم سفر وبضرر العارم ضمان المثل لزياده
قيمته يوم التضمين كالمثل وان ضمن لا بحمه عدوان وبضرر العارم بالمثل بخيبه
منه وبين قيمه يوم التلف وان لم سفر بعين المثل لانه مستقر الحق ومهما قد انتقل
الى القيمة مهما تغير للعارم او لم يتعد وكل هذا لا نصوع حلاوة في الجمله للتي
المراد بيان الجاد قال في اخبار التنقيص مسئله هل الحمل عيب في الحيوان ام لا ساقص
صه كلامه قال في اوايل هذا الباب والحمل في الجاريه عيب وفي سايرالحيوان لا العجم
وقال في اوايل فرع اشترى جاريه او بهيمه حاملا ما نقصه ولو لم يرحاملا به
او بهيمه حاملا بحمله ما طلع على عيب فان نقصه بالحمل فلا رد وان لم ينقصه رد في هذا المشتري
وان لم ينقصه او كان المشتري هو البايع فله الرد واطلق بعضهم ان الحمل الحادث نقص لانه في
الجاريه يوثر في الشاط والجمال وفي البهيمه بغض اللحم ونفور ما يحمل عليها وقال في
الصداق في اثنا الباب الرابع في الشرط فرع اصدقها جاريه حاملا فحملت في يدها ثم
طلقها مهورنا ذكروه وبعض ذكروه لبعضهم به في الجمال وخطر الولاده حتى قال في الحمل في
البهيمه كالجاريه وقيل زيادة محضه اذ لا خطر فيها والاول اصح لانه لا يحمل عليها حاملا
ما تحمله حاملا ولان لحم الحامل اردى اسمى تحصيلنا ولانه على بكثه مواضع لا يوافق بعضها
بعضا اذ في الصداق قال انه عيب فيها وفي اواخر هذا الباب ليس بعيب فيها وفي اوله
مصير الجاريه والبهيمه ولادة في البيع الصور المسئله وهذا الباب بل ذاك في البيع وجزما
الصيد واختار المصنف في شرح المهذب تفصيل بين الجاريه والبهيمه وذكره في كتابه الاحرام
وارتضاه في اخراج الحامل وعزاه الى الاصحاب واقتصر في المحرر على المذكور في الصداق انتهى
والجواب بعد اعلام الواقف بما سبق التنبيه عليه في هذا الباب في
الاضحيه في مسئله هل الحمل فيها عيب اولا وكان ليس ما المقاصد في موضع واحد
اخصر ان يقال المايد بخلفه المنزع فالاولى في حمل سبق العقد

او القبض فاطلع عليه المشتري عن جهل به والمعتاد في الكارية تطلب للخدمة والاستمتاع
او لاحدهما والحمل فيها عاين عرفا المطلوب في العرس فقلت فيها الرغبات وبعض
قيه الحامل للالة واما البهيمة فتطلب للتنبيه والتاثل بها وبناجها محضا كالو
اوالالة وللاستماع ونفع القفر الحرث غالبا وبعض البلاد والحمل عليها ونفع الابل الحمل
عليها ونفع البغال والحمير الحمل والركوب والاعن ان الحمل زيادة في العرس وسلامة حط
الدواب اغلب فتطاوت الاغراض في طلب الحامل للالة وبه يراد العيب ومحل
القيه هو العيب فناسب ذكره في الكارية دون البهيمة والناسبة في عروض
بعد القبض ولا يناقض في الدابة وتفريعين ورود النقص على الحمل وورود الحمل على النقص
في الكارية بانه في الصوره الاولى ماض منتفي الظاهر فالمكاري للسير مطلقا ولو كان
او سليما عن القرين الزياده والنقص وفي الصوره الثانيه ثبت السلط على الكاري بدون
العيب القديم سواء والظاهر هنا العود اعتبارا بالسلط المتوجه النظر الى انه ثبت للنقص
في البهيمة اولا فناسب التفصيل والثالثه رواد في الثانيه وتم عبر بان الزيادة
زيادة وصف وتنقص راجع للتبرع ومع رضى الزياده جواز امساكها للزوج ودفع قيمة
حاملا ومع رضى النقص عدول الزوج الى قيمة بقصها حاملا وابهما اتفق اجبر احدهما
عليه واذا وضح تعدد المسائل امتنع رد الناقص لان شرطه اتحاد الصوره وانتفى
الجواب فيها **البحر** قوله **ملزم** لا عود الى المتن قوله **ناقص** بناء
غير الناس صحيح لما قدمناه من شرط الناقص المعتبر وبهذه المواضع قوله **فحمل**
على الملزم مواضع لا توافق بعضها كعضا قلنا لتعدد المسائل واختلاف الصور ما
المسائل اختلاف لا حويه ولا ناقص فغات المدعى قوله **امر** والصواب والدابة
في الكارية والدابة ليس بصحيح لان المنقول بعينه انه نقص وجه وزياده وجه في
ولدا في الدابة في الاصح ويستفاد منه صحيح انه عيب في الكارية دون ما في الحيوان
اذا قلنا بالاصح في الدابة هنا يكون الراجح انه زياده وغلب حمل وجه الزياده
وجه النقص هكذا ابنى التصرف الفقهي قوله **وقال** في اول عهد الباب
يعيب فيها قلنا تمسوح بصوله النقل في كلام المصنف فانه يسقط
الرد دون الرسم به او لا ينقص ولا يحرم وطء وهذا توافق ما في الصد

قوله وفي اوله فصل قلنا مسئلة مستقله
وان تناسبوه مناسبة الحكم فيها وغرض المصنف السابق في انه عيب اولا ولم يذكر فقط
العيب في سياق كلام الامام الاتي المحل الاول للزوجة مثال كل نقص عيب لرجل على انه لا يسمى
نقصا ما لم تعب به عرض صحيح عبر او قيمة فان حمل على مطلق النقص فلا يطابق التعبير
ما النقص العيب لانه قد تنقص العين مما لا يفوت به عرض صحيح نقص فاصل ظن الكاريه
وصاغر الدابة او نقص القيمة نقصا لا يفوت عرض صحيح والدابة قد يضبط النقص
الذي هو عيب بانه ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به عرض صحيح
في حمل الاصحيه فما عبر ان صرح كلام الروض وشرحه للمهذب قال الرافعي في الشرح الصغير وانه
نقل التصريح به ابن الرفعه عن شرح الوسيط للغزالي الحمل الذي عبر به البهيمة ومدافع
ما سبق لنا في مثل هذا الغرض عرض الخاذ البهائم فيه الدعامر يح خوفه عيبا ولا نقصا
يفوت به عرض صحيح في البهيمة **قوله** لا در للمهل في الرفع الصعر الذي خلقه الصيد ولم يعد
عن ما وضح في الحمل هناك خلل في الوضع **قوله** وانصرف في المحرر على ما في الضداد وهذا
محمول على غير المنطوق عما عدا الصداق او اما المفهوم فعدم فهم رسول صاحب المحرر
العيب المتنة للخيار في البيع والمقنع في احصاء العيوب للزيادة الضبط ما قيل ان
كل ما يوجد في المبيع نقص العين او القيمة نقصا يفوت به عرض صحيح يثبت الرد اذا كان
العالب في جنس المبيع عدمه لان عموم كل يشمل ما يدخل في الضابط والحمل الرسم
القيمة نقصا يفوت به عرض صحيح والمشمول لكل **قال** في المنه اذا لم يرض بالعيب
عليه وكان به عيب قديم فهل يعتبر قبل رضاه بالعيب ام لا اضطرب فيه متقول
الروضة حوالي هذا الباب في الفصل المعقود لموانع الرد ولو لم يعلم عيبا اشترط العتق
كم وجده معيبا بعد اعتاقه قبل رجع عن الاعتاق لا يرد له هنا وعلل عنه وصرح بمثله
اشتراط العتق عليهم وجزم به عنهما وقال ولو عند لا ارض الصوري اهى وهذا
فيه بالعتق عن ويدد في الارش ولم يعرض عليه وقال في الباب الثاني في الوكالة
فبيع سماري في القراض ان الوكيل باشتراء اهل بالشراء بالعيب ويعتبر على الموكل قال قلنا نشتريه
وكان يعيب للوكيل رده لا لملا يعتبر على الموكل قبل رضاه بالعيب قاله في المهذب
اهى وصوب ان يحمل الوكيل رده على ما اذا علم به فلا يلزم للموكل قال في
الوكالة والمدونة عدا بالوقوف عليه في القراض قال فيه حور شراء عبد المجهول
والاجر وبين المذكور في الوكالة وفي هذا الباب الا بمباشرته لنفسه ومباشرة غيره له

وأما العقد المريض وزيد البائع يموت منه فهو كما لو مات المشتري مطلقا على الصحيح لأن
المرض سراية وقال في الكلام على سنن الحمار واطلاعه ثم يجب عليه ابقاؤه وسقيها فان لم يسقها
فسلعت والأخ القطع بانفساخ العقد لاستناد هذه للآفة الى ترك السقي قبل التخلية وما
يستند الى سبب سابق على القبض وجد امتزلة ما لو مس بنفسه ثم مات وفي الفعل بالاتلاف
الى نقه والوطء بالسرقة السابقة وموت العبد بمرض متقدم اشهى وليس عدم الاستشهاد
في الروضة والاصل الصحيح اشهى **والجواب** بعد الاعلام بانه ما دري المصنف في هذا
المحل ما ادعوى الاضطراب الى ما لا يلتفت عليه اصطراب على اذى طالب وانه حمله على هذا
محض التعصب والاطراء بغير المعقول اما اولا فلانه لا اضطراب اصلا ما ان اثبتنا
اختيار للمشتري فلكون سببه صار البائع وان فسخنا العقد بسبب فلكونه صار البائع
وقول الرامي وما يستند الى سبب سابق على القبض وجد امتزلة السابق بنفسه فيه
اشارة الى انه قابل للتنزيل على فلة ان حملنا قد في المضارع للتعليل او على انه ان حملنا
للتكثير او للتصوير بحسب الفرض ان عمادا لناس بعضين وعلى التعادير تكون مسلما للتوجيه
والمعذور سقية سنتين على القبض لتتحقق تاثير الفسخ وتلك الصور المستشهد بها والصرف الى
والمستشهد بها انما جيء به للضبط في الاستناد الى سبب سابق لا غير اسما واكراسي
محيل سوله فادفها فانه يحب الحمل على ما ادفه في محل الاحالة العوله هنا فادفها وبه
يندفع الاضطراب والفرق بين مسئلة السقي وتلك المسائل ان مباشرة البائع للتسقية
بترك السقي الخفي اللف بعد التخلية بالسقي قبلها لان السقي وتمة التخلية فاذا
منعه كان كما لو لم يوجد تخلية كاملة والتخلية الناقصة كلا تخلية وبه يلغز المسائل
ثم القبض واسند اللف بعد سابق قبله فاشبه الاطلاع على عيب قديم بعد البيع
والاعذار اللف قبل القبض وحصوله تحته لان السبب السابق وان صار
المشتري مختارا بما نهض به ثبوت الخيار له لكونه صار للبائع والعلس
البيع المريض وصحح الاذرعي انه مضار المشتري وفرق بان المرض سراية لعمى فلعل
موته بالاشد دون المزيد عليه والاذلال الاراده والخيانة والسرقة وكان
يلغى سؤال رحمل المشتري المرض ان يوجد في يده قبل العلم به فلعيب حادث
على العيب القديم وان علم به قبله قبل الرد فان قبض فلا رد ولا ارش
لان اللف بالموت لم يستند الا المرض السابق فلم يترك محل العلة التحرير

حادث في يد المشتري لا اضطراب بمعنى لزوم الاضطراب في عيب
حادث في يد المشتري بسبب سابق على العقد ولم يصر الاذى تلف حدث في يد المشتري العيب الذي
وتلف الثمرة وان يسمى لزيتوا التلف الحادث الخ **قوله** وليس الاستشهاد بالروضة
والاصل الصحيح بمعنى وسلما ان الاضطراب المدعى بسببه وقد منعنا الاضطراب بانضاح كاف
نكتة تعطى ما ذكر النظر وهو ان قضية ما ذكر ان يد المشتري لا تسمى مضمونا وهو ظاهر فانه
وان اطلع على عيب قديم ولم يصر في الرد به ولم يرشه في الاصح وان كان بتلف تحت يد البائع
العقد او على القبض ثم ضمان البائع ان لم يفسخ ما ثبت تاثير موثر حادث في يد المشتري كالمرض
يموت في يد المشتري بما نزاله به والمرض القائم على الصحيح فان تخلل الفسخ وكان موثر التلف ما وجد
عليه تمام القبض كترك السقي المشروط على البائع فان السقي وتمة القبض فيوثر التلف به فسخ العقد
وحينئذ فالاصح وله فوائد وان لم يوجد عليه تمام القبض كالحنانة الكبيرة والردة والسرقة كذلك
اثر ثبوت الخيار للمشتري ولم يفسخ العقد لزائد لسلامة القبض عن البائع **قال له** اذا
اشترى جارية حاملا فحملت في يده ثم فسخ البيع بسبب يقتضيه ورجعت الى البائع فهل يعود ما حمل
امرا ساقطا فيه كلامه فقال في اواخر هذا الكتاب قبل بيوع سلاح ورقاب ما نصه واذا باع جارية
او بهيمة حاملا فحملت في يد البائع او يد المشتري ولم تنفصل فيهما بالحمل ثم اطلع المشتري على عيب قديم
فله الرد مع الحمل ان علما بالعيب ما حذ فسطاط الثمن فاخذ المشتري اذا انفصل على الصحيح وان
علما لا بعد ولا اخذ فسطاط الثمن لو بيعت حاملا فهو للبائع وفروعه لغو للبائع مطلقا الا ان
يكون الام حسا عند الرد انتهى معنى كلامه ومقتضاه رجحان ان الحمل للمشتري لان الاصح انه لغو اخذ فسطاط
من الثمن اذا صادف العقد بل قال في التفليس في رجوع البائع في عين ماله في اول الصرف
الثالث منه واذا رد حاملا عند المشتري حاملا عند الرجوع سواء الاظهر عند الجمهور رجوع فيها
حاملا لان الحمل تابع في البيع فكذلك في الرجوع انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم ويوجه الموضعان
كذلك في الشرح الصغير وكلام المحرر في هذا الباب يقتضي ان الحمل للبائع لانه جعل الزيادة المتصلة
له ولم يستثن سوى الحمل زيادة متصلة وصرح في التفليس به انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بمحض تعصب المصنف في هذه المسئلة انه ناقض بين مسئلتين مختلفتين الفرع وهو
يعلم ان السالف لا يكون الا في محل واحد ان يقال لا تناقض بين مسئلتين مختلفتين الفرع وهو
الباب مسلم وما في التفليس غيرها واختلاف المحل يمنع دعوى التناقض بيانه
ان مسلم الصداق الباب ورد المبيع وحمد المشتري لسبب في المبيع والخراج بالضمان

فرجع الفسخ على بدء العقد وحل البائع فلم يرجع اليه عما عقد عليه وفي مسألة التفليس لرجوع
البائع شبهة بنقل الملك اليه مريد المشتري بلا سبب في المبيع الى المشتري فالحق بصور البيع الا
ان البيع اختياري في حق المعاوض وبدا اختياري والراجع قهري على المرجوع عليه وبعد
الملك في الحامل مظلقا استدعى دخول الحمل كالبيع فاسد والمحلان ولا تناقض وبعد الفرو
فوسبه البيع الى انه لو رجع والام وولدها لم يلحقها ولدها دون الحمل ولو انها حامل بحر
امتنع الرجوع مطلقا ان كان به مستولدة وفي الحال انه يكره مستولدة كهو فرو
شبهة تحوز اجنبي كالبيع **التحرير قوله** مهما امكن الاعود الفسخ **قوله** اذا
اشترى جارية حاملا فالفسخ الرد والبائع ما يعود بالحمل ناقص فسخ كلامه
الضمير في كلامه مذكر بتأويل الشيء والمنوب لان المذكور قبل الا بعد الاتي والسياق في
المشتري كلام الروضة فلو قال كلام المنوب كان اولى الضمير **قوله** ان المنوب على فسخ
المشتري بان الحمل يعلم على الاجر وتقايلا فسقط من الثمن وفي فسخ البائع يعلل المشتري بان الحمل بائع
في البيع فلذلك ذكرها هنا فيه ظهور الفرق الذي ابديناه عبد الناصر **قوله** منع منزع الاولى
وسئله بالمعنى لا باللفظ والذي في الروضة ولو اشترى جارية حاملا فحملت في يده فان تصدق بالحمل فلا
رد وان كان الحمل حدث في يد المشتري وان نقص او كان حدث في يد البائع فله الرد والتولد على الخلاف فان
قلنا ماخوذ قسط والا فلا وهو لكنه يأخذ اذا انفصل على الصحيح وسعى ليعلم ان بعد امتنى على
ان الحمل ليس بعيب والافعل انه عيب كما صححه الشيخان والرافعي في الكلام في الرد دون سائر الحيوان
يستظهر به الرد ويحمل ما في الشرح الصغير على ما بشرط وبعد الحمل لا بد منه والا فيوضع ظاهر
هذا المكان وظاهر النص المذكور نقص الوضع **قوله** والحمل زيادة متصلة فيه رطم
لانهم اعطوه حكم المنفصل في الرد بالعيب والمتصل في رجوع البائع يعلل المشتري وقال
صاحب المهمات واستشار الهم بكلامه وظهوره بالتأمل فريد في الاستبصار بالحس وانفصاله له
وعند بعض ان للحمل حكم المتصل وللولد حكم المنفصل وحينئذ فمن الرجوع ما للمشتري
مبني القياس الحاقا بالعقود وفي الفسخ بالعيب لم يمش ونصر الحمل بائع مسلمه
المشتري وقاعدة حمل النوع بالحال او بالمآل وغلب الثاني لمرجح قام في محل المسلم بان
الرد بالعيب وان كان لاصح انه قطع للعقد في حقه فالحمل عايده احدث في مسلمه

ملك المشتري والحاق بالفرائد واتصالا بعقبه انفصالا واستقلالا لا بعد ما بعلم المشتري وبين
استقلاله من ملكه مناسبة كونه زيادة منفصلة حكما وان اتصلت حسا وقد يرد حمل
شيء واسقاط من مسلم واحد ذات جهتين او يرد عليها في محل ما لم يرد في محل احد
على الاخر منه هنا ان الحمل زيادة متصلة يعلم عليه ورد في الناقص منفصلة مسلمي الاضحية وحمار
النقص في كونه عيبا الا فانه الحمل زيادة عيبان لم ادل مسكه وكمل حمل الزيادة
نقصا وقد تعلمه له التعيبة بانه نقص في بعض الاعتبارات **قوله** للحمل احكام
لانفصاله وانه والاتصال لغوي اما الاول فاستقلال المحمول بحصته وموت بحصة الام وتوصيه
فيه دون الام وله دونها والاعتاق واختلاف الملك بينها وكسبه واختلاف الدين في
التدبير واحكام اخر واما الثاني فكونه الزيد بيع والتسلي عنه ولو علقت بيعها
وتبعها في الرق والحرية اصالة وفي القديمة نوبة ما كونه ممحل عاطف غير مسوغ ايثار
التحرير والله اعلم **قوله** اذا اطلع المشتري على عيب قديم بعد تلفه
المبيع او اعتاقه او وقفه او حدوث عيب بآفة او غيرها مواتي الرد تلف له الارش قال
الافرع وهو حزوز الثمن لنسبته اليه نسبة نقص العيب من قيمته لو كان سليم الصفة الى
تمام القيمة قال واما كان الرجوع بحزوز الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البائع كان معينا
عليه بالثمن فاذا اختلس جزءا منه كان مضمونا عليه بجزء من الثمن مثاله كانت قيمته
دون العشر وبسعر مع العيب فالغايت العشر والرجوع بعشر الثمن فان كان الثمن مائتين رجع
بعشر اذا علم ذلك فاي وقت يعتبر قيمة المبيع تناقض فيه كلامه يعلم في الفصل المعقود
لموانع الرد بعد المصراة مانصه واما القيمة المعتبرة فالمذهب انها اقل القيمتين من يوم العقد
ويوم القبض وبه قطع الاكثرون وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني يوم القبض والثالث
يوم البيع وقال قبل الكلام على المصراة وان الشرع جاريه فرضوه عاما بنوا حها او علم بعد
العقد ورضي به فلا رد فان رجع عيبا قديما بعد ما اقتضت يده فله الرد ان علمنا
العيب الذي رجع به في يد البائع وقت حدوث العيب والا رجع بالارش وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا
ومثله معيبا انتهى وما قاله ممنوع بل الذي صرح به الاكثرون ان العبرة بالارش يوم العقد
وكذا عند البعض فالمعتبر يوم العقد على قولهم وعلى قول البعض الذي دافعها على الصحيح اما الثيوبة
الحادثة مخارجة عن الحالات الثلاث ومع المرض ذلك الارش الصحيح والذي
اوقع للرافعي تبعا للبغوي خلافه وقد رد في المهذب الثيوبة متابعة عليها اما الناقص حسا فالعلم
في المسلم لم يذكر الثيوبة اصلا واعلم بانه في المنهاج الاصح اعتبار افل قيمة من يوم
العقد الى القبض وخالف عامة المحررين والشروح والروضة اذ فيها افل القيمتين من يوم العقد
ويوم القبض صحا

وعبارة المنهاج يقتضي ان التقطع الحاصل بين العقد والقبض اذا زال قبل القبض محسوب وقد
صرح بهذا في الدقائق واعتذر به لمخالفة عبارة المحرر وفيه نظر لان هذا التقطع غير مضمون بدليل
الاخبار به في المراجعة لكن ذكر الاذرعي ما يوافقه في الكبير وقال عقب المثال الاول اذا اطلع على عيب
في المبيع فرده والثمن مالف رجع بقيمته ان كان متقوما والا فبمعظم العقد الا القبض وقال والله
ان يحمى فيه الخلاف في اعتبار ارش الحادث انتهى **والجواب** ان المقدار السالم
مقبوض على ملك المشتري مسدد الى سبب رد البائع وضمان المشتري وهو قول
مهجور الاظهر خلافه والاول اماش على الحادث وما قبض على مهجور لا مقدم اجاده
لكن قد تعرض للتوضيح مع الشرح وقول لما وظن مسير المراجعة المروحة نفسه على ترك
الزوج بسلطنة تخلية وافتضها بيد مستقلة عليه ما تفاوت البكارة وفقدها فلم يتم
الا ثيبا سليمة فزوجة ومثلها معيبة يرجع بالفائت فيه بالعيب الذي دلس عليه
وهو اقدام المفضي بحروج ماله المسلم عن قياس العقد والقبض واهل العمتين ولا حلل
ذلك لاحد اوالمنزع كما يعلم مما مر عن الذخائر والله اعلم **قوله** في المحرر
او بعيب به ثلثت له الارش هذا الاطلاقا بل بشرط عدم تقصير في اعسار البائع فيما
قصر فلا ارش ولا رد كما قاله الاصحاب **قوله** وايضا لو رضي البائع بالعيب الحادث في يد
المشتري لهما اما الرد ولهما الامساك بلا ارش وان لم يتفق به البائع وانتفاء على ان المشتري
يرجع مع ارش الحادث فات على المشتري ارش القديم فعين ان المشتري انما يملك الامساك
ما توافق البائع معه على الامساك وارش العدم او اختلفا وطلب المشتري الامساك والارش
والبائع الرد ومحصل ان له ذلك ويجبر البائع على بذل ارش القديم او طلب المشتري الرد وبذل البائع
الحادث والبائع الامساك وبذل ارش القديم وعلى كل يجبر المشتري على ذلك وهو الاصح
في باس الصور فانظر اين ثبت للمشتري ارش القديم ومن اطلاق المصنف عليه
قوله ناقض كلامه بناه على ما وضح له وعما اجبنا به انحلت دعواه **قوله** قال
الاذرعي مثل الرويا ناقض فيه كلامه بوهم ان الضمير عائد الى الاذرعي وظواهر النقل عن
بعضهم ان صاحب الضمير في كلامه هو النووي موضع الضمير في موضع الاحمال للدلالة فلو قال

قال دلالة النووي لكان اسد **قوله** وما قاله هنا لا يوافق شيئا مما تقدم قلنا ولا ضير اذ
قام مسلم المروحة من المقتضي لاعتبار قيمتها ثيبا ولزم عنه الغاء البكارة ويخالف اعتبار
العقد والقبض واهل الكدر يوم العقد ويوم القبض وبهذا يجاب عن قوله اما الشوبه
فخارجة عن احتمالات البلقيني **قوله** او قطع الاذني البغوي قياسا لانه ذهاب
متعينا لما سبق ايضاحه فما يلتبس به على الاذني ينبغي ان يتوقف له به **قوله** وضع الموضعان
في الشرح الصغير فيه دلالة ظاهرة على تحرير البحث ورسوخه في اعتبار الشوبه ومعاودته في محال
الوضع **قوله** لم يتداركه حسن الشوبه قلنا ولم يزل الاثر عن بكر المشتري وان زال ولم
يحكم وجه الامساك والرجوع بالارش بعضيه تفصيليه فلهذا وقع له الصنع عن الشوبه ولما
دل بالتزامه العود في بعض المسئلة البحث في الطرف الراجح وتوجه نظر لزوم اعتبار
الشوبه كالتروح وما اليه مرجح ظاهر لان قيام المفضي والتلس في ذلك بمنزلة ما لو فعلا
بحث في سلك رجوح **قوله** في المنهاج اول قيمة والبيع الى القبض هذا ايضا عد اهمله المروحة
المذكورة **قوله** وخالف المحرر والشرح والروضة قلنا هو قد قال في الدقائق موجب
المخالفة اعتبار الوسط ولا فهم من اعتبار طرفي العقد والقبض لغير **قوله** في عبارة المنهاج
شرط لان التقص الحاصل بين العقد والقبض غير مضمون بدليل الاخبار به في المراجعة هذا كلام غير
ملائق للقانون فان الاخبار به في المراجعة غير لازم صح به الا به فلو قال بدليل عدم الاخبار
به لكان اوفق لان التقص المجبور كالتقص في مسئلة المراجعة اما ما تقوم المبيع ليبان قدر
الارش اذا وجبنا للاقل يوم العقد ويوم القبض فمقابل اعتبار الوسط لان الرخصة لا تتم
بدونه ولو كان عند المصنف اذ تأمل الفرق بين نقص الوسط المجبور بالغرض وما
للمراجعة وبينه وما للتقويم لان النظر مندفع في المراجعة الى دفع العشر في الاخبار ولو قال
اشرنا بعض قيمته كذا فهو محاط بالاخبار بما يستفرغ المراجعة وكل نقص كان وزال
لا عبرة به لصدق الخبر بالمستقر وامتناع العشر به واما في مسائل يوم القبض فالنظر
مندفع الى اعتبار الاقل الحاصل بين العقد الى القبض فخبر النقص زائد لا حقه مهدر
لان النظر متوجه الى اقل قيمة فما بين الطرفين لتحرير مقدار الارش فاندفع وصحت مباشرته
المسئلتين فالتمسك بحكم المراجعة على حكم التقويم لا وجه له **قوله** هذا الاولى ما يوافقه
حال العقد القبض هذا دعم لما اوضحنا **قوله** هذه الجهة لكن قول الاذرعي وشبهه
ان يحمى فيه الخلاف في اعتبار الارش فيه لشاه الى طريق في مسلم بلغ الثمن

بالنسبة الى مذهب الماتن ولذلك لم يرد غلط وعود الضمير مسلمة الى مسلمة وعبارة الرافعي يوضح
ذلك ولما عرضت له ذي لا يسد عليه نظر صحة الناقض وان اهملته وقد وقع في بعض المسلمة شيء عن
هو ان الرافعي لما ذكر الاصح انه لا يرد المعيب وصف عند تلك السليم او بيعه دون الماضي ايا الطبيب
قال يجوز ضم ضمير الثاني الى الماتن ويريد بما والموجود في تعليق القاضي ان الطبيب لا يرد لكن
نقل الجواز عن بعض اصحابنا وان الخراساني قال هو السنة لحديث المصراة وزاد الرافعي عن
بعضهم ما قاسه وبهذا علم ان قال للرافعي عن ان الطبيب غلط وسببه ان صاحب الشامل والبحر
القاضي ابو الطيب عن اهل خراسان انه يفسخ وقال هو السنة لحديث المصراة فوهم الرافعي الفاضي
في قال الى الطبيب وانما هو صيغة الخراساني وفهم الحكم الى في الشامل كما فهم الرافعي وقال والقاضي ابو الطيب
هذا هو السنة ولعل الرافعي اخذ ذلك من الامام والشامل انتهى **والجواب** من وجهين
احدهما رد المتول في عبارة المصنف فان الرافعي كصاحب الوجيز في هذا الباب وان الروياني عن
صاحب التهذيب وغيرهما صرحوا بان المبيع اذا رد على البائع ليرد عليه او بعضه او بعضه مع البدل ما نقصه
البيع للرد كما زعمه المصنف اما اولا فلان عبارة الرافعي ما نصه والى ان ينتهي الحكم اما ان الدابة
في الخانات لو مكن من للاشهاد على الفسخ لازمه وحبس لصاحبه وعلف الروم وبحرك
الخلاف مما اذا اخر لعذر مرض او نحوه ولا يوجد ظاهر لهذه العبارة ان الخلاف فيمن عرض له شغل
عن المسير والمشي وهو الاعذار المذكورة او لم يكن منها ويدل على هذا قول الرافعي ويجري الخلاف
فيما اذا اخر لعذر مرض ونحوه وان محل الخلاف المتجه تحت مشاكلتها وانما مثل الماتن بالمرض
واما ثانيا فلان الرافعي لما حكى عن الوسيط والنهاية للعراقيين والامام وجهين مما اذا اخر
للاشهاد فتركه ورفع الامر الى القاضي وانهما قالا اذا رد البائع حاضرا رد عليه او غائبا
تلفظ بالرد واشهد به ساعتئذ وان اخر حضر القاضي واعلمه بالرد ولو رفع الامر الى القاضي
والبائع حاضر ما في الوسيط هو متصور والنهاية فيه خلاف وظاهر المذهب
التقصير اعترض بعضهم الاشهاد وقال فيه اشكال اذ الحضور امام المجلس واما
البلد فان كان الاول فله الرد عليه والاصح ان رضاه ولا حكم الحاكم عليه ولا
الاشهاد بالرد وان كان الثاني يعود الخلاف في الاشهاد في الشفعة لو ترك الشفيع السير
واستدرك الحاكم كان فوق مطالبته منه اليه لانه قد يحوجه الى الحاكم وهذا

الحضور موجود هنا وعلى التنزل فلعلهما ان عجز عن الاشهاد حضر القاضي تركيب بعيد لانه
اذا امكنه الحضور لمجلس الحكم استغنى عن الاشهاد فالاشكال التقضية بجعل العجز عن الاشهاد شرطا
للحضور بل قد يقال الحضور اسهل من يلفظ بالرد ويشهد والانه لو اطلع وهو بمجلس الحكم فسخ به
بدون اشهاد حتى لو اخر للشهود كان متصرفا فلو كان للاشهاد في الدار صح السابقة على مجلس
الحكم لما عد متصرفا بالمأخر للشهود مما مقاصد عبارة الرافعي ومشكلة على العراقيين والامام
في مذهب حضور مجلس الحكم على الاشهاد وجعله بعيدا او ان حضور مجلس الحكم يعني عن الاشهاد ويرجح
لزوم الاشهاد على من شرع في وسيلة الحضور الى البائع لسيما وقد قرر عن الامام والغزالي
انه لو ترك البائع في البلد ورفع الى الحاكم كان متصرفا وان البائع حضر عنده لم يرد عليه
متقدم على حضور الحاكم افيمنع متقدم الاشهاد على حضور مجلس الحكم ويوجبه على حضور وحضوره
متقدم على حضوره بمراحل لا نظن بالرافعي ولم يدر الرافعي في هذا الباب مسلم وسعي سعيه
للرد البتة وذكرها في الشفعة وقال بعد حكاية الخلاف فيها الظاهر هنا انه لا يجب الاشهاد
وذلك لان داعية توسط حضور العاقد فاذا لم يكن عاقد فالخلاف فيها الظاهر هنا انه لا يجب الاشهاد
الرد هنا والطلب في الشفعة بخلاف مبني للاشهاد فيحمل ما سكت عنه الرافعي هنا
على ما ذكر في الشفعة ولا تعارض **الثاني** مع التنزل ويقال اذا سلمنا التعارض
بين الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فالفرق ان الرد بالعيب مقتضيه جبري وهو العيب القديم
فصيغ له بالاشهاد قبل الخصومة فيه والاخذ بالشفعة مقتضيه طاهر وهو ثبوت الشركة
بين الشفيع والبائع فجعل في ليترك الاشهاد عند السعي الى الحاكم والاخذ او يقال
الرد بالعيب واسع في متعرض للتلف كالحيوان في وقوع الاشهاد احتياطا للعاقب والاخذ بالشفعة
تلف مضايع الحكم على ملك وتلف واجر الباب فيما عدا المعوض للتلف على سنن
واحد والاخذ بالشفعة مخصوص في العقار الثابت كالارض وما اتصل بها بناء او غرس
وهذا مأمون التلف فخفف فيه الماتن وصيغ في قضيه المحوف او يقال الرد
بالعيب سبب لقطع ملك المشتري واثبات ملك الغائب في المبيع المعيب فلم يؤمن الراد
على انه ساع في قطع ملك نفسه بدون اشهاد عليها واخذ الشفيع في السعي في قطع ملك غيره
لانه ساع في قطع ملك غيره وايصاله الى نفسه اكثر **البحث الرابع قوله**
ان الماتن وجه المعنى على احد وجهي الفروق المذكورة فوله صرح بهذا الاصحاب بل وصرح
المصنف بعني النووي بما يقتضيه اي بما يقتضي اتحاد الماتن لم اراد به اعتبار الفور فيها

وان ما هو عزر في احدهما عذر في الاخر فمسلم ولكن ينقض الفارق وسائر هذا النمط واما حمله
دعوى الحاد الناس قول الرافعي والعوام كشبه المبادله وما يكون بعضا وما لا يكون تسليط
بالشفعه وهذا لا يمنع الفروق المذكوره قوله صرح في الروح الصغير بالاول قلنا هذا
فيما اخره لا ما باشره السعي الى الحاكم اوال البائع قوله وصرح صحيح الاول في هذا الباب في المحرر
المذكور صريح الاشباه في البحر والمنهاج في مسئله الباب في مسئله الزراع على ما ذكره فيما لم يسر اليه
وفيما يسر اليه والى الحاكم بدليل قولها واذا ثبت ممكن والاشباه الزمه التقاط بالنسبة وفي
ذا مذهب بعضهم الى الحاكم اوال البائع لاعمال الزمه التقاط بالنسبة في الطريق يعلم ان مرادهما
قلنا قوله افتى به امين في اللعاب في بيع الولد الذي للاصح وجوب الاشهاد على عامة
سائر الزمه الولد لشفعة دون الحاضر الذي مذهب للبيع بمجلس الحكم هذا نقل صحيح وبحاب عنه
بان بيع الولد اخطر بالارد بالعيب والاضد بالشفعة فناسب بالزمه للاحتياط للشفعة الى
ان السير داد احتف في الحاضر الذي مذهب الى مجلس الحكم ليس وليه فما يهمك بالذي مذهب لزمه مجلس
معينه او للاحذ بالشفعة قوله رايت في نكت على المنهاج لبعض شيوخ الشافعيه
ان كلامه تناقض والصحيح في كلامه مجمل العهود بين الرافعي وشراح السباق وبين البلوري للمنهاج قوله
بالنسبه الى سير الباني الطاهر الباني انهما ما يعرض الصفقه وما في
البعض فان مسلة العدين مذكوره فيها وجه دعوى التناقض كذلك الاظهر في العدين للصفقه اح
تفرقتها في العدين الاظهر منع تفرقتها وبحاب بالفرق بان احتمال التفريق ما
تفرق الصفقه وقع مستندا الى الصرف البائع لاستعمال الحابه على قابل ومنتفع والا
الباب حال التفرق مهر المسر فقط فلا يعد من اضرار البائع بتفريقها وعمل بزيادة
شيوخ السامس الخ بان الدرس بين الفراخ لانه صاحبه تلك على المنهاج وقفه
عليها واحتج عن جميعها في مصنف سمته سلاح الانتصاح في الذب عن المنهاج لكن
الكتاب المذكور يشكل على عبارة المنهاج في مسلة العدين في تبعيض الصفقه لان مهد السلة
بل في العدين يشكل على ظاهر الاطلاق في قوله وبما لا يعد وصفه في الاظهر فلا ظاهر
ان الخلاف والترجيح مع تنا العدين في ملك ويعارضه ما في الروضه فانه فيها قطع بالمنع مع تعدد
في ملك واحد الخلاف فيما لو تلف او زال عن ملك وفي تفريق الصفقه على قولين راجعا
قطعا مقال فلذا في القطع المحرر والمسلة داب تطريق وقال الاوفق رسول

قول على المنهب قوله وليس كذلك وعليه فرعود الضرر مسلة ان مسلة يريد بها الشامي ولم
يرد بمحل تشكيك على المذكور والا المسلتين التردد بينهما الضرر والوضع ما يعينهما والنصر جهته
وافهم بقوله وعباره الرافعي يوضح ذلك وانما تعرضت له لان ظن صحة الناقض وكل مدامع اعمال
صونة الناقض واهمال محله قوله ان الرافعي غلط وليس صريحه لمسلة الثالث الا تسليم وتردد فيها وانه
للسنه كحديث المصراة الى الحاكم اوال البائع قوله وصرح صحيح الاول في الباب في المحرر
بن الصباغ في الشامل ومال عطفه للرافعي اذا الطيب وانما هو الحاوي ساني وان العمراني صرح والشامل
بسببه هذا الوجه الى الطيب قوله ومع له ما وقع للرافعي والوسيم وجود الرافعي سبعه وجهه واحد السبعه
ذكره دعوى نظر اما اولا فلان هذا الوجه مرجوح وليس في الحاوي في شعبانه ضعيفهم واما
ثانيا فالرافعي والعمراني مشتان نصه للسنه الى الطيب مستندان على الثاني وعلل الجمع بكثاره الوجهين المنع
وضعف الفقيه والرد متقل الرافعي الثاني وعلل الاصل الاول اولى الى الطيب بعد دعاه عن الحاوي اساس ريشه
او دعمه او اباه عن بسنه ترجيحه فان الحاوي اول ويعلط الداخل قال في المسئل

فصل في مسلة ادا شرى شيئا كملة فقبضه بزور ثم فسد العقد في المبيع اما هو معد
امعطرب فيه كلامه وقال في الغرر هذا الباب الصحيح الذي قال الجمهور بطلان البيع فينفسخ وساد القبض وقال
عقبه واذا رضه مصرا والمبيع في يد البائع فهو فاسد حتى يكون ان ادى رد الزيادة وان لم يضر احد
ما تم به المعقود انتهى ومقتضاه انه لا يرد قدر حقه وهذا يسلزم صحة البيع انتهى

والجواب بعد النجب من المصنف كيف له يعني لنفسه دعوى الاضطراب في كلام
المحلين وبما على حد سوى بقوله المحل الاول اعرف المصنف بضمنه فساد القبض في
الحل والثاني صح البيع بفساد القبض في الحل ومعنى فساد القبض مع صحة البيع ان له
في حكم بيع قبل قبضه واذا صح البيع بطلان البيع الصادر للبيع حتى يحرم عليه فيه في
المحل الاول والاعتماد على هذا وقوله والثاني هو فاسد حتى يكون معنى القبض فاسد ويوجب
تصرف المشتري على ضمان العقد له ملا صح بيعه قبله فان الاضطراب **التحرير قوله**
اضطرب فيه كلامه هذا الصحيح محل بين الرافعي لانه لا تنافي بين ما قبل هذا والسور لانه ساق
عباره الروضه والعلة للسور لانه المقصود بالصاير المطلقه **قوله** القبض اي الباطل مع المشتري والحامل على بطلانه الافساد قبضه بضمن فساد القبض
وهذا غير صحيح لكلامه وفساد القبض بطلان البيع والبائع لانه مبيع لم يخرجه قبض صحيح
لانه من بطلان البيع فساد القبض بجواز مبطل لغو وبهذا وضح ضعف قول المصنف

اسير ارضا فغرقت بالماء مع ناقص نصفي وفرض الناقص في الارض المشتراه لغرقها الماء ولم يف
بالمدعى فتشاقر المفروض الاول فقط واما الثاني فيضمن عليه الثمن لجعله قاضيا وقع البيع
المفروض في الثاني الاصل بالشيع الارض بالعيب وحي قوله فحجم هنا بانه اتلاف كان يسعى
ان يقول تلف لان التسبيل لا يسد الله اتلف حقيقة بل تجارا والحقيقة انه تلف به ولم
تلف هو الانه عرضا على محمد **وفي** الالفاظ المطلوب في البيع **مسئلة** اذا فرغ عنا على
ان الماء لك ونهر المذهب فباع من ماء او ارضا او دارا فيها نهرها فهل يشترط لصحة العقد ان يسمي
على الماء في العقد امر لا اضطرب فيه كلامه تعالى في الوقوف باع دارا بمذهب فطهر
فيها معدن الذهب او باع دارا فيها نهرها بدار فيها نهرها ونحن الماء ليس في محل المسلم على اللاصح
بانه باع انهى ومقتضاه الدخول بطرق الشرب والاصحاح ان التنصيص عليه ليس بلازم على دخوله
البطل العقد للزبي والا محهول العذر فاذا نص على دخول المجهول افسد العقد على المعلوم البعض
ولعل محمد اكاريه وحملها والاصح فيهما بطلان البيع كلاف الدار واساسها وحوله انه صرح
في احياء الموات بان بيع ماء العناء والبير الاجور بحالته اذا علمت بهذا فقد قال في اللفظ العالب
مسئلة باع كوخا في الدار المشتمل برهاء دخلت في البيع والا فلا صلى الرجال البيع
مطلقا على الصحيح وروضه مدخل كالنمط التي لم توبر للعرف وان شرط دخوله في البيع صح على
قولنا ان الماء يملك لا يصح البيع بدون هذا الشرط والا احتاط الماء الموجود للبائع بالحاد للمشتري
وانفسخ العقد هذا لامه ومثله صح في اولى احيا الموات وعكس خلاف وما ليجاز ضار ما
تقدم والكلام فيها مشكل جدا ولم اذكرها في البيع الصوابي **والجواب**
في حس الاولى ان مسئلة الانبوب تعرضنا لانه هل يسد تحول الصنبة على بوق يقع مالها
لغير بوق وجهان الاصح لا يفسد ويصح البيع في غير البوق وهل يكون البوق عرضا وعوض وجهان
مال البوق في الباني وروضه يدخل كمنبر لم توبر للعرف وان دخل في الصنبة فهو تابع ومسئلة
خصوص دخوله تبعا او بالنص عليه تعرضت ان البيع لا يدخل الا دون تنصيص فيدخل دخول
ما يدخل تبعا لو اورد الاول اذا دخل هل يفسد كما ذكر بوق الحاسين او لا ومشى اللقه
على العارض الثانية اذا سلمنا ظهور دخوله في الصنبة فهل سئل الانبوب وعارضناه
بان الصحيح لا يدخل في الثانية وقياس المسلم بان مسئلة الانبوب وقعت تفسيرا في شرط في
العقد وانعقدت الجهالة والاختلاط للتقابل فظهر دخل العاقد من شرط ما طهر الاجر به

ومعتضاه انه لا يرد مدرحته وهذا
ان بطلان البيع لم فساد الشرط لاعمال مبطل الغرر **قوله**
مستلزم صحة البيع قلنا لسلم صحة البيع بعد التيل اما قبله فقد صح النزول بفساد
مطلق البيع وحيا عنه المصنف واذا كان الحكم بالصحة بعد التيل فالبطلان على منهاج واحد
عرر للاول في بطلان البيع قبل الرجل والثاني انه اذا كان لستوفي تمام الناقص وادرك
الايد فيها مستلزمان لا تعارض بينهما الاولى ولعل دعوى الاضطراب في كلام المصنف
تجاهل العارف **وفي** مسئلة اذا سير ارضا فغرقها الماء فهل هذا عيب حدث
او تلف بناقص صدقه امد فعال في هذا الباب ولو غرق الماء الارض المشتراه او وقع عليها
صخور عظيمة وحيل او رمل فهل هو تلف او تعيب بنقص بيتا لخيار وفيها نظر اصحها الثاني
وفي الشفعة في اوائل الباب الثاني في كتب الاخذ **فرع** اذا سير ارضا
ودار بم نقصت فله احوال حذام ان تغيب وغرقت شيء منها ولا ينفعل بعض
بعض فالبيع بالخيار بين الاجازة بالثمن وبين الترك للعيب الباقي لم يسلم بعضها منطبق ا
شيء وغرضه لغشيان سيل غرقها احد ما مر بالحصة انتهى فحزم هنا بانه اتلاف وا
في الشرح الصغير لم استعرض لها في البيع ولا في الاجارة والذي مطلقا انتهى **والجواب**
ان المشتمل لغشيان سيل غرقها بالفاء وعطفها المصنف فاقا واما فاء بالنفاء فا
الجوهري غرقت الشيء فانغرق قطعت بعضه فانقطع ومنه غرق السيل الارض احدر
جرفا وذهب به والسيل مصدر الطلق على السايل وهو الماء الجاري فهو مصدر الطلق على
الفاعل كقولهم رجل عدل بمعنى عادل وضرب بمعنى ضارب **قال** طرفة

اما الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كرأس الحية المتوقد

ومدار الوقوع والمبالغة فامتنع به مبالغة ولو قال الرافعي فغرقها بالفاء لقال الما
صاحب الغرق دون السيل على ان عشيان الماء المستمر الماء والاسقاء تابعه
رواية وما لا فلا **قوله** قال فان فرض الاول فتعيب او الثاني فانع جعل ما لحبه
وقد نعصت في الظهر لبيان الجواب الذي لم نضرب في المذهب والموانع المضمون
والصحيح ان الكل في الحالة بعد القبض تعيب والا فانع كالمسلف والمدل محمد لك
الحكم عند توجه النظر الا للاجنبي والاوضاع الفقيه **البحر** **قوله** اذا

فخالف قاعده لزوم الدين للسيد ومشى مع علة لزومه كما سبق ووقع في المنهاج هنا غلط

في العبارة معلل لزمه العقد بدلها أي بدل العين والصواب بدلها اي بدل اليمين اهـ **والجواب**
ان ما صدر به المصنف ومادون محمولا عليه للسيد واعطى مطالبة العبد والسيد تبعا
بالحق الحادث بعد الاذن ودام ابتاع ذمة العبد دون رقبته ودون ذمته سيده وما
ساقه بعد ذلك في مادون لم يحمل عليه فهو في صلب تقريره كوكيل والسيد كموكل
لكن فارق الوكيل بمجرد حضور الوكالة المحض السبع او المحض للشراء والمأذون يتصرف في الامرين
فكان الموكل كأصيل والوكيل كضمن السيد هنا ومقام المولى ان التصرف له والدين
المأذون في معامه الوكيل ان احكام العقود تعلق به دون سيده وفي الاذن في الكتابة
شبه قائم بعمل القرض لو لا استحقاق العامل حصة من الربح وكان دين العامل في مال
القراض يتعلق مال القراض وذمة العامل دون مال المالك الخارجي ودون ذمته كذلك دين
المأذون في تجارته يتعلق بماله وما يكتسبه من عرض التجارة فعمل الحجر وبذمته
دون مال السيد الخارجي ودون ذمته فناسب لطالب مالم يحجر لانه كأصيل ومادون
كضمن ومعنى المطالبة الزامه وكسب عبده ومال تجارته يقضا دينه لانه تجارة
مطالبة للسيد وان كان هناك ما يودي الدين ومال التجارة او كسب المأذون وفي
الاصح اذ فيه والا فتقر الدين بعد العتق بطالب عبد ليسكر و
البحر بزيادة الدين **التحرير** **قوله** فهل المراد عود الحق **قوله** ساقط
ما سبق **قوله** وهو ناقص عجب مقارب المحل يعني لو وقع هذا في اثناء هذا ما
انه متنبه حال التعصب لكان قرب المحل والعمل حاملا على طلب الهوس والا
على الحكم بالناقض فانه بعد تعقل الفاضل على قرب العهد السماوي هذا الذي
سوالله الافي الدرج والمهر وتكرار الوضع وتعدد الواضع وبنيه دالم على
الموضوع واندفاع التعارض وقد اندفا فارقا سدفع به الشكك **قوله**
والاصح حمل المسكين الاخير على مجرد المطالبة مع وفاء الذمة لان ذا الوصف
ان كان في مد العبد وفاء بطالب السيد هذا لو سلم ان المصنف نهم ذلك
الوجه المعلل بذمة السيد لانه ابرز هذا المحمل ومنعه بالوجه المذكور فانا

منا على انه يلزم من رجوع المطالبة للسيد وبدل العبد وما العلو بذمة السيد وبدلها طلب بلا ذمة ويصح
ان يطالب مع وجود الوفاء في يد العبد لنوع مما في يده لانه مالك رقام المال المذكور والمراد
بكون المطالبة التعلق بالذمة بدليل مطالبة المودع بالوديعة وسيم السيم بما لزمهم السيم بخنايته وعكسه
ومعنى مطالبة السيد بها ما قدمناه انه تحمل المطالبة على الدفع مما في يد العبد او التحمل ان تعذر
ومعنى المطالبة الى ما في يد العبد لكن او ذمته ومراد المصنف ما لسلم مما للسلع
التي وجد مستحقة وقد قبض ثمنها وبقي في يده وما شابه كشراء الشخاص ومراده بذلك
على الاظهر هنا مادون مسمى التصرف **قوله** فما لو اشترى بالف في الذمة وبقي المال
قبل ان يسقد الالف الامام مال الصحيح بقاء العقد ويلزم للسيد الف وصلت ماله الخارجي
محمول على ان للسيد امضى العقد والشراء الثمن والا فالقاعدة يقتضي للسيد ادائه من الشخاص
الصحيح دينها كما انه يادائه من الشخاص لا الصحيح مونه والحديد للمعتق بدل الشخاص والاصح المعتق يدل
بدل الباب وقد رد بان المولى لم يرتضا لا يحل عنه فقال ما معناه اذا دفع السيد لعبده
الشخاص فاسد رد بعضها شيئا وتلف قبل القبض انفسخ العقد او لسيد في ذمة فيلزم
قبل القبض فوات نفسه ضرورتها الى الفسخ وعلى هذا لزم السيد الف للمولى وحينئذ
اصل ما يلزمه لان العقد وقع له فالحق بالمولى في هذه الصوره والتي لا يلزمه بل ان دفع الثمن
اولا فالمبيع اخرج بالشراء العبد وامضى العقد والا فللبائع خيار الفسخ والا لزمه الصبر
الى يسر العبد ان كان الثمن حالا قال ونشبه ان يلون الوجه الثاني اظهر واحتاج للبيع لنوجه
والوجه ان لو ظهر في اصل القراض شيء في الذمة لم يتلف مال القراض لان المالك الف
الخسران ويتم عقد العامل ان الاشتباه والا فللبائع خيار الفسخ ومقتضى ما رجحه الاول
في الف لو ان بحر مال القراض ضاع لم يسقط الالف ومقتضى عزل عامل او منع وبيت
للبائع خيار الفسخ وبدل الصوف وخيار المولى لو وقع لو فما دلك حيث لزم المولى
الثمن وبائع المولى الا ان عقد وقبل علق الثمن بالذمة وذمة الولد ثابتة في ذمة المولى
والمسئلة في مادون الف للسيد والامة عامل القراض باسمه في ذمة الولد
والاشكال ما صححه الرافعي هو المتعين **قوله** غلط في المنهاج بقوله لزم العبد بدلها وبذلك
الصحيح لزم لان المراد بدل الثمن لا السلع جوابه ان المراد لا اختلاف بالمآل والله اعلم فان
عبارة المنهاج ما نصه فان باع ما ذون له وقبض الثمن فتلف في يده وخرج السلع مستحقة
رجع المشتري بدلها على العبد وبدلها هو الثمن المدفوع ومعنى الرجوع بالثمن التعلق بعينه ان

لكن قد يقوم التعارض بين الفعل الحكم في النقص الآيد عما اعتاد في بعض الاوقات
في المبلغ الاول واعتماد قرائن الحالية ويمكن رد من الرجوع به وبعال انه في الاول انما
حصل مجرد دعوى قد تقبل مخالفة الظاهر اذا الظاهر السلامة وعدم الغلط فما
فيمن سكر بعد السلام ان نقص في الصلاة والظهر لاعبه بالشك والظاهر السلامة
وفي الثانية بين شهادة الواقع حصول الغلط والغلط ردود **البحر** نعم
هل انه لا عود الى الصحو **قوله** ما قدمه من كلام معال هنا قبيل باب الظهار وهناك
والنقص عليه فلنا نجمع بينهما بانهما سلمان الاول في تصديقه فيما ادعاه وهو
بالنقص المعتاد تفاوته في الجيل بخلاف الثانية وقد تصدق والا يمكن الرجوع وقد
تصدق في النقص الفايض عن المعتاد ويمكن الرجوع به عند سكوت الواقع
قال في الحمل الاول او يقول نسبه فيما ادعاه وسبب الغلط ويسترجع الظلامة
قوله وهذا صريح في علة منتفي كلامه الاول يعطي انه توهم ان منتفي قول العوام
قبيل تكذيب الرجوع وقبوله لا يستلزم تكذيبه والمطالبة بنقص تافه ساوى الحد
وان سلم فالقول السابق يتركه عوز النقض **قال** في الرابعة في هذه المسالة واذا ادعى احد العاقدين الصحة والآخر الفساد صدق مدعي الصحة
والبيع وقال في الخانية عن العيون واقره اذا قال البيد كاتبتك على الف درهم وقال
وقال العبد بل على الف دينار فالقول قول السيد لانه مدعي الفساد واسند ك الله
انشاء البحر على القاعدة واعلم ان العيون صرح بقول مدعي الفساد فيما يبطل
في احلاف المسائل والنكاح ومشى في الخانية على ما مر عنه وقبل الاقرار
للسيد داخل عليه وهو مخالف لما قرر البحر في اصل القاعدة من انهم اسلموا
مدعي الصحة في مسائل منها في الصلح سوى هذا كان على الانكار وذكر على اقرار قصد
والاقرار في الاقرار عن صرح ان الاصل عدم الصلح ثم قال ويمكن تحريره على الوجه الذي
وعارضه العيون في رسالته وقال الصواب قول من صرح به منهم ابو حامد ومحمد
السلام وعزاها والوقف ان عالب السبع الصحة مقدوه وفاق قوله الغالب انهم
الصلح على الانكار مقدوه وفاق قوله الغالب انهم **والجواب** ان

لانسلم ان الاقرار ترجيح قول العيون وقد لسنده اليه وبين ما حمله مما عنده الاصح خلافه وقد
معلوم مصطلح الوضع ان العرف الغالب براءة الذمة واستدراك النووي في نقل العيون
على الزاهدي واوضح في رسالته بانبغا الترجيح على القاعدة في البيع مخالفة نوع هذا الفرع للفروع المذكوره
من انواع البيع للزم ان يكون الترجيح طرد الترجيح فيملك ان يقال بهذا الفرع لان مصدق العبد لما ان يدعي
صحة الكتابة وجريان سبب التحرير المتشوف اليه شرعا وبملك تصديق السيد لان الاصل دوام ملكه
ولم يعرف الكتابة فاسده وهذا اذا لم يقبض العبد او اقر السيد بالكتابة فان سبق رجح حال العبد
فان اقر السيد بالكتابة يحمل على انه اتى بما يراه كتابة صحيحة معتبرة عنده اقرها وقد علمنا ان الراجح
في الخلاف في اصل لا يلزم طرده وقد فرع عليه ما سيذكره المصنف والدرر في رسالته الراجحة **البحر**
قوله قال الرافعي في البيع الاصح قول مدعي الصحة والعيون في الكتابة على مصدق مدعي الفساد اداه
تناقضا فالاترجيح وبعلم له نظائر وقد طلبنا عقد ما لوهم هنا ما سبق **قوله** اسلموا
ويصدق مدعي الصحيحة مسايل لا يلزم منها في زعمه عرسلم الصلح ويقع في عرف المكان بانه
عليها معال ومنها لو لبس درعا وارصم وقال كنت مستامة والعبد
معتبر وهو باطل صدق البايع في الاصح في رسالته في شروط البيع في شرط العلم به وقال البايع بل
لو قال البايع رايتك البيع قبل العبد او عنده معال المشتري لم اره اصدق البايع على العاقد
ورجح المصدق للبايع وخالفه الشناوي في البيع بقتضى صحيح حاشية الشرنبلالي اذا علم بمثل ان اولا وما
ملاحظ واما ذكرها وباب الالزام فما رجح المصنف في البيع واعقد ذهنا ووجه
النظر شرطه ان مسالة الصلح وجدا قايلا للبيع على مقابل فيحور الصحة والفساد لاعلى دعوى
صحيح البيع وحده على الاقرار فرضها في صلح احلفا صحته قبل التقابض واعقل المصنف هذا
السيد والبدء منه وقد البدء من السيد وعنده ما يقتضي انها نوع ورجح فيها حاشية العبد
قال وحاسب السيد لعرف وتقدم رسالته المانع قول زيد على الدابة لا انها اعرسهني
سئل الا الدليل احرتك او بعول بل عصبت مني بعد تلف الدابة او بعول عصبت مني مغصوبا
بل عصبتها بكرا واعل فتهما زيد على المسمى وان المصدق المالك فيما ذكره الصور لبسعها ما
للملك وانما نه تما صح زيلعي **قال** في السلم **مسله** اذا اسلم في المنافع
هل البيع ام لا ما قدمه في الاجارة مقابل في هذا الباب مصدق في مسايل مشوره اصدقها للمسلم
في المسلم فيه كعلمه الوان في عينه حايز دكر اوماني وقال في القرض في رسالته وقال
القاضي حسين في ما وبه لا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها انتهى وحرم في الاشباه

نعم ذلك قاله في أول الدعاوى وعبارة الدميري انتهى **والجواب** من ثلثة أوجه **الأول** أن المنقول عن الأوزاعي وأصل الأفعى وعن القاضي حسين وزوائد فاحمله العامل على الأول **الثاني** سلمنا نسبة المحلي له ومن حمل عن الأوزاعي الجواز وعن القاضي حرمة **الثالث** سلمنا العمل المنع إعمالا لعبارة حلاف من لا أحاط ولا مناقضة في كلامه لاحتمال العمل على المنقول إلى محل المنع أو الأوزاعي ومما يشهد له القاضي محمول على ما نراه الصحيح في المذهب وكان سبحانه الله في الدر للعطار مدرس جامع الحاكم بالقاهرة المحمية سئل عن السلم والإقالة في المنافع والصحيح وفيها أن السلم أوسع محلا في القرض المشتمل على الفضل المستدعا الفرض المثل ولو صح كما لا عمالها مثلها ومنه لو أتلفها متلف لم يضمنها منافع ومنه لو سلم حائط غيره فإن الأجرة لا يرش دون الأعادة وإن عمل فيها نقص والسلم وصلب المعاوضات وهذا لم يصح سلم المنافع ودوامها والمستند وهذا مر الأصحاب لكل ما يسلم فيه صح أو أجره وما لا يسلم فيه لا وفيها الأصح المنع بناء على أن المنتوم بدل صوره أو ممسه والأول الأصح فصح مع القرض كتابه العيه ونبح وعند أن لا قرض فلا يصح السلم فيه كما قالاه في المنافع وما لا قرض فلا يصح السلم لتشقق العقار المنقوع بجزء أو فضه كما قاله للسحاق الراعي والبوري والشفعي مسلم بدون عرض والأصح فيه سلم وقد حكى البزوري والرافعي منع السلم والخبز عن صحته عن العوالي وصحح وهذا رجح في حانية الجمهور وفي فضه مانع البساتين لم حررنا السلم فضه والأفوجهان مال الكفور لا أحاج المنع وفي الثاني لا أبن الصباغ الأصح الجواز قال البزوري وبه قطع به في المستظهري وصحح له في التتمه والثالث مل بأجماع أهل الأمصار على فرض الخبز وبه ملك الجمهور والمصنف الحسن وجمهور الحسن وهذا في عن الخبز لما هو فيه الجمهور والناس حسن الشاور لاختلاف أحمضه **الخبز** بر **قوله** بل أم العود **قوله** ما فض أو أمنه لحارس قال المناقض بحاذف طرق المناقضة ما أشار له ما نفاه لو نس بيض ما الثبته والمصنف يطلو المناقضة على المخالف والمعاكس والمعاكس يطلو المعكس على الخلاف وتسامح ومصطلح وإن خالف مصطلح فانهم قالوا يملز إرتباع الضدين والخلافين والقرينين دون النقيضين فلا لكن يعتبر لدعوى المناقض كز لا يملز لرتباع الطرفين مقابلتين والأصل الصواب على

قوله حرم والإجارة بعد ذلك يعني يصح السلم والمنافع لما لم يأت عليه المنقول فيه أن المنقول في المقال المذكور مناقضة لما أجازه الدميري فلا يكون لها حمل الأقوال عليه ... في الحاوي في فصل الخطاب ... السلم ... لأنها سلم والمنافع ... سلم معنوي أجازه لفظ أن مال ... للفظ أو السلم اعتبارا بالمعنى وهما راجحان لولها عند فاطمة الزهراء ... والأصح في الفرع ... جمعه كذا الدميري ... وحمل الإمكان ... وفيه الخلاف في السلم والمنافع والصحيح

قوله الرهن مسئلة ... ابدا مائة وعليه دين وحصل مرتهنة زوائد منفصلة قبل قضاء الدين فهل يتعلق بها حق المرتهن أم لا الغرماء فيه قولان في الغاية البالدي أصحهما الأول والثاني منه وفي تعلق حق المرتهن بها وجهان مبنيان على أن الزوائد هل تدخل في الرهن تبعا أو لا فإن قلنا بالأول تعلق بها حق المرتهن وإلا فلا ... منع الإرث لم لا أن منع تعلق حقهم بها والأصل أنهم والصحيح تعلق الدين بالزوائد المنفصلة ... تعلق حق المرتهن بالزوائد المنفصلة ... أعاد الملك والنكاح في الركن الخامس في الموقوف عليه والمستحق ... الكلام في الوقف يعالج الفصل المعقود لأحكام العقد على النكاح ما معناه أنه لا يجوز للسيد وطء جارية العبد المأذون في النكاح إذا كان عليه دين والوطء كالجارية والوطء كالجارية الردة وعلى المشهور فإن ذلك العلم ما جاز في البلاد الملك وإن وطئ فلا حد وكالجارية أم ولد لم يكن موسرا حتى قال فإن لم يحل ما سيلاد إلى حبسه فيه ولده وجارية العبد وجارية المركبة دون ولده في الجانية والمرهونة لأن حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد هذا لفظه بحروفه وفيه أن يلزم بأن حق المعرى يتعلق بالولد وهذا على ما جاء في الرهن ودون في الكتاب الصوف والمحرر ما في الرهن دون ما في النكاح انتهى

والجواب أن العمل على ما في السلم والصوف ما في الرهن والعارضة منطوق حالف عن محلها المسلم والمتوقع في النكاح مفهوم لا منطوق فيتعين ما في النكاح أنه مفهوم عن محل المسلم لا ما هو في محلها ولعل قول النووي والنكاح وصف فيه ولد جارية العبد وجارية المركبة والكسب فيه ولد الجانية والمرهونة لأن حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد منه يعلل به لتعلق حق المعرى بالولد والأدم منه أن يعلل بموتها بلموت المتعدي لاحتمال أن يعلل

ختم

ما مع المفلس في المسع وقد يقتضي بضارب مع الغرماء ما نقص السعر وهذا عكس
ما قرره اولا وعدوه مع المحلل للاصل وللمح الصور واقتصر على الثاني في المحرر والاصل
اليه من الفرق في كفاية حالف والمفلس انتهى **والجواب** بعد الاطلاع
الاول مبني على قول مهجور والاظهر الرد والاوجه وغير المعتبر لا عاقة والمعتبر لبيان
الفرق ان في الاول صار المسع في يد المشتري القابض كالمأخوذ بالنسوم وهذا بعد لم يأخذ
على وجه المعاوضة او الملحق بالمأخوذ بالنسوم قال الاوفاق يضمن بالقيمة اذا كان
والمتقوم واضح والمرجوع فيه وهذا المفلس قام بعين ملك غيره فما ثبت ايضا حق
اسير حاربه حاليا فجملت فهو مسعول الا ان الحق بالثمن للاول فاذا احلس
ممنه المسير بالسنة والثمن مضارب مع الغرماء بالاقل من القدر والثمن كما لو تلف في يد
يحول البرء كله دينا يضارب به وهذا واضح الفرق وبحلف للاصطلاح
قوله اذا رجحت بالفسخ العقد من صور فيها فسخ بظهور العيب او مع تفلس المشتري
والمسئلة مهما فما صورت في الرهن فلو قال اذا فسخ العقد ورجعت لكان اولى مما
بعد **قوله** وعكس ما قرره اولا قلنا لا مخالفة بصورة الحال فلا تصير محالة
قوله ومع المحلل كما لا يخفى وللمح الصور دلالة لصحة التقرير كونه المصنف
تظاهر للاوضاع وبه لصحة التقرير لا للتناقض المتسع **قوله** والاصل في الباب
تن الفرع حالف والمفلس كظاهره مع الغرر النقيض والفرق ما قلناه على ان
الخلاف محرد اعن جامع يعين العزم الاوجه له ومع قيام الفارق يحلف الحا
الذي يقوي به الغرم على التخريج السماع وضوح مباينة المحلين من الفسخ
في المبيع والفسخ بتفلس المشتري وظهور مناسبة اعسار العهدة للاول واعسار
الثاني واذا امتنع التخريج من الفرق كان جوابا اخر بالعمل والعرف في مثل
قوله واقتصر على الثاني والمحرر كلام غير صحيح بل ذكر الحلي في المحلل
لا يتعين بالاظهر عدم للاتباع عن اشباع النص والمرجوع وفي المهمات اصطلاح
العالم على الحكم بالاظهر من القولين المنصوص عليهما **وقال في المحرر** مسئلة
في الاسعاف هل هو محرم او لا ناقض فيه كلامه فعلم في هذا الكتاب في معنى الشدة
وفي السنبذ الاسعاف في المحرمات اما العرف في الاطعمة النفيسة التي لا تليق

قال الامام والغزالي تنذير وقال الاكثرون لا اسهى وكونه ليس بتنذير بل لا يزيد ان لا يكون محرما لانه
قال كل محرم بتنذير ولا عكس وقال في قسم الصدقات في العارم مانعه واداعهم في معصية
في المحرمات والسراف في النفقة لم يسقط قبل التوبة على المحرر انتهى ووقع الموصوف للاسراف
الصوم واقتصر على الاول في المحرر انتهى **مسئلة** يحرم التجارة في الخمر
السعالة اما الاول فالاصح فيما تقدم في جواز له كلام الاوفق فقط قال وهذا الكلام في الحر الاصح
طريقه نعم لو اراد سفر وراى الصلاح في الاراقة منه للرسه الصور على منع محل اسهى
والجواب قال الجوهري الاسراف في النفقة التبذير واذا قرران التبذير الاعاق
المحرمات ومقتضى اللغة ان الاسراف في النفقة هو التبذير بعض لكون الاسراف في النفقة هو
الاعاق في المحرمات والاسراف مصداقه اما اداء ضمنا موجب كليس انجا موجبه كلية
وهذا هو الصرف الاول والشكل الاول محمود لح ب وكل ب اما لا ح فلا ح ولهذا
اذا قلنا دل الاسراف في النفقة تبذير وكل تبذير اعاق في المحرمات نتج كل اسراف في السبب
الاعاق في المحرمات وانتفى الناقض **الجواب** **قوله** بل امر العود الى الصنعة قوله
الاسراف في الاعاق لا ناقض فيه كلامه فيه وجوب المناقض في الاسراف في الاعاق وذلك
عن تقرير ما ادعاه لانه فرض الخلاف في الاول في الصرف في الاطعمة التي لا يليق بها السرف لنفاستها
بل يسمى تبذيرا والاكثرون لا وفي المناهي في الاسراف في النفقة من الخمر وانه صرح في
ما ناقشه منه القول بتحريم التبذير والاتلاف في معصية فلم يكون الاسراف في الاعاق
غير الصرف في الاطعمة النفيسة على المنهج فلم يتناقض في كلامه تناقض لان وجه قبل التوبيخ مع
ما يلتبس في اللغة عن الجوهري يجب ان كلام الاسراف في الاعاق في المحرمات لا في الملاذ وما
تصحيحه في المحرمات لا يلتبس النفيسة **قوله** وكونه ليس تبذيرا الخ لزم ان لا يكون محرما مع كلام صحيح
وان سمع ليس بتبذير ولا يكون اسرافا ولا يتبذير المتناقض مقاصد الوضع **قوله** انه
قرار ان كل محرم تبذير قلنا واسراف ايضا والعكس فليس في كلام النووي ولا
الرافعي ولا غيرهما ايضا ولو سلمنا له ذلك لانقلح الجواب العقلي المحرم من المبذر ضمن والتبذير
فيما تقدم فلزم ان يشاركه فيما الهنا وقول منطوق كلام المحرر ومفهومه دال
على ان كل تبذير محرم كما ان كل محرم تبذير وطالما قلنا لا يسعنا ولا الحرم كما
الاسراف في الصرف واستغاثا الكرمي عنه لم ولا لضيع الملاك بالغاية في البحر

الطرف الرابع منه مانصه ومحل يشترط فيه الدين وعليه الاصول وجهان اصحهما لا وقطع به العبوري
اعمادا على جعله الابراء هو الاسقاط اهـ وحاصله انه ذهب المتأخرين رجح المعنى دون اللفظ
والمدور في الصلة لا تطابق عبارة الاصل وعبارته لم تصح شيئا مع ورود المحرر هنا لعدم اسقاط
القبول وكذا قول الشرح الصلة وصرح بصحة الصداق ونحوه في الصلة حمل المدرد الابراء
بعض لشرط القبول الى الابراء المجهول فقال فرع عليه رجوعه ولو درس على مسكين وهو
منه الدين بنية الزكاة لم يقع الموقع لانه ابراء لا تمليك فلا في التعريف للدرس ذكر
ان بمنية الدين للمدين لسقاط او عليك لم تسقط وعليها حمل لشرط القبول وان علله
تمليك وحمل ايضا لم يقع الموقع لعدم اشتراط القبول بناء على التمليك وفي الصداق
الامح ان الابراء تمليك فلفظ الهبة اولى بذلك ولو حمل كلامه المتن الى حمله الرافعي
على الابراء انها للزمت مناقضته لما فرعه في الصداق من عدم اشتراط القبول وان قلنا عليك الا
قصور يدا على ما صوره من الهبة فقط وحينئذ يكون مواضعا لما في الصلة من اشتراط القبول وعلى ذا
فهي مناقضة لاحد المواضع التي قررها وسيأتي لك في الصداق مسائل تتعلق بالابراء اعلم ان
والى الرافعي في مسألة الموصى وعبده فانا نقيد ذا بالفعل وان الوجد فلا يجزئ هبة الدين للمدين والا
تمليكا اهـ والجواب ان قول العبوري في الصلة والامح في هذا اشتراط القبول
الاثاره لهذا المسألة والتعليل بان لفظ الهبة يقتضيه فحمل الصلة ومثاب تشبيه الماخذ
بالماخذ وصورة الهبة ذكرت لشرط اذ لا لشرط حكمها فلا يدخل في قضية الترجيح والشرط
خرج اللفظ ما يقتضي دخولها فيها ولو قبل به لقدم ما رجح في كتاب الصلة لانه محل
ومثاب بتقرير الحكم فيها المدعم بما قال الصداق وبقطع العبوري والمصنف فاعلم الاعتبار بالمعنى
او بالمعنى ومعنى الهبة وبعد الدين للمدين الابراء وهل هو لسقاط او تمليك الامح انه ليس
وعليه مدار غالب الفروع كما قال النووي في حقيقته الاسقاط وقال الرافعي والفروع على ان
او تمليك ان الابراء الاصح لا يقبول على الاسقاط قال في ظاهر المذهب لا حاجة اليه لانه
ملكا فالمقصود منه الاسقاط ومعنى هذا الاسقاط لا تملك على نفسه لنفسه سببا قال
بانه عليك ومعنى توسط التمليك وسيلة الى السقاط الدين في حقه ان الانسان لا يملك
لنفسه دينا وبهذا ظهر في جميع ما تابه للاسقاط لوجود ما قرر في التمليك ايضا والله
هذا سؤال المصنف الرافعي قال في الصداق الامح ان الابراء تمليك فانه ليس بصحيح وكأنه
ذلك وحمل الرافعي قول الابراء المجهول ما خالف احد هما الخلاف في صحة اشتراط الابراء
المجهول اعلم العدد والنوع الثاني ان الابراء المحض لسقاط كالاعتاق او عليك

ذمته ما اذا ملكه فسقط قال وقيل السقاط صح الابراء المجهول او عليك فلا وهو ظاهر المذهب وسيم ان
وهو ظاهر المذهب عائد الى المبني والمبني عليه معا وليس كذلك بل عائد الى المبني فقط دون المبني عليه
وقد قرر النووي في رابعه الرجوع والمدر حاصل المصنف فيه ما فيه شفاء العي وهذا المحمل من مواضع اعمال
ما قدر ويدل على ان قول الامح وهو ظاهر المذهب عائد الى مجرد المنع الابراء المجهول دون ما بني عليه
قوله في فروع لشرط القبول وظاهر المذهب انه لا حاجة اليه مخصص للرجح لعدم الشرط اعتبر
متعلق بالسقاط عليك قوله في الابراء المجهول او عليك فلا وهو ظاهر المذهب ان الرجح مجرد
المنع لا ان الابراء تمليك ويؤيد هذا انه حمل عن صاحب التتمة انه احتج لكونه عليكا بانه لو قال لغيره
ملكتك ما في ذمتك صح وبرئ وان لم يقبل ابراءه وافقه فيه قلوا انه عليك لا حاجة الى قبوله او قبله
قالوا والعلة ملكك رقبتك او وهبتك فسكت فانه لا يعتبر قبوله والعفو والصاحب
التتمة يقتضي التبري والعهلة فالاسقاط اليه ما اعرف بالنسبة الى صاحب التتمة انه مجرد بحثا لا نقلا
عن المذهب وعالة العبوري ما فيه مع الاسقاط **التحرير قوله** واما هذا الدين للابراء ان
قبل الشرط فيها القبول للشرط اولا للمعنى فيه اعتراف بالاصل المبني عليه وقوله قبل اذا اصوب وهل
ابراء لما مر **قوله** اصطرد به ما وضع **قوله** لو استعمل لفظ الابراء لم يقع قبول الامح هذا
رجح كالابراء الاسقاط كما ذكرناه فيما تقدم **قوله** او استعمل لفظ الصلح صح في الامح وفي شرط القبول
وجهان كالوجهين في وهبتك ديني عليك والامح في هذا الشرط القبول ليس في الرجح الاسترداد الا
ات له بدلا في الارض لو قال الصالح عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة صح والامح وشرط القبول في
الامح فيما يظهر الا سلم شهادة بالهبة وفي الشرح ثم هل شرط القبول وجهان كالوهبتك فما اذا قال
لمن عليه الدين وهبته منك والاظهر لشرط لان اللفظ موضوع لمعنى وهو التمليك ومعنى اللفظ يقتضيه
الصلح وان دخل لفظ الهبة وهذا المعنى هو تبع الاصل الا سلم شهادة لا لشرط الحكم والهبة **قوله**
وحاصل شرط القبول رجحان اللفظ ان كان بلفظ الرجح وصل الصلح والا فنقل فيها
صل الهبة مردود عليه بما سبق بيانه وسيأتي له لا نسلم ان شرط
القبول في هبة الدين وذا عبه مجرد اللفظ بل والمعنى الذي فعل وصنع فعل الابراء اهل
او يملك او لسقاط وعلى التمليك شرط القبول الفا فلس لشرط القبول في مسألة الدين
فرجح لفظ الهبة تأمل **قوله** ابرأتك الهبة فهو ابراء لا يحتاج الى القبول في الامح يعني
في الامح وفي الابراء المملك لم لسقاط والامح لسقاط لا يحتاج الى قبول وقولا قوله وقبل
صحح اعتبار اللفظ الهبة لما مر الرجح الا هبة ان الامح المذكور في سياق للابراء دون الهبة
قوله ابرأتك الصداق فقبل تعتبر هبة الدين الى قبول وجهان اصحهما لا وهذا اسلم مما
صحح في الهبة محل ذا الهبة ويدل على ان المورد في الصداق ما سبق له ان الهبة وانه رجح معه

عند في نقل المذهب ويدل على الاول للاسطرادية اذا تعوض فيه لرجح صح به والا حال عا
المحل بالدراج بحر مارج فيه **قوله** اعماد اعل حصنه للابرا بانه لسقاط فيه ظهور عليه شابه الد
حتى صار حصنة للابرا وبه يضعف قول المصنف للابرا صح انه يملك في الضمان كما تعدم بما
قوله ما دل المصور في اليه الاطلاق عما له الاقي لانه لم يصح انه كسيا ردود دل اعرض عرضه صحيح عا
معال صدر الدين للدرس ابرا قال بحما اعسا القبول للفظ الابرا بعدم عرض صحيح فيلفظ الهبة او
وان لم يعسر القبول في الابرا وهو الاصح قوله نسبه طرفا الى اللغط اعتبرناه وحيل مدار عبر ابرا على عرض
وان طرفا الى المعنى لم يعتبره قال في الك ملو وهو المذهب واذا تقل ابن المذهب فهو عرض صحيح الا
قوله خبر والمحرو لعدم لشراط القبول هذا المسول عن المحرر الجديد **قوله** رد دل
قال الاذرعي يصح كشراط القبول في لفظ الصلح وما ملهذا لما قدمناه **قوله** دل الابرا
بعض لشراط القبول هذا وهم على الاقي قال في ه دلوه في ابرا صدر الدين للدرس لسقاط
تمليك ثم يسقط وعليها يصح لشراط القبول لا يعني صحيح لشراط بل صحيح عدم
وصحيح الاسقاط في كلامه في الضمان بخلاف ما تعاعنه وقما سبق الشارح ابن حمل
للبغية على الاسقاط والتمليك لشتراط القبول وقال ظاهر المذهب انه لا حاجة اليه
فلعل ما اطلق هنا على ما قيده هناك وصحح تبرعه **قوله** للقدم ما قضته ما ورد في
وعدم لشراط القبول فيه اعراف بالدين على نفسه وهو للاشراط في الصلح والمنع في الهبة
تبع بحر تبعا وض الاوه كلاوى ما مر به في التهذيب ان ابرا عن عليك والابرا دار بين الاسقاط
والتمليك وبهم رجوا صاحب التنبيه عن عليك انه ان قبل ما عليك وقع الموقع فيه
بصحة للاقي الهبة عبارة التنبيه **قوله** لو حملنا للفظ الذي سنا دحت الابرا
للابرا لهبت مناقضة عدم لشراط القبول في الضمان تبعا على التمليك ليضا قال
ويقول على الفرع
رجح فيه عدم صحة ابرئه انا وريا ان الاصل بث عليه وقع تخلف للاجنبي فيها حسب ما يعرض لها في نفسها
الابرا المجهول ان قلنا هو الموانو او المقتضيات قام في الكدر والرد للرجوع ان قولنا ان الابرا عليك قاس
ملك تطعا او لسقاط للدين لا اجعل عليك لا دين نفسه فلا عليك لنفسه عن نفسه دينا فهو على المملك للضمان
ع الاصح والاجح ع
مع للاسقاط فلا حاجة الى القبول للاقام ما تفرع ومعنى للاسقاط ولا الدلالة حسبه المملك
الاصل انه لسقاط الخاص عن شابه للاسقاط فافرقا **قوله** وعلى قاط لها منا قضة لاحد الوا
والاظهر رجح ما نوقع الى قبوله بعني به لما قرر للاشتراط في الصلح والمنع في الهبة فان حملنا
المرجوح في الاصل ع وسلم ترجح للاسقاط نا قضت ما في الهبة او قيل ترجح عدم نا قضتها في الضمان
بعض فروع الاصل لمنتهى ما قدمنا سلة عن ابن الرفعة في الندور وعدم ترجح

٥

المطابقة

في محل دعواه ومنشأ وهمه ودعوى المناقض وقول النووي وان قلنا اسقاط حي الابراء المجهول والابراء
وهو الاظهر صوابهم ان قوله وهو الاظهر جار في الابراء عليك ولدس كما يوهم انما هو في ابراء لا يصح الابراء
في المجهول والمبني عليه لم يدخل في الرجح كما بنهت عليه فيما تقدم **قوله** وقال في الوكالة لان
علم برئ عليه الدين على الصحيح بناء على ان الاسقاط لمقصود المناقض فلنا الرجح للفرع دون الاصل
ومع النزل هذه السالمة ابلغ واكثر دورا واقوى في مدار النظر والاحتياج الى هذا القاول لها
شبه التمليك سعيا في توجيه كلام الفاضل **قوله** وقال في الرجعة الاظهر هذا الذي اعتمده
يحل عقد المناقض وبه صرح الجواب في امالي الشيخ ابي علي السنجي وغيره كما نقله عنه
قال مسئلة اذا ابرأ عن المجهول وقلنا الابراء لا يصح فهل يصح في القدر المستيقن ام لا
فيه كلامه وقال في اوائل باب الصلح عند الكلام على صحة المجهول ولو قال صالحتك على الدار
التي لي على فلان والاعتراف بكيتها لم يصح الصلح لتثليثه منزلا على اول الجمع وهناك
لو قال بعتك بدرهم صح في الدرهم الاول وعلى ما يظن كيتها صارية في الابراء ويقتضي علم
في القدر المستيقن لان الاصح عدم الصحة في الدرهم الاول كما في الاحالة وقال في الصداق
النصوص فسوغ ابراء المفوضة قبل الدخول والمسيس قال او حينا المهر بالعقد صح الابراء
ان علمنا قدر مهر مثلها قال وحملت على صحة الابراء عن المجهول لان في الضمان قال بعضهم
فما زاد على المستقر وما سيستقيه منه وهناك يرتبو الصبيه اسهل ومقتضاه الاصح
ان الاصح جواز ترتيبها ولم لا وفي الرجح الصوابهي **والجواب** اولا ان
الذي متفرع على وجوب مهر المفوضة بعد الدخول وموقول بالجواز والاستقال بعد
المهر مجهول وثانيا ان الاظهر انما يجب بالفرض بطريقة من وقوع او فاض عند قوات
فرض الزوج او تنويته وعلى هذا لكون الابراء فاسدا على الاظهر لانه ابراء تمام عن
صح للاصحاب به صح فساده وان عدل سبيل وجوبه وعلى هذا يحث كوفرعونه الغنى
وتاديبا مع بحث المصنف وقوله ويفرق للصفقة كسائر ما ضر الوضع ولا يلزم
لانه الصحيح وصحح للشرح ما في الفرع المبني وهو فرض جهالة المدة للكمية والمستقر
منها لم يضبط مقداره خلافها بل يعلم بالتوانه لا ينقص عن كذا وهذا ليس
علما مطابقا لما اقدمنه على الاداء منه بل يتوقف على مطابقه ما في نفس الامر وهو

وهو ان طابق الاعتبار فلا تصوص بالنسبة اليه عن تردد حال الابراء وقال اخيلة اليه
خلاف وبرئ الصبيه فليل الراجح الفساد دلا الصحة على انا نقول قوله صحت للابراء اليه
على فلان وقوله اتفقوا انها لا تسقط عن ما به وقوله على الخلاف انما ذكره في قوم تلثيه
فما زاد فقط نظرا الى القول الجمع لا الى القدر المستيقن وحسن قوله وعلى المناقل تعينها جاريه
الابراء ان علمناه على المطابقة لحال الملك والابراء الى علمك وهو محمل تشبيهه
جملة وسقى زيادتها على ما به كان محل يرتبو الصفقة الماية وظاهر التشبيه ان محل الترتيب
قدر اهم فقط وهذا لا يتلايم براءة المفوضة الا ان المهر ليس بصيغة جمع لتتردد النظر
من اول الجمع واقل المستيقن ومنع المناقض لتعدد الصور **التحرير قوله** هل الابراء
عود الى الاصح **قوله** تناقض بناء على الرجح على مقابل الرجح صحة البراءة والمستقر قياسا
على الراجح للاصل وهو صحة الابراء وقد منعناه والترجيح لتفاوت الخلاف لكن طرد الرجح على التخريج
لنس بالقوي قال الرافعي والابراء في المستيقن وهناك يرتبو الصبيه اسهل انتهى فخرجان ترتيب الصفقة واعلم
ان ما ذكره اذا لم تبرئ المفوضة عن شيء في ذلك العدد فان ابرأت عن الف مثلا وهو مثلها
الف او دونه لزم وقوعنا على الوجوب بالعقد بجملة الصوبه او ابرأت بعد القبض
على عليها بجملة صح في المستقر ان طابق مهر المثل او كان المهر اكثر فان كان اقل سقط مهر المثل
ولغى ما زاد **قوله** وتعضى عدم الصحة في القدر المستقر هذا اذا كان المستقر ربع الثلثة
اما اذا زاد عليها فلا طابق لكن موقع التعبير بوراء الثلثة جاء صح فكان عليه ان يقول
وتعضى عدم الصحة في الثلثة لموافقة المنقول وهذا قد له لمعارضة قوله في المحل الثاني
ومقتضاه الاصح الصحة ويصرح به دعوى المناقض ومما اجبنا به رد شاف للاعواه
قال مسئلة الوكالة اذا وكل مسلما كافرا فاسلم قبل ان يتصرف الوكيل كرجوع مسلم او شراءها
قد اضطرب كلامه في هذا المقام في اوائل الباب الثالث من الركن الثالث فجعل
ولو وكل المسلم كافرا ثم صار مسلما رجع مسلم الصح او ما به صح او من طلاق مسلمة فوجهان لانه لا يملك
طلاق مسلمة وعلل طلاق الجملة اسهى وعبر به الرافعي ايضا فيما كان كالطلاق وقال
في اوائل السوح لو وكل مسلم كافرا ثم اسلم فان سمى الموكل الشراء صح والا فان قلنا
الملك للوكيل اولا لم يصح او للموكل صح اشهى وهو غريب وقد يفرق بان البضع لا يقبل
بالطلاق واقل مراتبه ان يكون خطرها اذا صح بالسفاله اوقلت لا تتقل ولو به
نكاحا لا اثر له لا سيما وصحة الشراء لو ولد تتوقف على ان الخطاب اليه بتوكيله لعتق الولد

قوله وان بعت موكلك طالح واما الروح فشرطه قوله للموكل واجابه له فلو قال قبلت
نكاحها ولم يقل له او لموكلي او قال الموجب زوجتك لم يصح ثم قال الامام في الحال
صور ذلك هل الكافر في نكاح الكافر على المذهب الظاهر وبهما جازم في الايجاب فالصور
منه لوجوبه للموكل واما الصحيح بلزوم اصالة في قوله العقد واعلم ان قوله الكافر والاقه
طلاق مسلمة ممنوع فانه قال في الحلي وكانه اما الذمي اذا سمع بعد ذلك
في الطلاق والخلع ما لصه وجوز ان يكون وهل الروضة والروح ذميا لانه اهل لخلع
وتطليقها للاسر لها لو اسلمت وتحلف فحالها في العدة بم لسلم حكم بصحة الخلع
المسئلة على حد للكان فوائد منها ناقض لغرضه ومنها التنبيه على ان الامر
لما ذكر المساهدة في الله تعالى تحصيل الحاصل انتهى والجواب
وجهان احدهما ان للكافر الاول زيادة الموجب والثاني ان افضل الاسرى واحد
العاقل يمنع دخول الناقص تامتن في نظير السكاى مسلمة لسيد المحلل
النور مو اخذ له في عدم الاعتراض وبين الشراء والنكاح بان الاول تمليك
المسلم والحل كفتهما او اقوى بحرمته او التمس عنه بعوض ولانها بل النكاح المسلم
وللكافر خلاف في شرائه المسلم ولم يحرم خلاف في دوام المسلمة وعدوا الواو شرطا لو
صحة مباشرة التصرف كيفه لغير في الجملة وبه سدع الاصطراب الحرب
قوله ومما منع منه الكافر تزويج مسلمة او شرائها اضطرب فيه كلامه المنع في التزويج
لم اجد فيه اضطرابا والى الشرائل فابل بين صول النكاح والطلاق المنع وصحة الشراء على
تقصيل انه ان سمى الموكل او اطلق وقلنا بقع انتدا للوكيل صح والا فلا ومدار الاعتراض
ان منزع المنع والشراء مرع المنع والنكاح ولان التزويج رغائب الموجب ولم يجد في
الاول الاجانب القابل وصوب تزوج لموكل لا تزوج عنه لا يعلم وفرض الاضطراب فيما
منه الكافر ولا تضره مقابلة الشراء بالنكاح لانهما ممنوعان على الكافر الاول في الاظهر
لانا سول ومعنى قوله كتزويج مسلمة او شرائها لان التمثيل يخص الاضطراب
مباشرة التزويج واما بالشراء وهما لك ما شكينا به سالم عن المعارض
لانه فرض الاضطراب في التزويج المخترع بالايجاب ولم نار في السياق الحامد السر

وحرم به الرافعي قبل الصداق عابد الا توكل الكافر في قبول نكاح مسلمة او شرائها وصول الرافعي اما
ورد في قبول نكاح نصرانية هو كالنصراني والكافر اعم ومقابل المحوس وهو ممنوع والد يهيه عندهم
والمعاهدة بخصوص والاماء بي من اليهود والنصارى وليس في كلام الرافعي هنا وقبل طلاق
قوله توكل الكافر في شراء مسلم ان سمى الموكل او قلنا بقع الملك له ابتداء صح والا فلا صحيح لانه ان
اشتراه بعين مال الموكل وسماه في العقد وقع للموكل قطعا وان لم يسمه فكذلك في الاصح وان اشتراه
ولم يسمه وقع للمباشر حرما ولو نوى الموكل لكن يستقل عنه بانه يعود ذلك الى الموكل وان سماه
عند الاطلاق يعتد بكذا اعمال السبكي قوله لموكل فلان لم يقل له يشتري وكونه
نكاحا لا اثر له قد بينا بالفرق بين اثر الشراء والنكاح اثر النكاح ولو ان له اثرا لما وجب
لصحة العقد لان يقول الوكيل قبلت نكاحها للفلان ويقول الموجب الكي موكلك فلانا ولما بطل
العقد بقوله بعت موكلك فلانا فقول لشتريته بخلاف بعتك فقول اشتريته لفلان فانه
يصح والفرق انه في السابق توجه الخطاب الى القابل بل الى الغائب لا يصح للعقد عه بالمخاطبة
لانه ما لغيبة ومعنى المعدوم ومجلس الخطاب بل هو هو وفي الثاني لو وقع الخطاب مع العاقل فلا
يمنع اسلام صحة العقد وبان القبول للغائب لسلامة من الخطاب قوله ومما جاز
في الاصح قبول الاب ومن يعتبر لان القبول انما يقع بصريح السفاه بخلاف الايجاب وكان دخول
الكافر في طرف القبول اخف منه في طرف الايجاب ويعترض فيه بان الايجاب فيه السفاه الضار
كالمكاتبة بقوله طلاق او بهذه طلاق فلان فلو وال بانه ولم يزد فاوجه في منافاة الصحة
اما الذمية فقد صرح بها بالصحة فسوا قال انت طالق او اشار اليها ولم يزد قوله ان قول
النور ان الاملك طلاق مسلمة ممنوع لقوله في الملك المذكور في الخلع بحوز دون وهل للزوج والوصي
ذميا لانه اهل لخلع المسلمة وتطليقها بدليل لو اسلمت وتحلف فحالها في العدة بم اسلم حكم
بصحة الخلع وهذا او الم يعارض نفي الطلاق بثبوته بل بثبوت الخلع وقول الخلع طلاق او خلاف
وان قال المذهب انه طلاق وثانيا ليس هذا مما نعرض به لان الصحيح الخلع لسلامته فلا يايد
به محل النفي في الكافر المستمر بدليل لو اسلم لا انقضت العدة بدون اسلامه للغي الخلع وهو
غير المدعى والمعتمد عليه ان منع دليلا لصحة ملك الطلاق مطلق بدليل
نفوذه والوصي تفويض للاب والاملك مطلق وهذا وضح رد للاضطراب قوله
منها ناقض لغرضه يعني النور لا يملك طلاق مسلمة يتوقف الخلع على اسلام المسلمة وتحلف
طلاق عنه ما سبق ومع النزال المنع وتايد النور ولا الثبات ما اصل

وكذلك ابنه
لو قبل
المسلم
وماحي
قبول اثر
مسلم

انتهى
وفي العقد

اقل غزة بيد او ملك في مرسابق فهل يؤاخذ به الا ان امر لا وجه له افتى في الصحيح كلام
الروضة ناقضا محسبا معالله في الاول الا بوضع مذا الباب السابق بسببه قال ان لهذا ان على الف
او كانت بيده الدار والسنة الحالية له فهل هذا اقرار في الحال علما ما لا صحيح او لا لانه غير
معروف في الحال بل لك بيده وجهان قلت يسعى كيف يقول صحيحها الذي واشار الى الصحيح الجرجاني
والله اعلم ولو قال هذا داري لكنت فلانا فهل هو اقرار بالملك في الحال الصحيح لا لانه
اعترف بسوئهم ادعى الزوال الى وقال في الدعاوى في الباب الخامس في البينة
بعد خمس وعشرين ورقة ما نصه ولو قال المدعى عليه كان ملكك امس قال الاصح وبه قطع ابن الصباغ
انه يؤاخذ به ويسأل عنه ولو قال كان في يدك امس وقال يؤاخذ بالاقرار فيه وجهان
عن الصباغ قلت الاصح المنع والله اعلم انتهى فانظر الى مد الشافعي العريد صحح في
مد الباب واصل الروضة انه يؤاخذ بالاقرار باليد ورجح في الزيادة انه لا يؤاخذ بالاقرار
بالملك عكس هذا الدعاوى صحح في اصل الروضة المواخذة بالاقرار بالملك وفي زيادته
انه لا يؤاخذ بالاقرار باليد وتحصل من هذا ان الاصح عند الرافعي المواخذة بالاقرار
للذي في يده الف دلالة في اوائل الباب قال ولو قال له علي الف فضته لم تقبل ولو قال
له علي الف فضته قبل وبهما خلاف انتهى **والجواب** ان المعاني الاول
في فرق له في خصومة والاصل فراغ الذمة الا ما لا بد منه وكان للماضي فيقبل الحال على الاصل
فلا طالب الان بالالف بمجرد كان وفي الثاني اعتراف في جواب دعوى الملك والاعتراف
في جواب دعوى الملك يملك في الجملة لو حد تصديق المدعي فناسب ان يؤاخذ بذلك ويطالب
ببيان زوال الملك ان ادعاه والا بعد وجد منه تصديق الدعوى بالملك واما
اليد فقوله لسكنت فلانا فيها فيه اعتراف بتمكين يد مستحقة والاصل دوامها فناسب ان
يؤاخذ بما اقر به لانه لا حامل في الاقرار المطلق الا تحري البيان واما الاقرار الواقع
في جواب دعوى الملك اذا كان باليد امس واليد لا تثبت الملك لاحتمال مسوغ اخر فهو اقرار
بالنسبة الى الملك والمدعي عرض المدعي في تبعيتها مجردة عن الملك فناسب ان يلغو
الاقرار فيها واقراره فيما هو اقوى منها واثباتها مجردة عن اسقاط لدينا فيها مسقطة
فاتجه الفرق **التحرير قوله** محل الاعتراض الخ **قوله** واسقط

للاستعمال في المكاتبة كلاما ما نقل عنه المصنف وهذا وصف لغوي لا يحوز استعماله في قوله
يرده ما وضع لا سما ما بيناه اخيرا رجح السبكي المكاتبة **قوله** لم يصح شيئا وفي الروضة
بل حال على الاقرار قلت وملك اصنع في الكبير الامام نزعه في العلم وجزم به وعمله بالقرائن
بين الضمان والاقرار **قوله** نظر السلم مالوقال الزيت طالق وراحة الى ثلاث فيه
بالصواب ومن مسائل الدراهم والطعام ما حكاه في الروضة عن الحاوي لو قال له
العامة في اصل الجمع بين الطعام دون الدراهم ومنها ان الطلاق لا يقع
طعام والدراهم ترى وبنزاحمي لو قال له عندي دراهم الاسن صح وكان مقرا
او دراهم الى مائة يعمل الا وجه ولو قال من طلقتين الى طلقتين فطلقتين ومن
ان طرد العامة في الطعام في قصيبة الشابة الا ان في قضية الاقناع والدراهم
جريهم في الاوزان الشاسة في الصحاح **قوله** ان البيوري قال في الروضة في مسائل الطلاق
الاصح عند صاحب التهذيب الاول يعني للمتن عندنا ان البعوض كذا وكذا طلقة
العامة حتى وقع مئة والى **قوله** تكلة او صاحب التتمة على طلقتين هذا الاوجه
الروضة لانه عن صاحب التهذيب ويحمل ان رجح عنده الطلقتان ولم يعرض على التتمة
واو صاحب التتمة عليها للموافقة ورجح اعتبار الطلقتين انها في وزان التسعة
دراهم الاعشر ما دخال اول العامة واخراجها واخرجها وقد رجح في زوائد الصحاح التسعة
وفي الاصل كذلك في الاوزان فناسب ان يكتفي بترجيح المتأخر في مسائل الطلاق او يعرف
من الطلاق وغيره بالاحتياط في البضع بخلاف المال وقياس ما مر في
الاولاد وقوع طلقة لانها المتيقنة بالعامة بذا كرانها وقال المضمن شرح
السيناوي في التحصيل بالغاية ان المتن عليه عندنا عدم دخول الطرف في الغاية
الجدار الى هذا الجدار ودخول الاول في درهم الاعشر ولو قيل في مسائل الطلاق
الرجوع الى ما يفسره طلقتين او ثلاث لكان له وجه لانه ناقد التصرف والمتن
مائل لتوجيه الاولين وقد يعتذر بتراجعه فالاهل فيما اراد في المتن عند
الوقوع والمتن طلقة وللطلقتين وجهه قوله والثلاث نسبة الى ما في بعض
الاصل نصف الاعشار فما **مسئلة** اذا اقر

الزايد لا تواخذ بالاقرار بالملك وعكس هذا في الدعاوي صحيح في الاصل الاقرار بالملك
وفي الزايد لا تواخذ بالاقرار بالبيد قلنا قد اوضحنا وجه المناسبة بالفرق الظاهر من اقراره
بالملك لا في جواب دعوى به وشيء في جواب الدعوى به وبين اقراره بيد مستفيده وبين سكوته مع
على اما اذا صحح الاقرار باليد رجعه في التفسير في نوعها الى المقر فلو فسرها بعارية او منحة او اجارة
او على عمل مسماه ولا تقبل بالملك مانه لا تستطيع بعد المواضعة ان تفسر ما اقر به
فسواء اطلقاه بالملك واليد او لاهما او بالملك دون اليد او على عكسه لا يخرج عن هذا الاصل
قوله ذكر الاقرب ما يخالف المواضعة بكان يقال له على الف قضيته ثم يقول او قال كان لي
الف قضيته قبل قلنا هذا اخر تمام ما صححه في زيادة الروضة النووي ان قلنا الصور بان يراد
الاجل كان والا فالصواب انها ليستا وجها واحدا وان صححها كان وصححها قضيته قال
اذا اقتصر على كان له على الف لا يقاوم كان له على الف قضيته وهذا التعقيب مصحح للقضيته
وهو لا يستقيم الا اذا اريد بكان فلا يكفي كونه له على الف قضيته الا ان لم يعلم المقر
في الابتداء باللفظ فلم يقبل ووجد المستوفي فكان فائدة عم بالقبول قال العارية
اذا استعار ارضا للبنا او الغراس رجع المعير في البنا والغراس فاما قال المصنف
قيمة في المتلوع العلع ملا نقض ملع والا جاز شرط القلع محانا بالرجوع لزم وان لم يشرط واحصار
والغارس العلع مثل لانه ملكه يتصرف فيه بالقلع وغيره لكن مع لزوم تسوية المحفور
الرجع في الروضة وصحح في المحرر لا يلزمه وان لم يرض المستعير بالعلع فلا تقلع المغيرة
لانه بنا وغراس محترم وما الذي يصنع تناقض فيه كلامه ساقصا عنها فقال
هل الغاصب فيه بلا شبهة اوجه اصحهما وقطع به اكثر العراقيين تخيير بين العلع وضمان الارش
المملك بالقيمة والمالك بين ان يجيز للقاء ما هو ملكه والمالك ليس له الا
ما لعينه بما عادها في العين مما اذا اوسع لابنه ارضا فغرس فيها الاشجار ونحوها
الاب فعلى ما نص والمس للاب قلع البناء والغراس مجانا بالمثل بخير بين الابقاء
المثل والمملك بالقيمة والعلع وعلى هذا النقض كالعارية انتهى والجد
حزم منه باحد الوجهين المرجحين او لا يكلم في المعلى في العلى في ادايل العمل العالم
والبيع السابق في الكلام على ما اذا اعاب حايطا لوضع الجذوع وعلى جواز الرجوع
وهو الاصح قال واذا رجع فلا يتملك بقلعه مجانا وقلعها فايدة فهاد جهان

لجميع الوجه المحكية في بابها مرد ذلك الاحكام بعينه فلو لم يذكر في هذا المصنف سوى هذه المسئلة فقها
هامه واعلم انه حكى الرافعي عن الامام رجوع عهم المعلس في الارض اربعة اقوال احدها لا رجوع
بحال الثاني رجوعه في جميع الارض بالبناء رفعا ما المعلس الثالث رجوعه في الارض متجردة الساء والشجر
من الخصال المملكة في العارية فان اختار الاقتاء فله او تملكها الزم ابو حنيفة من ارض
قيمتها مفرغة اذ رقيمة الانشاء الى انها مفرغة نغارسها او اقل ورجوع في العالية القيمة على
الانشاء به دون الغارس لهم القول الرابع تقدم في كلام الرافعي واما المئة الاخيرة احد اقوال الرافعي
انكارا شديدا اقوال مالضه واما اذا ما ملت هذا الكلام تعدد وقوفك على المذهب المعتمد
وصحيح حسبما اوضحته وبرأيت ما فيها والمخالفة الصريحة فيضيع التحرير وقد اشرت في اول هذه
هذه الاقوال الى حوطة لسانك استعمالا للادب انتهى وتابعه المصنف على الانكار لكن تعقبه
محشي البهوتي وتعقبني الحسين ما تحصل منه الاقوال الاربعة وتعرض ان الرابع لا الدال انتهى
والجواب ان العلماء على محل استيفاء المسئلة وقد ذكر فيه عن الامام والعراقيين
والعبادي التحرير الخصال الملك بالقيمة ناجزة والعلف وضمان الارش والتملك بالقيمة
وتجب المستعار على ما عينه المعير ثم حكى القطع عن الحاوي وان العراقيين بانه تحرير الاعيان ناجزة
المثل والتملك بالقيمة والعلف وضمان الارش نقصه كالعارية قال وهذا هو المذهب ولا يعارضه قوله في المنهب تحرير الاعيان ناجزة
به العراقيون والعبادي ان الاحاد لا تتبع الاصح ولا بالشبيه بالعارية ترجح الوضع الاول
وقع الشبه فيه البيها وقد احال على العارية في التحرير الخصال الملاث فعلى ان يكون
الشبيه فيما نواعق المذكور ولو قال رجوعا سعيدا في الموفق ولا يترك هذا وتحشم العلامة
الفاضل قال له ان تقول الاحاد بينت وصل الشبه ولم العوض في ذلك لم يصح على ان
الحاوي الخصلتان المتقابلتان التملك بالقيمة او العلف وضمان الارش لا نهما ضروريا الاعيان
لفصل الخصومة بدون الشبه بالمثل لا نهما ما يحصل الحاصل لان دوام الاستيفاء في الارض
بعض ذلك وقد ذكر الضرورة في فصل الخصومة الى هذه الخصلة وان اعتبر بالشبه بها عدوه
الا اعتبار العراقيون ولا الرجاجي لاحمال الاستيجار بمسمى تنفصل به الخصومة ولا سيما اذا
مثل ما ذا عسر الخصومة في طلب السريع مع ضمان له مثل ما يتخذ باهبة والله اعلم

وصح انه لا تعارض بين التحرير في الخصلتين بالشبه بالمحل الاول وله والملك بالشبه الى التوسع بخصلتين
ان السوري والرافعي في الهبة بدل اغر الملك خصلة في محل البحث لان الراجح اصل ذو اغر وجنو
بالفتح المرجوع فيما في يده فلم تضايق مسئلة ترجيح الخصلتين المملكتين بالقيمة او العلف وضمان الارش
على ما زاده لو البسته باجره لان كلا من الخصلتين الخفت رفقا فاحسب اعسارا في رجوع الاصل لانه
لا تعنيف فيه فيرفق بالتوسط بها ويوهم المصنف انها على الاصح عن معتبره فاعترض بين مال العارية
ترجيح لسقاطها وما تعلق بالعارية في الهبة والخرز بدل في والحوالي فيما سبق انها معتبره بدل حال
عن مصالحة الخصوم بعض ازالة الضرورة بالخصلتين الاخيرتين ولو وقع البالة كانت معتبرة
والاعتراض واقتضى في مسلم الصلح على المعاملة بين السبه باجره والعلف وضمان الارش وان المالوا عار
رضا للبنا وهذا التشبيه لم يسبق في العارية نظيره انما فيها الاقتصار على الملك او العلف والا
والملك وهذا اقتصر على السبه باجره والعلف والضمان وهذا لم يذكره وغير على ان التشبيه
بالمسلم في محلها بنى على مطلق الصور ولو كان مرجوحا فمن ان النظر وظهر بما وضح ان المصنف
وجه عنايته الساقط الخصوص مسلم العارية ولم يصدق به ذلك بما وضح

قوله اذ الاستعارة حتى والساقط فيه كلامه خص مسلم العارية بالساقط لتوهمه ان البحر
العراقي لما صحح والمذهب التحرير بالخصلتين فالواجب اعتبار الثالثة وان السوري في الهبة
حكى التحرير في الخصال الملك ثم قال كالعارية وساقط كلامه والثالثة حسب الغاية في الاخير في
كتاب العارية واعتبره في الهبة غير العارية وزاده ما سبق ذكر العلف على ما ان محل في المسلم
وان الخصال الثالثة لا تمنع اعتبار الكل وقد تغني عنها بالخصلتين الاخيرتين

قوله حسن والكبير المذكور في الهبة باحد الوصفين المذكورين في العارية كان عليه الرسول واجراه في العارية
بعد ذلك ساقط كلامه لكن تقال هذا الوصف مرجوح اذا وجهنا النظر المقابلة فيما تحصل
جلبه فصل الخصومة وبما ما تستغني عنه اما اذا وجهناه الى عنايته للقبول والمحل فاتل هذا

قوله الوصف الاول والصلاحية وسوغ تحصل بالثالثة لم تمنعها اصحاب الخصلتين لو اعتبرت
بكلام الصلح الاول والصلاحية وسوغ تحصل بالثالثة لم تمنعها اصحاب الخصلتين لو اعتبرت
بكلام الصلح الاول والصلاحية وسوغ تحصل بالثالثة لم تمنعها اصحاب الخصلتين لو اعتبرت

الغصب كلام لا حاصل له قال المحلي في العصب في المسلم وهان قال السوري اصحها لا يجب العاصب على اسقيه
باجره ولا على مملكه بالقيمه لانه لا حرمة لبنا العاصب والفراسه فاما ان يفرغه مجانا
واما ان يعرض بالاجره في اشغال البقعه لمقصوده في الطلب **قوله** محصلها على بلسه لجوه الابواس
بعضها بعضا ملتبسه والتزم به مناقصه لما سبق **قوله** والحكم ما ذكر في سايل يعال له اذا
اعرفت بما يأتي تعرف الاصطلاح يعتفي اختلاف المرجح فلا ناقض **قوله** احدها الهبه
الى حيز خيرها في الحصا الثلث **قوله** الثاسه للاجاره وقلل كالعاريه الجامع جواز الساو والغرام
وجواز رجوع الاض ريد المالي والعارس سايد المالك في العاريه مطلقا وفي الاجاره بانقضا
مدة الاجاره **قوله** الثالثه الشفعه والشفيع كلهم عند اصله بالشفع بلا فرق يعني فيه
الاوجه واصحها التخيير في الخصلتين والذي فيهما وفي البسته باجره والثالث يحصر في التملك بالقيمه
وهذا الثالث مع التوقف في نقله في العاريه لا ينبغي ورود هذا لان المعير بتقدير ورود فيه
هو المرطوق بلا اشغال الرضه بالعاريه فيضمن ما حصل فيها للمستعير بالقيمه والشفيع
لم يطرق البناء والغارس لا اشغال محل حقه بل البضع الشاغل بغير رضاه فتدبر الخصلة
في التخيير والتعين **قوله** للشفيع القلع مجانا لانه تصرف لعرق ظالم كالشريك هذا مبني
على الاصح والاقال الشريك اذا بنى في المشترك او غرس لم يجز للشريك لا يتم المغرس ومكان البناء
للعدوان لامتراج الملكين فلذا لم يرد القطر في اجبار الغارس والباني على القلع مجانا وقطع
الاجبار المذكور لان العدوان مع تقرره الحاقا بالشغال البقعه الغير المسوغ وعموم الحجر في المشترك
قوله الرابعه مسايل المفلس وهل احوجا جزء الشاغل لانه ملك المتصل بالملك والمستعار
والمؤجر غير مملوك للباني والغارس على ان المصنف ذكر في مسايل للشفع صورا ولعله شتبه
فقط **قوله** وقع في نظايره مسار رجوع المعير في التنبيه والمحرر والمنهاج شيء عجيب لان له
المختصر لم يحت بحيث المستعير من البسته بلفظه والقلع وضمان الارش هذا غلط
بل المخبر المعير لا المستعير **قوله** ان الذي في هذا المختصر في التحرير لبسته باجره او قلع
وضمن الارش وهذا ليس في المبسوطات وجها بالكليه قلت الذي في البسته فالمعير باخيار
من ان يبقي ذلك ومن لم يقلع ويضمن لرش ما نقص بالقلع وقوله يبقي لا يختص في البسته باجره بل هو
داير من الابقا باجره مثل او مسمى باعراض واجار والابقا بالتملك بالقيمه وهذا التقدير تكون احد
المذكور في المبسوطات بالشط مذكورا هنا بعباره مختصره لانها اللايقه بالمختصر لا هم
المختصر ما مثل للقطه وذكر معايبه واما المحرر والمنهاج نفهما الخصال الثلث غير

عبر ازما في المحرر لكن يحرس لبسته باجره او قلع ويضمن ارش النقص ومنهم من زاد الخصله الثالثه وهي
التملك بالقيمه وقوله بالاجره يحتمل باجره المثل عند الاعراض وبالمسمى عند اجار صحيح وما في المنهاج
من للغز اختار من لبسته باجره او قلع ويضمن ارش النقص قيل او تملكه بقيمته وعباره
التنبيه حذفت الاخيره يتملك البسته بالقيمه والاجره وهذا ان كان فرضا بالبسته باجره
لكن مرض في المنهاج التملك بالقيمه وهو المتصور في القلع والاضه واما المحرر فقال ومنهم من يجعل
ان لمذ العباره عنده معادله لما قبلها ويكون التملك بالقيمه قولا لحصلين للاجره للن ما ذكر
في الشرح ضم التملك بالقيمه لا القلع والضمان عن العراقين والحرجاني وهما بان الخصلتان والبسته
باجره عن الامام والغزالي والعبادي والذي في المحرر شفع البسته الى القلع والحاق التملك بالقيمه وهو
نظر لغوي ولعل ما في المحرر والمنهاج طريقه وما في الشرح والاضه طريقه وعباره البسته حالصه
من هذا الشكك **قوله** انه راى لبعض شيوخه ان من استعار باب المحاريب ما في هذا المحراب احيانا
عنه باختيار طريقه لغوي احتياريا الرافعي المحرر وتبعه في المنهاج وما عباره البسته مستظهرا لطريقه
الامام والغزالي والعبادي **قوله** وهذا وقفتك على ثلثه اماكن في هذا الكتاب لا يشبه بعضها
بعضا الكتاب هذا الاضه لعوله في صدر الحج ما اضه فيه كلامه ومصطلحه لاختلاف الصمر فلوس
المنثور في الاوصل وقما والنظر فان محل تشكيكه في دعوى التناقض في حكم رجوع المعير وتخييره
وقد قررنا ان المذكور في محل المسله هو المعتبر وما ذكرت فيه لستطرادا المغني سعلو تعبيره
لا عمل عليه فاذا لم يتبه الكلام فيها في غير محلها الامام عليها في محلها والعمل بما في محلها
فلا تناقض لا سيما وقد قررنا ان اقتصر على خصلتي القلع والضمان او التملك بالقيمه
كالعراقيين لا يمنع البسته باجره باعراض او اجار وانما قيدوا الامام بتبيين الخصلتين لانها
محل ضروره فصل الخصومه دون البسته باعراض فناسب الاقتصار لما وضع وهب الك يهون
الخطب في معاكسة التقرير بين ما في العاريه وما في الضمه يحسن الظن باهل الفرع في ايقا
ملك بتنقيه باجره في البسته باجره للمثل يستقل به المعير اذا اعرض عن المطالبه بالقلع بعد
تصريحه بالرجوع في العاريه واما بمسمى فلا يستقل لان موجبه عقد لا ناظر الى الاجبار
واما ما في الصلح فلكون الكلام في اعاره الجدار للبناء عليه ولا تتبع النا النا بخلاف
حصل التملك بالقيمه وحل الغصب فقد ما ملكن فيها ولذلك حل السفيه والمفلس
واما انكار الرافعي فطالعه على ما بين الاقوال الاربعه لا على نفس الاقوال فاذا عرفتها
الرجوع في الارض وتخيير البنا والغارس بين احصال الثلث التملك بالقيمه والقلع وضمان
الارش والبسته باجره على رأي يستقيم الملك له وهذا ليس ببديع بل هو جواب الامام والغزالي

والعباد فيما سبق وتوضحه قوله مر ان احدث هذه الاقوال وهذه الصيغة لتشمل القول
الرابع لانه قال محصول ما نقل للامام والمراد بالاربعة اقوال فالاربع محل العهد في قوله وان اضطر
هذه للاقوال يعني المعهودة والحامل له على التعبير بهذا التعبير ما مر من ان هذا التركيب انه وجد منقولا لجمهور من راجع
انه ان اسلم العرما والمفلس على توريع الارض وتسليمها للبايع فذاك وان امتنعوا لم يجبروا على
التفريغ مجانا وتجبر الراجع والارض بفلس المشتري بين تملك ابنائها والغراس بقيمتها او القلع
والارش فلو اعرض ليتملكها لزمه مثل بعد الرجوع في الارض مجردة مشغولة بما لا نشاء فيه حوالي
قال في المنهاج الاظهر ليس له ذلك لان حق الغرما تعلق بابنية والغراس فهما معرضان للبيع في
الثمن لغرمائه ويلزمه مثل الارض والرجوع فيها بدون عمله ودون قلع وضمان ارش نقصه صرح
للغرما بنقص قيمتها فمن لين في الارض والذي في تعليل الاظهر الغراس فيهما معرضان للبيع في
الغراس بمثل الارض والبناء بالاعتبار والاسمر وذلك ينقص القيمة وعندك ان العلة فيها الاظهر
المنع البايع والرجوع في عين ماله العايلة للرجوع بغير حاجة ضرر عليه واعتبار ضرر الغرما
والمفلس في القيمة يحتشم ضرر المستحق ودون ذلك الضرر لا يزال بالضرر ولو ملك الراجع النقض
والغراس لعدمهما لما قوما الا مجردين عن الثبوت والدوام لانه لا حق لهما في الدوام فالصواب
ان منع رجوعه في مجرد الارض معرضا لاختصاص الطلب بمثل ما يأتي اذا كان للغرما
والغراس للتقل ربد البناي والغارس فاذا سلمه فلو حمر له مثل ما كانت لدس رجع
في المضاربة مع الغرما فمتنع لان ما حدث من الدود على الحجر لا يرجع الغرما الحاجز بحيث
لعدم المثل لذلك والله اعلم **والى الغصب مسئلة** هل المثل او مثله
ساقض فيه كلامه تعالى في هذا الباب هو مثل ويرد عاصبه مثله ولم يعرض خلاف وقال
في اوائل احياء الموات لو سقى ارضا مملوكة للغير فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة
الماء ولو استحال صاحب الماء كان الطعام اطيب اسي وهذا ساقض الاول قال
المثل لا ترد قيمة بل مثله ولم يخالفوه الا غاله والما الى المعصوب في مقال
بم لزم الغاصب والمعصوب منه الى البلد فانه لا يرد المثل اذ لا عهد لذلك البلد منه
البلد غالبا وزاد في فتاوى ابن الصلاح انه يجب مثله محصلا في مكان الغصب والقيمة
تعذر فيما اذا احوال الموات وبسبع الصعود وهذا في الغصب ما في اللبس
خلط الغاصب الطعام بغيره وهو كما قال في الاصل واذا خلطه المفلس فالشركة

والشركة بالشاعة في الاصل او الغالب تحرير المسير وفارق صحة بين هذه المحال فرق والا فهو من التناقض
اسهو والجواب ان المماثل يكاد يعرفه للتردد يعرض في بعض الصور ما يمنع
يرد مثله بقطع التفاوت اما نصر المضمون له لسلمه المعاد واما نصر الغاصب فلكونها
بان المضمون فيه لا الغرض في مسلم المعاد والضابط في البلد بقيمة بلد الغصب وفي حلولها
بقيمة بلد الغصب لا سيما اذا حصل البلد في مكان الغصب ما لا او الغاصب او غيره وبلول
مثليا ضمن بقيمة للعارض في كفاية المثل في المعاد وفي كفاية المغصوب للمثل في عليها
وقد تقدم ان المثل يضمن بالقيمة في صور لعرى كما خود بعاوضه او لبسوم او نحو ذلك كما قاله
الرافعي وتوقف ما هذا كما فيه كفاية والله الناسبة بكاب الحجار والاقرار وصحان القيمة اعلاه
المثل متعذرا كما انه لا يلزم رد مثل المتقوم صورة في القرض ابدا به مثلية ولهذا سلم
الساقض **البحر** قوله ساقض مر كما وضح قوله ولم يحالفوه القاعدة في الما
الاول المغصوب في مقال فان يحب لبلد او في اخضر ونظر بالغاصب في مكان كما او محناه
فانهم قالوا ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لنقل مونة كالنعد فلا مطالبة به
بالمثل بل بقيمة بلد التلف وقيل ان الحكم ليقل مونة كالنعد فلا مطالبة بالمثل
وشكك عليه بعض المتاخرين بتعد هو قنطار فان لنقل مونة وان مونة
في فتاوى ابن الصلاح بحب مثله محصلا في بلد المكان يعني في المكان ومذا فيه بعرض
لسبب وجود القيمة في محل المطالبة بما ضاف لما المثل مونة النقل وقد يحمل قدر فا
من ما قاله ابن الصلاح ومن صان القيمة في الحضر فان اعتبار محرد النقل لما كان الغصب
لا يحصل بمكان الغصب واعتبار القيمة بحصلة واذا رجع لا بد لما القيمة فالواجب
اعلى القيمة والغصب الى التلف او المطالبة على الخلاف وعلى كل يوس بذلك الغصب
معتبر في ارتفاع القيمة فيه اكثر وقال ابن الصباغ اسد قوله في النهاية
اذا خلط الغاصب الطعام بغيره وهو كما قال في الاصل هذا لا مطلقا بل عند تعذر
التمييز اما اذا امكن لزم الغاصب وان شق كما قاله التبحان في حتهما من
المنهاج ولو خلط المغصوب بغيره واهل التمييز لزمه وان شق وان تعذر فالمذهب
انه كالتلف بلزمه ولغاصب ان يعطيه وغير المخلوط قوله وان خلطه
المفلس فالشركة بالشاعة هذا لا مطلقا بل ذلك عند خلطه بمثل مساوٍ
او ردا واما اذا خلطه بأجود فلا شركة ولا رجوع بل الاظهر انه لصاحب الجيد مع
الغرما بقدر قيمة المغصوب

قوله او البائع بحيز المشتري يعني بعد البيع قبل القبض قوله فالاصح فرق والا فالناقض بالناقض هذا
خيم او اعراف بطال الثمن والمحال المحلف المنزع اذا اختلف الحكم فيها المبيع وقع
النزاع خلط الغاصب مصاغه عدوان فاذا تعذر التمييز رجع المغصوب بالتالف وضمنا
القيمة دفاعا للتسويف بالمطالبة والمتعذر لا توصل بعد وانه لكن حصول الشركة
للمفلس تصرف لاقي محلا او الملك فان وقع بمساواة او اترك فللراجع الخيار بين القسمة والمضاربة
بالثمن او باجود وسمح الغرماء والمفلس والقسمة والا فليس للراجع الا المضاربة بالثمن
البائع قبل قبض المشتري حاله على المسؤول قبل القبض فهو كما لو غيبه البائع والمذهب كما لو تعيب المبيع
سماوية قبل القبض والمذهب سقوط الخيار لان الدلالة التوهم فان فسخ المشتري رجع الى الثمن والا فهو للبائع
عليه وكونه راضيا على قسمة لم يمنعها مانع لغرمضت وبهذا اوضح الفرق بين هذه المحال واحالة
المنزع فهو والشفعة مسألة هل يعد تصرف للمفلس بعد التملك بالشفعة قبل الاخذ
منه ناقض فيه المسؤول في الاصل في اوائل الباب الثاني في قسم الاصل ما نصه
وفي نفوذ تصرف للشفيع قبل القبض اذا كان دفع الثمن وجهان اصحهما المنع كالمشتري والثاني الجواز لانه ملك
قهري كالارث وقال في اوائل الرهن اصح الوجهين المنع قبل قبضه فرع قبض الحاكم للبائع انما تاتي بالمبيع
الجميع وما عدا الجزء المبيع امانة وبعد التالف فلو طلب القسمة قبل القبض قال في اسنى المطالب ان
القسمة اما اوزان فلا تمتنع قبل القبض واما بيع فان رضي به فعتبر لاحد الشريكين عليها واذا لم يعتبر
الرضى لا تعتبر القبض كما شفعه اهى فمحل المنع اصلا يباشر عليه واذا لم يصف على
الشريك بها واعلم ان هذا الفرع وعلم استفاد ان هذا الوجه ان مرجوح وبابه فليكن
في نفسه عموما انتهى والجواب وحينئذ احد الوجهين العمل عما في محل
المال لاسيما النظر هناك وما ذكره ليس مطردا فانه مبني على وجه مرجوح ولعل قول صاحب
التحفة كالشفعة والسلم لكن سبق قلمي لا فرق صحيح النصوص قبل القبض للاحق على ما مر
في الشفعة الثاني لو قال المسؤول في حلم المبيع قبل قبضه مضاف الى صاحب التحفة وم
في الشفعة عجاده للمدعي فليتنبه للمخالفة صاحب التحفة والعامليين بالجواز لانه ملكه
والامور هم العاملون بالمنع ولم يتم صريح مناقض مقصاه والموضوع المسؤول فيه هذا
التوسط لو يرد الحكم بالتناقض التحرير قوله مناقض وفسر

وفسر المناقض بانه صحح منع نفوذ تصرف المشتري للشفيع قبل القبض كالمشتري مع على عرضاه التتمة والقسمة
قبل القبض وان جعلناها بيعا فالجواز للاجبار وادا لم نعتبر الرضى لا تعتبر القبض فالشفيع قلنا
المنع السابق في عموم التصرف وهذا في تصرف مخصوص فافترقا ويكون الفرع مستثنى
المنع ملغى بخصه وهذا وجه اخر في الجواب قوله واعلم ان هذا الفرع علم استفاد الوجه
مرجوح في نفسه عموما انتهى والجواب انه استفاد من المحلي وان خلاف الجمع
قبل القبض قوله مقتضى في نفسه ممنوعا بل في مجموعين بناقض ما نقل والشفعة قلنا
وجه التوقف قطع بكلامه بعد التشكيك فالعمل على ما به التوقف سعيا في توجيه كلام
الفاضل وقد يكون السوري بما تاتي في محل المباشر التعرض بتحرير مقاصد في غير محلها
قال في الاجارة مسألة اذا قال الامة دمتك فعلي كذا فعل بعد فعل سفسك
سفسك مهملا صح لم اكن ناصحا ضرر كلامه معالي اوايل الحجر قال الاستجار له واذا قال الامة
دمتك بحقيبك فحجه حار للاجر لك تسليمه ولو قال الامة دمتك الحج سفسك فالاجر للمستاجر
لان الاجر عرض محلف قال العمراني وجه للامام عن الصيدلاني وجهان وقال
تبطل الاجارة لان الامة مع الرقيق معين متناقضان كما سلم في سلم لعينه اهى
واصلها اذا قال الامة دمتك لسبع توت صفته كذا على ان يسفسك لم يصح لانه
كالسلم في معين انتهى واذا قال للاجير الصعود في شرح المهذب والحج في
للاجير انتهى والجواب انه استفاد من المحلي وان خلاف الجمع
سر الامة والعبد والاصح المنع ويكون قول النووي الحج وقوله ان قال الامة دمتك الحج سفسك
فلا يجوز الاستنابة معناه لم يصح الاستيجار وبهذا لا تناقض والمصرح بهذا اولى من
دعوى التناقض او قال لما اعرض صحح الامام ما سبق ليكون مانعا للاستنابة
مفرعا على صحة الاستيجار وعلى التعارض بينه وبين المنع المذكور في الاجارة ويسقط
من الحج وعبارة بان الحج حق له جزء الاستقاط الحج عن المعضوب او الميت فلم تضر المقابلة
بالامة والعبد بخلاف الاستيجار فمنافي المحلوف لانها في مقابلة الشيخ وفاته ان الاداء
على الحد فيها تتضاءل المحذور او لان الحج منفعة لا تتقوم مال في جهة المقابل فلم
تحد شرعا التضييق بخلاف المنافع المتمولة التحرير قوله

فهل يصح ام لا عود الى المتن قوله ما قض بناه على ما قال من محل المسلم وما ذكر فيه
لستطراد او يعادل مبطوق محلها ومفهوم لستطراد ما وعد منعنا المعادل لمحصل
الموفق قوله ولفرعه الاخير للامام قلنا لولا الاعتراض به لما ذكر وزيادة الضبط
نقض في الضبط لم يستاجر بخياطة الثوب ببياض النهار فان بياض النهار يحصل به جهة
الضبط اثر عدم الضبط لكل المسلم في عينه يستاجر بعينه قوله لانه كالمسلم فيه
يريد بمن يستاجر بعينه او ضبطه او شرعه او بيت معينات ان التعيين شائع مشروع عنه
المسلم فيه الا شرط ان يكون دينا اذ المسلم فيه موصوف في الذمة فضبطه بالتعيين يبا
في الضبط تفسد المعنى بخالفه للاصل ولما ذكر الزوري بحث للامام ورجع اليه
حال كما لو للارض وهذا اشكال قوي لكنه صرف هذه الزيادة ولا يرضه فلا تغتر عليك
عند المصنف فادعى التناقض ولو انصف باعتباره لاندفع به التعارض قال
مسلة اذا استاجر ليعمل عملا فاصدا به نفسه فهل يستحق الاجر ام الاجير
فيه كلامه فقال في اوائل الباب الثاني في احكام الاجارة فرع اذا استاجر رجلا
قصار ثوب مجهلة ثم ان به متصدا فان قصره قبل الجحود استحق اجرا وبعده فوجهان
لانه عمل لنفسه فلم يستحق كما لو رعى الماشية ثم جحد ربها الرعي ليصير العمل لنفسه فلا اجر
او على الفور الواجب فيستحق وقال في الحج في الكلام على الاستيجار له واذا صار
الاجير الحج لنفسه ظانا حصوله له فهل يستحق شيئا وجهان اصحهما نعم وعلى المسمى او اجر
مثل وجهان اصحهما المسمى والاول للشيخ عقب حكاية ان هذا الخلاف جار في مسلة القصار
اذا جحد ورجحه وقال في احياء الموات في الباب الثالث ما نصه لو غصب ثوبا
فصله لنفسه او قال لم اغصبه بل استاجرته فهو كما لو قال استخرجت لنفسي فلا يستحق
حمل هو على ما اذا عمل عملا "للجهالة" وعلى يستحق العامل اجر مثل وجهان
انه لم يذل منفعة نفسه مجانا وما جعل له لم يحصل ملك للاجير بهما والله اعلم
والجواب بالفرق بين الاول وما يليه ان الاول ورد في ايدي النوري والذي
يليه في اصل الروضة وبين الاول وما في احياء الموات ان الاول في الغاصب والفصال
اثبت على المشهور والقياس انه لا شيء للغاصب بسببها وان نوى بها نفع المالك
اذ لما جحد الثوب امسكه غاصبا فاذا قصره فغاصب قصر المغصوب ولهذا
وصح ما قض قول النووي هنا وفي الغصب حيث قال في الروضة لا شيء

للغاصب بزيادة اثير وعدا مورد امنها القصار وفي المنهاج زيادة المغصوب ان
ما نقص اثره اتحقا لقصاره فلا شيء للغاصب بسببها ولم يفصل بين ان يكون بفعله او
غيره لكن قد يفرق بين الغاصب وجاحد الثوب المستاجر للقصارة بان الباني اذا
فوت بعمله المالك رجع كل الاجر على الغاصب للنقص معه اصل وجميع الاجر لم يتغير
شابه الغصب بحض فيه الرد ولا يسمى العمل للمالك والمغصوب خبيثا ولهذا
فرق بين مسلة جاحد الثوب والعامل في المعدن بان مالك الارض اباحته له بان
الماء عن متعد والجاحد متعد وبان العامل لم يسلم له المذول ولا اقل من صيار
عمله باجر مثله على انه يجوز ان يقال ان المذول والمعدن جار مجرى الهبة
لتوثر جهالته فساد الاذن لانه منحه الا بعض شروط الهبة فمنحه الكتحه
للبن المعدوم لمن يحفظ الشاة والبقة والناقة ويرعاها ويسقيها بلبانها
والماء يصف الماء مع الجهالة لعدم اتحاد محل الخلاف المستخرج من المعدن انه مجهول
عند معدوم مهما اول بالجواز ولم يحملك مهما في حوار منحه الكتحه للبن والمعدن اول
التحرير قوله فهل له الاجر ام الغصب قوله ما قض ده ما وضحه في الفرع قوله
في الاله اصحهما الغرو بين لا يصد بسببه فلا شيء له او على الغصب فله وعلى ما ذكره ما نه الجحود يحول
عاصبا وصار الغاصب عاصبا مضمونة ثم استدركا به وبين الغاصب فرقا ما ذكره اذا اعمل
بعد الجحود على الاصح لا يستحق لان مع اصلا رجع اليه لا يقطعه عدوانه بالجحود للثوب وان وضع المودع
مثله لا يستحق والمسمى بالجحود انقطع ايتمانه بفعل الشرك وحصل في ضمانه مطلقا الى اتمام
جديد الوضع تعدى الوديعة فلا تعود يد الامانة له الا باتمام جديد قوله عن الرابع
عقب ذلك بالجاحد الغاصب جار على ما الصباغ اذا احد كان ينبغي ان يقول في مسلة القصار لانها المذكورة
والصبغ عين مضمونة للغاصب بخلاف القصارة فانها الفرق واحلاف المزج وقد
علل الامر لستحقاق الاجر في اجير الجحود بان يؤديه بنفسه بان العقد صحيح والعمل منصرف بالشرع
الى المستاجر فلا المنع لستحقاق الاجر وتعلل مسلة الصباغ بانها قامت بعمله عينا زاد عين
ما المغصوب مضمونة للغاصب فالحقت باجير الجحود خلافا للرافعي في الخلاف والترجيح بخلاف مسلة القصارة
ان الحاصل زيادة اثر عن مضمونة فلو الفرق المار بين الجاحد والغاصب المسمى للمودع
ابتداء انها لا تستحق في الاصح وبهذا اوضح الصواب قوله المعدن لانها هبة
للجهالة يعني هبة المجهول باطلة ومنه ما معنا فمشترك ويرد الفرق بين المنحة والهبة

كما مر لان الهبة اليابسة لا تاتي الا في صوبه عند اما الاذن المجرد فمر بابه المنع لا الهبات
الاعلى المعدن عمار والشاه ونحوها منقول فما سال الاهل سوغ فما يستاذن منه
كلاوى العمار كما مثل التحليه من العمار والمادون كالتحليه من الشاه والممنوع والاصلح
العرف بالعمار وعنه علة تحرم المادون مما سيحرم بالاذن **مسالة مهمة**
اذا غصب الوديعه غاصب حل محاصمه المودع في تضمينها وجهان وساقص في الرضح
كلامه ... فليسكن عبارة الامي في الشرح فانها تفصح عن المراد اثر وسعد مالك في اول الباب
العالك في الطوارئ الموجبه للضمان الناسه كالكري محاصمه وعصب العين المراه وعلل المكتري وجهان
احدهما نعم السبب حاز المنفعه المعدوده بالعين وكلها عن النفس لانه عرض مالك وعبارته
عن مالك فاشبه المودع وانما تعتبر وتحرر الوجهان في المرهن وقال في الحج في محرم مالك الاعواد
في النوع الاول الحلو والثاني ما معناه ان شعر الحرم انله حكم حكم الوديعه ام حكم العاريه
فيه جوابان والاظهر عند الاكثرين الاول وعليه لو حلق شعره وكفرها اوانما فان قلنا وديعه
فالعديه يلزم الحالق او عاريه فعلى المخلوق حتى قال البغوي ان على العديه عن الحالق وقد قال قائل
اوامسع نهلك المحلوق ومطالبه باجلها وجهان اطلت الاول بان له ذلك بناء على ان المحلوق
كالمودع والمودع خصم فيما يوخذ منه وسلف في بلطاني واختص في الروضه الموصير عليه
ماقاله عليه لكنه لم يذكر في الحج ان المحاصمه للمودع وعنه عدل الشارح في شرح المهذب
للاذن بكلامه واعتمد في الشرح الصغير على المذكور هنا واعلم انا اذا قلنا العديه على
المخلوق ورجع بها على الحالق والاصح انه ليس له اخذها منه الا بعد اخراجها فلا ذا الرضح
بنقلا للرافعي وقال في شرح المهذب قطع العراقيون جميعهم وجماعه وعزاهم ان له ذلك
وقال البغوي والمتولي والرافعي وجهان اصحهما لا اهـ **والجواب** بعد الاعلام
بان المصنف ناقص عن عبارة الرافعي وفيه ما فيه وتعذر له نظر ان تعالى
في المحل خلط في النقل وابتداء الجواب الفقهي بتحمل الصواب وسدفع دعوى الناقص
وهنا مسايل احدها هل للمودع محاصمه الغاصب في ازاله اليد العاديه عن
الوديعه المغصوبه والمشهور نعم على وجوب دفع قبل للاستيلاء وهنا

وفيها ملبه اوصه بالهما التفصيل بين علم قدرته على الدفع وعجزه وهذا اصح فان اوجبنا عليه
الدفع فهل يحاصم في ايراعها الى يده ملبه اوجه ثالثها الاصح ان لم يرد العاد خاصم والا فلا
الثالثه هل يحاصب لوجوب حفظ الوديعه ما لا ضرر عليه فيه وفي وجوب الحفظ
لو طلبها ظالم ليستهلكها في يد العاديه وجهان اصحهما ان اندفع به والا وجب الدفع بالممكن
لمنتهى القدره فلو قصر في اصل الدفع فاخذ الظالم ضمن المودع الثالثه لو بلغت
في يد الغاصب او انلفها مسلف في يد المودع فهل يلزمه المحاصمه في البدل قطع الجمهور بالمنع
وهو احتمال للامام قال لم نلق منه فهل له ان يحاصم وجهان الصحيح لا لانه اجنبي لم يسلط
على مسوغ الخصومه وقبض البدل فان لم نسوغ للمودع الخصومه في ازاله اليد العاديه
فهل للمرهن والمستاجر وجهان اصحهما كذلك فتاسا والثاني لهما ذلك دون المودع والفرق
يعلو حق المرتهن بالتوثيق والمستاجر لاستيفاء المنفعه وادعى العراقي والامام انه اولى بالعاسر
ودعوه الرافعي رانه رادعي ملك عين ومال اليه تبعا ويلزم وكانه ملكا له الحريله بها
منه انه لسبع بليته وتحكم لبهيمة منه وال نما سمعت الله على ملك العبد توسلا
لاسود مسلك الخصم وحينئذ يكون الحكم في اثبات ملك المنفعه كذلك وعند ان المرهن
اول والمستاجر بهذا التعليل لان ملك المنفعه في محل حقه والمساجد بعد حقه والمنفعه
والعين محبوسه فيه للاستيفاء وبني على هذا الخصومه في البدل وان منعنا هناك البدل
امنع والاوجه هنا يالاصح المنع والثاني الجواز لتوثق المرتهن به واسبعاد المستاجر نظير
منفعته منه اذا تمهد هذا تعين السعي في التوفيق ويقال فرض المصنف الناقص في
تضمن العين المودعه حكم في المتولي عن الاحاد بنعم المنع في خصومه لاسترجاع العين
يدعاصبها وفيه انه ليس عالما بالاسباب عن الخصومه كالمودع والمستعير
والذي وان افهم المنع في المودع فليس في مسالة الساقص حكم عن الحج ان المودع خصم
فيما يوخذ منه او يتلف فيها بصيغه مجهول لحصل التعارض في مسله الاسترجاع لا
في الخصومه في البدل بل الى بلا فيها الا انه خصم فيه في الحج ولم يعارضه منقول في غيره
فالمهم في مسله الاسترجاع ويد الغاصب حرها ان خلاف والحج والاحاد بالمنع
والحج والحج بالجواز والاشكال اما قدرنا انه اذا منعناه الخصومه في البدل
العين لا يلزم من المطالبه بالبدل نعم لو امنع فوجب حمل قول المتولي والرافعي في
الحج هو خصم فيما يتلفه جاز بناء على الخصومه في الدفع الى طلب البدل

وان عورض بالمنع فلنا المنقول الخ للاستشهاد فهو استطرادي يوجب ان يكون محمولا على
قول مهجور لما مهد من انه ان حاصم والبداءة فضوليا ولا تسوغ خصومة الفضولي اتفاقا
وحامت في المودع مشابهة الائتمان فجرى فيه خلاف والصحيح منع الخصومة في البدل ما لم تعن فيه
فان نوزع في الحمل على القول المهجور فلنا قوله المودع خصم فيما سلفه مسلط في يده
باذن في الخصومة من المالك او القاضي بان يحضر هو والمسلط ويقول للقاضي لي قبل ودعي
الملفها هذا والنفي خصومة للغائب فيأتي الحاكم فالتقدير على هذا انه خصم بظن
وطريقه الاذن لكن اهمل النور القيد فحذفه ليمشي الحكم سالما عن المعارض اما مسلطه ليسترجاع الوا
معتد لا يسمع الاذن في الاخ لانه رشوة لحفظ المأذون فيه والمأمور به وهذا
وحاصل الرافعي عن العبادي ان لو سافر بالوديعة بلا عذر ضمن فسبيله رد ها على المالك او
في العمر او القاضي او لغير دكان متزينة وانه لو سلمها عند امن شرطه وسافر
كان للمسترجاع استردادها من الامين قال الاذرعي وفارق فيه امام الحرمين قال الحلال ليسترجاع عها
يد الغاصب انه نوع من الحفظ المأمور به ومنه خرج الجواب **التحرير قوله**
فلي حاصمه المودع وتضمينها بوجه عناية الشكيك بلا الخصومة في البدل دون الحا
العين وقد اوضحنا ما يزيل الاشكال فيه **قوله** ما قض كلامه يعني النووي وقوله في البدل
عما قاله الامام انه ينفصل اذ وجه نظر فانه خارج عن المصطلح الحكم على زيد بما قض كلامه
شان الدعوى الكلام عليه **قوله** انه قال فاشبه المودع والمستعير صحيح وان المسلم
دون المسترد لمعنى غريب وهو ان التمكن من الخصومة يحملها اصلا في القياس
ما المسترد ذات للسبب في مظنه للاستيفا ولا تعاند يد فيها المسترد الفاض
الحج فغايته ما ينهض احد الفرقين فهاني المجلس لا يثبت خلاف مسلوب عن الاج
فيه **قوله** في البدل في الروضه القياس بالمودع بعضهم انه لا ما قض في الروضه وبه
بضاعف غلط المصنف وشوران له تعصبه ما قض في الروضه في كلام الشرح و ما
في الروضه سليم والساقض ما عترافه باسقاط ما في الحج **قوله** وحذف التاء والعلم
مصدر ومع الساقض فانه انما يشاء نزعم المصنف من الساء والعليل في الحج و
الاحاله فاذا اعتد احد المقامين زال التعارض ولا ما قض **قوله** فالحكم

والحكم في نفسه متناقض ولم يظهر الامر اجعه الشرح الكبير فلنا تناقض الحكم بين مسئلي محاصمة المودع
في ارتجاع الوديعة والغاصب ومطالبة المحلوف والمحرم بعوده الحلوان امنهما الحالوف له
وبين الاولى وخصومة المودع في البدل والملتف فانهم في المحل الثاني بالبنا والتعليل لم يوجد
في الروضه فلا يرى بدعي تناقضه في ذلك **قوله** امر قال في الاجاره اظهر الوجهين لانه
ليس مالكا ولا نائبا عن المالك فاشبه المودع والمستعير محتمل الشبه في نفي الملك والنيابه
لان جواز الخصومة وتعدده انما قال المودع والمستعير معلوم ان المستعير خاصم
لدفع الضمان والثاني الرد الى المعير حتى لا ساني والمستعار في يد الغاصب والدائن قادر
على الخصومة والاسترداد ليرد فعلم ان المستعير للشبه وفي الملك فقط فكذلك في المودع
والا فالمودع محاطب بدفع الودعات كما سباتي في باب مسلم وديعه وكلام المصنف عن
روايد الروضه في غير الاجاره وهو مسطور في كتاب الوديعه وانفاقها في يد الغاصب يقتضي
ان الدفع فوجب الملتف منه وهو بعد تسليم ايه الخصومة في ازالة يده بخلاف ما لو سلمت في يده
او الفها مسلطه في يد المودع لا خاصم في البدل ولا المستعير ما لم يغرم وهل اذا طولب طالب
فيه ردد لبعض النظار ولا بعد بجوبه لان المستعير مثل له الصوله اذا قدر على دفع الغاصب
وقصر اجمع في تضمينه لان حطار الملتف والوضع في اصل العاريه والاقبالي نصر الغاصب
والغاصب كالمضمون عنه فكان للضمان مطالبه الاصيل بخلصه بالاداء اذا طولب الضامن
فكذلك للمستعار اذا طولب مطالبه الغاصب او الملتف بتخليصه بالدفع **قوله** الاخ انه ليس للمحلوف
احد الامرين بالحالق الا بعد اخراجها بناء على العاريه واضح كما مهدناه فيما سبق وعلى
الوديعه يتصور ان الوديع يحول طرفا لان الضمان سقيه امامع علم التعصب فيه نظر شبه
في هذا انه الحق تخليط نضمان المباشره في الوديعه مع مطالبه بحامع حق لله في المخرج على
ان تسليطه على المطالبه بعد الاخراج لكونه وقت العدده التي يقرر فيها وجهته قوله
مدخل فاشبه ما لو باعه عبدا بشرط العتق وقلنا انه حق لله لا للبايع قال الاخ ان للبايع
مطالبه المشتري بالاعتاق لانه تسبب بالعتق بالشرط فكان وجهته كما لو حلوف **قوله**
انه قال في شرح المهذب قطع جماعه العراقيين واخرون انه دلك يعني احد العدده بالحالق
لصرفها لمستحقها ومعلوم انه اذا اقامها بالحالق وصرفها وقعت الموقع واسقطت مطالبته
بها فضلا عن الاحذ منه ولا نظر في وجع النظر انه يحور للمحلوف مناقشتها في الغارم الا
ان يستدرك ما فرط فيه اما قبله فلا ولعل ما قاله عن العراقيين على المطالبه بالاخراج

لانه الاخذ لازم ويكون لرجوع حلاف في الاخذ قبل الاداء والاصح المنع كما تعلم من التعليل
والمتنوى والاتي وقيه اشاره الى ترجيح قول الاول على الاخير فاستوى النسبة عليه ما يلحظ السلاح بالا
باحاله العرف بعد القبض وتوليه ان المصنف قال وافقوا على الخيرة بمنع الاستبدال في اجاره
الذمه بعد القبض وهذا نسبه للمتنوى وما سبب الا به راجح على ما يلحظ المتنوى انتهى
وعقبه بانه عكس المتنوى على الا به **التحرير قوله** فهل الا به لا عود الى الصفة قوله يناقض
ما مر وضح قوله واو المتنوى على الخيرة بالمنع بعد القبض نسبته الى المتنوى مدت
اللوجه الذى قال للا به لرجح والمتنوى ولذلك عقبه بانه عكس المتنوى على الا به **قال ملة**
اذا استاجر عنا حارله الحارنا بعد قبضها ولا يحور فسل قبضها على المعتمد في الاجي والمتجر
وجهان وما مضى في التصحيح كلامه فعال في اوائل الاجاره والمسلم السادس وفصل عقده المسايل
مشتوره ما نصه واو احاره للمتجر وجهان تبع المسلم الثاني ولو قبل قبضه فلت الاجي منهان
المتجر والله اعلم وقال بعده بنحو ورتبس فصل لو اراد المستاجر ان يستبدل في اجاره الذمه
فان كانت اجاره عينه لم يجز وان كانت عين وقال المتنوى هو كما لو اجر المتجر المتجر
وفيه وجهان اصحهما الجواز ان جر بعد القبض بعد الغطه ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يحور
وسياتي في كلامه ان الاجي جوازه واعلم ان حكايه الخلاف في هذه الحالة فيها نظر انتهى
والجواب وجهان كما ان الاول في زوائد الروضه والثاني في اصل الافي متنوى على المتنوى فلا
ناقض احد الخلاف الحاصل في طالبه **الثاني** في الاول في اجاره العين المتجر والثاني في الاستبدال
عن والثاني اعم فاد امنع الاستبدال قبل القبض زال على ما عدا الاجاره لان منطوق الاول
اعم غير صحيح صحه الاجاره فليحمل في الثاني على ما عداه توفيقا **التحرير قوله** ما مضى في
التصحيح كلامه يرد ما وضح قوله وان قال وفي اجاره المتجر وجهان هذا فيما نقله متنعم في ما قبل
القبض وبه قال عليه لرجح به ومع هذا فالصحيح في المحل الثاني ما حاله الا به قال حالي قبل
القبض سكوت عنها ومع البيرلي اذا حمل الاستدلال على عن الاجاره ارتفع التناقض قال الحلبي
المعروف بالاعم لا يعارض ما لا اخص **قوله** ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يحور مراجع به
في المسايل السابقه في قوله واذا اجره عينا وقال المتنوى لا يحور قبل القبض ويحور بعده تعين
الاعتماض عن المتنوع كما قاله في مع هذا هما على استبدال واعتياض بغير عقد اجاز بعض
الاشكال **قوله** واعلم ان حكايه الخلاف وما بعده فيها نظر يعني قوله وفيه وجهان
اصحهما الجواز ان جر بعد القبض ظاهره ان الوجهين وصحح الجواز اجراؤهما في اجاره العين

والمتنوى والاتي وقيه اشاره الى ترجيح قول الاول على الاخير فاستوى النسبة عليه ما يلحظ السلاح بالا
باحاله العرف بعد القبض وتوليه ان المصنف قال وافقوا على الخيرة بمنع الاستبدال في اجاره
الذمه بعد القبض وهذا نسبه للمتنوى وما سبب الا به راجح على ما يلحظ المتنوى انتهى
وعقبه بانه عكس المتنوى على الا به **التحرير قوله** فهل الا به لا عود الى الصفة قوله يناقض
ما مر وضح قوله واو المتنوى على الخيرة بالمنع بعد القبض نسبته الى المتنوى مدت
اللوجه الذى قال للا به لرجح والمتنوى ولذلك عقبه بانه عكس المتنوى على الا به **قال ملة**
اذا استاجر عنا حارله الحارنا بعد قبضها ولا يحور فسل قبضها على المعتمد في الاجي والمتجر
وجهان وما مضى في التصحيح كلامه فعال في اوائل الاجاره والمسلم السادس وفصل عقده المسايل
مشتوره ما نصه واو احاره للمتجر وجهان تبع المسلم الثاني ولو قبل قبضه فلت الاجي منهان
المتجر والله اعلم وقال بعده بنحو ورتبس فصل لو اراد المستاجر ان يستبدل في اجاره الذمه
فان كانت اجاره عينه لم يجز وان كانت عين وقال المتنوى هو كما لو اجر المتجر المتجر
وفيه وجهان اصحهما الجواز ان جر بعد القبض بعد الغطه ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يحور
وسياتي في كلامه ان الاجي جوازه واعلم ان حكايه الخلاف وما بعده فيها نظر انتهى
والجواب وجهان كما ان الاول في زوائد الروضه والثاني في اصل الافي متنوى على المتنوى فلا
ناقض احد الخلاف الحاصل في طالبه **الثاني** في الاول في اجاره العين المتجر والثاني في الاستبدال
عن والثاني اعم فاد امنع الاستبدال قبل القبض زال على ما عدا الاجاره لان منطوق الاول
اعم غير صحيح صحه الاجاره فليحمل في الثاني على ما عداه توفيقا **التحرير قوله** ما مضى في
التصحيح كلامه يرد ما وضح قوله وان قال وفي اجاره المتجر وجهان هذا فيما نقله متنعم في ما قبل
القبض وبه قال عليه لرجح به ومع هذا فالصحيح في المحل الثاني ما حاله الا به قال حالي قبل
القبض سكوت عنها ومع البيرلي اذا حمل الاستدلال على عن الاجاره ارتفع التناقض قال الحلبي
المعروف بالاعم لا يعارض ما لا اخص **قوله** ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يحور مراجع به
في المسايل السابقه في قوله واذا اجره عينا وقال المتنوى لا يحور قبل القبض ويحور بعده تعين
الاعتماض عن المتنوع كما قاله في مع هذا هما على استبدال واعتياض بغير عقد اجاز بعض
الاشكال **قوله** واعلم ان حكايه الخلاف وما بعده فيها نظر يعني قوله وفيه وجهان
اصحهما الجواز ان جر بعد القبض ظاهره ان الوجهين وصحح الجواز اجراؤهما في اجاره العين

والجملة فان المسافر قد زاد الاستبدال والاعراض وهذا دان قبل واخرون الموفق محل ما
لا عم على ما عدا الاخص بخصوص الاخص بعبارة يوضح الجواز فيه والصحيح بعلم على الظاهر والمعطوف
يقضي على المزهم قوله اذا غصب العبد الموجه وقد رأى المالك على ابراء عنها فهل
يلزمه ابدا اصطرف فيه ملزم لذمته فقط فعال في النوع الثاني والثالث واذا غصب العبد المرهون
وقد رأى المالك على رهنه فهو وجوه الفولان في العمالة فلت يلتفي ان يكون للاصح وجوب النزع والله
وقال في رأيه لعبد الاجانب الناسه لانه لزم الموجر ان يدفع عن العبد الموجة الخ هو النهيه
وعنها واما عليه تسليم العبد الموجر الاصح ان عذر الاستئناف بخلاف المساجد اذا قدر عليه
عن حضر حيث تلزمه كالمودع انتهى والجواب بمنع الاصطراف بان
في المحل المالك في الالتماس العامة المعروفة بالحضور بحيث الدفع فارت محل دعوى
الاصطراف وانه ادعاه في خصوص النزع ريد الغاصب قرارة النزع ومعلوم ان الكرنتو والنهيه كالغاصب
مثل الغاصب في الحال قوله وعنها يتناول مثل الغاصب ما تقول النص على مثل الغاصب
يفهم الدخول لحكم بها عنه ومع النزل قيدت بالعبد فيحمل الكلام في دخولها على
غاصب الاقدر على انتزاعها وربه يوفقها المجلس البحر قوله اذا غصب الخ
قوله اصطرف سعى خصوص الاصطراف بما النزاع الوديعة غاصب بعد
المالك على ابراءها وربه وليس كذلك فان الكبد والحرص مثل المالك ولا تعارض بقوله
وعنها المتقدم قوله ابن قال في وجوه الفولان في العمالة الذي في الشرح والروضة
والروضة وبحر الخلاف والاشكال لان الخلاف راجع حكمت لقابليها في وجوب العمالة
قال قوله اذا السماوردا لاحاطة بوديعة امتنع المساجد وتسليم محل العبد
فهل يقع الاجر الماضي لتحبه على التعبير منه بما نافض فيه كلامه فعال في انما الثاني الاول
في اسما فصل التواشرع اذا المساجد لقطع سن وجعة وجوزناه وهو الصحيح فامتنع من القلع
في الشامل لم يجز على المكري لانه اذا سلم الاجر نفسه لتستوفي المنفعة وقال البواطصي
ثم ذكر مثله في الغصب الثاني وفي الثاني الذي قال اذا المساجد لقطع ثوب فامتنع من تسليمه والثوب
باق قال الامام المتجه انه لحق عليه التسليم للزار وقلنا لسيد الاجر الا بالتسليم وفي الاصل
لسقوط ولا اصح والاصح ابن هذا المحموع ما قال في كتاب الاجارة مما معلق بالمسلة
خلاف وبمعناه الحرمة بانه الاجر على التسليم اذا علق وقال فيه قال في ام
المساجد بعكسه جزما فقال فصل اذا وطئها المستاجر وامكن رد فيه وجوه على الاصل

بتطليت التسليم الا بحاله ما كان الاجره او تسليما المنفعه بتسليم محل العمل ان لم يفسخ الاجير
فان فسخ لهذا المنع انفسخت فيتها فرد المحال ان اذا استاجر ثلاثا معصوما
في البنيه او مائة لم يكلف تسليم محل العمل وبحر الاجير بين الفسخ او تسليم نفسه ليعمل
بالمسمى او قلنا مائة اذا سلم نفسه استحقه وهو الاصح والا فصه وعزا في الاجير المشترك
والمحموم بل للطرفين في الاجير الوحد والدابه او العمل قابل للانفساخ فيه كل احد
اوجه اما مكن الاجير محل العمل فيسقط المسمى والاجره واما دفع الاجره المسماه عند تسليم الاجير
نفسه وهذا مع الناقص وتسير المسايل في الباب على قياس صحيح **التحرير قوله**
اذا استاجر لحمله بوزن او وعيه نصر الثوب يوم الناقص المدحي في الحاطه بحوان
عطف او عزه في انواع المحيط ولم ياب بالناقص في ما حاطه وقال عليه ان
قول او عزه لتسع التفصيل في انواع الاستيجار في انواع الحياطه **قوله**
عليه الصباغ في قلع السن لم يجز على المذهب هذا لان القلع صدمه في البنيه
والعباس لا يجوز التعرض له لو اما عرض زال الالم فيها رجع منتهى القلع
ساعده الشرع **قوله** عن الصباغ لانه اذا سلم الاجير نفسه استوفى حقه هذا
في الاجير المشترك على الاصح والمذهب عنه تقول والمذهب الطب لا يستقر وهو العباس لان الاجير
لا يدخل تحت اليد فقاوده به الاطباء اذا سلمت والعبد على الظاهر للكره فلم يرجع الصباغ
بعليل صحيح الاجوع عن القلع ما يستقر الاجير يسلم نفس الاجر وما علل به امس وان علل
بالاستقرار لزوم العقد حتى عال اذا امكنتم المساومه الاستيفاء والقلع فاين تسليم الاجر
وقلنا عليه اذا مضى عليه القلع والاجير سلم نفسه فلم يقلع **قوله** عن الامام المتولي
انه لا يجب عليه تسليم الثوب للقطع هذا لان القطع اضاعه مال الغير فاذا رجع
المساوم عن التمكن منه ساعده الشرع والمذهب الظاهر ان سلم الاجير نفسه بدكان قطعه واسم الثوب وقلنا تسليم الاجير به مضى العقد واخذ
الفه والاصح الاجر ان شاء والظاهر ولان الامام انه لو لم يقطع ولم يسلم نفسه للخياط
لم يستحق الاجر بعد انقضى العقد بدون قطع وهو قياس قال ليس لصاحب الثوب ان يقول للخياط
يخلو من العمل عاريا عليه منه الحكم عليه بحق عليه والاجر والاجر
المساوم اذا سلم الاجير نفسه منه الخياط فهو مذهب وعليه والاجر

العام ما طلبه منه في العقد يمضي العقد في حقه ويغرم الاجير كذلك اذا مضى مدة العمل ولم يسلم
الاجير نفسه والاصح العقد ينفسخ العقد لانه تعذر منع المساوم وعكسه والعمل الاعيان
الصور بهذه القرينه وبالشرط في الصور ينقطع العقد وحد الاجير ويمضي في حقه المساوم والاجير
الاجر على العمل كالاجير المشترك على الاستعمال وبلوغ اثر الشرط في المساوم دون الاجير والاجير
انفساخ العقد وفواتها **قوله** ومنعه اياه الخبز مانع الاجير عليه التسليم في دعوى الخبز
نظر لما ستوفى عن الصباغ وابي الطيب اذا منع استعمال الالف بالتسليم وتنازع في ممكن
المساوم في المنع والقلع لان العقد صحيح الاجير في حق المساوم فلا يمكن ابطاله بالامساك عن مباشره
الاجير **قوله** فعلى هذا في الاجير المساوم عكسه خرجنا هذا العكس في عبارته هو قول النووي
ما شبه ما لو استاجر لقصاره ليقصار ثوب بعينه يتلف تسليمه وهذا اشاق وجه رجوع فاذا
وهم مرجوع ناسيا لان العامل بها واحد ولما لان داعيه التوفيق عيبت ذلك دما
مسوق الصحاح وقد يوضح مرادا اصحاب طاوس العمل على ما وقع في محل النسيان **قوله** من قطع
ما لسان وجهان واصحهما لا يجبر الاجير على المرتد هذا اعلم ان الاصح واصل الاجير
والمشتول في الارض كالارض اذ فيها اذا اعطع ما لسان واجر في حكم الحال السني
به وجهان اصحهما لا كما لا يتلف للمرتد للعمال والمذكر اذا اسلم تمر الدار والسان على ان
لا يتلف والعامل والعمل الا به ما شبههما لو استاجر لقصاره ليقصار ثوب بعينه يتلف تسليمه فعل هذا
لو لم يسع للعامل ما ذكره الحكم لم يمكنه لعمل ولو عمل ولم يمكنه تسليم الثمار بحاجة ملك
اصحهما كذلك والله اعلم وحينئذ فالنفع للمتورع الاجير لا من اصل الاجير **قوله** لو اراد
الحاكم البيع التوبه فان لم يحتاج تسليمه كالاجير لم يبع منتظر لان قاعدة المذهب ان ما
يستوفى به بحور ابتداء ومنه الجوز وبالشرط صحيح الشحان في عامه انه يجوز بيعه
ويصح ثم ان علم المشتري بالاستيجار فلا خيار له وعلى الاجره مسلوبه المنفعه من الاجار
والا فله الخيار فان اجاز فذاك له وان فسخ رجع الثمن هذا في بيعه وعزا الاجر عما
حاجته او قطع او قصارته لها منه كسوق ومساوم للبس ومساوم العبد بخدمته
والدار وللحانوت للسكنى وصح بيع المساوم منهم بلا خلاف لكن الاجر العمل في
الثوب لاسما ووجوب التسليم رجوع ورجح المعنى الامام المساوم اما سلم الثوب
واما دفع الاجره اذا سلم الاجير نفسه للعمل ومضت مدة امكانه فليست على هذا ان لو مات
لو اراد اداء المال مع الثوب وغير الاجر ونحو ما بين الرفع وهذا الحكم متوجه على ان الرفع
ايضا وقول حزه الرافعي بانه اذا سلم الثوب للاجير ليس لصاحب البيع لتوفر التسليم بحاجته
يدل الاجير لانها تحبس الحبس على اتمام العمل فلما ايضا ضعيف ان يد مساوم

الدار أو الحانوت بلسن سنة مثلا اشتد حيلولة المدة بأيام أو ساعات
أو اشهر على انه شرع في حصول التسليم ووجهه بان الاول صرف
والثاني تحلف والدليل الاول ومنه قال المصنف تحمل ان يكون مع السع موافقا لما
لما قاله يعني والله اعلم بوجوب تسليم الثوب للقصار وتحمل الدفع حاز وجهة التسليم
سر التسليم وبه وجه **قوله** انه قال اذا فعلا لا يستحق الدفع بالتسليم فيرفع الحاكم
ليحبسه على دفع الثوب للعمل هذا التوفيق ما عقد ما حتياه وكون الاجرة تلك تصير عليه
الا بعد دفع الثوب في خمس الامر ان الاجار تحصل للعامل فاذا حصلت هان الخطب
لكن يشترط ان يمكنها بعد الدفع ومر العمل قبل الدفع او بعده او سول الحاكم له بعد دفع
الا فهو تسلم نفسك منه العمل فان لم تتملك ذلك ما سمحا فك ما يدل ويسقوط حق مطالبة
بالعمل على انه ومنهم من اراد ذلك فان هذا المقول اورده السروي قال الاقفي في مسايل استحار عن
الحر لعمل يسلم نفسه للمتاع فيعرض ولم يستوف اجرته بعد التسليم وجهان الاصح انها سلم
فاقلب لا يستقر قال الاقفي وهو السروي وطريقه انه يرفع الامر الحاكم ليجبر على المستاجر
عينه لذلك المدة وهم المصنف فشاق بهذا في مسايل احار المستاجر على دفع الثوب للاجير ليعمل
فيه ومعلوم ان الاجير ما استوفى منه والثوب مما يستوفى فيه ومما صورتان مختلفتان
في امور لغرض منها جواز الاذان في الثوب دون الحر ومنها ان الاجير والثوب مستاجر
ومنها ان الثوب يدخل في العقد دون الحر **قوله في العاشرة** وهذا غلط قال الصحيح
المحرر لا صحيح يعني وغلط السروي في العزو الى المحرر في قوله قال الله الا اصح قال المحرر الغسالها
والذي في الا الله قلت صحح الاقفي في المحرر الثاني بعد قوله وقيل انها صحيحها عند الامام والسروي
ان الحاكم لا يستحق الا العمل الله وعند صاحب المهذب والروياني بقاوها وهذا الصحيح صحيح مواقف
لما قاله المصنف عن المحرر فان كان لنسخة المصنف وقد منه مقالة الشيخ ابي حامد والماوردي
وهم معا السروي والامام وحكاه الله سبحانه والله اعلم الثاني فله عذر في هذا الاستدراك لكن
لا يظن بالسروي تاديه الغلط الى هذا الحد وقد طالع المحرر مرارا وقال الاقفي
والاصح انفساخها قبل الوقف كالصبي تبعا لقوله في المحرر واذا اجر الملك مدة وماتت
قبلها فاصح الوجهين الاجارة لا تبقى ولو اجر الولي الصبي مدة لا تبلغ بالسن فبلغ بالاذن
ملكه الوجهين ان الاجارة تبقى **قال في احيا الموات** سلمه بل يجوز

يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع للتملك اذا لا يضاف فيه كلام الا في ما اقتضى عجيبا في اول الباب الثاني وقبل ان يقطع الامام مدخلا في الشوارع فيه وجهان اصحهما عند المصنف
وهو المنصوص حملا ان لنظر فيها اما ملك شيء دليل قبل التسليم لانه محال قوي وصرح في العباد
وشرح محقق الحرمين ظاهر ان للامام ان يملك من الشوارع ما يضاع خاصة الطرق والمعروف
الاول وقال في الاحكام في الطرف الثاني في اجتماع العلو والسبب والشرط والمطلوب على
حفر البئر ما نصه والخلاف راجع الى ما تقدم في احيا الموات ان اقطاع الامام هل هو مدخل في الشوارع
وبهذا الاخير قال الموانع وجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه هذا لفظه وهو موضع تحصيل وصرف السرور
باختصاره لفظه ويتملكه موضع الاحكام واصوله دالة وهو عرضا نه فانه ذكر اولا ان الحكم نفسه
انتهى **والجواب** عن منع التناقض بل والتعارض قال الاقفي في مسايل الاحكام
فيها ستوفى في احيا الموات امتنع من عمارته الفارض للاحاله وقوله وجوز للمقطع ان يبني فيه
ويتملكه يعني البناء الذي بناه بالله ومساله واذا امتنع تملك الارض وسوغ عنا تملك ما بني فيه
اذا كان المنع في محل الجواز في محل المنع والتناقض للاحاله على ما سبق وقد حرر الاقفي مقاصد
المسايل في احيا الموات وهو السروي وقد نبهنا عليه ثم رواية الوصي عن العباد وشرح محفوظ بني
قال والخلاف راجع الى ما تقدم في احيا الموات وهذا ذكر في الصلح ما نصه
التحرير **قوله** هل الاجر الهدوء الى الصلح **قوله** ناقض كلام الاقفي تم ساق كلام الاقفي
اردف عليه ان السوق كلام الشرح **قوله** عن الاقفي وجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه وهم المصنف
في عود الضمير في الى الشارع وانما تقض عائد الى البناء ومراد الدفع التعارض عن الاقفي انهم منعوا احياء
الدور الحافة بالشارع لضيق الشارع فيه وان لم يضيق جاز البناء فالجواز للمقطع كالمستثنى للصحيح ان للامام
ان يقطع بشرط ان لا يضر بالمارة فاذا ضربهم امتنع على الامام ان يقطعه سواء جوزنا البناء فيه
عليها كما هو وجه الاقفي وشرح محفوظ بني او جوزنا له المنفعة دون الرقبة فاصول الصحيح
قوله وقال في الاحكام في الطرف الثاني في اجتماع العلو والسبب والشرط هذا مبني على
ترجيح الاصح في الصلح وهو ان الاحكام في المصطلح البئر والدار والبئر والشرفة والطريق والدرب وقطع
الطريق وما تسامح بذكره منها فاعلم ان الاحكام ما يتوقع عن محل المسلة
الى ان اراد بالاحكام الاحكام الخمسة فالاولى ان يقال في الاحكام ما يتوقع عن محل المسلة
العلو والسبب والشرط فقال الماوردي في الطرف الثاني في اجتماع العلو والسبب والشرط هذا مبني على
ترجيح اجتماع العلو والسبب او والشرط فليت شعري ما وجه استدراكه على عادته
قوله وهو عرضا تبع لانه ذكر الحكم نفسه هذا مقتضى كلامه وكان قاله عقب

لمسئلة الاستيلاد وعلا ان ملك الله تعالى والموقوف عليه لم يعتق بوجود الصفة او الوصف
عتق وكما هو المذهب وقيل هو لعتاق الواقف العبد الموقوف وهو اقوال اعتق الراهن
والاذرعي في الشرح الصغير انتهى **والجواب** بصحة التعريف بتعليق عتق
الوقف والاستيلاد طرأ عليه وتقاطر والوقف على التعليق سبق لا نسخ لا على قول اسقال
رقبة الموقوف الموقوف عليه كالمنهج والمحرر وهو ضعيف لاقوال الجارية
ملك الموقوف والاظهر انه ملك الله وهو اسقاله الله سبحانه لانه لا يصح التحرير بالصفة بدليل
ان كل من في السموات والارض لا يأتي الرحمن عبدا والقول بان الله تعالى هو المالك
باشر التعليق بالصفة فلا يحكم النفوذ عن ملك واسقاط وللاستيلاد على الوقف فتفريع على
اقوال الملك ظاهر والاصح الاول باستمرار الملك له وهو قول متجه وعليه ان وطئها لظن
الحل لم تصر موقوفة فلسيد الوقف ولا سابقة للاستيلاد في حياة المستولد فان مات
عنها اخذ قيمتها بشرها مثلها مكانها وقفا وان وطئ عالما بالتحريم فهي استيلاد
بقوله خلاف لاستيلاد المرهونة والموقوفة لان المنع تحروجها عن قابليه النقل مطلقا وفرق
بين زيادته والنقصانه وبالنفوذ بضم نعمتها يوم عتقه موته في مسألة الرد
ووضح الاذرعي الفرق بين المسئلتين وتحلب دعوى الاضطراب في **التحرير**
زاد في تشريح **قوله** هل يتبع العبد الجارية الموقوفة اذا وجد سبب العتق الواقف
لا يطابق ما ذكره بعد في المجلس امسئلة الاول فيوم المعلق لم يملك المعلق وقتا فالقياس
لم يوجد وقت كما قال بل وجد الوقف والمعلق وامسئلة الثاني فالموجود في الواقف
سبب للسبب لا نفس السبب لان سبب التحرير عند الموت للاستيلاد والموجود في الواقف
الوطء الذي هو سبب للاستيلاد وهو الموجود منه سبب للسبب لا نفس السبب **قوله** اصطرت
كلامه حمل على ما ذكره الدعوى ظن استواء المعلق السابق وللاستيلاد اللاحق ولا مساواة
بينهما كما مر **قوله** واصطرابه وجهان اصحهما حرم بعتق المعلق بالصفة تفريعا على
الانتقال الى الله وحرم على المستولدة تفريعا عليه بعدم العتق وهذا انما يظهر ان
فيه اوكما تفسير الاضطراب بالتناقض وثانيا شكيك على احتمال الحكم مع التفريع على محله
واجب والتسامح دليل مع احتمال المقتضى المفرع على قول النقل للذكر لان وجود الصفة
يحرر بحريتها رقبة وتصور للاستيلاد بحر سبب الموت دونه والله الحمد ولا تعالى

لا في ملك الله للابه الملابه والاستيلاد بنافيه نعم اذا سبق التجليس امتنع التعليق الطارئ
وكيف اسقل التعليق السابق كاستيلاد لاحق **قوله** ان كان ارسال الله كموال الادمي لم يصح التعليق
والا الاستيلاد وان لم يلزم فعتق بغير ما قلت الس لا تنال الادمي لا ملك الادمي بناني
الحرية الحملة وملك الله تعالى لا تنافيها للابه وحينئذ يوجد الصفة تحرير بنا على هذا
القول لعدم المنافاة وكالاستيلاد الادمي بالنسبة الى الاستيلاد لان الوطء محصور
ملك البضع او كمال الرقبة ولم يوجد اقوى وان شهره ولم تخلص للمقصود **قوله** حرم بعته
الصفة تفريعا على انه لله وحرم الاستيلاد على اقوال الملك عارض في الاستيلاد ما يعلم
له فانه ادعى انه حرم لعدم العتق بالاستيلاد تفريعا على القول واعترضنا بنا عليه
وكانه نسي ما سبق ولم ينتبه لان سبق التعليق يورث التجليس على قابل لهو مع الحرية
الملابه لملك الله مع تجليس الرقبة عند وجود الصفة وعدا ردحام الارث الحرية والتجليس
في ملك الله سبحانه يقطع الاقوى الاضعف واذا سبق التجليس والاستيلاد على ان المستولد وطئ
في ملكه على بعد القول بحلف المنفي للاستيلاد ومنه اتجه ان يجري المسائل على الخلاف المرسل
من ليسر لي الملك للواطئ واستقاله لله او ال الموقوف عليهم وسطل حل للاستيلاد على الاسقال
لله او ال الموصوف عليه ويجري على القول بدوام ملك الواقف على اقوال استيلاد الراهن
وهما اولى بالمنع مما قاله الشوري والرافعي وعايده البناء على استيلاد الارض مفرعة على قولنا الملك للواقف
اذا وطئ عالما بالتحريم اما اذا وطئ بظن الحل فشبهه تدرا الحد مطلقا وعلى قول الملك لله او للموقوف
عليه لا استيلاد وعلى الملك للواقف هو امر ولد بلا بناء لعتق بموته ويوصل قيمتها بريته لسر
بها مثلها وقتا مكانها وعلى البناء واولوية المنع الاسقاط عن الوقف في حياة المستولد الموسر
خلاف المرهونة ولا يفرق بين ملكه والمرهونة بانه اذا وطئ هذه عالما بالتحريم حد في الاظهر بنا
على الاسقال لله او ال الموقوف عليه واذا وطئ المرهونة عالما بالتحريم لا حد مطلقا ولحقت
حد دناه لاستيلاد ولو اولد ويكون الولد رقيقا مطلقا للموقوف عليه وقيل وقفا مثل
الام **قوله** سلم التعليق بمنزع ال المهذب وسلم الاستيلاد بموته في الوجيز
وبايع بلفظها الارض ولا يمكن الجمع بلفظها يعني مع اختلاف التعبير اداء وعنا على ان
الملك لله بل يحط الحكم على حد في المسلمين اما بالنفوذ واما بالالغاء واذا زعت
على ان الملك للواقف كذلك فاما ان يحرم بابطال الوقف واما ان تحرر اقوال
الراهن في المسلمين اما على الاول وتسقط الصفة وتعود الاستيلاد وعلى الثاني وسقط
الصفة وبقي للاستيلاد على اقوال الارض فلا وهذا جوابه

والفرق بين الحربة والاسلاد وبين التعليس السابق والاسلاد اللاحق وانه اذا اجا
التحرير السالم عن المعارض الخمس المذكورة لله تعالى الحر يدون شاهد زايد على محل الشرط
لان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الاسلاد قوله ادرجه ا
الامام والعزازي في المعلق عاوني في الاسلاد معللا ان قلنا الملك لله
الموقوف عليه لم يعتق بوجود الصفة او الواقف عتق وصار كما عتق الموقوف وفيه امور
عتق للمجنون هذا الفقه ظاهر فيما سبق ما يوهنه كما اذا قلنا الملك لله حامل
الملك فجهتي الحبس والعتق وتقدم الاقوى والبطل الاضعف ومن ظهر لزوم التعليس
والنسخ اللاحق في كلام الامام والعزازي حيث قالا وصل كما عتق الموقوف وظاهر
الفرق بين التعليس وحروف الاسلاد ما وضح على ان ادعى في مسالة الاسلاد ذكر
في الوجز ولم تكن فيه بل عدم ان الموقوف عليه لا يملك الوطء ويملك بدل منفعة البضع ان
غلة وفي المسح لعموم الاتي الاسلاد كل من الواقف والموقوف عليه فارار المصنف و
مطن المسح لما ذكر سبقه الوصراط فهو محمد قال مسلم قال وقبل الاذان الاول
العاشر في معاون العمال لو وقف داره على المسجد الفلاني لم يصح حتى يسلمها المتولي
قوله او ينتفي عليه ومن تسلمها صح وان اعتبر عليها وصحها عليه لم يصح وان علم ان
ذلك لان الاعتبار باللفظ دون النية وقال بعد ذلك وقبل الاذان الثاني الذي يسمعه
في معاون العمال لو وقف داره على المسجد الفلاني لم يصح حتى يسلمها المتولي الذي
الجمهور الصحة ملت وبه صرح البغوي وغيره انتهى فاو العمال اولا على عدم
ان المصرف وخالفه ما سيأتي للشيخ قال في بعد الذان العيد المسجد للوقف
العصر وعلى الثاني لا بد من الشاهد الوقف وهل يجزي في ذلك المرهون اذا اقلنا
قطع المتولي وقال الحاكم ما دل على ان الوقف وشبهه او قال مرتهنا شاهد الشرط
الوقف ملت الاوجه انه لا بد وعلى الثاني الوقف لله تعالى وقال في الاصل في اعتاد
اذ العدناء وبذل القيمة على قصد الغرم قال الامام صارت رهنا ولا حاجة الى الاسلاد
عقد ولم يذكر خلاف هذا وجزم به بعد ذلك وقال وصل فيما سلموه حوالوسه و
حتى على المرهون وحاصل الارض اسقاط الارض انه حامل الملك لمنافعه مدة ما دام
دينا في ذمة الحاكي عنه وجهان قلت الاوجه انه رهن وقال في الاجنبة او النفع

النوع الاول منها اذا اتلفها متلف احدث قيمتها على الشرع مثلها لتعينها فالمبرز اصحيحة بنفس
الشراء وفي الذمة وبذل القيمة ناوما الاصحيحة فكذلك والا فبعد الشراء اجعلها اصحيحة انتهى
وقد علمت ما بين العبارتين من التعارض والمدارك متحد فان صح فرق والا فالقاضي
ما سامحه الله انتهى والجواب وجهين احدهما تمشية الظاهر والثاني بين المسجد والرباط
بان المسجد لما اعد للصلاة ظهر صرفه وتنزل مطلق الوقف عليه عليه ولا كذلك الرباط لاختلاف مقاصد
الواقفين للرباط في وجوه الصرف وتفاوتها في الاستغاثات فاقتضى مطلق الوقف سلامة المصرف
الثاني مع الاعتراض على الظاهر ونقول مسئلة الرباط والمسجد حكما الاتي في اول الوقف
الوقف على رباط للغرباء في محل واحد بدا على الرباط وبلاها على المسجد وبذل عليها
معا فان مضيه الحلال والجمهور الصحة بدون بيان المصرف فيهما وانما تصرف البدوي لما اختص
فلا على الرباط في اواخر الباب الثالث وذكر على المسجد فيبقى الكلام الثاني ويدل عليها
بمقتضى الحلاق الجمهور والائمة فاورد عليه الرباط عن قاعدة الذي ان حلال الجمهور
فان الكلام في الموضع وتحلل الجمل المستكن للشبه الذي في جهة الحاد وان كان مقصودا
محتملا ان النور راعتمد الغزالي والمصرح به وتحتمل انه بالحكاية عن القفال يرى خلافه الصحيح
فان الاعتراض عليها الى المسجد اعتمادا على اتحاد الحاد في المسلمين الحر
قوله قال كذا وقال كذا دعوى اضطراب بدون سبق ترجيح والظاهر منهما عليها
قوله ان الله ملت وبه صرح البغوي وغيره ليس على الدليل كما ملت وقد صرح
البغوي وغيره بعجته على ان الله اوجه لذكره فان قول الرافعي مقتضى اطلاق الجمهور حواله
يعني عنها والبغوي منهم في الجمهور لكن قاعدتها ان البغوي صرح بالصحة لدون بيان مصرف
لكن في مسائل المسجد فقط فان كان الاعتراض بصريح البغوي لمدة الفرد بسبب قوله
على الرباط بها صح والا فاطلاق الجمهور كاف في مسائل الرباط قوله فاو العمال
اولا على عدم اشتراط بيان المصرف وخالفه ثانيا هذا غلط في التحرير والمصنف
اوهم انا صحح كذلك المتولي في كلام المصنف فانه انما اقره اولا على اشتراط البيان
المعلل بان الاعتبار باللفظ دون النية وما اعل عدم اشتراطه قلت والعمال
اخر العمال اولا على اشتراط البيان ولم يقر عليه الى ان كان [illegible]

وانه لا تخاص في اعتبار الاجر وعدمه في وقوف غير صحيح ولذلك مال العراقي لا يمكن حصول معنى عل
ولم ينقل لا يصح ونقل السبكي الكبير ان مقتضى ارادة البقعة ترجيح الصحة وكذا ايراد المتولي حيث
الرافعي انه مال الى تصحيحه لوقوفه في النصي ومانع ان الزوج النووي في اضاحي تصحيح الصحة الله
وبعد شطح فهم النووي وابن الرفعة معنى محي التأويل عما يصرف عنها الحطاب النفس
وهذا لها وبل صحيح وقول صاحب التنبيه اوقف وهو معنى عليه فقد فاته الحج وصاحب الم
شرط كونه اهلا للعبادة لا معنى عليه لا نافي التأويل فان هذا لنفي الاجر الا لبس ال
ويلزم رجع الصحة نفي الاجر واعكس فان الصحة لترتب الثواب واداء الوقوف وحطاب
الوضع الا شرط فيه النهي ويصح ممن جهل البقعة وممن مر في طلب غريم عيرنا والوقوف نا
اول الصحيح رمعنى عليه لنسبة في صحابته لا نجيه عن كمال نجحه ولذلك مال في الحج ولا لك
المخوف والمعنى عليه بطله بنفي للزيادة النووي شرط كونه اهلا للعبادة ومذا كل ا
الاعتذار والعمل على ما صدرت به **ملة** جميع ما مر في اصبه المعدة
الثواب او اطلقت وقلنا لا تقتضيه وعليه الفتوى فان قلت سواب صحيح او
او اطلقت وقلنا بالضعيف انها تقتضيه وفسادت رجحه فالمعوض فيها مضمو
محاله بناء على انها بيع فحكم الصحاق في السع وفرضه نصبه غلط وقال قياسه
رفيع لا صحاق لقياسه عن ذات الثواب لان للعوض اثرا في المعاوضة فا
تكفي لقوله الصبي المحكوم باسلامه تبعا للدار اذا بلغ فاقصح بالكفر وقاوا صلى على المذهب وصل قولا ان ما
لا نومه او الساعي فان قلنا اصلي فهل يوقف نصرفاته المشروط لها الاسلام وجها
اصحهما لا ومضيها وقال الاصوب الكلام على حرمته وهذا الحد يجري في الحكم بالحجة
لقوة الاسلام اذا علمت ذلك فلو قتل حر مسلم خطأ في صباه فما حكم ديته قال الرافعي اذ
الدار الذي الذي مائة وازاه في الجناية خطأ احذ الابه وقوفت في الحال ما
وقال بالتوقف في احكامه ان لا يوخذ دية كامل ولم اره قلت الصواب الجزم
الكامل والله اعلم وقال لعدد ذلك في الحكم الاربع مائة واذا قتل خطأ فالواجب
الدية على الصحيح اخذا بظاهر الحرية واقل الارش قرار الابه والفقيه في الثاني بناء على ان الحر
غير مشتق منه وقال الامام وقياس هذا ان يوجب الاقل وفيه عندا وديه محمد
امكان الحمل على التخيير اسنى وانظر حد ذلك اولا انه لم ير الا الاخير

والله اعلم

الامام واف مراس المتولي ان لا يوجبها وعد السعد ذلك في الايد ثم رجح بعد ذلك بحثا به الحلا
قال نظر المتولي في وثيقة واسلام احد هما **والجواب** انهما
ان الاقل في مقدر الدية باجتهاد الدين احتمالا والثاني في مانعهما باختلال
بحيث احتمالا فاذا لم يعتبر بقتل واذى ذلك بحثا في المال الاول وعبر بالقتل في الثاني
جرحاه لا تعد له هنا **ملة** بل سقيه ولا شك عليه بوله لم ارمه في الاول
لم يحمل في الثانية خلافا لما يوازيه في المعنى لان قادح نفوذ الاصل ليس كقادح رفعة وقد يدام للرافعي
نظرا فيما قال فيه لم ارمه فصل تبعية الاوس اذا اسلما فعال واما الدية والدار الطلق وجلوس
نصل للاصح في تعلق الدية الكامل بقتله وحاس قولنا انه لو اعرب بالكركان اصليا ان لا يحب الدية الكامل
على الراي فانه اذا افاق اعرابه بالاسلام بمونة مدة مبرانه المرصد له واسع اجراء عن الكفاية
لو كان رقيقا واعتق عنها واسند دليل الصواب ماقص عليه الدارمي والاصحاب
يعني الاحكام الكامل لتحرير الاسلام الحاصل في ذلك محرر الحقيقي لان شبهه الاسلام في حله للاحكام كالاسلام
كان شبهه النفاح كالنفاح في الالحاق وسور النسب والعقد وحرمة المصاهرة والحجر بالدار
قوله الصبي المحكوم باسلامه تبعا للدار الموافق لرجحه الرافعي اللقيط فان السعيه بالدار هي المفروضة
اللقيط واما الجهات الاخر فان فرعنا على الهجاء ما بها لا يرضاه ان اللقيط ويرجح فيها بالصو
وكان عمل المصنف اذ تعرض لسعيه الدار ان يقول اللقيط واذ تعرض للصبي كرفض الاسلام في سعيه
اصلا او سابيا اما الجمع بين الصبي وتبعيه الدار فخارج عن المصطلح **قوله** وصل قولا ان كالمسلم تبعا
لا نومه نومه ان القولا في تابع الاوس مطلقا وليس كذلك فان تبعيه الاوس بالدار في اسلامهما او
اسلام احدهما قبل العلوق به وما بعد العلوق وهو حين او طفل منفصل وفي الحالة الاولى
لو بلغ ووصف كفر ارتد قطعا لانه جحد مسلم وفي الحالة الثالثة القولان والمتوسطة
فرع من اصلي فان قلنا انحمل يعرف فالقولان او لا يعرف فالقطع وعلم بهذا ان محل حمايه
الدرس واعلم ان الاظهر منهما في مدة السعيه وتبعيه الساعي اذا بلغ ووصف كفرا كان مرتدا
والساعي فرع اصل هذا مقتضى عبارته للرافعي والنووي وعندي ترتب تبعيه الساعي قولان
قلنا في سعيه الاوس اوا صحهما فاو اصل فالمسبي اولى وان قلنا ثم قد قوهان فهما كذلك
تعليما للبند على الدار والساعي كافرا صل والرق لرسبب المسبي لا سابيه للرس لنسبه الفرع
الى اصله واذا كان المذهب في تابع الدار اذا بلغ ووصف كفرا ان يكون كافرا اصليا دون تابع
المهتدين الاخرين رجح اعتبار الدار للاصل في تابع الدار دون غيره ويعس فيه بحث الرافعي ورجح فيه
قول النووي في احكام الاحلام لا التلوع والاعراب به حتى اذا مات قبل ذلك وكان

وجوبه القول الذي يدفع مفارقة عنه والراجح هنا الوجوب عكس المحال عليه صح سر حيث
الوجوب لهما وما لابنه في الروضة وادعى انه الاظهر ولانه بالبلوغ والتسويف بالاعراب عن
الاسلام قصر وقامت قرينة الرد في اسلامه فلا يكون حقيقيا للاسلام لتسيما والاصل
فيه الكفر ولو اعرب به اقر عليه ما لم يمنع مانع كفر وبالبلوغ انقطع السعي وزال
شبهة الدار واذا كان الاظهر تابع الاب عدم القصاص به ومسلم بسلمة بعد البلوغ و
ان يعرب عن نفسه تنصرا فمتابع الدار اول لان الامي رشيد على تابع الاب فعال ان قلنا
لا قصاص فمتابع الدار اول لان تبعيته الاب مانعة الاتحال بخلاف تبعية الدار لتعرضها للسبي
بدعوى الذمي لاستلحاق بيمينه وان اوجبنا في تابع الاب فتابع الدار وجهان وقد علم ان
الاب لو قتله مسلم وبعد بلوغه عن جهل اعرابه لا يقتص له فما هيك بمن دونه والاوجه
المحرر قوله اذا بلغ وسكت فعلم اسلام الاحق لا قود كلام في ظاهره يطر
لان مطلق السكوت لا يجعل عاد صحيح المنع بل السكوت الذي قضربه وقال عليه ان شيخ مقتضى
الحكم بالراجح وايضا التقييد بمسلم يدفع زياده يوهم لستوا القائل الحر والارقش و
انه امساواه بل قد يقال الحر يستشفى الاقتل وان قلنا لا قصاص وهو الاظهر قول
تردد لنوات شرف الحر به قوله احتمال انه نهيا للاعراب عن اللفاحص منه تعليل الاظهر
فانه قال والمال لا يستشف لسكوته يحتمل الكفر والجحود فالعاد احتمال التلبيس بالكفر
احتمال تهيئة للتلبس به قوله ان النور قال ان قتل قبل البلوغ اقيد منه وفي الاظهر
ويعده قبل ان يتضح بالاسلام هو على الخلاف وصل لا قود قطعا هذا ان صح حكايته
فانه تعرض حكايته لطرق قاطع وحاكيه جوار وبعض القاطعة يقبل لا يمنع ان يرجح بها
والحاكيه وتقدم هذا وفيه جواب قوله هذا كلام لا يشك في فساده والاقاطع
بالنور الحراف الهم عما يهم المصنف بقوله فكيف يسلم المسلم به حال لا يشك
بقتل تابع اسيه وتابع الدار اول لعدم القود منه وهذا قد علمناه وانما شبهه المصنف
وبعد طرد الراجح بالاحاق على الخلاف في القتل قبل البلوغ ومعلوم ان الاحاق
طرد الراجح كما سبق بيانه فالمحال الذي يستمد منه للقصاص هو الذي لشامه الحر
قوله المحكوم باسلامه بالدار وان صاحب الروضة قال فيه ان صار مسلم قبل البلوغ معقد

العود في الاظهر او بعد البلوغ فعلى الخلاف وصل لا عود قطعا وهذا المحال وان صححه الرافعي ارجيل قبل
البلوغ والاعراب وجرى الخلاف على الماخذ الاول يعني امتناع القصاص لوجوده للعصمة وعدمهم
والاسلام فليتنظر دون الثاني يعني ما ذاه صاحب البيان ان امتناع القصاص للخلاف في
تسمية اسلامه في الحال او ينتظر بلوغه واعرابه ثم قال الرافعي ولو صار بعد البلوغ وصل الاعراب
جرى الخلاف على الماخذين بالريب على ما قبل البلوغ فان معناه ثم هنا اولى وان اوجبنا
قصاصا وهناك لعدالته على الاعراب عن نفسه واعترضه ما هو عليه وسنا في حبس وال والاجح
في القول وجوب القصاص فيهم النور ومذا ان الراجح في حال قبل البلوغ لانها ما السوكر
في تابع الرقيق وصار بعد البلوغ رشيدة جبر جاوضه فالدرهال النور هو المسؤل عن الاعي
عند التامل **قوله** ذكر النور المستند على الصواب وصحح البسيه فانه صحح امر الاعود
فيها يعني في صل تابع الاب بعد البلوغ وتابع الدار وهذا الذي ادعى انه الصواب سلم
لكنه اعترض عليه في هذه البنيه لم قال بعد حاجته عن النصح وقال في الروضه عكسه
وهذا المعروف الا الروضه مضطرب قال عكس الراجح لمنع القصاص في المسلس راجح وجوبه
فيها والاعراب بخلاف في الحاق للروضه لانه صرح بان الاظهر لا عود وبابع الاب وسلم قبل البلوغ
وقبل الاعراب والرد (ا) وهو في صل تابع الدار الاظهر تعاد له وفي تابع قبل البلوغ وفي
عاد بعد البلوغ اظهر الطرق انه على الخلاف في الحال الاول والباسه القطع بالمنع وهو المصنف
طرد الراجح بالاحاق وقد منعناه بوجه صحيح ورجع للفرق ان المفهوم عن الروضه خلافه
المصحح به في نصه البسيه ان الاظهر في تابع للاب مع القصاص والاحاق وحكايه للقطع
بالمنع تصحيح المنع ويعني قول صاحب البسيه وان بلغ وسكت وصله سلم فعلى قبل
لا عود وصل يحتمل ان حكم باسلامه بابيه فعليه القود وان حكم باصلامه بالدار فلا
والله اعلم **باب في الفرائض** سلم الخنثى الواضح لصفه فالوارث
والمنفي والموروث بشرطها المذكور ومحل عملنا به فيما له وعليه فاذا مات الصغير عن ابن وخنثى
بل باخباره بالميل والطبع فيحكم بها فيما عليه ولا فيما المتحد على اخباره اما
المقارن له فانوبان وبه قال ابن حنبل لنا خذ كل المال او ضعف اثنى في درجه
او لمحي عنه او جني عليه فقال حكم له لنا خذ منه ذكر كامل او قال انه انثى لنور
عضانه فهل يعمل او يرد للتهمة وهل مشهور ان ما عض في الاحق منها كلامه فقال
في الله في مواقف الوضوء ما نصه قال اصحابنا اذا اخبر بميله عملنا به فيما وفيما

عليه ولا يرد للتهمة كالوارث حرصي بدفوعه للامكان اسهى وبعد العصي يرجح القبول وقد يرجح الاول
الحضانة مسلمة فعال واذا اخر الحق بدلوته او انوثته فهل يعد تحمله في استحقاقه الحضانة
اولا العمل للتهمة وجهان عن الاوسي وقلت اصحهما يعد وهو الذي على القواعد والمهمة
وقال في ما يشترط مساواه العامل للمسلم في الاقام على الحضانة على الحق اذا اخر بالميل
منه الى الرجال اعتمد بقوله ولا المقاص وارجح عليه فعال الا رجال فعل سهل لو خرج
والاجاب ديه الذكر والانثيين وجهان اصحهما لهم لو اوجب الحضانة واصحهما على ما ذكره العامل
المنع لانه متهم انتهى كلامه وعياله الرفعي مثله فاقتضى تصحيح المنع كما صرح به والرجح
ومعد الصحيح يعكر على جميع ما سبق في الروائد الحدوثه لاسما وعلل بالتهمة وهو قد يرجح عند
مطلقا لو اقتضى الوضوء ترجيح للهدب فعال قال النعوي دعوه سهل وقال الامام ظاهر المذهب
ومعد ابو الطاهر اسهى وصرح بصحيح المنع والحق هناك **والجواب** وهو اصح
حمل ما الطلق على ما فصل في الحضانة عليه ورتب العقه في المحال المذكور على المنع فما قصر
ومنفعه والقبول على ما لم يظهر فيه لوم الاولاد ضرر للغير وبعال اذا او بالميل للدعي وضعه
رجلا او انثى ولم يتم وجه تهمة بها في الحال فيه قولان وجهان اصحهما القبول وان ما معد
مصلحة للمحضون فان اقتضت الفرشة الغائبة ضرر العرجان ما قطع دل والتبيين مع
في التصوير والاقاد دل والتبيين يقتضي الترجيح بانه دل وكان يلتبس التصوير في قطع
اورجل ممن لا دل والتبيين له لتحال الدكور على دعواه فوجهان اصحهما المنع ويشارد
وجه للمنع مطلقا ووجه للقبول مطلقا ووجه هو للاجح للتفصيل بين بعد الغرابة
قوله فرد اولا يحتمل مستقبل وتابد بدا ان الغاء عليه ان دراقر لشي قبل فيما عليه وارد في
حولف القاعدة فيما له حيث لم تعتق ضرر لغيره وقيل اوراه فيه وقل ما تخلو ضرر لغيره
على الارد وصار ما لصبي يغر بالبلوغ وما للقيط يغر بالحرية وقال في المهمات
اصل الارق واحكامه المسئلة لا الماضية المضيعة في الاطهر الشافعي
ان يصحح الصواب ما المصنف عن روائد السوري ويصحح الارق عن اصل الرافعي واحد
السالك بمنع دعوى الناقص **التحرير** قوله اما المعارض فمعدوم جهان

وجهان يناقض في الاجح دلامه فيه فرض الناقص في دعواه عند حكم قارن الدعوى فما لو مات
وبينه قادعى الدكور او الانوثة فاقرض او حتى عليه كما قال وقد يف بما صح المدعي فانه
سئل عن ارتقاض الوضوء الخرم بقوله رعد دحكم قارن والمطلقات معرفة عن عنايه
للقدرات قادعى شيئا وقد رحلافه وهذا المحال ان المتوسل عن الحضانة معدوم
عن الحضانة والحنايه بان الاول لم يسمع ضد اهل مصلحة المحضون فعال للاجرح السول لسبب
ذلك والحنايه بصمت ضرر على الحاني والاصل عدمه ورجح منع قبول دعواه الدكور للاك
وعد وهام الفارق تبطل دعوى الناقص على انا نمنع كون قصيته للارث والحنايه والاحكام
المقارنة فما زعمه المصنف انها تهمل للاحكام السابقة والحضانة والاحكام المقارنة
للحاد الحق شيئا فشيئا عاد والاجاب فهو ان يسلم اذا الحق دفعه بالموت والحنايه فسل
الدعوى على ان المصنف ترجم مسلمة للارث فلم يدعها في محل الناقص المدعي ورجح
في مسلمة الحضانة بدعوى يجرد للانوثة وفي المتوسل عن الاوضه دل دعوى الانوثة او الدكوره
والمال ليشمل فانه قد يخص بالانوثة يخص بالدكور لبعضها لا بل قد يتقدم بعض الدكور على بعض للاناث
ما الح للمصون الحال في الاجح وقد يخص بها الدكور عن الاناث في صور يعلومنه **قوله** وهذا
العصي يعكر على ما سلمه يعني يصحح المنع وجوابه ما سبق من الوفق واحد او التعامل
والمنع فان هذا العصي لمنع السول في نوع الحق اللاحق او المقارن بالاصر بالحضانة
ودال العصي السابق على الخلاف فيحمل على الحق اللاحق او المقارن بالاصر بالحضانة
موامه للتصحيح وما الحضانة يرجح القبول واحد او المحال لمنع المعارضة
والاك يحمل السول عن شرح المهذب على الحق المقارن بالاصر العرجان والذاجح دون
السابق فانه قال السوري في التحقيق وبسبل قولهما وعليه الاكثرون حتى ان بعضهم
في الاجح قال التحقيق مختصر شرح المهذب والعبارتان متواطيتان وداعته والمصنف
ان العصي المذكور في شرح المهذب راجع في التحقيق وانتقل محمود على ما مر مع المهذب
يصحح المنع مطلقا لان المتوسل في التحقيق تخصيص المنع بالحق اللاحق وحملنا ما في شرح المهذب
عليه يقتضي عدم المصنف **تكملة** لم يورد المصنف في باب الرد على الناقص ما
الاتي ما الحتى وفيه خلافها فمن ذلك ما ملا المنور والاقي في المناسخات في حله
وخمسين وحصل سبعة ان المال عليه عشر وفيه نظر فان المال وسدس وما بين
والمسئلة على خمسة عشر سهما خمسة دور نصيبه وخمس اثنان بخمسة صرد الخمسة عشر

في اصلها وهو ستة يلقى تسعين منها تصح للحد بخمس السدس سهم مضروب في خمسة عشر بها وللسد
والساق خمسة اسهم مكسر عليهم مضروب في خمسة عشر بخمسة وسبعين وللسن خمسون لكل من
عشرة وللساق خمسة وعشرون لكل منهن خمسة واما بنون فلهم ثمانية عشر اجزاء من مائة وسبعة
وثلث مربع سدس وما بقي وهو السدس على ثلثة اصلها ومبلغه ثمانية عشر والحاصل
واحد عشر يزاد للكعب في مباحثه وخمسة بقي وخمس بقي المذهب مائتان واحد سدس وما بقي
على رؤس القسمة سهم الدال" للذكور اللسان وللساق ثلثة ماشق واحدها للضرب الزيد بثلثة
صحي مصرنا اصل المسلي وجمع الثلث وهو ثلثة وعشرون ثمانية عشر ومنها تصح للحد سهم
بثلثة منها وللسن عشرة وللساق خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه طريقة العمل
كثيرا ما تستعمل الفروض في الفروض المعدة اذا انكسرت على بعضها مثال ام وثلثة اخوة
ام وعصبة والضرب فعل اخو للام فاحتجنا الى عدد له ثلث يقسم سهم والانكسار
على ثلثة لرؤس تضرب في اصلها بستة عشر للام سهم وثلثة ثلثة واخوة للام سهم
في ثلثة بستة لكل سهمان وما بقي وهو ثلثة للعصبة والاخذ العمل

والى الوصايا تمة

الموصى له بمنفعة جارية الاحول له وطوع ملاطاف والد
وطي فعل يحد اولا وجهان وناقض في النحو كلامه فقال في الباب الثاني في احكام الوصية في
الثالث في اقتسام المعتوه ما نصه فان وطئ الموصى له بالمنفعة لم يحد على الصحيح للشبهة وقيل
كالمتاجر وقال في الوقف يحد ولم يحك فيه خلافا وذكر في الباب الثاني في احكام الموصى
في الكلام على وطئ الموقوفة وافصح في الموضع الصغير على الاول واعلم انه صحح في الوقف
ان ولد الموقوفة يملك الموقوف عليه على الصحيح وصل بموقوف تبعا لامه وقال في ولد الموصى
بمنفعتها حكمه حكم الام على الصحيح الذي وقع به العراقيون انه حر وقيمته وصل بملك الواقف والد
بمنفعتها انتهى **والجواب** ان مال الوصية فيمن وطئ جاهلا بالتحريم ظانا
جواز الوطء يملك المنفعة وهو ممن يخفى عليه التحريم مع ملك منافع الموطوءة لقرب عهده
بالاسلام او نشاءه ببادية بعيدة عن العلماء يدل على هذا قول النووي لم يحد لذلك لانه
والا فمن علم التحريم واقدم لا شبهة له وملك المنفعة لذاته بدون وطئ الاباحة لا يعد
شبهة في الجملة **وما** في الوقف مفروض فيمن علم بالتحريم واقدم وبحرد
ملكه شبهة ملك المنفعة وللشبهة كما قلناه ويدل على هذا ان للشبهة
على الموصى بمنفعتها وقع في وطئ الموقوف عليه بلا شبهة بل مع علمه بالتحريم

وقال مع هذا تدرأ عنه شبهة القول بان ملك الموقوف له الحد قال في المهمات وان جعلناه لغيره
وقال الامر والنووي لا ان جعلناه لغيره وفائدته تلامها رجح الحد وفائدته تحت صاحب
الاسم مل ترجح السقوط قال الشيخان النووي والرافعي والاعبه بملك المنفعة المجردة من سقوط
الحد كما لا عبرة به في وطئ الموصى له بالمنفعة وهذا اوضح او كالصريح في الوطئ المجرد عن شبهة
زائدة الا ان يحمل والا لاستثنيا هما في وطئ بالشبهة ممن علم بالتحريم كما سناه والمراجعة
مصداق الدعوى **التحرير** **قوله** فهل اراد الاعود الى الضمير **قوله** ناقض رد الموقوف
المذكور لدلالة اللفظ على صحته في المحلين ودلالة الالفاظ شواهد التقرير **قوله**
انه قال لم يحد للشبهة يسمى لزوم الوطء شبهة طن الحل لانه ملك المنفعة مع الاقدام
على الوطء المحرم ان قول السحر لا عبرة بملك المنفعة يقضي انه ليس شبهة لذاته **قوله** وقال في
الوقف يحد يوهم انه صرح بالحد بوطئ الموصى بمنفعتها ولم يصرح به وان لزم من قضية التشبيه
فهو معروض في المقدم على وطئ علم تحريمه والاشبهة له فيه وجهه بقيسه الاعلى السمع والنص
شبهة للذاته كما قررناه **قوله** محي في ولد الموقوفة انه طلق للموقوف عليه وولد الموصى
بمنفعتها له حكم الام والفرق ضعيف هذا تقتضيه عن لمعان الفرق في بيان
الفرق وهو قوي اوضحي والشمس فان جامع الامومة عارضه فارق النوعية لان
نوع الوصية بالمنفعة قاصر عن التوغل في ملك الاعيان الحادثة والموصى بمنفعتها
كالولد والثمر واللبن والشعر والصوف ان بذلة الفوائد ومستثنيات الوصية بالرقبة لا يحد
ونوع الوقف المحبس للغير المحول في الفوائد المتماثلة فاقتضى الحكم في ملك المنافع
والاعيان الحادثة المذكورة ما لم يمنع مانع في صيغة الوقف بتخصيص او تقييد
وان اثر الوصية بمنفعة الغير وتحبيس رقبتها على الغير ويتأتى للموصى له ان يشتري
رقبة الموصى بمنفعتها والاتي للموقوف عليه ذلك وهذا اوضح يوهن الخلاف
في الطرق في دخول رقبة الولد في ملك الموصى له بمنفعة للام وفي اجراء حكم الوقف على
ولد الموقوفة الا ان ولد الموقوفة والمرهونة لم يندرج في حكم الام اذا هربت على العقد
وكذا ولد العارية الحادث والتابع والاقل الاظهر وولد المدبرة لا الحمل على المذهب
وولد المعتوقة بالنجز او لو هود للصفة اذا حدث تابع قطعا ولا الحمل على
المذهب دون المتصل والمكاتبة مثلها ولو لدا الامة وجد حكمها دون
الذمية وملكها اوجد منه او منها على المذهب وبسعيها في الرقبة
حملا ومتصلا لانه لا قبله وبظهر مناسبات تعد للاحكام في دلام الاصحاب

وقد تقدم في ولد الاصحية بحث فلتطلب منه قال الاصحاب ولد الادمي يتبع امه في الرق والحاقا
ويتبع اباه في الانتساب ويتبع اشرفهما دينا فاعلة **قال** واذا انكر الموصى
الوصية فهل هو رجوع ام لا ناقص كلامه فيه فقال في اوائل الباب الثالث في الرجوع
عن الوصية ما نصه ولو سئل عن الوصية فانكر فهو رجوع وقال في التدبير في الباب الثاني
في الرجوع عنه ولو انكر التدبير ودون انكار الرجوع عنه بالقول او انكر الموصى الوصية والمو
الوكالة فهي دونه رجوعا او صح احدهما فهما عقود معرضة للفسخ وهو قول السبك
اولست بوكيل او لست بهذا الموصى به وجب القطع بارتفاع هذه العقود فلو ادعى
لم اد بر ولم اوص ولم اوكل والثاني لا لم يكذب فلا يؤثر الثالث وهو الاصح المنصوص
الوكالة لان فائدتها العظمى يتعلق بالموكل ولا يتبع الوصية والتدبير لانهما عقدان يتعلق
عرض تخصيص فلا يرتفعان بانكار احدهما هذا لفظه بحروفه ودرجه والذي للصنف في التدبير
نقله تارة في الكبير وكلامه منا قشه تاتي في التدبير انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بانه سبق في الوفاء ما نقض فيها سبق ما في الوفاء وما في التدبير ان قال
مقدور بناء على ما موضع ان العمل على ما في محل المسلم لانه مطنه النسيان فاذا قضى
فيه الحكم او قيد او خصص تاسيسا او شرط او صفه او غايه او نحو ذلك كان ما ذكر
في محل المحمول على ما قيد في محله هذا المصطلح في الاوضاع التنبيه بين المتباينين
تعارضوا في معاني اوضاعهم بالاعتراض المشكك وحيث فللمتولي في الوصية
سئل عن الوصية فانكر فهو رجوع عما مر في الوكالة ومقتضى الاحالة عليها ان ثلثة
احدها ان يعرض في الانكار او عن جهل ونسيان لم يبطل الوصية وان تعمد ولا عرض
وهذا لا معارض للمتولي في التدبير لتصحيح الستمرار وبحمل ما على منكر لعرض في الانكار او
النسيان دون المتعمد بلا عرض لان اذا انكر الوصية فعال لم اوص شيئا ولا عرض له
دافعها لله كان رجاعا عن الوصية كتابة مع النية لان انكاره ما وقع مع العلم
كتابة عن الرجوع عنه كما ان بعضه وانتظره ورجعه صرائح في الابطال والكتابة
البحر قوله فهل له لا عود الى الصنف **قوله** ناقص فلانه بناء

على ما وضح له وفي الجواب سؤال الصواب **قوله** انه قال في الوصية فهو رجوع ولم يزد
وان كانت تسحبه بالوصية كما تقدم فهو معذور في النسيان فرطت في تتمة المثل والمثل
في عالب النسيان بالشام فهو رجوع عما مر في الوكالة وهذه الاحالة هي صاحبة المقالة
وحذفها خلل فحسن احتنابه وان كان عن ذلك فلذا غير حسنه سريرتها الى الله **قوله**
انه لو علل الوصه الاول لو قال لست مدبرا وحب القطع بارتفاع التدبير بناء على
جواز الرجوع عن التدبير بالقول والمذهب منعه لان التدبير في الاظهر يعلق تصحيفا ان
صح التعليق لا يعمل النقض بالقول فلذا لم التدبير وانما يعمل الرجوع بالقول بناء على
انه وصيه وهو قول منجور وقد اوضح ان ما مشى عليه المنجور منجور انه لا ينشا قوي ضعيف
قوله انه قال في الوصه الاصح والاربع الوصيه والتدبير مدينا ما في التدبير واذا
كان الاصح بقاءه على انه وصيه لا يرتفع فما بمكن ان اعلما تعليق صفه واما الوصيه
صحح الحمل على انكار النسيان او عن ذكر لعرض في الاحفاء والاقلوبعد والاعرض فان مطلقا
الوصيه بكتابة مع النيه كما سبق بيانه فلا يدخل هذه الصوره في التصحيح بالاستمرار والوصيه
والجواب هذا الباب اما السبع فهو ازاله الملك بحرم المحاباة وذكر في باب الوصيه ما يدخل
تدخل فيه الاحصاصات ونحو ذلك عرفا ونحو انتهى وهذا يقضي انه ليس بسبع لانه
يستدعي عوضا وصرح به الرامي في اوائل الضمان في الضمان انه يبيع رد على الراعي
اذا علمت هذا فعد في رابعه في الموضع المذكور في الضمان انه يبيع رد على الراعي
بقيه في اوائل الباب الثاني في الوصيه مثل القسم الثاني في رابعه اذا قال اوصيت
بثلثي لله عز وجل قال صاحب العده صح وصرف لوجوه البر هذا قياس قول الشافعي وجزم
به وزاده الصاحب في المحرر للحرجاني **وقال** في الوسيط والشرط الرابع
ان المصرف اذا قال اوصيت بثلثي صح وصرف للفقراء والمساكين هذا لفظه بحروفه
الموضع فرق الا قوله لله فانه صحيح وهو والاقاض ناقص انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بانا سبهنا على هذا المحل في اوائل الباب الساعد المذكور في السلم واوا حد
الساعد المذكور في المحرر انه يعدم للمصنف في المحرر ما مضى عليه بالنكرار ان هذا
المحل المسئول عنه المذكور في هذا الباب من الوصايا في التبرع بالعين
وفي الضمان في التبرع بالمنفعه فانه اذا اقرضه نقدا او عرضا المثليات

تبرع له بمنفعة دار الخ مع الطبة بالعين المقرضة وهذا تبرع قال صلى الله عليه
درهم القرض افضل درهم الصدقة حتى قالوا يا رسول الله درهم القرض يعود ودرهم
لا يعود فقال صلى الله عليه وسلم درهم الصدقة يقع في يد المحتاج وعن المحتاج والله
لا يقع الا في يد محتاج ويسد خلة حاجيه فهو افضل منه عاما عليه والله اعلم
لاختلاف المجلس ويؤيد ذلك الباب والوصايا في التبرع بالعين ايراد الامثلة
الرافعي والغزالي حيث قال العارية كالعتق والهبة والصدقة فقال الرافعي لفظ الصدقة يشعر
وصدقة المملوك فان كلتيهما يريد التمليك وسمى العارية لفظ الهبة منزلا على عرف الناس
الانها وسيلة المعاوضة دون التبرعات والمكان العتق والهبة المجانية والصدقة اما
الاعيان علم ان الضابط مخصوص بالتبرع بالعين فيه تندفع زائدة النووي والاحكام
والقرض وبالاذن كالضمان بلا اذن عند الرافعي لتوافق الرجوع وعندي وبالاذن
الرجوع بالمغروم فانه سد خلة ارفاقا فليلحق بالمقرض وبهذا وضح الجواب على وفق الصل

المحرر قوله هل لم لا يعود الخ قوله اضطرب بناه على صحة المعارضة
ابدناه لحلت العقد وزال الاشكال **قوله** تعالى في بعد الباب الاشارة الى الباب المذكور
في الملح الاول قبل السابقة ويوهم انه الباب المذكور في الى فصل هذه الملح لانها ادرجت معهم
وليس المنقول فيه فكان يحسن ان يقع محل الاحالة بما سبق الباب المذكور بدون الاشارة
قوله ابرا مال في الاداء عن مال ويحتمل ان يدخل للاختصاصات كالتبرع بالاتلاف والتحالف
والمانع وذلك ما صح الوصية به وهذا عند الماوردي يقتضي دخول القرض في نوع التبرع لانه ازال
اختصاص عن المقترض وبه يمنع قول المصنف يقتضي انه ليس تبرعا فان بعد المدعي انما
على الضابط المذكور واصل الرافعي يحتمل ان يكون قد علم انه اذا ملك عن مال مجانا فان الوضع
عن مال غير مجان وهو القرض كان عن هذا مان الضابط والتبرع بالعين والوضع يتبرع بمنفعة
المال المقترض هو نوع اخر فيبقى عن الضابط والاخلال عن مطلق التبرع الذي هو نوعه الاعم
في زائدة النووي والمستثنى في الوضع كونه عن تبرع مطلق **قوله** به الرافعي في الاول الثالث والضمان في الملح قوله الاول الصغير يعني صرح بان الوضع ليس عن

تبرعا مقابل الاصح منه على التبرع المحض المستوفي للغرض والمنفعة وانه دال في المحال الذكور واعلم ان
قولهم ان الضمان تبرع انما يظهر حيث لا يثبت الرجوع اما حيث يثبت فهو اقراض لا محض تبرع
ويدل عليه ان الاصل حل عرض ان معنى انه اذا ضمن وحل الموت يغرم ذمته عليه الحق فان المغروم
محسوبا دار البلت وان ضمن ما دينه فهو من راس المال لان الوارث يرجع بالمغروم على الاصيل
معوله الا محض تبرع لنفي المحض لا لنفي التبرع وجه دون وجه وبهذا اتجاب زائدة النووي حيث
قال فيها انه تبرع بان الاداء في محل تسليم الاصل لا في محل منعه فلا يرد عليه وكونه يثبت عوضا
لا منع الاحسان بسبب الحلة بالمقرض في الحال والتبرع ربطه بجهة واضح للرافعي والله اعلم
منعه **قوله** في السمسة ان البوري قال رايته في الوصية اذا قال اوصيت بثلثي لله قال اصحابنا
العدل يصح ويصرف في وجوه البر وفي الوقف لو قال اوصيت بثلثي ولم يزد صح وصرف للمساكين وكانه
استشعر التعارض بين المجلس المحالة وجوه البر جهة المساكين بالعموم والخصوص واعتقد انه لا فرق
الا رياده لله فيما ظهر له وعدا حال وقع فان صح وقع على زياده لله او لدون ذلك
والا فالفرض بالبداهة **والجواب** انه اذا قال لله من المصرف وليس جهة من جهات الله اول
من عما بالصرف الى الكهان فنعم على جميع الجهات ان وسع وعلى يجوز الاقتصار على بعضها ان
لم يسع وللناظر في صيغة تعيين الاول فالاول ان عمم او اقتصر يجوز الاقتصار في السبع على جهة
واحدة وبقي نظر ال قوله للفقراء اذا جعلنا اللام اسم جنس يجمع فقيرة تامل والظاهر جواز
الاقتصار على احد وقول النووي صرف لوجوه البر لا للاستغراق بل لبيان الجهة والاحد
واذا اقتصر على اوصيت بثلثي سكت عن المصرف والذي الذي سئلني عن
المراث للتصدق به والصدقة للفقراء والمساكين فالاية اما الصدقات للفقراء او المساكين فان
خصوص السبب لا يمنع دخول غيره في الاية وان دان في الروات فعموم اللفظ يشمل صدقة التطوع فليحمل لعين الاصناف
على خصوص السبب والاصناف على الفقراء والمساكين على عموم اللفظ فيصل الصنفان
للنوعين وما وراهما للكوات فقط ولما كان سد خلة المحاويج في المقام اول الجهات
بالتبرعات للفقيه لعين الصرف لهم في تبرع لفقيه لم يتعين مصرفها ولما كان
الصلة على الصرف لله بدا ول الجهات لم يعين للفقراء والمساكين وبه رجح الجواب
على ان مال الوقف ورد استشهادا لقوله وقفت كذا ولم يزد والاظهر بطلانه وعلى الثاني
قال زيد مدا الى الصحة لو قال اوصيت بثلثي صح فكذلك في وقفت كذا ولم يزد ورجح الرافعي
مدا ان النزوع مشكل لتعين به تصحيح الوصية وبطلان الوقف مشكل فاذا كان الاول اقتفيا

لان ابهامه لعطيل في النقود ما بهام الموقوف لو قال وقف احد
العساكر او العبدين ومدامت جهلا ؟

كان الباقي ملحقا به في الاصح واعترض النووي رحمه الله بقال الترمذي عن اهل العلم فجاز
اوصى على مساكينهم والوصية اوسع مجالا من الوقف لصحتها بالمجهول والنحس دونه ولس
يمتنع فان مالسبيل كالرقيق واجاب بان الواقف صدقته حتى لو طلق لم يصدق حيث بالورثة
الجهات العامة على الصحيح والمعتمد كما في الاصح قاله الولي في كتاب الامان عن المتولي وغيره ولو قال
بثلثي مالي كما وصيت به فلم يجز في وقفته النقود اخذا مما تصدقت به وهو النووي عن اهل الوصية
يدل عليه وكذلك عامة الاوقاف بل الوقف على الذمي خلاف والاصح في صحة الوصية له
الوقف على زيد وعمرو في الاصح وتصح الوصية لهما في الاصح وعلى هذا فالفرق ما سبق
احتراما **والمسئلة** اذا اعتق عبدا اوصى بثلث ماله اودبره وباقي المال غايب فالاصح
العتق في الثلث من حضور المال وغيبته في الثلث وجهان قال في التدبير الاصح لا تسقط
الورثة لا تسقط بهم في الثلث سعد نقود الوصية في الثلث ولم يرد على هذا اود اصل
الوصية لكن قال عقبه ان الوصية الحزم بالنقود قال في التدبير ومثله اذا ابرا لمفلس دين او مات
وله دين على احد واعلم انه قال في الوصية ولو صرف الورثة في ثلثي المال الحاضر قال الرحمن
ان هلاك الغايب صح ولكن يتول بتبع تحريجه على قول وقف العقود فلت بل على اصل
وقد صرح للشرط الثالث بشرط البيع ان الفرق فيه بعرضها تتول وقف العقود
انه مناقضة لقطيه ولعلها المقصودة وهذه المسالة اهي **والجواب** بعد الاعلام بان
اوهم الاضطراب بين ما قال في التدبير وقول النووي في الوصية الوصية الحزم بالنقود للتعارض
مع تصحيح منع النقود ثم في نقل النصارحول هذا الموهم لما المناضة اللفظية بين الاصل
في شرط البيع ان يقال ما قال في الاول يؤخذ النقل وان النووي في مسئلتي العتق
والتدبير في الوصية قال ولو اعتق عبدا اهو ثلث ماله اودبره وباقي ماله غايب فقد نقود الوصية
والتدبير الخلاف المذكور في الوصية كذا ذكره في كتاب قال وقد تستبعد الرد في العتق بالنقص
حر على كل تدبير بل الوجه الجزم بحصول الملك في الحال في الوصية ايضا وارد الخلاف
مال سعد نصفه فيه او يمنع ان يتسلط الوارث على التصرف في النقص فاوفق الخلاف
وجهين احدهما مال سعد في الحال اولا الثاني اذا اعسر باقي في الحال حتى لو مات السيد
حضور باقي المال والغيبة او ينتظر فالصحيح في التدبير الثاني وما جزم وقال فيه الوجه
الجزم هنا بالنقود راجع الى الوصية دون التدبير ولا تعارض لاختلاف المحل وفي التحرير

قوله اذا اعتق العبد اودبره فرض صورة لكلام على حصول العتق واعمل
صورة التدبير **قوله** قال في التدبير الاصح لا تسقط لان الورثة لا تسقط بهم في الثلث سعد نقود
الوصية في الثلث فيه شبهان احدهما ان المتولي ان تحزم التبرع قيل تسلط الورثة على الثلث
ممنوع فعبر ترجيح او الثاني ان المتولي في التدبير عبر عن التدبير فرضه المصنف في
تحزم العتق والاحق مجانبة الصورتين في التحزم والتعليق بالموت والاوفق التردد الخلاف بين التحزم بالموت
الوقف على حضور المال الغايب وفرضه المصنف في مقتضى النقود مطلقا وعديمه والاحق مباشرة
الخلاف وعبر النووي بمنع تحزم التبرع مدل المصنف به الوصية والاول اعم والاطابق التعبير بالوصية
صورة التدبير الاعلى قول مجوز ان التدبير وصية والاظهر انه تعليق بصفة **قوله** انه ومثله اذا ابرا المفلس
عن دين او مات وله دين على احد هذا المشابهة ظهرت في صورة الابرا لانه بالقرض في
الموت سعد والثلث فاذا كان باقي المال غايبا فالخلاف الجاري في العتق وادل سعي الوقف
الحاضر الغايب ان كان الدين يرجع والثلث فان فاض الدين فالخلاف وصحح الوقف ومنع
نقود الابرا وفي الحاق المولى اما الناقص مردود بلا خلاف الحاق الورثة **قوله** عما ذا الله انه يقضي تعابر
الصورة الثانية فلم تظهر فيها المشابهة وكانها سبق قلم **قوله** عما ذا الله انه يقضي تعابر
قول وقف العقود وسع مال الاب نظر حيوته فاذا هو ميت وليس كذلك لتصحيحه في الشرط
الثالث من البيع وان النووي في سع مال الاب يعبر عنها بتول وقف العقود وهذه مناقضة
لفظية لعلها المقصودة بالسؤال هذا ما قد يهنا عليه صدر الكتاب وذكرنا قوله
وهذه مناقضة لفظية لعلها المقصودة وفي النظر في تكلم على الله ما ادعاه
على النووي في شرط البيع وقد تقدم له نظر هذا الى آخر ما ذكر في كتاب البيع وتقدم لنا
ما يشفي الغي فيه وزدنا هنا بيانا يوهمه ان قول الروضة وصحل النووي في اصل
سع النصوبي وفي الشرح لعله لعبر عنها بتول وقف العقود لا يشمل سع مال الله على ظن حيوته
بان مثل هذا شرا النضول والمتوقف في الاموال المقضية لان النووي بعد ذكره
قول وقف العقود قال وبحرمان في لو زوج امته عبده او الله او طلق مسلوحه او اعتق عبده
او لعبد اله ووهبها لعبد ثم ساء حال النضول بطل السير بعس
مال الغير او مال السير لان تالف في ذمته او مال نفسه لغير هم ساء حال
وحتى ملنا ما العدم شرطه ان يلزم للعبد مخير في الحال الى الزوال ولو اعتق عبد طفل

ظاهره ان الزوج لا يجوز له ذلك وليس مرادا بل هو جائز له ذلك ولا اظن احدا يقول بخلافه

او طلوز وجنته لغي ولم يوقف الا احارته بعد البلوغ لم يساق مال فرع لو غصب اموالا
ع امها مرة بعد مرة فموال اظهرها طلاق الكل والثاني للمالك لم يجز ذلك وما حصل
ثم قال فرع لو باع مال الله عاطن جوته فان مشاعوان اظهرهما ان البيع صحيح ال
فصل البوران في بيع الفضول والوزن بعده بعرعها تتوقف العقود بعلم هذا
ما ذكره واحلاف المادرس بيع الفضول وبيع مال الاب يمنع اندراج الثانية في قولي الا
احلاف الاظهر حسبما اظهر الاول البطلان والثاني الصحة لموافقة الملك في نفس الامر مع جهاله
التي ليست عذرا التعطل السوق ارجح العطرش البيع وحرمان العتق والطلاق والوا
لم يعلم دخوله وهلك وكان قد دخل بارث او وصية او طلوز لراه ظهرها احسبه ما
زوجته للمرتال الاتي في اول البيع والشرط المذكور مسائل اتصل بملك اصرها اداما
العربغاديته والاولاه الثالثة لو غصب اموالا الثالثة لو باع مال الله على ظن انه حي
حرمال واعلم ان البوران في المسائل الثلث بعرعها تتوقف وقف العقود فهذا السقم
ما شكك به المصنف وبدونها في البيع ما محل به الاشكال فلا معنى لاعادته
قال في الوديعة مسئلة اذا اودع صبيا مالا فاتلفه الصبي هل يضمن
بوان واصطرب كلام المدر والذي قاله في اوائل هذا الباب اظهرهما انه يضمنه بخلاف البيع و
ثم قال بعد اشتراط فرع استنبطوا الخلاف فيما اذا اودع صبيا شيئا فاتلفه ا
في الباب هو ان الوديعة عقد برأسه ام اذن مجرد ان قلنا انها عقد لم يضمن والا ضمن
وبعده ان الموافق لاطلاق الجمهور انها عقد ومقتضى هذا ان يضمن وهو
ما صححه اولا وفي فوائد هذا الخلاف ما ذكره الامام وغاب الزبادي في الارض انه اذا اشترط
الوديعة شرطا فاسدا فان قلنا انها عقد فسدت والا فلا انتهى والجواب
ان صح الخلاف الذي حصل المسئلة مقام الاعتبار على المفهوم ما للازم في محل اخ
هذا ان سلمنا انه يلزم والبنا على الخلاف في كون الوديعة عقدا او محض اذن مع رجح
عدم الضمان والاقلم نادع في الرقم ان نقول قد قدمنا في غرما موضع ان الفروع
على اصل فيه خلاف لا تلازم الراجح في الاصل بل ينبغي على الاصل ما رجح فيه خلاف
في اصله كما وضح مما عبر عن اليه الرجعة في مسئلة المدر هل تسلك به مسلك

المحرر قوله اصطرب بناه على مفاهيم المفهوم للصريح والاعادة وعلى ان السوك
شحط الكلام الاعلى ما رجح وغفل عن الموفق الماز **قوله** استنبطوا الخلاف فيما اذا
اودع صبيا شيئا فاتلفه كان الاولى ان يقال اودع صبيا مالا والا فخلط الميتة
والخمر المحترمة شيء تودع والضمان فيها لعدم التقويم والمالية على الدرج في الروضة
والمسلط على اتلاف الصبي والعبد كان يسعى والمسقية لانه مثلها في الحكم
قوله ومقتضى هذا تصحيح عدم الضمان فيما هو كذلك لكن التصريح بالضمان في
ما سبق معلم على ما اقتضاه ترجيح انها عقد ومقتضى البويع مع ما سبق ترجيح
الضمان العلم بان هذا الفرع مخالف لاصله في الرجح لانه شاهد للاصطراب
المذكور **قوله** وقواعد الخلاف كذا هذا لا يتبع اراده فان مبنى الفقه على
الموصوف بالصحة والفساد في المعاملات العقود لصابقها بالاكاب والعقل
والشروط الحاصلة على جهة الاقتران ومجرد الاذن لا تنطوي له فساد كما قالوه
في وكيل بعد رفعا وكل فيه وضمن لا ينعزل لاصل الاذن المفهوم وكذلك
كذا ولو فتح هذا الباب لاتسع مجال الشوائد وقيل منها ما لو

ولا جرم ان هذه مسلة عرسا الانتهاء بالجواب **قوله** وظاهره الاكتفاء به يعني بالجواب بمنعه ما ذكر
لان ظاهره الخوض في المجلس الثاني هل يصدق في دعوى الرد او التلف بعد الانكار اولا لا في المجلس الاول
فاقتضى الاكتفاء بالجواب بالانكار من تسليمه الى آخره عرهذا قول عليه بظاهره ولا مفهوم له فيما قبل **قوله**
ثم قال في رأيه في الدعاوى لا يكفي بعد الجواب وسعني وبل ما سبق في الوديعة هذا نقل ظاهر **قوله**
لم يصادف المحل في محل العزل لانه عزله الله عز اسمه لا الرافعي والذي يؤول اليه اصل الرافعي في المسألة
الدور عز العبادي وقوله سعني وبل ما سبق في الوديعة انما هو في كلام الرافعي في غير هذه الصورة
بل الذي حكاه الرافعي ثم قال ما نصه واما ان يقول ما الحاصل ان الرافعي في المسألة
الى آخره كما التزم لكن ظاهر الجواب بالالتباس وبل الصارف لدعوى التعارض وبهذا وضح تعصيبه سامحه
الله **قال في النهاية مسألة** اذا حاط غائبا فقال روحتك نفسي وبلغ الزوج
قبل النكاح بشرطه فلا يصح قال الامام فلو كتب اليه بانه نكحها فقبله او كتب الخاطب قبل ان
وصل اليها كتابه لم يصح والغالب تصديل بين الغائب يصح والحاضر لا يصح ان محمنا نهل بشرط
فورا او لم يكن السول في المجلس الذي يلي فيه الخبر ما نص فيه كلام الرافعي فقط وقال في هذا الباب
السول في مجلس بلوغ الخبر ولم يحك فيه خلافا ثم اعاد المسألة في الباب الثاني في الطلاق
الطرف الثاني وقال ويشترط دون السول لفظا او كتابة على الفور وفيه وجه ضعيف انتهى وهو
وذكر ما نقلوه هنا في البيع وقال واذا قلنا بعدم البيع بالكتابة فالشرط ان تقترن الكتابة اليه
لطلع على الكتاب والاصح لا يشترط الاقتران بالقبول بعد الامكان هذا لفظه واذا كان هذا شرط
البيع والنكاح اولى ولم ينبه على هذا الناقص في الروضة بل زاد هنا زيادة انه ان الفور
ولم يزد في المسألة الطلاق وللرجع الصواب الكبير واعلم ان الوجه الكامل يصح الرجوع
مطلقا سوا العائد والحاضر هذا في الرافعي هنا بل في الطلاق واما حوز قول المصنف
باللفظ او الكتابة كما عدم منع الرافعي عسى وان لعل به طرستان وهو مصحف به
حاصل الرافعي عن الطلاق انتهى مع الحاضر وهو صحيح الا اخر المسألة حكاه قال السبكي
والناقص **والجواب** وصدر الاول ان الكلام في القبول فرع السول الصحيح
والاصح كما في المصنف انه لا يصح النكاح بالكتابة للغائب والحاضر اولى بالمنع فالحاضر
وليشترط مطلقا او فورا في مجلس العقد منع على الرجوع والمنع على المرجوع
فالكتابة به الغائب وغير مهم لا يفتقر اليه لان الاعتماد على بضعة

ان الفور سبق المصنف لا اسد راك الفور في زاويه في محل السماع والنكاح فكانه قال
الرافعي شرط السول بحضرة شاهدي الايجاب في مجلس بلوغ الخبر قال الفور وقيل وشرط
الفور في المجلس وبهذا وضح ان ما ذكره الرافعي عورض فيه قبل اعتراض المصنف فكانه
حصل الحاصل ومع السول يحاب عن الرافعي بانه اطلق هنا وقيد في الطلاق وزاد مجلس
البلوغ اوله فما بينه في الطلاق ولهذا اصلح الناس كلامه في هذا الباب فليس فيه
ما يشترط ان يقبل عند بلوغ الخبر وعلى اعتبار المجلس فول الرافعي في الطلاق وشرط بالفور السول
لفظا او كتابة على الفور وفيه وجه ضعيف تقدم يدل على انه اجاب بالمجلس في النكاح
انما هو بالوجه الضعيف واخر تحريره الخلاف والراجح ان الطلاق وفرعنا اخر الخبر
قوله فهل او ان تصوان العطف **قوله** ناقص بناه على ما وضح له وللسبكي في توضيح كلام
الفاضل هنا مدعاه سلك المحامل **قوله** انه قال في النكاح مثل المجلس هذا لم اعلم انما
قال الشرط ان يعبل في مجلس البلوغ بخصوصه شاهدي الايجاب وليس في دلالة على ما ذكر
والعدم كتابته فساغ اما حمل كلامه على ما قيده بعد ذلك في الطلاق ولما انه اكتفى هنا
بما وضع له قول الطلاق كما تقدم ويحوز المصنف بلام الاصطبار على المرجوع فقط دون
المحمل الاول **قوله** انه قال في البيع للشرط ان يعبل بما وصل اليه الكتاب لشرط الاكتفاء بالقبول
بعد الكتابة انما يحصل البيع بالفور وان كان بعد الايجاب ومن ساحلاف ان الشرع
محمد البايع بالكتابة بالتاء والكتابة كناية بالنون والاصح العقاد بالثانية والاصح العقاد
بالاول وما فرع على المصحح يعني به ولذلك سا النكاح لانها فرع على مرجوح والصحيح
لانعقد بكتابة والكتابة كما تقدم ساغ ان تقتصر على المرجوع المفرع على المرجوح على ان
المفرع على الراجح المعتبر **قوله** وهو غريب يعني لستغرب الفور او لستغرب الوجه
وليس فيها غرابة اما الفور فما سبق بقاء زايد النووي واما الوجه فلكون الرابع اقسم
على النكاح والغير هذا لا يصل الى هذه الدرجة وناهيك بحكاية الاصح في البيع الدال على ان
الوجه العام الفور بل لكل للسول بمجلس البلوغ **قوله** واذا كان الفور شرطا في البيع والنكاح
اولى بضعفه ان السريع في النكاح على المجزوم في البيع على الاصح المتبع وبهذا
لعلم المدرع وعليه ان الرابع لستحب في عقد النكاح تخلل كلام يسير يتبرك به روحتها
عاما ذكر الله به في لمسك معروف او لستحب احسان ولم لستحب في عقد البيع تخلل
مثل هذا وعلى هكذا طالعت اعتبار النووي في عقد البيع الذ **قوله** واما جواز

التصحيح موقع في الناقض وان الرابع نقل التصحيح عن الامام وفيه ان الذي نقله عنه الرافعي هو ان الرافعي حوا
ان الرافعي بعد حكايته كلام الامام قال وهذا هو الظاهر وحمل الماضي على ذلك وجها لقول ان
الدين الاخير من المستثنى والمستثنى منه لا تتحد وقول الرافعي وهذا هو الظاهر يرجح تصحيح
كلامه عن خاتمته والبيع المصنف ان يجعل ذلك رد بتته كلام الامام فان النقل من
والمراجعة مصداق الدعوى يبطل هذا ما ادعاه على النووي والرافعي وما شنع به على الزر

قال في اصل الاولياء

اذا انقضت عدتها او فارقها الرجع او بعد تحلله بعد اصطرب كلامه في تصحيح دلالة
في اوايل هذا الباب فرع اذا قال اذنت لك في تزويجي اذا انقضت عدتي او فارقني
اصح التعويل تصحيحه قال الوكيل الاول للوكيل اذنت لك في تزويجها اذا انقضت عدتها او فا
زوجها وفي هذا الوكيل وجه ضعيف انه باطل سبق في الوكالة انه ظاهر نصه وقال في اوايل
الوكالة الصحيح عليه الصحة وهو عجيب وقد ايضا في اثناء الطرف الثالث من هذا الباب انه لو
قال ما يقتضيه وكلوكيلك في حال العقد الوكيل الموكل او المرأة بطلان وكل بعقد في الطرفين
او بعقد او اطلق صح اهـ واعلم انا اذا صححنا هذا الوكيل فشرطه ان لا يعلق الوكالة
قال اذا انقضت عدتها فقد وكلتك في تزويجها فان علق الوكيل فهل يصح فيزوجها الحال
موالاة في الطرف الخامس من هذا الباب ولم يصح وقد يجاب بالفرق بين الطرفين
عند في هذا المحل وقال سبق في النهاية ان الكوافي المقصود من كلامه
ان ما صححه التعويل هو في محض الاذن ومحض الاذن لا تشترط العلم فيه بها على هذا
ان الوكيل الموكل عند في الاصل هل هو عند او اذن في الحفظ ان محض الاذن لا تشترط العلم
ربط الامتحان بالقبول ومن هذا الربط افسد العلماء العقد دون الاذن
وما نقل المصنف تصحيحه عن اول الوكالة المفروض في صيغة العقد بنحو وكلتك فاذا قال
اذا حاضر الشهر فقد وكلتك ببيع كوهبه او نكاح او ايجاب او قبول فسد العقد دون
الموكل لفساد الوكالة في الاصح كما قالوا لو علق الوكالة لم تصح وكذا لو علق
شرطا او على التصرف بعد سنة صح ولما لم تفسد الاذن بالمحض ما لم يعترض ما يقتضي
واذا افسدت الوكالة ادام تصرف الوكيل بالاذن ما لم يعترض ما يقتضي
اذا قال الولي اذنت لك في تزويجها اذا انقضت عدتها اصطرب فيه كلامه ممنوع الا
ما ذكره محض الاذن وقد سبق ان

ان محض الاذن لا تشترط العلم وان المصنف يوهم انه اذا سلك صيغة توكيل فادعى الاضطرار
صحيح التعويل في هذا الباب وصاحب النور في اول الوكالة والوكيل انما هو توكيل او تصيير
ان تفارق قوله اذنت لك لان الاذن يحمل على الاستقبال فالمنجز منه كالمعلق عند بلفظ
وهل محض الاذن لا تشترط العلم فيه ادعى الاضطرار فيه نظر ظاهر قوله كما لو قال الولي
للوكيل اذنت لك في تزويجها اذا انقضت عدتها فيه نظر ظاهر لا سيما على لفظ الوكيل
لقوله اذا قال الولي للوكيل والاولى ان الوكيل بهذا اللفظ لا قال المتولي ذلك لا يعد
على ان هذا الاذن منجز لا طلاق التصرف عند صلوحها عرفا بانه هو لو قال الحال يسن في راس
الشهر او الحول والصحيح صحته على انا نقول اذا قال بعد الصحيح عن التعويل المذكور في
او الوكالة لم تنسب لاصحاب النووي اضطراب لاختلاف القائلين كما سبق في نظائره قوله
ان النووي قال في هذا الوكيل وجه ضعيف انه باطل يريد به تنجيز الوكالة والعلم للتصرف وهذا
فيه نظر لانا حسنا وجهين في الوكالة الآتي بطلانها والمانع الفهم فاذا عرض هنا الحال
وعلق التصرف لصح على ان الاخر خلاف وتخريج بالصحة وهو المنقول في عامة الكتب وانما الوجه
في الوكيل تزويجها اذا حللت او لعرائها من الحج او عمة او حلال الوكيل او الموكل وحق التوكيل
في قوله لعرائها متزوجة بنحو الحج لعرائها يكون ملائما للموكل موهما مطلقا فان لم تسن هكذا قوله لعله
وفاق الروض المعارض بالعرائها ملتمس هذا حصوص النكاح احتياط للانتفاع دون عرف النقض فاد
قوله وموعرهم يعني تصحيح عدم الصحة المنقول عن اول الوكالة فاعلم ان التصحيح انما اذا اخر
الوكالة او على التصرف وقد سبق له نقل صحيح الصحة وليس ما في اول الوكالة تصحيح المنع الا
في الموكل الوكالة استصحبها حكمنا انها سلمت وظهر والغرابة حينئذ في ترجيح عدم الصحة لما
علم ان عقد الوكالة تبوع وقبول التعليق تابعها انتفاء قوله ذكر في اثناء الطرف الثالث
ما لو وقت يوما ما لو افق تصحيح عدم الصحة ولم يصح النقل عن الطرف المذكور بل الذي فيه وان
قال الزوج للعدل المحلل او اطلق صح وهذا عكس المدعى فليس لو قال ما لو افق كذا اول
ليعود كلام المنقول عن التعويل قوله لم يصحح الامام شيئا عرف النص والنقل بمحض النص ف
سبق ان هذا لا عبرة به وان المخبر بالنص على انه كلام مدخول فقد صحح الرافعي في اول الوكالة
في هذه الصيغة عدم الصحة وقال صوبه وصرح بعلق الوكالة دون تنجيزها وعلق التصرف
وقال في الطرف الخامس من الباب وقد ذكرها في الوكالة وقال في الطرف الثالث
ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهو كعلق الوكالة وسبق الخلاف فيه اي في تصحيح المنع

واعلم ان قول المصنف لسر الاعمى والله سبحانه وتعالى اعلم حكمه في الركن انما هو في الوكالة ولكن هذا سبق
قلم من النساخ **قال مسئلة** اذا وكل رجلا ان يزوج له امراة مهل لشرط العبد
امر لا ساقص فيه كلامه في الروضة فقال في الطرف الخامس من هذا الباب كلاما طويلا يدل على ان
ركاحه منه وسواء قال الموكل اذا وكلتك ان تزوج لي امرأة ولم يوقت في الصحيح اطلاقا والنهاية
في قبول نكاح لغواه لانه لو وكل ان يشتري عبدا ولم يشترط ذلك بوجه وبتفصيله فالاشراط هنا اولى
ملتقى في هذا الاعتراض شرط والراجح المختار ما قال النووي والله اعلم انتهى وقال في المهمات
الثاني في الوكالة في قوله الا تعه وكذا لو زوجه لغواه فيما لو اشترط نعتها وتبعها في الثاني
الراجح او الصحيح الاشتراط هذا لفظه بحروفه وهو صريح في عكس ما رجحه معترضا به على الرافعي وهذا
عربية **تنبيه** وقع في الوكالة من هذا الكتاب موضع حسن متعلق بمسئلتنا وبغير العبد
الموكل بتزويجه ودلك لان الرافعي ذكر بعد ورقين او اكثر من الوكالة نقلا عن الجليلي
لو قال بع وراثت وعبيدك لم يصح حتى يميز وردعليه النووي في زياداته فقال هذا السؤال عن
الجليلي ان كان المراد جليلي الروياني فهو غلط فان الذي فيها لو قال بع عبيدك هو الذي
وراثت جاز واسم الجمع الا من للسفيه ولو وكل ان يزوج امرأة شاجاز في
الاصح لبوجاهد هذا الكلام للروياني في الجليلي انتهى واراد الرافعي جليلي الروياني وتعليله
في النقل فيها غلط والمسئلة مدونة فيها قبل هذا الذي نقلناه بخمسة اسطر فقال ما نصه ولو
قال بع عبيدي وراثتي لم يخرج حتى يميز وكذا لو قال بع عبيدي الا تراكي لم يخرج حتى يميز
لكثرة الجهالة هذا لفظه بحروفه في الجليلي بحروفه والخطب في غلط الرافعي في النقل قبل
لسوء فهمه كلام الجليلي والرافعي ثقة وما هو عليه من الاحتراز معلوم انتهى
والجواب عن كلام الشارح في الاول ان النووي والمحلي
مشتقون في دلالته عن صاحب البيان وغيره وسيذكر الشيخ في الفصل من كلام النووي
يقال لصحة النقل صحة الجواب وان ما نقله المصنف تصرف فيه ليوضحه عبارة
الشارح قال المنقول ليس كما قال وحشا قال والنووي اذا وكله في تزويج امرأة صح
وذلك سهو فان الصحيح في قبول نكاح لغواه الفساد وهذا مخالف لما في الكتاب
والروضة في هذا المكان من تصحيحهما انه لم يستوف المنقول ويخرج ما لا يطابق النقل
فانه قال لو وكله في تزويج لغواه والمنقول لو وكله بقبول نكاح لغواه وفرق بين
الموكل في القبول والموكل في التزويج الثاني ان هذا الاعتراض اورد

اورد الرافعي على تفصيل البغوي انه لو وكل بقبول نكاح بمسمى قبل الوكيل عالما ولم يسم مهرا لزم ان يقبل بمهر مثلها روجه تعالى في الموكل اوائل قال قبل ولا يكافيه الصحيح وان قبل
ما دون مهر مثل او فوق مهر البلد او بعين للموكل او للوكيل فوجهان احدهما يصح
والثاني لا يصح كما لو باع الوكيل بغير نقد البلد او باع الموكل بغير نقد البلد هذا الاعتراض
الثاني على هذا انفصل صاحب العدة وتبعه في الموضعين اعني اطلاق
الموكل في قبول نكاح لغواه لانه مقر في الوكالة لو وكله بشراء عبد او ثوب لم يكن تفصيله بيان
نوعه واذا اطلق الاطلاق في الشراء فمقتضى قبول النكاح اولى بان يكتفى فيه بالاطلاق
اذا قبل نكاح ولا يكافيه لانا سنذكر ان للوكيل ان يقبل للصغير ولا يكافيه فاذا حاز ذلك
في الوكيل فليجز للموكل عند اطلاق الموكل وقال النووي وكذا الاعتراض الثاني
فاسد لانه ليس للموكل معينا خلاف فيه وانما الخلاف في الاعتراض الاول نظر والراجح
المختار ما قال النووي يعني في التفصيل فهو سهو المصنف انه رجح فيه الموكل مطلقا وذلك
تعيين الوجه فادعى الشارح بيانه وسبق قلم الناسخ ولكن كما توهمه وانما زاد النووي
الاعتراض المذكور ما لنظر لا غير ابو زرعة المختار والراجح لمجموع التفصيل المار لا لمجرد اطلاق
للموكل ومعنى النظر ان كلام البغوي لم يطابق انه وكله في قبول مهمة لقوله ولو وكله في
قبول نكاح لغواه وسمى مهرا لم يصح القبول عاد اذ احتمال انها معينة والفساد اذا حاز مخالفة
شرط الموكل منهم الرافعي من قول البغوي لغواه انها مهمة وليس بجيد فان اللفظ لم يعينها
للابهام فلا يحمل على انها معينة اول لقوله وقبول نكاح امرأة اي معينة ولو لم يصد تعيينها فقال
لغواه في قبول نكاح ولم يرد **البحر** في قوله اذا وكل رجلا ان يزوجه له طامه
ان يقول الموكل زوجتها لك وهذا لا يصح به نكاح الموكل كما قاله على المنقول لو وكله
بقبول نكاح لغواه فعدل المصنف الموافق ما لكوه **قوله** بهل لم يعود الى الاخير **قوله**
انه قال والمنقول لو وكله في تزويج لغواه ليس كما قال اما المنقول بقبول نكاح لغواه فالمنقول
ما شق والذي عدل به المصنف شيء اخر **قوله** انه قال قلت وهذا الاعتراض نظر
انما قال قلت الاعتراض الثاني فاسد وفي الاول نظر **قوله** انه قال والراجح المختار
ما قاله البغوي هذا توهم المصنف منه ترجيح الموكل في قبول نكاح غير معينة وليس

كما زعم لما قلناه والتفصيل في كلام البعوي هو المراد بالرجح وقوله ولو لم يسم مهرا لزم ان
سمى نكاح محافيه لا معنى لتعيينها لاحتمال ان لها حقا على الموكل فعينها للوكيل فظهر حالها
للوكيل دون موكله **قوله** ان البعوي مثل الى اللغو لو وكله في ان يزوجه له لم يرد له لم يستحق
لمثله العباد موافقته لما مر ولم نجد في نسخ بلادنا الا ما نصه لو وكله في قبول نكاح زوجة
معينة **قوله** انه قال في اشتراط تعيينها وجهان هذا العرض بحكايته خلاف معلوم عند
النووي واد اصحح للاشتراط فلا يزيل بالحراد النهي عن الاخ في محل الكراهة فان يراد ان العقد ما يكون
حتى وهو في رجته **قوله** في البسيط الغالط النووي دون الاصل فيما وصحح السبكي عن حلية
الروياني ولعل النووي انما غلط الحلية والا فلا خلاف عليه منقول بعل محاوله الخمسة ليضيف
ويدل على مراده بغلبط الحلية قوله في الايضاح ان في البيان نحو ما في الحلية اذ فيه لو قال بعتك
مراه وما لم يصح لو عبدك صح ويدل لما شاذ ضعيف فان هذا فيه اشارة الى تضعيف
المنع المذكور في الحلية وفي البيان على ان البيان عارض الحلية بتصحيح ما منعته والمنقول عن
البعالي منع بعض مال وهو قوله ما مراه وما لي لكن ضعفه النووي بقول صاحب المهذب نحو
بيع ما شئت وما لي فانه قال في الايضاح انه الصحيح المعروف في المذهب وان النووي في المنهاج
وقال لا يتبع الخلل **قوله** انه قال في الايضاح وعزوه كان زوجه من شاء حارد في الذي لم يوجد
هذا في العبارات المنقولة عن جواب الوضع فاما ان يقال ان زوجه من شاء ولما ان يقال
ان يقبل له نكاح من شاء وعلى هذا بناء على ان تعيين الزوجة شرط او ان تعيين
زيد ذاف بعض شخص والابهام في معين كالابهام **قوله** قال الماوردي في الحاوي
يجوز للوكيل في قبول نكاح في الحمل ثم تعين الموكل للزوجة لوكيله وهذا مع حكايته الوجهين
يسقط التعين كالثالث مفصل بين ان يعين قبل بعد اولا فان عين تبينا صحة التوكيل
والا بينا بطلانه واذ امنعنا التوكيل في القبول بدون تعيين الزوجة وصححنا
طرف الايجاب عن الولي كما تقدم دل له على ما مد اذ اقلنا اراد جواز التوكيل
في تزويج من شاء الوكيل ثلاثة طلب الفرق بين طرفي الايجاب والقبول صحيح
في الاول ولم يقع في الثاني وفرق بعض فضلاء العصر بان الوكالة في القبول يعتمد العقد
الموكل ولو لم يعقد سنة لم يصح فلذلك توكيله لان الموجب الاول للوكيل

بل الحكم موكلك ولا يحلى الابهام للموكل سعين الوكيل عند العقد فلا يصح واما الوكالة في
الايجاب والعقد فهما لعبد الوكيل لانه يشتري لنفسه بقوله انكحتك فاذا وكل ان يعقد
على رشاء ونباته كان توكيلا في انكاح معينة للموكل منهما للموكل وتعين الوكيل
عند العقد كما ان الانشاء صادر عنه واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون موكله
وهذا الطرف في اظهر القولين كما قاله في المنهاج والحجر الوكيل في الزوج لعاد ذها والاشرط لتعين
الزوج في الاظهر وذلك لانه في جانب الايجاب قام الوكيل في مقام الموكل حالة التعين وكان
الموكل لو باشر عقد مع معين ولو كان العقد مع الموكل والوكيل سفير محض فما في جانب القبول
فلما قام تعينه عند العقد مع دوام الابهام على الموكل مقام تعليقه للموكل وقد نفرر في
كلام الائمة بطلان الحكم احدهما كما سر بطلان الحكم احدهما **قال** **قوله** ٢
اذا اصل العقد النكاح لعينة دون سيده حاز وعمل هو معطوف به او محذوف منه ساقص فيه
كلام الروضة فقط وقال في اول الطرق المالية هذا الكتاب انه كور قطعا وقال في زائده في
اول الوكالة الثالثة في حواله وجهان عن الشاشي والبيان وقد علم هذا الموضع نظائر
ذكرت في ابوابها واما دعواه ورود عن الرافعي عن الخلاف عن مسلم او دعوى القطع فيها والخلاف
قد ذكر في فهي في كتب المذهب فكثيرا لا اعرف ما قال لكن هذا موضع الحاجة وهذا الناقص اسهى
والجواب انهما مسلكان طريقان ارجحهما عند الجمهور ان كان زاد في سيده صح بلا خلاف
وان كان بعد اذنه فوجهان الاصح الصحة والطريق الثاني ان كان زاد بعد اذن بطل بلا خلاف وان كان
زاد في السيد فوجهان الاصح الصحة وهذا كله يلوح صاحب الروضة ذكره في هذا الباب طريقة الجمهور
وفي الوكالة طريقة صاحب البيان وكلام ملد والناقص عن الامام ذيل في الامام فانطبع بكلامه المعارض
معال بعد كلامه القطع بالمنع بعد في السيد والمختار الجواز مطلقا نعني خلاف في المثل او لم يجز
وهذا في طرف القبول لان العقد على الموكل والعبد سفير محض حتى يقبل لنكاحها للموكل بلا
خلاف في طرف الايجاب حتى جزم في توجيه وجهان للاصح المنع لانه لم يتمحض سفارته والرقيق
يطالبه به عرواية شيء منه عن اول وهذا اد وكل في التزويج بان يسميه اما لم يزد اذنه فلا
يصح تزويجه بلا خلاف وفيه احتمال واه **والجواب** زيادة تحرير **قوله** فهل هو منقطع
به لو حلف فيه ناقض كلام مراجح للاعاجيب وهو قد عالج المثل الفقهية وغالبها ورد
فيه طريقان وثلث واربع وخمس وست وسبع ٥٥ المتمم وواليه الفاسق فكيف بعد هذا
يدعي الناقض ويحمل على الطريق يوضح الصواب ويتبع الجواب **قوله** انه قال الجوهري وقطعا

يحتمل ان هذا في نسخته والا فالموجود في نسخ بلادنا وضبط الشرح الكبير العبد بحور وقال بار
سيله في قبول الثمن وكذا الدور ادنه الخ بحائه المهملة بدون عرض للقطع بالتشديد
قوله وقال في زاده الوكالة في حوائج وجهان الشامل والكتاب هذا الملخص لوجيه الساعدي
بغيره وما وضع احد عقده ما ادعاه واذا اجر بناي يوميه في قبول الثمن وجهان
وقع كما ذكر السيد على ما وقع بادنه وقلنا في المسألة ان معناه فيما وقع ما ذكر السيد معوا
اذكر وان اجر بناه معه لعمل الدور وجهان الاصح والثاني للثمن فرعان من الماذون وغيره وصر
شرطه ان يوكل مطلق التصرف في مكوم محل للوكل وخلو الوكيل عن مانع كاحرام او نحلل
او اغماء فيه او موكلا **قال** **مسئلة** والى الطرق مسن فرع لا شرط في
بالزوج دون المهر لكن لو سمى قدرا لم يصح المزوج بدونه جاز وان في يوم سماه او مكان كذا لم يجز
الوهل فانه لا يصح انهى ومقتضاه انه لا فرق بين ان يرضى به المرأة او الامر وقال
في ان الثاني الصداق الفاسد فرع والاول للوهل زوجها مائة بكم شاة فرو
برضاها يعود دون مهر مثل صح ولو قال زوجها مائة بخمسمائة قال المتولي الاصح
لان المهر حقها وقيل لا يصح لانه باشر عقدا وفيه انهى وعدم الصحة اظهر للغني الذي
انها اذا ادت الى الزوج للولي ولم تعين وبعض فالمذهب البطلان وقال الصيمري
وهو خلاف ما لو وكلت في الخلع واطلقت فزاد على مهر مثلها فان المهر يقع عنها
منشأ بهذا جدا لكنه ذكر في الروضة زيادة انه ان طرد هذا البطلان وانما الفواصل فيصح
بالصحة ولم يرد على ذلك لكنه صرح صحيح في المنهاج في زياداته واما وهل للاصل اذا الخلع الا
للاصح الخلع يصح بالمرأة واما في النكاح ففيه وجهان مذكوران في النكاح مرجح
قال في اوائل السلم الرابع اذا عضها ولي فربت او عنق ولد او جمع مستودع وجهان
انهى ومقتضاه انه لا يشترط العضل للاثلثة وقال بعده بخمور وفرس وليس
والحاصل ما يوثق به اذا عضل ثلاث اقله فما نقل عن بعضهم بلاشه وهذا
للاعد انهى وذكر في شرح الصغير الموضع الاول فقط وبه يعلم
ويقرر انه الصواب قال الرافعي ولا يشترط سبق العضل عند القاضي ودخل
والحاصل ما ذكر القاضي الاول بالزوج فمسح او لست قال الرافعي

ان هذا فيما اذا لم يحضره عند القاضي وان يعذر للتعزز او توارى به فيجوز الاستنابة
سائر الحقوق وبعلق السبح اذا حامد ما يدل عليه وعدل الذي ذكره الرافعي بحثا بعد يومه
به وتابعه عليه النور وبعضهم به في العزل الايلاء لعذر وجعل اصلا وقاس عليه حكما
قال وفي الروضة الطرق المالك لزم الماء اذا ادعت غيبته
وطلب السلطان زوجها فالاصح انه يزوجها ولا يؤجل لقادمه بنفقة على غيبته الولي الخاص واذا
عرض عنها فاحت فهل له الناخر وجهان انهى وبعضهم بان الخلاف غير اصحاب الامي وهو
غلط ودليل الامي والصحيح وبها افتى الامام عن اهل الاصول وراسلت في النهاية في ذلك
احماج الولاه وبعضهم في محوسة وفات فما اذا سالت المرأة ذلك واحت ما بقضه وهذا
وهي انه كلام العقبا وهو مخصص احكام الامامة واحلف فيها ارباب الاصول وذهب
وبنا على الاصول الا انها كاب واقضى ما يتمكن السلطان منه ان يستمهلها فان احت احابها
ودهلك القاضي ليوكل الغائب فلا الا انه لا يجبها القاضي ان راى ذلك وسول لا يجب على الحاسك مالم
احتط وهذا لا يصح بهذا المقدار ولعلنا نجمع كلاما شافيا في احكام الاناية والولاه ان شاء الله تعالى
هذا القطع وهو منصف بان الغائب الموغل الغائب والمالكي والطاهر الاعم لو الحبس الشرعي وبهذا
وصح ان السلم للمستذات وجهان انهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف
عقل الرجعة للاصطراب والناقض في وجه الاعتراض ولده للسلطان سلمت ذلك والهبة وعزه
وبطارح السلم بعد ان ثبت ما في هذا الطرف وقيل لا يستقل بالعقد بالوكالة
الوكيل المجبر او المأذون في التوكيل او في النكاح وقلنا له التوكيل ما لم تنهه عنه وهو الاصح في
المنهاج وغيره وما في الصداق هو قد وضه صحيح قال لو زوجها مائة بكم شاة او
او اوال زوجها مائة بالف ووكيل مستقل لا تعاش توكيل فوضت مباشرته الى المشيه
الوضه ووكالا وجهه الاول عن نفسه للسيد وكالا وجهته عن مشيته الوضه وان التقاف
الامر على مشيتها يفهم ان الالف لم توظف جزما لان المال عوض بضعها وهو حق
لها لا للولي ولسناد التوكيل اليها بعضي انه لم يعزم في تسميه الالف وليستقل الا ما توكل
بعضي انه عزم في الالف والوكيل لا يصح لو فوض مع محالفة موكلا الخارج عن ملكه نفسه
بخلاف الموكل المتصرف لغيره يصح للاسناد بعد التوكيل لا مستحق المال وبهذا
اذا اتت رشيدة والصغيرة والمجنونة ولسفيهة لا تعتبر مشيتها في المال وان اعتبرت
في بعض الرجع ممن لها تمييز صحيح **قوله البحر** يزوله وقال في الطرق الخامس العقد
نبهنا على انه افضل منه الزوجة **قوله** ومقتضاه لا فرق بين ان يرضى او الترضى قلنا

ان نفي وهو غلط قادح في نقل النووي بلا وجه ولا سيما وفيه ان حمل الرافعي وجهان رواها
الامام عن الاصول لا يجدي فان النووي ثقة محرر والمتبع عليه ان يفحص ويطلع على الخلل للاجتماع
والعارض النووي ايضا بما في النهاية فان المسألة منصوصة والمعتمد الاول لا يحمل عليه
والله الموفق وطرق حسنة على المعترض وقد صنف الماوردي الاحكام السلطانية
والقاضي ابو يعلى صنف كتابه الجامع في الامامة وافرد العلماء بالفروع في احكام الامامة
مصنفات عالية ما لها في كتب الفروع بل وتلك المصنفات معدودة في كتب الفروع
وعدوا من علوم الامام ما وعدته بصيغة الترجي وصنف في ذلك ما سماه غياث الامم
ونقل الرافعي عن احكام الماوردي كثيرا في المسائل الفروعية وخلطه بكلام الفقهاء في كتب
الفروع وامور للاية فصلا في شرحه وكذا النووي في الروضة حيث قال في كتاب الفداء
فيه بابان الاول في الامامة وفيه فصول الاول في شروطها الثاني في وجوبها وبيان
طرقها وما يعقد به الثالث فيما يعلو احكام الامام وبعده فصول فروعية
في المتون الفقهية في احكام الامامة وما يناسبها وكذا ذكر فصلا في ضمان الولاة وغيرهم
والله اعلم نقل الخلاف في مسألة لشهرة خوض الاصوليين فان فيها الاجماع هم
للاصوليين في الغرر والاوجه لقول المصنف للشبه المبادات وجهين فانه لا يلزم من وجود
الشافعي والاشعري والجبائي البصري صاحب المعتمد والسيف الامدي والفخر الرازي الاجوبة
منهم ابو بكر فورك والاسفرائني والعوالي وامام الحرمين والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وبعدا منهما
وصنفوا في الفروع والاصول والمستصفى قال الرافعي فالاجماع للسلامة المنسوب لغزالي والله اعلم

قال في المحرر عليه مسألة قال الرافعي في السبب الثاني الصوري بعدا
ان الولي اذا ادن للسفيه في النكاح وقع مهر معين زيد على مهر المثل بطل الزائد فقط
ووجب مهر المثل وقال الصباغ القياس بطلان كل المسمى ووجوب مهر المثل وقال في
الصداق في الباب الثاني في الصداق الفاسد في اصل السبب الخامس اذا اصل لاسه الصغير او
المجنون نكاحا بمهر معين يزيد على مهر المثل فسد الصداق وقيل تفسد الزيادة فقط انتهى
ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والمحرر والفرق بين الملتين وجه المعنى والملك
سوى بينهما في التنبيه في ذلك الصداق وحكم ببطلان الزيادة فقط فيهما والذي
عليه النووي في تصحيحه فلم يتعرض له انتهى

والجواب بعد

بعد العلام ما عمل الرحمة ما بينا عليه فيما سبق ان يعال مع تسليم الطاهر نفرد وبر
نكاح السفيه المأذون ونكاح الاب لابنه المحجور بان فساد التسمية في نكاح الاب النفي
التعين وحمل وجوب مهر المثل في ذمة الاب انه رشيد مؤاخذ بالضمان اذا قصر في
التصرف وذمة السفيه خاربة بالنسبة الى ضمان التبع والتصرف الاخسار به بخلاف عبارات
المتلفات معلوم حمل الوصية بالمعين وصارها كما هو مهر المثل وكان سحا للمبلغ الدرس العطار
المصري بقول ان كان ما عينه السفيه مثليا هو متعلق الوصية او مثلها هو محل خلاف وفيه
بحث يراجع الصباغ والا فلم اعترض عليها كلام المصنف لم يقل في المحرر قوله قال الرافعي
اذا اذن الولي للسفيه في النكاح ظاهره ان ما اذا احكم مطلق الاذن وليس كذلك فانه اذا اذن له الولي وبان
مقدر مهرا وبانه تشكيك على المهر وبانه بعين لزواجه او صيلة او جهة وبانه يطلق فاذا عين لزواجه او جهة
فلم غير من عين الولي فالنكاح باطل سواء قدر المهر او اطلق وسواء نكح بالمقدر او بما قل او اكثر وان نكح المعينة
او من الجهة المعينة وكان الولي قدر مهرا بان قال انكح بالف ومهر مثلها دونه لغى الاذن ويصح النكاح
للسفيه ليستقل به فيضبط او قدر كتالف ونكح بما قل عنه او بالف او بما فصح بالمسمى او زاد لغا الزائد
اكثر من الالف ونكح به صح بالمسمى ومهر مثلها الف صح النكاح وان
نكح بالف والطلق في النسب ونكح بمهر مثلها الف صح بالمسمى او بما قل فاولى وان كان مهر
مثلها اقل من الالف فنكح به صح بمهر المثل منه وسقط الزائد ان عينه الولي في الاذن
اكثر فنكحها بالالف صح به وان نكح بما دون الالف ومهر مثلها الالف او دونه بطل النكاح لانه
بالزائد الذي في الاذن فاشبه ما لو خالف بنكاح غير المعينة وفارق مهر مثلها المقدر ودونه بان
العقد لم يتحمله شيئا لسام المقدر مهر مثلها وقله لا سبيل الى تحميله عن مهر المثل والى
يحتمل زيادة على المقدر ربما يحتمل النكاح وان نكح المعينة ولم تقدر الولي مهرا تعين هو قدر مهر مثلها
صح بالمسمى او اكثر والاصح صحة مهر المثل والمعين المسمى ويلغو الزيادة وقال الصباغ يبطل
النسمية ويستقل بمهر المثل وضعفه ما قدمناه من الفرق بين نكاح للسفيه ونكاح الاب فاعرفه
اشار بقوله قال الرافعي الى قول المصنف قوله ووقع الموضعان في المحرر يساعده المنقول فانه قال في
المحرر وان سمى للسفيه فان قدر له وعين لزواجه لم يلزم غير ما عين ويلزمه مهر المثل او دونه فان زاد
صح النكاح في الاصح وزاد المهر المثل وقال في الشرح الصغير وان سمى للسفيه فان قدر له وعين لزواجه
لم يلزم غير ما عين ويلزمه مهر المثل او دونه فان زاد صح النكاح في الاصح وزاد المهر المثل فسد الصداق واصح القولين لا يفسد النكاح
ولم يذكر المسمى عن معينه في الملتين فتخلف المشابهة مرطرق التصحيف لانعدام بالحمل
على المعين يصح المذكور وانما جرى الاطلاق المتوا الحكم بن ما لو عين الصداق او قدر مهرا

وبالجملة الظاهر ان اللائح لا علم له بانها روجه مستوفية لكل شرط الخلو عن الموانع وقد قدمنا
ان ما اشتمل على الروجية عند المعتبر دون الولي وقد وافق هنا شرط الروجية ما ليس للولي فرجح البي
ولهذا قال في المنهاج ولو لكمخ بعد البصر والعدالة فان مشايخ على الجديد قبل الاجابة ولو قال
على الاظهر لكان اوفق لسائله الاصول مع قال الرافعي فان فرض علم الزوج بالمعتود وافدامه مع طرح
وجوابه نكاحه معتود الجديد صحة باطل وان احتمل قيد حلت **قوله** وحاصل يتذر عدم الاشتراط
على ما بعدم يريدها ذين تزوج جارية ابيه وانكاح زوجة المعتود وبعدم الاشتراط عدم العلم
على العاقد بحصول الشروط ولعل ما تقدم مخالفة الاشتراط المذكور في الروضة ويجاب بان الاشتراط
في حق الزوج الاول كما سياه صحاب المسلمان عن الدخول يكفي الاشتراط وان قدر علم الزوج فيها بالظاهر
الظاهر العكس الرجح فيها واجريا البطلان كما سيأتي والاعتراض وسلمه الخشين مدسا ان ذلك
شرط في العقد الاول للزوجة فان لم تعرض ظن الخنوثة للزوج جاز التمسك واذا عرض جاز التخلي الا
وبه جمع الجواب **قوله** يدل عليه تولية القاضي قلنا ماذا التولية بخلاف ما عقد النكاح
ان المناصب الدينية تتعلق بها المصالح العامة توقف الامور فيها على تحري الاهلية والنكاح
عليه للتناسل ومصلحته العظمى لا تتعدى الزوجين فاعتبر له اشتهاء الموانع فناسب ان يكتفي بالظاهر
في المنصوب ظهور اهليته لا وجودها في نفس الامر وفي النكاح للشرط وجود المعين واسناد الظاهر
لاظهورها وتنازل التولية مع الجلس بجنسه لتحاكم المفاضلة والشرط ظهور الكمائل لا وجودها
في نفس الامر مع جنبا الاتي في الظاهر **قال** في المهمات اذا اعترف الناكح بمفسد لعقد
كنكح الامة وانا واجد طول حرة او وجد حر او عرف بالمفسد ادام مع طرح
في اليهود في النكاح الاصح او الصحيح انها فرقة فسخ فلا يرد زايده واصل الاربعين سعى بحيث
في اواخر بعلو الطلاق اول الفصل المنقول عن فتاوى القفال انها فرقة طلاق وافقه عليه
انتهى **والجواب** انه سلك في الطلاق عن مناقشة صور القفال بما علم
المكان الاول في اول النكاح فانه ذكر فيه هل هو فرقة طلقة باين او فسخ مجرد وجهان رجح العراقيون
انها فرقة فسخ لا طلاق ومعهم ابو حامد الحاقا بالرضاع واليه مال القاضي وامام الحرمين وبالثاني
قال اصحاب القفال وعمومهم ان الفرقة طلقة باين لانه قال لموليه امه فقال لكحتها واحد اطول حرة
طلقته قال واما الاول فنص الشافعي انه قال الزوجة وجوابه فانه قال في عيون المسايل لو قال لموليه امه
لكحتها واحد اطول حرة وصدقه بمرة انفسخ النكاح تلامه الاقرار وحمل انه

وان كذبه انفسخ ودام المهر وان اسر هذا قبل الدخول تشطر لو بعد استقر المسمى قال في الاقليد
على الصحيح قول العراقيين وبه اكتفى في الاعتراض على القفال الا ان رجح حالة فيما سبق له
وعلله بانه قد دخل في اصحاب القفال لو اواعترض عليه وقد قال بالعود الى القفال الدميري بما يقتضي
كلامه الاحداث العالمي كما قدمناه في رياض **التحرير** **قوله** كنكح الامة مع قوله فاقدر الزوجة
سهم ان اقرار الامة معتبر وبما عرف بالنص المعتبر اقرارها بالمفسد دون اقرارها **قوله** انه قال
الاصح لو الصحيح انها فرقة فسخ نقلا بالمعنى والموجود في الاقليد قلت الصحيح قول العراقيين لكنهم القائلون بالفسخ
مصرف المصنف وعلل بالمعنى **قوله** انه اقر القفال على انها طلقة باين وقد وجدنا وصح دون اعترض
على اصحاب القفال وصرح بتصحيح الفسخ ليس مقتضر القفال وانما قرر الاعتراض في كلام الاطلاق الدماميني
الكلام وزعانه للاختصار وقد يقال سيأتي في اول النكاح على ان قوله واصل الاربعين سعى رجحه
نشر الدخول الاربعين في الماضي قال في الطلاق سبق الله الاربعين وهو واصل الشرح
واراد بما عزاه الى الاربعين قوله وله وجه نادر عنه يريد الاربعين بما قال انكار النص لاعتراضه
على النص بمخالفته في عيون المسايل كما قال **قال** في مثلثات الحيان **مسئلة**
اذا فسخ نكاح امراه ليست حاملا مهل بحيضة ثالثة كما قاله المكي ام لا ما صرح به كلامه قال في اوايل هذا الباب
الرابعة المفسوخ نكاحها لا يعتد عليه واسكني ان كانت حايلا فالى الحمل والا فثلاثة اشهر وقيل قولان
ثم اعاد ما في العدد في اوايل باب السكني وحكى في المفسوخ نكاحها حاملا كانت او حاملا خمس
طرق احدها على قول الى ان ذكرها مدخل باب السكني والاصح اولا وقيل بعيبها فلا سكنى قطعا
وان لكن باب الفسخ باسلامه او ردته او رضاع احتسبه فقولان الى ان قال ان كان لها
مدخل فلها السكني والاقوال الاربع اذكرها مدخل فلا سكنى وان جاء الزوج برضاع
او مصالحه او خيار فلها والاصح الحاقه بما لا سبب فيه قال المتولي وهو المذهب وقطع
به الموصفان حكاه الرد والاصح الصغر الا انه لم يسبق الخلاف في العدد وكلام الروضة
والمرعي يقتضي وجوب السكني على الاصح وخصوصا المتبع الصغر فانه نقل فيه رجح الوجوب عن
المتولي ولم ينقل خلافه والاعم قال في المهمات انه المذهب انتهى **والجواب**
مع تسليم المتولي ان العمل على ما في العدد لانه محل في مسئلة السكني وان ما في الخيار في
ليس بمطرد او مقدما ان العمل ليس على الدور مطردا لانه ليس محل استبعاد الدور
وانه على ما في العدد هو الذي رجح الدرس ويقدم لانه ومعنى التناسخ ورجح
وجوب السكني وان الصغر في المتولي في مخالفة الجمهور كما سيأتي النووي يقتضي بان المذهب

ذلك ومما يوافق مقتضى الرابية في الغالب ومنه قوله الاهرم قال المحراي ولعل ما نشر
قال في المحرر وقول السماوي لأجرم بنيناه الى ولعل ما اوضحنا بنيناه على مقدمة وسبعة
كتب والله اعلم **قال مسئلة** حيث اثبتنا الخيار في النكاح بالغرور على الصحيح او
افسدناه على قول فمحل الغرور المقارن للعقد على الصحيح اما اذا اسس الغرور العقد فالنكاح
صحيح والخيار فيه للزهلي بنبني الرجوع على الغار اذا اثبتنا الرجوع بالغرور اضطرب
فساد الامي وبهج في الروضة وبنبه ان الراجح على ذلك في نهاية ومغني وقول الرجوع بالمهر على
الغار مفروض فيما اذا قلنا لا يصح النكاح وهذا اذا صححناه واثبتنا الخيار وفسخ العقد امتنا
اذا صححنا وانسا الخيار فلم يفسخ والواجب المسمى والرجوع كما دل عليه كلام المهذب
وصاحب التهذيب والامي وغيرهم انتهى وبعل ما لخالفه بعد اولا الامي واعلم ان الشرط
انما يؤثر اذا كان مقترنا بالعقد على الصحيح وبعد الخلاف في فساد النكاح وثبوت الخيار اما في الرجوع
بالمهر على الغار اذا قضينا به فالغرور السابق كالمقارن ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد
على ما يقتضيه اطلاق صاحب العباب وكان سبب الورود ان يعلو الصمان اوسع ما قيل انتهى كلامه
لكن اضعف الرجوع مع القول بان النكاح صحيح واختاره فيه وهذا عكس ما نقله عنه الرافعي
اولا والاول هو الظاهر وكلام السبكي موافقه واورد عليه السرور في الشرح وكلام المحرر يقتضي
بعضه وانه قال ومتى صحح تخلف حكم المهر والرجوع به على الغار مما سبق في خيار العيب
والمؤثر تغرير قارن العقد بمدلوله وهو صريح في المدعى **تنبيه** صرح الرافعي في المحرر
والسرور في الروضة والمنهاج وابن الرفعة في الكفاية بان الغرور لا تصور وصيد الامة
لانه لو قال انها حرة عبت عليه وانما تصور منها اوراد الوطء وليس كذلك بل يتصور في السيد
في ما يلزمه منها لو قال لسيدها حرة ومنها لو كان مراهقا معسرا وزوجها مادون
المراهق وفي معناه العبد الحائي ومنها لو كان مصدقا منها وادن له المولى في انكاحها
واعلم ان الزوج اذا اشترط حريتها فبانت امة في البسيط يتخير به للزوج الحر والعبد
ايضا واوجب على العبد في نحو البسيط ومغني الطلاب والمنهاج مثله للزوج في الروضة المذهب
انه لا خيار للعبد لما مقتضاه في الروابي **والجواب** اما اذا قررنا
انه لا خيار لغرور سلم العقد عن شرط وانه لا غرم بنبني لغرور قارن العقد اذا كان
قبل الدخول وانه اذا غرم مهر المثل بعد الدخول مع الرجوع به على الغار فوان

مما رجح السرور والامي فيها خلاف مقالة الجمهور كما سبق الساري لذلك في زوجة المعسرات
المحرر قوله اذا فسخ الخ اراد به ليست حاملا الى آخره لنفي خصوص الحامل بالحايل وليس ما
حكاه انما مخصوصا بالحايل كما زعم ولكنه لما اخطأ في سبب النقل ادعى دليلا واهيا ولا يسمع لها
والسكني ان كانت حايلا فالجمهور والمعول لا يسمع والسكني بلا خلاف وان كانت حاملا فان قلنا
نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت وان قلنا للحامل وهو الاظهر لم تجب والسكني على هذا الخلاف
فلا تجب على المذهب وفي نسخة في الاظهر وقطع الجمهور فان قيل وهذا نفقة كذلك فاذا اعطى
بالمنع هنا والحايل وخلاف ورجح الوجوب في العدد في الحايل والحامل حصل التعارض في
الحايل قلنا ممن لم يمنع دعوى التعارض في الحايل انما منعنا خصوص التعارض بها فان المعول
منع وجوب السكني للحايل بالخلاف وللحامل في الاظهر وفي الثاني لتقدم الوجوب فيهما فالتعارض
المستند معا **قوله** انه قال المضوع نقلها لا نفقة لها الخ عليه نقل الحلبي ومنه صحح التصوير في اصل
النقل فان النقل المضوع نفلها بعد الدخول فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا اعرف له الا ما ذكره
كلامه على تدبير المصحح وكلام المستعين يقتضي ان الخلاف في المستقر اليه **قوله** وكلام الرحمة والروضة
سبقي وجوب السكني يعني يوجب الوجوب في العدد اما في الخيار فعلى ما اعرف فيه عن رجح المنع
ولا اعلم قائلا بالعدد عند التعارض **قوله** فالعرم وقال في المحرر هذا
محذور وقع فيه باستعمال لاجرم بدون ان المسبوقة المشددة وهو قد انكر على السماوي
لما استشهد بها في قوله لاجرم بنيناه وقال انما تستعمل مجردة بان كما حاباه الجوهري والدماميني
التصحيح وسبق في هذا الكتاب نظير هذا في اول الوكالة ورايته في كلام للسبكي وصاحب
جمع الجوامع في بحث الخواص بحثا وابن الحواز مطلقا وقال الجمهور يجوز لاجرم لاتينك
لاجرم لافعلن وقال الفراء لاجرم لابد وكثر دورها فاستعملت بمعنى حقا واجيب باللام
وبان قال العلا لاجرم ان لله لعلم لاجرم ان ما يدعونني اليه وفي خطبة عثمان رضي الله عنه
ايها الناس اذا فقهتم دنيا لم وعجلت عليكم عقوبة لغرتكم ولاجرم ليابين اصلكم يوم العيد
وله معلول لا عفة قال الاصمعي عامة من يشارق الاثوار لا اجرم ست لغات لاجرم
بفتح الجيم والراء ولاجرم بضم الجيم وفتح الراء ولاجرم بضم اوله مع لسكان ثانيه لاجرم بضم اوله مع لسكان ثانيه لا ذا جرم
لا ذو جرم لا غرو لاحرم واصل الكلمة تبرية وقال غيره لعمق من اجل ذلك

مخالف للمشهور مما سبق انفاحه على ان المصنف فرض الاضطراب في سؤال الرجوع مع القول بصحة
النكاح واسقط الخيار والترجمة بعد وجود المسمى ودوام النكاح ثم حمل في المحل الاول
جهة الاضطراب مما اذا صححناه واسقاط الخيار فلم يصح والترجمة المسمى عارضه في الثاني مما اذا
سمى التعزير العقد وبطله فرض صورة الترجمة فالتعزير اراحنا سقوط خيار عشوا، لم سوا رد عا
محل واحد فضاع قوله والاول هو الظاهر لانه لم يتنازل الثاني في محل للتعارض اذ الاول في
تعلق فيما اذا صححنا فلم يفسخ والثاني في التعزير للسيد والدرس مصفاه فما زال الصحيح والاحباط وما
محل ان مختلف ان الزوجان مختلفان في الحكم عند الدوام والاستمرار قوله ودلائم السيد
يوافقه فيه نظر فان الدرس في السيد صرح الثاني في خيار العيب كالجنون والجذام والبرص وقال فيه ان فسخ
تعين بعد الوطء وحبل المسمى او قبله فمهر المثل ويرجع به على زوجه قولان وبداء عرمحل الذي قال فيه
انه الظاهر وزاد اخيره وعبد غرت بحريته اذا قلنا بها الخيار وصححنا النكاح وهو الاصح
السيد ايضا قال فان اختار فسخ النكاح لزمه مهر مثل دخل به على زوجها قولان يعني لان العيب
معتبر في الخيار والمشهور على ان مهر مثلها يتعلق بذمة نطالبه اذا عتق فهل لها الرجوع على زوجها
بحرية فيه قولان وفي نسخة وهل يرجع به على زوجها قولان ومثله النسخ خبط عشواء لان الغرض ان
المغرور به لانه المغرور بغيره وعلى التقديرين هذا العقد في محل والاول الذي حمل المصنف الظاهر
محل العقد فابن دعوى ان عبارة السيد توافقه قوله في السيد يتصور التعزير سيد للامة
الى اسمها حره وفي السيد المعسر بمهرها بدين ثم اذن له المرتهن في تزويجها وفي معناها العبد الجاني
وفي السيد للسفيه يزوجها باذن وليه هذا لا يصنع به حيث اما الصورة الاولى فلا نسخة فيها
عقد بتهريم ويقوم به تعزير بالجبة وذلك انها اذا كان اسمها حره فاما ان يزوجها غاسة واما
حاضرة بالاسم والاشارة فان كانت غائبة وقال زوجتك حرة فظن الزوج ان حرة وصدقه
نكاحه باطل لان الزوجة لم تعين وان حضرت وقال زوجتك هذه حرة والسيد عبر باسمها والزوج
ظن التعيين بالصفة فلا تعزير لان الزوج لم يقبل حال قبول العقد لا تثبت لها خيارا في الاظهر وبالسقوط
الخيار رئيس التعزير ولو قال زوجتكها بشرط انها حره او انك هذه الحرة او هذه حرة
بالنصب على الحال لتعين بحرستها بانشاء او اقرار او مواطئة فلو بين السيد ان اسمها حرة والزوج
الاسم وظنه الزوج الصفة عاد البحث في ان ظنه لا تثبت له خيارا في الاظهر وبه لا تعزير السيد
اذا سيل عن نصها على الحال فقال بل ما بدا له ير اسم الاشارة المفعول به او قال زوجتك حرة
وقال بصنت حرة بالمفعولية وحرة اسم لاصنة واما الثانية فلا تعزير بقول

قول الزاهر المعسر وحتى هذا الحكم بل هذا اقرار او انشاء بيد المالك وهو مواخذ بما صدر منه
على التقديرين ولا يلزم من اعتراض حق المرتهن وقيام اعسار المالك به على السيد انه يلتفت بعد
الى السيد لانه تلف قد اعتقها والعارض حارحي غنية السماوي قول بعد اعتاقه مع اعساره
في الحال يعلما للتحرير فالمالك وبعد التعذير لا ترد به الصورة واما البالغة
فان تصور التعزير فيها هو متصور في مستحق مهر المثل اذ وطئ الاقوى بطل السيد انه ثم ابطلنا العقد
على ذلك القول او صححناه وللاظهر وصح بالجبة لعدم وطئ بطل السلامة لان الفرض ان السيد هو الذي
باشر التغرير فان اعملنا التغرير في بطلان العقد على ذلك القول او في ثبوت الخيار على الاول
بصحة العقد وقلنا فسخ الزوج وكان ممن يحل له الامة عند النكاح فقد اعتبرها بصرف السيبة
عند النكاح الى الدوام والعبنا الستحقاق المهر لانه قصر بتعاطي الموجب لمهر المثل المفسد للمسمى
وان العبنا تغرير لسفهه والاجود ان هذا لا يتصور منه تغرير بل ان جعلنا مطلق الاذن له
انما ينزل على مباشرة النكاح الصحيح قول جانب تصحيح العقد والعابه وان قلنا يتناول الصحيح والفاسد
وفيه نظر بنى هذا النكاح على القول في الصحيح والفساد وعلى كل تقدير يخلف دعوى تصور التعزير من
السيد للسفيه لما مر صحيح وما ذكر الاقوى والصور وان ارتفع والوا لا تصور سيد يعزر جهلا
بهذه الصورة بل للتحيث المعروف بها فليعتبر وعد البحث للسيد للسفيه مبني على ان للسيد بروع امته
بالملك وهو الاصح وللهاج وعده وانه ليس له ذلك اذا نكاح امته وانه يصح منه
انكاحها باذن الولي وفي كلا الامرين نزاع ان جعلنا المال اذنا صح النكاح لانه عبر سيد
معذر في نفسه لدخول مهر مثل امته وعلى الاعلاف الاذن له في قبول النكاح اذا طهرت حاضته فانه
لطهور الحاضة صاغ وضبط عليه المال مهر المثل والوصية بالاذن فلو نكح زمهر مثلها ستوفى
مالا والحقة بالتزام يصح قوله انه في السفيه يثبت الخيار للعبد المغرور بحريته الوجه اذا وضح له
خلف المشروط وربها وسعى اطلاق المنهاج مثله للرد الاقصر اصحاب على المذهب ان فيه
مثل ما فيها وهما متعاقبان قال النكاح للسيد محل اطلاق المنهاج هو قوله ولو بلى وشرط لها السلام في السيد
او واحد مما لسيد او عبده او عبرها فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان حرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها خيار وكذا لو في الاصح فانه يفهم منه ان بان مثله فلا خيار وهذا ان كان
هو معتمد السبكي في دعوى اطلاق المنهاج فساقط فانه لا يفهم والمشروط ان يظهر طائفة مثله
لان العصبة بالخلف محصنة في ظهوره اعلى او انزل اما المساوي فهو ظهور المشروط بالشرط
مهر هو لا مثله ولعله لو خذ ما قال السبكي قوله في المنهاج وصبل لي وحد به مثل عيبه
فلا فانه يفهم ترجيح سوت الخيار اذا وجد احد الوصفين لا واحدا وعيبا وهو مثله لكن الكلام

هذه العيوب الغابرة للاصل اكبن الروح والجذام والبرص وهذا النص محل الاراد فان
حلف الشرط ما النقص كالزوج الشراط الحيه فلا حرم بعد بسرين الى العيوب و
العيوب مما اذا وجد به مثل عسبه وابراز الحكم بن صحح سوى الجبار في الامضاء
لشراط حرية للرضا ولشراط حياة للرقيق وايضا للرضا الشرط حرية للرضا الجبار
قول وادعى المذهب منعه ولم يكتف بما مر في هذه الصورة لعلة انها لم تدرج الا
صور الحلف بالبيع وما مر في صور الحلف بالعيب وقد رجح النووي في روضة المفتي انها لو
حدا فاد بيعه فان رضيا او طبه سليما فان بعيبا انه بنت لها الخيار وهذا الطريق هو
ظهر معتمد بالعيوب اعتبر ايضا كونها سليمة فانت بعيبه اما لو طبها حين فانت زمنة او طبه
سليمة فانت فاسدة وفان يحمد بحل له الاطه والاطهر الاخيار فقارق في الرق والحرية طرد الرضا
طرد الرضا وهذا الوجه فيطلب الرق **قال** قال الرافعي اذا عيب الامة
تحت عبد فاخرت نفسها واد عى الجهل بالخيار قبل منها والاطهر ولو فالت علمته وجهله كذبه
على الفور فالعراق لا تعذر ولم اجد له في الام للعادك اذا كانت قريبة عهد بالاسلام
مخالطة علما لم تعذر وان لم تخالط او حدثت عهدها بالاسلام قبلت وقال في الام
على الارد بالعيب واذا ادعى الجهل بالخيار فان كان فيهم العهد بالاسلام او نشأ ببادية
قبل والا فلا وان قال علمته ولم اعلم انه على الفور قبل لانه يخفى على العوام انهم فاطرة
في العيب بان دعوى جهل الفور مقبوله مطلقا سواء كان فيهم عهد بالاسلام وغيره وفي
بلاد الاسلام من المسلم وغيره طال عهده او قصر **وقطع** جمار العصر بان دعوى
الجهل بالفورية مع العلم بثبوت اصل الخيار لا تقبل ممن نشأ بين المسلمين وكان عهده قال
فحكى فيه خلافا وعزى صحة هذا كما مع صحة قبول الجهل بأصل الخيار مطلقا **وقال** في
اللعان اذا قال لم اعلم ان في النفي كان صغيرا لم يصدق وان كان عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة قبل وان كان بين العوام الذين يعلمون ان للاسلام فوجهان كالعنين انهى
ملخصا اذا قال لم اعلم كون النفي على الفور وذكر المسلم في البنيه وسوى بينها وبين اصل الخيار
واقول المنقول عليه انهى **والجواب** بالفرق بين جمار العصر وجمار العيب حيث
تقبل دعوى الجهل في اصل الخيار من لا مه مطلقا في الاطهر ووضع المقر في المشهر البالغ الى

الرشيد على تفصيل حاله بعرف عهده بالاسلام ونشأته ببادية او حضرة لان غلبة الجهل
على السلم بعاملها تذر العتق تحت العبد فعذرت الامة للقدرة ولم تعذر مطلق التصرف للغلبة محتمل
وقول اللعان فما لو علمت الخيار وادعت جهل الفور لا تعذر لان الفور بابه الا ان له حكم متبوعه
لتراخيه عنه بعرفه الحال في حقه بثبوت متبوعه بخلاف المتبوع لانه لا قرينة له فاشبه فوره
بحرم الحجر وجهل الحد للزنا وقد بيت قبول جهل الفور والرشيد في صورة البيع تعليلا بخفاء
على العوام فالعاصر في العتيقة القبول وادل وبحاري عليه بانه قد وقع بيعه جواب العراقي
قوله لم ار له ولا يعارض التحت بما في اللعان لندرته بل يحمل للعامة به علق بصفة الله
الا اعلم العلم به رد دعواه وقبل في العامي الناشئ ببادية وحديث العهد بالاسلام مطلقا
في الصوري وعكس حالف في عامي طال عهده بالاسلام وخالط عملا كالعصار والطاهر
رجح العول لاصناف بالعامية وقد لا يعذر بجهلهم في اللعان لمنة عمه والعوام والدار خطاب
المكلف وهو مؤمن فيما يتول في العلم به والجهل لعدم صفة العامية فيه وفي اللعان
اول بالقبول في مسائل اذ ما لعب لتغليبه وقوع التبوع ولذا لم اللعان في العالم الظاهر
التحرير قوله قال الرافعي الفراغ للرجعة ولم يعرب عبارته اصلا عرضي ولا
اصطراب بل دليل يسكت عنه منه ذلك **قوله** فاطرة كف مطلع في الاد بالعيب سوء
يعذر جهله الفور مطلقا **قوله** مدافع تعليلا بالخفاء على العامة لا لعرضه **قوله** وقطع في جمار
العتق بانه لا يعذر في قديم العهد بالاسلام المخالطة اهله قلنا لان العلم بثبوت الخيار
وفيه على بسيط الفور انه ربما لم يسعه التوقف في الحال ان اخر عن الاسفار بخلاف
الحلف فانه طريق الاولى **قوله** هذا اذا جرى عن العباد اما الاعمى فلا يحتاج الى جواب فانه
ما اهل الحرم بالحج عن العراق اكل واعترض بالتفصيل عن العباد وجهوا قول في الظرف مجمل في
التقرير على ظن للتناول لانه ثقة لم يجد للاما نقل **قوله** فان لم يكن كذلك فقد
حمل حالها على رشيد ملف اقول الذي الرجحي فليطلب فما سبق ويؤيده للرجحي
لشقته واما ته في النقل وفي طهره **قوله** والعنين قم اخر النص واعتذر بجهل بعض
له بمزيد العتبه ان الصفة بكذبه وبعمل العامي القريب العهد بالاسلام والناشي ببادية
لان الصفة والحال تصدقانه وفي القديم العهد بالاسلام الناشي بين المسلمين وجهان
كالعتق للتردد في لعرياك ، والعاميه وقد بينا الراجح فيما سبق وان الالحاق بالعنين للتذار في الاعور

قوله ردد المسلم في البسته يعني مسئلة اللعان **قوله** وسوى بينها وبين اصل الخيار كلام ضايع
الفايده فانه لاخيار في مسئلة اللعان وان حمل على خيار العتق فليس في البسته التسويه بين مسئلة اللعان
ومسئلة خيار العتق اما اولا فانه لم يذكر حكمها مع ان محل البسته التسويه او عدمها لغيره واما ثانيا
فلانه مال في خيار العتق الى عدم جهل العتق ومسئلة يجوز الرجوع عليها قبل قبولها ومفهوم صدر كلامه ان لم تحط
عادة لم يسبل قولها ثم قال وان ادعت جهل الخيار بكل فيه فقولان ولم يفصل شيئا • وقوله في الاحكام
بالنسبة في مسئلة النفي في اللعان ان ادعى الجهل بالولادة ومثله يخفى عليه فالاصح قوله ومفهومه ان كان مما
لا تخفى الولادة عليه لم تصدق ثم قال وان لم اعلم ان النفي على الفور فان كان ممن
عهد بالاسلام قبل منه وان كان مما لعله لم يقبل منه وان كان مما لعامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل
وهذه المسألة بتفصيلها تمنع التسويه بينها وبين خيار العتق على ان الذي اراده ان يقول وسوى بينها
وبين اصل النفي ويكون المراد عنده مسئلة جهل الفور فسبق قلمه او قلم الناسخ الى الخيار على احد
البسته لو قال وان كان مما يخفى كالعتق لكان اصح لان العلماء وان ساووا بين العتق فيما يظهر
بالعلم والنفي بالعتق النسب لان مسئلة اللعان منتهية وقد قالوا لو اعتق للعلماء انهم اصحاب حديث ونفي
وفقه ويحود للدين علوم الشرع الشريف فالفقه للفقهاء دلالة مطابقة وللعلماء دلالة تضمن وخصوص

قال في احكام الوضع مسئلة اذا ادعت الزوجة فساد النكاح والزوج الصحة فهل
يحرم على الخلاف في تطير الشيع ام يقطع بان القول قول مدعي الصحة ناقض فيه كلامه في الروضة فيما
مضى في الاحكام في صحة النكاح وفساده الخلاف المذكور في البيع ولا يصح بحيثه لان الغالب في النكاح ان
يحرى على وفق الاحتياط وقال في زيادة الروضة والباب الغالب في ارادة النكاح في حق الرجل
اذا قالت المراة عقدنا بما شئت قال الزوج بل بعشرين فحلفوا جميعا قال الاصحاب ان القول قول الزوج وهذا
عكس ما حرم به سبق في راتب في فتاوى الغزولي المحرم بان القول قول مدعي الفساد في
النكاح وهذا على رايه في البيع لانه الصحيح عنده هذا كلامه انتهى **والجواب**
ان الاصح تصديقه ايضا ومعنى قول الجمهور هم اذ الاصحاب يعني جمهورهم كما اطلق اسم
الكل على البعض او العام على الخاص وهذا يجوز مشهور والاستعمال بين الناس اوسع من ان
يحتاج الى تاويل مستند الوجهين في الثاني التمسك بما تعارض الاصل والظاهر الذي هو اصل
الاصل المذكور الذي عرفه الخلاف في تصديق مدعي الصحة والفساد في البيع على ان المصنف

المصنف قد تمسك بالقول في المطلب الاول بما ذكر مسئلة التحريج الذي انكر النووي وصورتها ان الماضي
نص في الاملاء انه لو رفع احتبه ثم بان الزوج محاصم وارثه الزوجة في النكاح وقال لو علمت
الحال لم تزوجني اذ ذاك فالاصح انها تصدق بيمينها هكذا جزم به في النص بتصديقها ومثل هذا لا يمنع
تحريمه على الخلاف في مدعي الصحة والفساد لان الوارث يدعي عليها نفي المصحح وهو علمها اذ ذاك
وهذا في وجود وظاهر جريان العقد معها وليس الوارث شيء عند هذا يحيي التحريج ومسئلة
زال الشهود مفروضة الشارع بين الزوجين فقبلت التحريج دون مسئلة الوارث والزوجة **التحريج**
قوله اذا ادعت فساد النكاح والزوج الصحة ناقض هذا صريح في دعوى الناقض في نزاع
الزوجين ومسئلة المحلل الاول قد بينا انها في نزاع الزوجة والزوج وهي خارجة عن محل دعواه
قوله فهل ام عود الى المهر **قوله** اذا ادعت الفساد والزوج الصحة يحالف مسايص للاملاء
حيث ان هناك مدعي الصحة عكس ما فرض **قوله** وهذا عكس ما حرم به سبقه اراد بالعكس الخلاف والا
فعكس الحكم نقض بينته بقلب الطرد ولم يوجد هنا ذلك على انه يحاب بان المسئلة في عمال النووي
تخريج مسائل النكاح على الخلاف بين مدعي الصحة والفساد في البيع اذا لم تجعل من التحريج في خصوص
مسئلة نص الاملاء والمثبت في زال الشهود نفس الخلاف المبني على اصل الاصل فما سبق به ثانيا فان
الخلاف بين مدعي الصحة والفساد معارض للاصل والظاهر الذي هو اصل الاصل والتزم هذا
ناقض بل والاضطراب على انه قال عكس ما حرم به سبقه فما سبق والمراد ما سبق في هذا الفصل
والا فالذي نوفي الروضة هو اللاحق في هذه المسئلة واللاحق في هذه المسايص هو الذي سبق في الروضة
لما سبق للشهود والخلاف للزوجة حيث في النكاح والاثواب والفصول **قال في الصداق**
مسئلة اذا اصدقها عبدا ثم ابانها قبل الدخول وقبض العبد العراوي في العراوي ونصفه
بوطء ملكت في ملكه رجع بالنصف وعلى العبد نصف يوم القبض ام اقل النصف من يوم القبض
والملك ناقض فيه كلام الرافعي فقط فحرر وهذا الذي ادعى خلاف بان الواجب
اقل النصف قاله في الطرف الثاني وباب التقصير وحرم في الكبير بان العبد يغرم
نصف القيمة يوم القبض لتعذر الرد الى الكل فيما اذا انتفى الحال الرجوع وبان المعجل
مالك الكل حرفه النووي في الروضة وليس الكل الرافعي والشيخ الصغير لكونه ذيلا قاصرا في
الكتابة الاسلامة فر الناقض انتهى **والجواب** ان هذه الاصول يرد بها
صحة النقل الموهوم في عبارة المصنف فان المنقول في كلام الرافعي في هذا الباب ما نصه الثاسه
اذا وجب الرجوع لما الغيه فهلاك الصداق او تحريره عن ملكه كالزوجة او زيادة فيه او نقص

فالمعتبر الاول قيمة يوم الاصداق ويوم القبض لانه ان كانت القيمة يوم الاصداق اقل فالزائد امانة
على مالك القابضة وان كان يوم القبض اقل فالنقص قبل القبض ضمان الزوج فلا يرجع بما هو
ضمانه للزوج بصرف المنصف فعابل بين القبض والتلف ورد الناشز بما قرره هو وحط العقل
في توفير مؤنة الوفق والجواب والاعتبار لتعابل القبض بالتلف لانه بالقبض ملك القابضة
ان كان المسمى في الايجاب والقبول عينا يوم اقبضها اياها وان سمي دينا يوم اقبضها ذلك المقدار
في التسمية والجنس امالانه مثلي واما اعتمادا على صفات السلم وهو متقوم فالمثلي ظاهر والمتقوم
اما ملك بالقبض فلا يحتاج الى رد دين القيمة والقبض والا بين القبض والتلف لانه ان تراد بعد القبض فالزائد
ملك القابضة فلا تقوم للمملوك او الناسخ لا بسبب جهتها وان بعض فلا يلزم الزوج النقص الحاصل
في ملكها وبهذا يتضح ان محل ما تحمل الاكرة على متقوم لكمها به في الذمة والمثلي عليه
في ذلك الشخص الذي عينه واقبضها اياه لا يوم القبض لا يوم الاصداق وما حدث على ملكها عنده
في القبض والزيادة فيوم التلف لا يعرض له وتعين يوم القبض كما قال المالكي في تحمل الزوجة مسوارة
وهو الصواب وما دل في هذا الباب في اصل انها عينا كما وضعه المصنف والناقض لا يعرف
يتعابل فيها قيمة يوم الاصداق ويوم الافتراض وبحي اعتبار اهل العيمس عند التفاوت معللا
قال الانوفي وتدفع الناقض **الكبير قوله** اذا اصدقها عينا الخ وله الناقض فرض
في اصداق العين المعينة والمتقوم في تحمل الزوجة اما هو في اصداق في الذمة ثم يعين ويدفع اليها للشاك
التحمل والا فالاصداق بالعين متقض نوعا للعقد فلا يكون مسمى فلا تتحمل على ارجاعها التي
رجع بالعين في المثلي والمتقوم لانه ما تصدق وانه اصدقها عينا في المتقوم ما تصدق ولذلك في السلم
ومعلوم ان المثلي محجور بالمثل لا بالقيمة فلو قال عينا متقومة لكان الملغ **قوله وهل ام**
الى الهضم **قوله** هل العبرة بيوم العصر ام باقل القيمين والعصر والتلف هذا محل
في النقل او سبق قلم الناسخ عنه الى التلف واما العامل بين يوم العصر ويوم الاصداق فما
ذكرناه والاعتبار لاعتبار يوم التلف هذا الا ان سبق الزوج والعرسلة في يده وقلنا ان الصداق
مضمون عليها بعد الطلاق ضمان يد لا حصول الرد فانا نضمنها قيمة يوم التلف والمستعار فما
الانوفي وبونس والمحي قول اعتبار يوم القبض وهو ان على العيمس عند التفاوت معللا
المتعة فيه يوم الطلاق لانه يرجع به للصداق وبه على الملك للزوج وبمداراحهلا
امام الحرمين وهو نحه وقال بعضهم تعتبر اقصى القيم من الاصداق الى التلف

قوله فحزم بهذا الباب بالواجد اول العيمس لم يعرج عن الظرف
العصر والتلف في الترجمة ولم يلتزم في كلام الرافعي مقابلة القبض بالتلف بل بالاصداق كما ذكرناه فلو
نقل عبارة الرافعي لاصح الصواب وبحلته دعوى التناقض والاضطراب **قوله** فحزم والوجه ان العبرة
بيوم القبض هذا ان حملناه على صداق في الذمة ثم عينه واقبضها اياه علمت انه يعتبر يوم القبض
وان حمل على اصداق عين معينة مثلية فالمثل جابر المثل وان جعلت متقومة فمحور القبض هنا
يعمل الاول على متقوم الحالي ويكون ممن حال سوق القبض واخر الاستيفا الى محل الاداء فلا يتبادر العود
الى محل الاداء اما محل الاستيفا فيه فكيف ما وضعت جاز وبلغ للاحتياط ليوم القبض في المعجل
كما ذكرناه في الاصداق وهذا احوط وجه لكن والراجح اول العيمس وعلى الاصداق والقبض
التنبيه فعال المعتبر اعلى العيمس من يوم العقد والقبض **والتلف** قوله اذا السير وجبه
اقبض بذاتها لسارع احكام الملك والنماء اكرهل ينسب الفرقة الى الزوج حتى يحل لها المتعة و
عليه نصف الصداق كان قبل الدخول او الفرقة بنشوزها الهاجي لسقط الجميع ولا يسقط متعة في
ثلاثة اوجه ثالثها الفرقة بالفسخ لاسند الى الزوج للبيع او لسند الى السيد الشراء وناقض سلامة في
المنصف فعال في اول باب الشطر بعود الصداق بالفسخ وانه قال في فرقة لا بسبب جهتها مانعة وشراء
وبقاءه الفرقة منسوبة الى الزوج اذا علمت ذلك عدوال في اوائل المتعة
في الباب الخامس وابواب الصداق بعد رد الضابط لوجوب المتعة وانه قول الفرقة منسوبة اليه
مانعة ولو سبق روحة فلا متعة لان الطهر وحال الكمواتحوا لسند عن الاربع التسع وحسبوا للسند
فلا اسى وبهذا علس ما علله وقول الفرقة منسوبة اليه لا جرم ان النووي اقر للبيع انها اسحق في
التسمية على انه لا متعة ولا مهر ولم يعرض عليه والصحيح وهذا جرى على فاعله والحلة دلالة
حمل الاقوى في البيع الضعيف والمعرض ضابط المتعة وقول الفرقة لا بسبب جهتها ولم يستثنيا
شيئا وانما لها المجرد في باب الشطر وقد ذكرها فيه والراجح الصحيح فالكبير انها
والحواب انه لم يحصل بما قص النووي ان لها الفرقة وحينئذ اوجه للعلم بذلك
وانما تعارض بزعم المصنف قول النووي في الشطر وشراء روحة مشطر الى آخره وقد ذكرنا عن
انها فرقة لا بسبب جهتها وقال في الاخ لرد الشطر بعد مباشرتها هل للسيد
مدخل في موجب الفسخ او لا والاوجه فالمتعلق به انه قبل التسع غرمه عليه والباقي لا يمنع
اهـ الشطر

وان نظرنا الى وجود الشرط من الصداق او الى انها لو وجبت لوجبت للمتبع فذاك فللمتبع بالثلثة ما اخذ
باعتبار المانع وهو ايجاب الصيد للبيع او الدافع وهو وجود الشرط لهذه الفرقة او المسقط وهو وجوبها
للغارم لو غرم وبهذا اوضح توجيه قول الشيخ وان لشريكه وحشه قبل الادخول سقط نصف المهر ونصل الربع
الربع السبع وهذا الشرط فانه تحد الشرط مطلقا في اللاحج كما علمناه عن الكتب الثلثة والروضة معللا
بانه الماخذ بالثلثة **والمنه** هل يملك الصيد ما كان امرا وجها وسافر
في المصنف ظاهره سافر فصيدها وبذا رعاه الرافعي فانها اوضح في المراد وتقول وافي بهذا المراد ٨٢
العمل على ان لا يملك وقال الجمهور يملك لكن منى يحلل فيه لوجه اطلاق ما قدمه من ان
الذي يوضع في الغم الثالث بالاجماع سبب حصول الملك قبله وضعف المتول ماسور الاخير
وقال في الايمان في الباب الثالث ما صح به الحنث في الايمان اذا حلف لا يهب حسب بذل
يملك ويعم في الحي حال عن العوض كالهبة والصدقة والرقبى والعمرى والحبس بالصاد فانه لا يملك
فيها على الصحيح قال المتول وفيه وجه بناء على ان الصيد يملك ما يأخذ بهذا اللفظ بحروفه وفي بعض
ما نواه عند فقدان ولو طرف لا تصدق ولا تصدق مفروضا او منطوقا عنه حيث وحنث بالاعتاق
والحبس بالعين وضيافته لما مر في ان الصيد لا يملك انتهى كلام الرافعي واحصى البوري وحمل الملك
في كتاب الايمان وجها تعيدا وبهذا الرافعي في المحرر والاول في الشرح الصغير الاوجه الموضع وارح انه
تملك بالقبض والفهم انتهى **والجواب** بعد الاعلام ان الكتب في الوليمة حصول الملك وفي
للايمان المنع التملك وهما مسلمان هل ملك او لا مسلم وهل ملك ذات لو لا مسلمة والاول
وحصول الملك للتملك بدليل تناول الاسم المسلمة بعد موت المسيل والاحباس والموات
وللاصطياد بالصيد وتناول الفقراء الهدي الذي اشعر وكل هذه الصور يملك عن
اباحة لا عن تمليك والضيافة في هذه الثلثة ملكان وهذه انما جهاد ولم يملك ومن تناول
ما دونا او سبب التملك فاذا وضع فيه اضاف للسبب فاذا مضع وارد
ثلثة وتبين انه ملك قطعا اضافا الى السبب وهل يطلق انه ملك بالسبب كلا او
او بالثاني او بالثالث اوجه وشدد وقال ملك بالتقديم له وبهذا قال للشهاب الرملي عن
للمصنف فانه قال النووي والرافعي لا تحنث بالضيافة اذا لا يملك انتهى يعني بل اباحه والملك بالسبب
عن الاباحة كما مشى عليه التملك فلا تعارض **البوري قوله** هل ان لا يعود الى المتن **قوله** ومن
العمل الى انه لا يملك يوافق قول الجمهور انه يملك بالاستردار لان الحاصل بعد الاستردار
في محل الاتلاف فلم يصور ملك متقوم في نفسه بل المتقوم ملك حكمي والاسنة القفال

العمل على المنع عند الملك لكن في نفس الامر الخلاف وان الواقع شهد بان الملك الدراسة الجمهور
سقوط الدراهم ملكون ملك قبل الاستردار ومنه القبلية تقديرية في الغاية **قوله** وضعف المتول
ما سوى الاخير ممنوع ظاهر للاخير وبه صحح ما يحتاج من الجمهور والعمل **قوله** الا الاعمى فيحلف
لا يهب لا يحنث لكل علك في الحمى بلا عوض كالهبة وبابه بحصيل الحاصل وان المضبوط الهبة
والشيء لا تشبه نفسه **قوله** والصدقة هذا يوافق الوضع اللغوي اما الشرعي فالهبة لها حسنة
عن حسنة الصدقة والملك اوضح في الاول الحاج والسول والقبض يأتي في الواهب لصحة التملك
بخلاف الثاني فمن قدم التحقيق للشرعية على اللغوية في الهبة لم يحنث والمعتمد في هذه
منها بما مشى عليه المتول طردا وعكسا وقد سلمت المادة في اللاحج فيحلف **قوله** يتصدق
فوهبه فقال في المهاج لم يحنث في اللاحج فكذلك فيحلف لا يهب اذ الصدق وعندي انه
اذا حلف لا يهب لم يحنث بصدقة الفرض في دفع المال والدين كالنطق قطعا وحنث
فيه بثواب اخذا من ان طرد اللفظ والمعنى وبالذي لا يحنث لا تباع على الصحيح ولو باع
بحيث لا يكون لفظ بعد بما المتعارف فاذا اقال فيه عد بلفظ الهبة باع عرفا فلم يتحنث عادة
وتقابل فيه وهب وباع **قوله** انه قال الا يحنث بالصاد لانه لا علك فيها على الصحيح بعد قوله
في هذا الباب ان الجمهور قالوا علك وتوهم ان هذا اعراض عما تبين وان المنفي عن الثلث
قوله قال المتول وفيه وصرنا على ان الصيد علك ما يأخذ هذا اشار به المتول الى
ان بعضهم استلزم حصول الملك التملك وهو وجه ضعيف بلا دليل ما تقدم ولا ضعف
هذا الصحيح كون الصيد علك وانما الضعف كون في الضيافة علك سلم الصافة وانما
الصواب انه اباحة **قوله** ودر ما بوافقه فقال لو طرف لا تصدق لا تحنث بضاد وما ذكرنا
ان الصيد لا علك هذا اصح ما صدرنا به والموصوف بالعمل والجمهور وقال المنع هنا
الملك لكنه تملك وتلبس بما ستوى السدري الكلي فلا تناقض وعلى هذا يزيل حصول النووي الملك
وجها بعيدا فانه لا محل له على الجمهور اشتراط الملك التقديري ثم سنه هنا ولا يخ
على احد وجها بعيدا بل الاول محمول على ما مضى **قوله** رجح في الشرح الصواب الصيد علك بالضاد
في التنبيه هذا نظر الا ان الاستردار الاتلاف والاتلاف لا يعيد الملك فروع ما قبله
وهو الوضع في الفم والاشكال ان الصيد ملك ان يأكل ولم علك المأكول ملكا حقيقيا
لان الاستردار اتلاف وفيما يصرف في مباح ومنه لا يسوغ في الصيد ان يلقم
صيدا لغيره والا يطعم الهرة حصارا لم يملك ان يسقي ولم علك المنفعة والصيد
ملك لا علك ولم يملك وفي حتف معنى هذا السوء قال عنه غلش النور عبير
والجواب في الخلع **منه** حنث شرطنا قبول الخلع على النور فهل
نضر بحمل الكلام المسيء من الاجاب والقبول ام لا تناقض فيه كلامه فعال

مكتبة اوقاف الرباط

في اوائل هذا الباب اذ القسم الاول منه ما نصه وان اتى بصيغة المعاوضة مثل خالعتك
بكذا او على كذا او طلقتك به او عليه عتقت فيه معنى المعاوضة فيشترط قبولها لفظا بدون حصل
كالبيع وسائر العقود فلو تخلل بينهما طويل او اشتغلت بكلام اجنبي لم يقع اتفاقا
وحاصل البطلان بكلام يسير وصرح به في بعض نسخ النقاية في الخطبة وقال الاصح انه يبطل
العقد اذا عد اعراضا عن الايجاب الثاني فالمراد بالكلام الخلع في ان الصيغة وشرط ان لا يفصل
بين الايجاب والقبول كلام اجنبي وان تخلل فكان يسيرا لم يضر على الصحيح انتهى وظاهر
ان هذا التصحيح لم يصح به الا صاحب هذا السلة فعلى الكلام على الاركان عرضا صحيح الامام حسن الشلبي
المحل وصحيح قاضيخان وغيره الشاهد الشلبي **والخلع** بعد الاعلام بما قدمناه
الكلام في الفرقة بين الخلع وغيره من العقود الموقوفة على الايجاب والقبول ان هذا الاعتراض
قوله اولا تعلق بكلام اجنبي غير على غير السير جميعا بين المجلسين وليس في المقام ما ينفي ذلك فوجب التصحيح
لتوجيه كلام الفاضل ونمنع قول المصنف وحاصل البطلان بالكلام اليسير لانه مفهوم كلام مطلوب المنع
لا مفهوم له وسيذكر بمشيئة المدعي يعارض هذا الحاصل معارض مانقله المصنف لغرا واذا غير
لغي اعتباره ولم يحكم باعتباره مناقضا لما عارضه وكلام المصنف في المصنف الواصل بعضي بعض
على البعض توفيقا كالمطلق والمقيد والعام والمخصص وشرط قبول الاول اسلامه الكافية ولم تنسخ
دلالة المكان الاول في الحال العدد يحمل الكلام اليسير لمعارضة دلالة المكان المساعد ونحو الصحيح
الوسيط محل الاول على غير اليسير بخروج اليسير الى آخره صحيح الصحيح لما عارض المعارض لان الكلام على حد
المسألة الاتية متقدم على ذكرها في غضون عرضا صحيح الصحيح **قوله** محل الاعود
قوله ما قاضيخان بناه على امكان الوسيط وما ابدناه وهو مبني مناط الطريق **قوله** وبه
في نظر النقاية حواشيه العرف الذي قدمناه في النقاية **قوله** انه قال في صيغة الخلع قال في السراج
لم اقف على التصحيح هذا التصحيح لمخالفة خلاف واضحة ترجح في نفس المسلم بين اعتباره وخلافه
تناقض يقابل في المكان الاول بما مضى دفعا للمناقضة لانه المصطلح **قوله** هذا التصحيح لم يصح
الرفق مع قول بل تقاعس التصحيح الامام بل مدافعة بالصدر قال الاتي بعد نقل التصحيح عن الذخيرة
وعمدة ذلك فعال واضح هذا التصحيح محكوم منهم الناصح حيث قال الناصح على نص على
وحياه بطلقتها بالف
العدة انتهى قال في الفصل بعد تقرير ان المتهد قبل الدخول وبعده وصرح في الفصل
الالف

ايضا العوض يبطل الخلع والعائد الى الاسلام والعدة سنة صحة خلعهما وان ادائه الزوج بعد
ايجاب الزوج وقبل تفرقهما بعد التماس الوصي عرف ان تخلل الاعلام اليسير لا يضر ويؤيده ما مر في الاذان فان
الكلام اليسير لا يبطل وقد مر محاولة الترجيح التصحيح الذي نقله عن الامام **قوله** وقبل الوصي الفقه
جوابه ان المختصة بقبول وتقرف لتجعله حسن السند والاجر على مثل النوم في عمل المطلق ولا
في الاقدام على التصحيح المدعي نص للمانع على ان لفظ الرد والعود الى الاسلام لا يقطع به الايجاب
والقبول وان ارتداد المتعلق عتبرا العود الى الاسلام ادلائق الملفوظ والاصل ناعتبر به يرجح
التصحيح الاول في الفروق بين الاداء والايجاب الخلع وقوله بان العقود مطية المشاحة لان المعتمد
ظهور الدليل الراجح ما صحح الامام وقطهر وكان ابن الهمام يدعي ان كلام الشخص اوسع محالا احتمالا
المحامل لاجتهادات وكلام الشخص الواحد والمخالفة ما علم من التوسع للمتكلم الواحد في نظم كلامه
بالاعراض بين المتعلقين بالاجنبي لمعنى الا ترى الاعراض بالظرف والجار والمجرور والحمل المتعلقة
والاسمية الحالية والاستئنافية والظرفية والشرطية والاستفهامية والقسم والفعل والفاعل
والمفعول وهذا لا يدعو الى الاعراض البعض بنال قال الله تعالى ولا اصرفها اقل الحاجم ما يحل الحاجم
بطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فالموضع الاعتراض
بين الافعال هو المعاطف بالحمل الاسمية الموكدة بان **قوله** وان لا اقله سنة
بين المعطوف والمعطوف عليه بالحمل الحوالية المعدودة
بالام وحتى ان تعلقها بالمعطوف عليه الشمالة على لولا المستدعية للجواب التلغ وتعلق
المعطوف قد مت عليه وتاخر المعطوف لتبيان انها لهم **قوله** تعالى بالله ان كدت
لتردين قال الشرطية جعلها وما معها معترضة بين القسم وجوابه وجواب القسم محذوف والتقدير
قال لها الجواب بدون اللام فان القسم يحذف بان كان جوابا باللام وقد تعترض بين المبتدا
والخبر قال الشنوني **قوله** فذاك امانة الله الرشيد **قوله** تعالى فلله در اليوم من ايامها
فصل بالظرف **قوله** تعالى زهير معوله انه يا قوم والله لرحلكم معاوية فاعترض بالمنادى
وبالقسم **قوله** فلا والله اصبر عن حياد ملات بهن اهية الاعادي فصل بالقسم
بين خبر [illegible] النفي ومنفيه **قوله** تعالى الا ما وصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
سامك بالانباء لم تزود فصل بالحمل الفعلية بين حرف النداء والمنادى **قوله**
الاعشى فانت لكواد واسالدى اذا ما النفوس ملأ الصدور ظا
طرير طعنه يوم اللقا فصل فيها النساء الخمور
فصل بين الموصول وصلته بالحمل الشرطية باذا الظرف البدء **قوله** العاملي
ملم بحل وكدون ما يك منزلا نزوح ولا استغفر الله زغرم

وسماه بعضهم حشوا للتوزيع والسر فيما ذكناه نظهر داعية تكلم المتصرف في مواقع كلا
لتوشيعه بالبلاغة دون كلام غيره ومن ثم انكر الناس على الفخر الرازي في تحديد الكلام بان
المنتظم من حروف مسموعة مميزة متواضع عليها صادرة من متكلم واحد وقالوا التقييد بالحال لي
يحاصر الماهية المطلقة وكما تصدر من متكلم تصدر من متكلمين في الاطلاق وانما يقبل التعلم واح
الكلام المفيد باتحاد النسبة بمعنى الكلام ان الحدث بسببه هو اقاصر الصدور من متكلم واحد دالا
فيصدر من واحد واكثر فلما اتحدت نسبته لتحاصر بط الجملة الواحدة جاز انها الوضع
للمتكلم الواحد والاكثر ان يقول هذا زيد وبقول الاثنين قام زيد فاذا زيد قائم ويصدق في المعطا
انها كلها كلام مفيد بالوضع وان تعددت نسبته فلا تنحصر في المتكلم الواحد فلو كان شعر الوج
متناشدون الاشعار الشعرية المترابطة المعاني في التغزل او شكوى الحال او المدح او الذم
يسمى هذا السند الاول مبنيا عليه هذا تاليه او هذا نصف ملك ويقال الغر وتقل عن ابن القط
انه كان له بيتان تكملان اساءه اذا ارتج عليه وانه ارتج عليه في قصيدة فقال
ذكر حبيب ومنزل في مثل مدح به حصانه فعال فيه مذكر مغزل مذير معا
وكرر هذا النصف دراكا فلما تمت الثلثة ركبانه عنه ذلك وانه ارتج عليه فقال تحس
بياله في صحة توقع اللفظ بالمعنى المطابق فاكملت له وكيبها وقال
كلمة صخر حطة السيل من علي قبل بين عشيها فلولا الفخر الرازي حد نوع الكلا
المتميز عن نوعه كالاعم باتحاد النسبة لما حسن ان يتعقب عليه لكنه حد الكلام الذي يشمل النوع من
طابق في عبارته الحد المحدود وهذا قال ابو حيان في ارتشاف الضرب لا شترط في الكلام ص
من ناطوا صل وبعل هذا عبر المصنف في اللوكب الدراري وبني عليه فروعا اعترضها
جهة السري في زهر اللوكب الدري

والاصل هل يصح احا
المعاسة بادن سيده ام لا ناقض فيه كلام الروضة فقال في اوائل الباب الثاني في ارتكاب الحا
في الاثناء ما نصه فرع احلاع المعاسة لعراد ن سيده كاحلاع القنة بدون اذنه وبادنه
للمذهب المنصوص هنا انه تتعبر اذنه وقيل كاحلاع القنة بادنه انتهى وقال
الاسنوي في الباب الثاني في احكامها في الحكم الثالث منه في الفصل المعقود لبيان عا
المعاسة اذا احلعت المعاسة بادن سيده والمنصوص المنع وبنى على ان بائع في البرعات
جائز بادنه فقال الجمهور في الجميع بجواز الاظهر بما الصحة لوجود الاذن وقيل لا تصح الحلع نقا
وقيل تصح قطعا انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم وهذا الناقض جائز ما ذكره

بالروضة بسبب غلط واضح حصل للنووي وذلك ان الرافعي قال في هذا الباب في صحة الحلع باذن السيد طريقان
اظهرهما انه على القولين في البرعات باذن السيد فعكس هذا النووي وقال الملهم المنعم احد
رعلط هنا وقد رددت عليه في ضحى العسس وقد عرفت انه وهم فليتنبه له وتصرح الرافعي بالجواز في
هذا الموضع والشيخ للصعر كما في الكسر وهو مقتضى كلام المحرر في الغاية انتهى **والاصل**
يتشاد رسر القنة في المجلس وذلك ان حظ هذا الحلع سان النقود مع الصعر ولزوم المسمى او
مع الفساد ولزوم مهر المثل وحظ هذا الكتابة سان حولان الحول على الحلع باذن السيد
وبدون اذنه ومعلوم ان المكاسة اذا احلعت بالمال باثرت لضيع المال في جهة الحلع لغر
السيد وهي محجور له في المال لسعيه حول النجوم على الدنوز الاختيار به محسد يا له باذن السيد
وماله بدون اذنه ولعراذنه لا يجوز لكنه لا يلزم على حواز ه في جهتها انه لا يجوز انضا في جهة
الوفع فلذلك يحلم بصحة الحلع في جهتيه ووقوع البينونة ثم ان كان الاحلاع لعبر على السحق الوفع فلا
عليها مهر المثل في ذمتها بشعها به اذا عتقت ويحروصه ان الثابت بالوفع في ذمتها
الاقل من المسمى ومهر مثلها وان كان الوفع بعد السحق فمهر مثلها وان كان بعد مسمى
كما صح فيه لغر اذنه اذ المهر بدا فلا ناقض فان قول النووي في هذا الباب احلاع المكاسة لعبر
اذن سيده كاحلاع القنة كذلك مع ابراز ما في القنة من ان احلعت لعبر ماله وقع بائنا
على المشهور والاظهر ان الوفع يحصل عليها مهر مثلها بطالبها اذا عتقت والباقي في ذمتها وان احلعت
بدين مسمى في ذمتها دام وناقرت مطالبتها ان العتق في قول رجحه في المنهاج وفي قوله المثل
رجحه العراقيون والبغوي وتبعهم منه انه غرخايض في الجواز من جهتها وعدم بائنية في النقود بما ذا
كما قدمنا انه حظ هذا الحلع وهذا ظاهر في قاعدة الدارم في الجواز لما المكاسة لا دراجه
خلع المكاسة في فصل البرعات واذا قال في الفصل المذكور المنصوص المنع صدق لان للسيد
ليس له ان ياذن لها في البرع كما لها الذي تستعين به على الفك فاذا اذن لعبد اذنه وبين البضع
بقوله والمال الى عجز جهة المكاسة كالتعرف بلا اذن وحينئذ فاذا احلع على رقبتها
واظهرهما الصحة فهذا الرجح في النقود وعدمه لا في الجواز وعدمه محل الرجح ومتعلق
ومحل المنع بالبضع في معلوم اخر فاين التناقض **البحر وله** هل الم لا عود
الهضم **قوله** ناقض كلام الروضة بقي المدعى على ان قوله الاظهر الصحة في المكاسة
وقوله في الحلع المذهب والمنصوص هنا انه باذن السيد لعبر اذنه وهم عليه الصحة مع
الصحة وناقض وغلط وقد بينهم وجهة ان مول النووي للمذهب انه باذنه لعبر اذنه
محال على الاحلاع لعراذنه ولعراذنه محال على احلاع القنة كذلك وفي احتلاع

اصلاح المكاسة لعوادن كالامة لعوادن وبادن للسيد اظهرهما على القول في هبة المكاسة وتبرعه بالادن
بعضي ترجيح صحة الخلع المأذون في العوض المعاينة مما في يده وبالدين الذي بسمته في ذمتها
مركسبها ومما في يدها اذن اظهر القولين في بيع المكاتب بهبة ونحوها بادن للسيد الصحة والنفوذ مما قاله
البوري والرافعي في الغاية والطريق القطع بالبطلان بناء على قول النووي المذهب المنصوص هنا
انه كبيع اذنه الا ان يقضاه ان الرفع النووي ما تعرفه والدين في كسبها والحاصل في يدها في الحال وهذا
اوجه للمصنف وخبر الساقط والجواب عن هذه النكتة ان قول الرافعي طريقان اظهرهما على
القول في هبة المكاسة وتبرعه لا يستلزم ترجيح القول الراجح في اصل التبرعات في الخلع اما اولا فلانه
حمل النص هنا المنع وصحح الخلع حتى قال قال ولنا قول صحيح وهو المنصوص هنا واذا اندفع القول
بالابطال بالنص في الخلع قوي على القول الراجح المصحح للتبرعات بزيادة النص وصار اصل النووي والرافعي
ايضا طريقة قاطعة بالبطلان والعاد ان مسئلة فيها طريقان والقول الراجح في الجانبين للبطلان ما
قطعت به القاطعون من المنع او الصحة والقول والد الرافعي بحمايه الطريقين وترجيح الجانبين ما وافق القاطعين
والادلة من البناء على صلاح المكاسة لستدام الراجحة على الاصح في اصلاح المكاسة فعلى هذا يصح
خلعها بالعين وبالدين مما في يدها اذا اجر الخلع بالادن ان كان في المال الذي بيدها لا يعدو المكاتبة
وستيدع معا واذا كان الاظهر والاصح صحة هبتها عينا مما لها محاباة لا عوض فلان يصح الخلع
منه للادن بها خلاف الخلع وبانها في الخلع بصرف المال للمعتدل بها في الذمة فلا يرد
النقض والاشكل عند مجانسة الصرف للصرف سعين الامة والاسم فك الرقبة دون فك السند
اذا لم يسع المال للعوض فاذا فعلت العلس وصرفت الى الامة كان تبديرا في نفس المال واضاعة
فلا يعتد بها الاذن فيه للاضاعة والسند للاول **قوله** صح الرافعي والمرجح للصحة باجواز
في مدير للموضوع بدا متاع الخلع والكتابة فان قال الرافعي اعرضت عبارته بان اصلاح المكاسة
باذن السيد يصح للعوض المعين والدين مما في يدها فدارك وسدع بما ادعيناه فيما سبق على
هنتها المعاينة باذنه ووجه النظر وان كان الرافعي قال ثانيا والمرجح للكتابة ان
خلعها طريقان اظهرهما القول المتبرع باذن وما قلنا ان هذا الاستدراك الراجح للصحة
هو اصل العوامل في كلام المرجح للكتابة وكذلك يقول في المرجح للصحة ويشاهد المثال بقوله
كما في الكبير **قوله** وهو مقتضى كلام المحرر في الكتابة يعطي لصحة خلع المكاتبة باذن
سيدها في العوض والدين مما في يدها بمقتضى كلام المحرر في باب الكتابة وهذا لا شاهد له عليه
في عبارته المحرر وانه قال فيه مصنفة تسلط المكاتبة بالبيع والشراء وسائر التصرفات

التبرع لعوادن سيدها سواء انه نافذ وانما يتبع التفصيل في العوض فان كان بعض مال السيد بانت
المهر مثله وقول بعيد ان الامة اذا اعتقت وان كان مسمى في ذمتها ما بانت به وقول المهر مثله والمطالبة
بعد العتق فالاصح هنا كما ان هذا التفصيل لكن توهم المصنف ان مراد النووي ان المسمى مع الصحة
فما قال ما بعد وعكس هذا النووي وعلل المنع بمنع الصحة واستنتج الساقط من هذا العمل الذي
اخرجه منه الغير المقصود للنووي بالصحة المراد قال العبيش **قوله** وهذا الساقط صحة
ما ارتضاه فسبق غلط النووي على الرافعي انما الغلط على المصنف فان الرافعي وافق الخلع واصلاح المكاسة
بعوادن السيد باصلاح القنة بعوادنه لعلق حق السيد بكسبها ومالها وان اجلعت بادنه وظهر ان اظهر
انه على القول في تبرعات المكاسة بادن سيده وهبته ووجه كون الخلع تبرعا انه يفوت مالا يعود
مالي فان قلنا لا نص وهو المنصوص هنا خلعها بالادن لهو بعوادن ان اجلعت بالدين
بالعين وقد علمنا الحكم فيها وصورته اذا اجلعت بعين مال السيد بعوادنه يرجع الامر بالاداء
مثلها وبدل العين والدين مجهول في المكاتبة وان يحصنا تبرع المكاتبة بادن سيده وهذا قال في اصلاح
القنة بالادن والظاهر للقطع بالبطلان ومراده بهذا القطع ان العوض على ما مضى
خلع بعوادن وهذه الاصلاحات في محل الخلع وفي له اما من جهة الامة اما من جهة الزوج قال
كاصلاح القنة بعوادنه وبادنه المنتهب للمنصوص صحة اذا بعوادنه وصل كاصلاح القنة بادنه
وبهذا الاشخص قوله في الكتابة المنصوص المنع وقوله منع الجواز في جهة الامة المكاسة او مسمى
الصحيح حتى لا تثبت للرفع الغير المختلع عليها والمسمى في ذمتها في كسبها والحال والدين
العاد الخلع اصلا اولا ساقوع الطلاق رجعيا لانه لم يصح به ولهذا غلبه كالامة منها
باب المصادرات في المطلوب والزام ما لم يلزم **قوله** لم اخذ وعلطه هنا وقوله في صحة السلم
والدرطا المنور في صحيح السلم الاصح ان اصلاح المكاسة بادن للسيد لهو بلا اذن وهذا قد يقيد
انه صواب ومقتضى كلام الرافعي للمنصف بالغ في بدل التنبيه له فقال هكذا قال في الدرطا
وبغلط والمذكور في الرافعي انه الصحيح وقوله في الرافعي شرع الصغر كما قال هنا وليس في الخلع للسيد الصغر
بالغي وتقدير للسيد اراد الصحيح المستند للنووي بالغرر والمسمى في كسب المختلع بل الصحيح
الزوج وبهذا الاتباع فيه النووي في قوله كبيع اذن لانه اراد بهذا نفوذ الخلع بما مضى
في خلع بعوادن ولعلك سهو قول الرافعي في باب اصلاح

التي ليس فيها بيع ولا خطر وما فيه بيع كالهبة والعتق وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع
والهبة فربما الدين عليه ومع نسوة لا تستقل به وبل يصح ما دام السيد صموان اصحهما نعم
وليس في ما مر اقتضاء لصحة الجعل والكتابة بالعرض الذي بحل بركبها وما في بذل عن ان العتق اطلق
الا فوهنا وفصل في البيع الكبير معلل اذا دل للسيد في عتق عبده فان كان في عتقه عن نفس المكاتب
لم يصح الاذن ولم يعتق العبد او عن السيد صح وعتق وقول ممهور نصح عن المكاتب وليس بشيء وقد صرح
الرحبي المذهب وما نصه واعتاق المكاتب ما دام سيده رقيب على ساير اكسبه عاد عن العتق اذا حرر ما دام
ان لم يصح بها العتق لان ولاءه ما من العبد صوان اصحهما المنع لانه يفسد الولاء والمكاتب ليس اهلا
لاستحقاق الولاء كالقن وعلة بعد حصل منه طريقان فاما والكتاب اظهرهما فيه صوان منصوصان
المختصر البيع الصحيح بالمنع هذا اذا اعتق عن نفسه فان اعتق عن السيد او عن غيره دون نفسه
فهو كما لو اشترى بالاذن واحتج فيه القديم القاطع بالمنع لان المعتق عنه يملك الولاء وهذا
يعلل بنفي ان يعتق عن غير حر الاقن والمدبر والمكاتب لغرضها لك يوقف الولاء الا ظهر وقيل
لو الا السيد ان اعتق عن نفسه اما اذا اعتق عنه فالولاء له قولا واحدا وقد استثنى الاصحاب
اذن السيد وظن المكاتب حاجته فقالوا الاصح فيه ينفذ وهذا المنع التنزيه وفي مكاتبة
عبده ما مر فيحتمل اعتاقه فيصح ان يملكه على السيد ويكون كما لو كمل والاصح على الصحيح ان يحاسب عن
والاظهر واعتاق المكاتب عبده صحيحا فلو اعتق عن كفارته فظاهر كما لو كتابة ان يصح ان
المأذون فيه صح المنع باذن السيد لانه عرضه والمكاتب من ما نع عليه دينهم والقن
ينفذ عتقه بحر بشر لانه ناقص بالرق والناقص لا يفيد للكمال واما قول الامام
على الشحام عن الصيدلاني عن الاصحاب انه اذا اعتق عن كفارته باذن سيده برتب ذمته والكفارة
قال وعندي انه موقوف وربما يعتق نفسه فيرق والمراد توقف الاحتساب عن الكفارة كما توقف
الولاء ومقتضى هذا التوقف الصحة والكمال موقوفا فان عتق بان النفوذ وللا بان للالغاء وهذا
مما يحرى على اصل قول وقف العقود ومقتضى ترجيح المنع المنع وهذا ما عملنا به وسيأتي
للمصنف في مسائل شتى قال الحامل اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فهل هو كقوله ان اعطيتني حتى يشترط فيه الاعطاء في المجلس وعدالة
لا ناقض فيكلامه معلل في الثاني الثالث وفيه لا لفظ الملزمة الا ان يقصد
انه اذا على الطلاق بالاعطاء فلا تقع الا باعطائه في المجلس على الاصح الا اذا قال
متى وما ومعناه فلا يختص بالمجلس وقال في قوله ان اعطيتني او ان اديت
الا كذا وكذا بعد بعد البدون وزيادة في ايتاء الحامل الخامسة ما نصه وقوله
الطلاق بالاعطاء من فعال ان اعطيتني كذا وكذا طالق فوجهان اصحهما

اصحهما انه تعليق محض وبه قطع المتولي لان الاعراض لا يقتضي التملك بحلاف الاعطاء وعلى هذا لا
يملك القبض وليس له رجوع بل يقع طلاقه رجعيا والاظهر الاصح بالمجلس لشبه التعليق
والى رد الاعراض الاعطاء على ما مر ذكره انتهى ومع هذا الاعراض الصامت للبيع الصحيح
انتهى والجواب ان التعليق لغة الربط ويوجد في الصامت والمتلفظ وقوله او ان ذلك صارف ان اعتضتني ان اديت الى اما حملا على الوجه المرجوع بعلته
ان قلنا ان الاعراض كالاعطاء وسيأتي الكلام فيه واما لان الحوض في المكان الاول في مراتب
ادوات التعليق للترديد ان واذا ومتى ومتى ما وما الحقوا بها وتضيق ان بالفور وبالمجلس دون اذا
حتى قيل المحال المجلس مجلس التواجد لا مجلس التعليق والتخاطب وفي المكان الذي
في المغلب شامل المعاوضة او محض التعليق فاختلف المحال وبه يندفع دعوى المعارض
المحترس قوله فهل امر الاعواد الاقص قوله هل هو كقوله ان اعطيتني حتى يشترط فيه
الاعطاء في المجلس بعد ايهم ان التشبيه يقتضي المساواة من كل وجه وليس كذلك في الصامت
بل تصدق الشاهد بصوته مع قيام الكتابة بخلاف المجلس وبحل اذا انتشا
المشبه به التعليق ان في الطرق لا يلزم مما طرد اعتبار المجلس للفور ان الاعطاء للمملك
والاعراض محض التعليق بصفة لا تقتضيه واعتبار المجلس لوجود صفة التملك لا يقتضي
مطلوب الشاهد اصالة كوجود صفة محض التعليق كان دخلت ولو قالت الشاهد
يقتضي ان اعتضتني باعتبار المجلس كما في المشبه به وهو ان اعطيتني لعضت ان اعطيتني
بالاعراض في البيد ما نص ان اعتضتني قوله ناقض فيه كلام بناه على ان معنى المساواة
من كل وجه وقد منعناه قوله انه قال في ان اعتضتني وجهان اصحهما انه تعليق محض بهذا
الذي عليه العمل وكان يحمد هذا التصحيح بالبصحي ما ويدل قوله والمكان للاول وفي دلالة
في ان اعتضتني بالحمل على ما به الاشتراك مما عدا الشرط المجلس للتصريح بمنع لشرائطه
في المكان الثاني فيكون العذر المشترك بين الاعطاء والاعراض الفرق بين ان ومتى فتفطن
لوقفا من المجلس الاتراهم في الاعطاء قالوا لو ادخل في ملكه بالوضع بين يديه ولو رجع مسجما بحوك
لا مهر المثل ويقع الطلاق بانا ولم يذكر المصنف الشاهد في صلة المسودة الا في مجرد المجلس
حيث صحح اعتباره في الاعطاء وقال بعده كل ذلك جار في ان اعتضتني ثم عند في المسلة
الثانية صحح انه لا يعتبر المجلس وكل هذه المادة تحمل على التوفيق لرواع تغليط الفاضل

هذا مصطلح النهاية في الاوضاع النهية فالعدول عنه خالف المصطلح ويوقع في مآزق يحمل التعبير
على ان ادنى تيسير يدفع مالزم بخلافه وقبض فتح اللام في صوله للاستثناء دبني في اديته مطا
وفي ابغضت رحمه الوجه الذي به الموصوف ارادة رجوعا وبايضاح نصحي خلافه مهمة مقط
التقرير وتعليل اعسار المخالس شابه المملك للمقضي له المعاوضة المقتضية لمجلس التخاطر وح
تعقل العلة يفتقر المعلول والاناقض في المهاج بعود ذا دوار التعليس والاسفر فوز ان علق بانا
ع غرضه الا انه طالق ان شئت والا تكرار الا كلما ومذا ضابط يضي وعلى الباحث مواطن كثيرة
قوله اذا جعل المال في الخلع مقابلا لنصف طلقة فهل لكل صحيح او فاسد سافعز
كلامه تعالى في الباب الرابع في سوالها لعد الطرف الذي منه السادس لو قال طلقي نصف طلقة
او طلق بدرا او نصف بالف فاجابها او وكيله هو واجابته بالقبول والطلاق نافذ لكن لهم المال
على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة ونقل الامام وجها بالمسمى واحاله لان تعجيل البرع كذلك
وقال قبل هذا بتقليد في اول الطرف المذكور مانصه ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
طلقة ونصفا اليتجه تثلث الالف او نصفه وجهان قلت الذي ارجح والله اعلم بهذا لفظه ومسئ
المسالة السابقة كون الزائد في استحقاق ثلثي مهر المثل او نصفه لان الصيغة الفاسدة لا تعرف
الحال فيها من الصدور منها او من الزوج او منهما فحرفه بان الاستحقاق المسمى صحيح كما
وهو عكس ماسبق وذلي في الشرح الصغير المكان الاول مقتط الاعلال بمهر المثل وذلك الوجه
سمته منبغي ان لا يلزمها الا ما رضيت به لان ما عند المذهب خالف ذلك عند فساد الصيغة
وان كان رجحه الرفعة الا ترى انه لو قبل زياد على ما سمته رفع مهر المثل على الصحيح وعللوا بانه
مدخل على صحيح الخلع بمسمى دخل على ان فاسده مهر المثل ايهى **والجواب**
بالفرق بين الخلع بمجرد نصف طلقة وبين نصف طلقة ونصف وبتلك بان حمود السوال والجواب
على نصف طلقة بنصف صحيح النصف والنصف للطلاق في الشرع المريد والمطلوب
وجوده وبفساده بالسبحان الفاسد المسمى في مقابلته لان المستحيل لا يكون عوضا للمملك
واستقل الامهر المثل وبهم على ذلك ذاك الوجه بان تكميل الشرع كتكميل وليس لنبي بالنسبة الا فساد
المسمى انما جعل تكميل للشرع قهرا لحصول في حق الزوج تغليما لحانبه الايقاع المستدعي شرعا
اقل المسمى ولا يصدق انه تكميله بالنسبة الى صحة العقد وضه بل بالنسبة الى وقوع للطلاق
فكان الاصح مع وقوعها بالنسوة بعوض لم تسلم اعسار مهر المثل لانه ضابط
الوقوع

ضابط الصور الا حال الله التسمية وامر اذا اذا سالت ثلث طلقات بالف مثلا فلم يجد السوال الشرعية
على استحال فاذا اجاب بطلقة ونصف وقع للاستحالة في الاتيان فيجب بالتكملة وهل
يتحمله من الالف المسمى بقدر ما وقع او بقدر ما اوقع قطعا وجهان يجري الاول الثاني لانه
تصف عباشرة المسول فيتنصف عليه العوض ولم تنسب اليه تكملة طلقة الفهرية وهذا
وضح ان ما ادعى تناقضه هو نفس الامر متلايم في سر الفقه والجامع عدم تنسيب تلك للبرع
لمباشرة الزوج في المحل عند التامل **التحرير** **قوله** اذا جعل المال مقابلا لنصف
طلقة بهذه الرحمة تطابق سوالها لنصف طلقة بكذا او الحال الزوج لنصف طلقة بكذا فقبلت على وفق ما اوجبه
اما صورة سوالها لك طلقة بالف مثلا وتجيبها بطلقة ونصف بهذا البدل وجعل المال عوضا
لنصف طلقة مل وجعل نصف الطلقة عوضا مع طلقة للمقابل والمال وهذا اعكس المترجم له الاتي
بلزم الحلس الطلاق لعدم المعاوضة بالمال في الطرفين لا يقال الفهم هذا مراد المصنف والا
فكان عليه ان يقول اذا جعل المال مقابلا لنصف او عكسه ولم يقله وتمنع بهذه الملازمة بان سوال
الثلث لا يفهم سوال لنصف طلقة والجعل اذا الحال الزوج بها بعوض الطلقة كان في النصف جايدا عن
صوله السوال والسحق لما حاد به عوضا لو تجرد فلما وقع تابعا للمطابق بحر والمسول في
الجعل اعتبر واخذ قسط المسمى لاعلى جهة المقابلة كل على جهة مقابلا الجعل بالجعل في صوله للشطر
واعتبر تبع ما لا يعتد اصلا مقصودا والمال هو محل النزهة فلا يدخل فيه الاول لانه من
سالت نصف طلقة واجبت به ليس في سالة طلقة فاجيبت بنصف **قوله** مقتضى المسالة
قول الوصيري في مهر المثل ونصفه يرده الفرق المقتضي للاخالف المذكور المسمى لاحلاف الحكم
وهو عدم نسبة الكل للشرع عيه كما وضح **قوله** لان الصيغة الفاسدة لا تعرف الحال
فهل ان تصدر منها او منه او منهما مدشان للاول لا يسلم ان هنا صيغة فاسدة
كان الصيغ هل الاجابة في القبول وانما الفاسد في سوالها نصف طلقة بالف فصحيحها بالالف
المسول لا في الاجابة والقبول ولا في اذا سالت ثلثا بالف صحيحها بطلقة ونصف لا فساد
بل احلال النصف جزء الشرع بالكل ولم يرد عليه السوال لمعنى فساد ظاهرا
السماء ومع النصف تبعا للطلق الكامل والتابع محمول في الصحيح ولا بسط والبه الفساد
بالحاء احلال الفظ بلفظ متبوعه وجر معناه تبعا للبرع للشرف **قوله** فجزمه
بان المسمى صحيح ومحله عكس ماسبق **قوله** هو الملك والا لم يسقط بنصف
للشرق المقتضي لا الجامع المقتضي لاختلاف الحكم **قوله** الا ان مهر المثل وان يكون

قوله مهر المثل ويكون اكثر ما سمته فينبغي ان لا يلزمها الا ما رضيت به الخ فيه سؤال الاول
انه اعرض هذا السؤال واجابه والمقام مستغن عنه للفارق الظاهر فان الخلع اذا دخل على
الخلع بمسمى دخل على فاسده بمهر مثل اما يكون عند طرد مهر المثل في المحلل والمراد القسا
فيها وقد منعناه فراجع الثاني قوله الا ترى لو قبل زاد الخ وهذا التعليل ظاهر فان
ليس السؤال في مهر الرضوع في صوره الخلع ولو استدعيه الجواب بسؤال سابق لاجاب بمثله بل قال
على انه سيأتي في تعدد الطلاق الخ في اي مسئله ما لسائل ما يحتج فيه وبر
الجواب عنه لم يحسن بحال قوله اذا قال ان طلقتني فانت بري وصالحني على طلاقها
بمهر رجعيا او بائنا بمهر مثل ما قض فيه المتون وقال في اول الباب الرابع بقع رجعيا ولا يبرأ لانه
صحة الابراء المعلق وان كان لا يعد ان يقال طلق طعاما على عوض واعتبت هنا في الطلاق بدل
لم يصح يفسد العوض ويقع ما سماه بمهر مثل ثم اعاد ذلك في الخلع وحمل عدم صحة على الفساد
حسن انه يقع ما سماه بمهر المثل ولم يقع بوقوع قرائن الفاسد وهو عجيب وقد رأيت للخصاف
المذهب ان قال ان طلقتني فلك الف درهم فطلقها ثلاثا لزمه الف درهم ولا يقع الطلاق
الا بالتعليق والا قال الخاصي حسين وصرح بكثير بعد اصطراح جوابه حطا بدون معض يحصل
به الوقوع وقد لمح الزيلعي في الباب الاول بحثا يحول الجواب حاصله الخاصي في التعليل
عن الرابع لم يمنع السعوة بمهر المثل بعد الجواب بوقوع رجعيا والخاصي حسن
حول الجواب عن السعوة بمهر المثل الى الوقوع رجعيا والله

فال في الطلاق

مسئله هل يحرم الطلاق في الناس كالحيض ما يحض ما يعرض منه للام الراعي فقط فحرم
في اوائل ام الباب بانه محرم وحرم في اوائل باب الحيض بانه كالحرم ونبه عليه السوري
بان المعنى المعنوي للحيض موجود في النفاس وهو تطويل العده وبه اندفع ما في الدرج
الصغير هنا كما ترى انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان السوري سبق الى هذا
الاستدراك في رده على الحيض وذكر الاتقاني صرح في الطلاق بان الطلاق في النفاس بدعي
وان فيه المعنى الذي صار الطلاق به بدعيا في الاقناع الحيض وانا مشتغلون الان بجواب
السوري دون المصنف لم يعلم نص الراعي في الحيض على الطلاق في النفاس
ليس بدعيا للعارض بل لما استلزم على الوضع احكاما اخل بها بالنسبة
الى الحيض منها ومنها ومنها ومنها ومنها ان الحيض يوجب البلوغ
ان تتعلق به العده والاستبراء ومنها ان يكون الطلاق فيه بدعيا ثم قال وحكم
النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ فما بعده وبهذا ارجح اعتبار في بدعية
الطلاق فهو ظاهر في صريح والظاهر محمل التاويل واذا عورض بصريح كان بدعيا

علل الخاصي حسن حيث قال لانه لم يطلق مجانا والمسئله مبنيه كما سبق على ان تعليق الابراء يلغيه وهو الصو
تحديد للمعنى به اما على القديم الصحيح من التعليق فليس الا السعوة بالمسمى فانه ناشئ عليك
عين تسمى اسقاط دين وما قاله الخاصي حسن قوي في عامي ظن الصحة بشبهة حرمه بحصول
العوض ويصدق فيه انه لم يطلق مجانا وان كان عالما بالفساد الابراء المعلق والراجح وقوع
طلاقه رجعيا لعدم طمعه بالعلم بعدم الحصول وهذه امانة متوسط بين الطرفين بحمد الله
توفيقا **قوله** والعرض لغة على فتح الكسر وليس كما قال بل ما قاله في المكان الاول اعتراض
واي اعتراض لغة وقد عناه في البقاء **قوله** ان الخاصي حالف جوابه في الفتوى جواب
الخير في تعليقه وعزم فيه بانه يقع رجعيا فيه دلالة ظاهرة على ان الكلام
للمذهب بل انفقا وان السعوة بمهر المثل في حق العامي والوقوع رجعيا في حق العالم بطلان
الابراء المعلق والا فالخاصي حسين صرح بعد اصطراح جوابه حطا بدون معض يحصل
به الوقوف وقد لمح الزيلعي في المكان الاول بحثا يحول الجواب حاصله الخاصي في التعليل
عن الرابع لم يمنع السعوة بمهر المثل بعد الجواب بوقوع رجعيا والخاصي حسن
حول الجواب عن السعوة بمهر المثل الى الوقوع رجعيا والله

فال في الطلاق

مسئله هل يحرم الطلاق في الناس كالحيض ما يحض ما يعرض منه للام الراعي فقط فحرم
في اوائل ام الباب بانه محرم وحرم في اوائل باب الحيض بانه كالحرم ونبه عليه السوري
بان المعنى المعنوي للحيض موجود في النفاس وهو تطويل العده وبه اندفع ما في الدرج
الصغير هنا كما ترى انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان السوري سبق الى هذا
الاستدراك في رده على الحيض وذكر الاتقاني صرح في الطلاق بان الطلاق في النفاس بدعي
وان فيه المعنى الذي صار الطلاق به بدعيا في الاقناع الحيض وانا مشتغلون الان بجواب
السوري دون المصنف لم يعلم نص الراعي في الحيض على الطلاق في النفاس
ليس بدعيا للعارض بل لما استلزم على الوضع احكاما اخل بها بالنسبة
الى الحيض منها ومنها ومنها ومنها ومنها ان الحيض يوجب البلوغ
ان تتعلق به العده والاستبراء ومنها ان يكون الطلاق فيه بدعيا ثم قال وحكم
النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ فما بعده وبهذا ارجح اعتبار في بدعية
الطلاق فهو ظاهر في صريح والظاهر محمل التاويل واذا عورض بصريح كان بدعيا

الجواب قوله امر قال وكان لا بعد ان يقال طلق طعاما على عوض الف فقبل خلاف هذا الاعتراض وقد دعمه بما تقدم في المكان الثاني عن فتاوى الخاصي حسين وهو غريب نعم ما افتى به الخاصي حسين وكان يسبق رسمي جهد عليه والا فالذي في المسا
قام بتوجيه يدفع الغرابة فرجهد الحكم واصار كلام الراعي ومسئله على

في الطلاق وجب تاويل كلام الاول في الحكم شرعيا على وجه يلائم الامام المعلوم الدرس
في العقه والفهم لعليطه وتناقض اقواله وتعالى قوله في الطلاق والمدعى طلاقها حا
وليكون البعدية بها حيض او نفاس او طهر جامعها فيه لم يتبين حملها فالمحض قوله في الحكم الاول الجار الملاصق
وتبعه لما بعد الطلاق كلا المرجح يبقى على الطاهر وهو مشى المحلان بلا معارضه البحر
قوله لم يرجح الطلاق في الناس بالحيض قال في الحيض لا يرجح وقال في الطلاق يرجح لو يوم
مسئلة تردد في المذهب وليس كذلك على انه لم يعلل في الحيض لا يرجح بل صرح القول بل دل
كلامه يقتضيه فيها ظهور والطواهر اذا عارضها صالح اولب الطواهر دفعا لامجام التعليل
وقد بينا ما به تقطع غايل الاستدراك قوله وابدل بالبيع الصور هنا يعني في الحيض
نظر فانه وان لم يرد الناس في الحكم فيرد قال في الغسل والناس في الحيض ولم يرد وهذا الذي
يعني منازلة الناس للحيض في الاحكام العامله بجامع التعليل قال في ارخاء الطلاق
مسئلة قال في اوائل هذا الباب في المسائل المنثورة عن الزاهدات ان ابي عاصم العبادي ما نصه
وانه لو قال لامرأته ما بنتي وقعت الفرقة منها عند احمال السن فلو قاله لصغيره او امته فلب الحمل
في هذا انه لا تتبع به فرقه اذا لم تكن بينه لانه انما يستعمل في العادة للملاطفه وحسن المعاشره وان
ثم قال في العمر الاتيه لو قال لعبده انك ابني ومثله يحوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه منه وعتق
ان كان مجهول النسب فان كان معروفا لم يعتق للكن يعتق في الاصح قال الامام ولو قال لزوجته
بنتي فالحكم في حصول الفراق وسقوط النسب كالعبد انتهى واقر الامام على وقوع الطلاق
في العمر بعد ما اقتضاه في هذا الباب اللهم الا ان يدعي الفرق بين الزوجه او نحوه انتهى
والجواب ان هذا محل عد العبادي واعترض عليه والا لبنيه في الطلاق وهو
على ما ورد في العتق وعند الخوض في المباني والعتق يعلل عن الامام ما به احاب العبادي
يعترض على الامام اما لاعتراض السابق لدفاع التكرار هذا ان لم يفرق بين البناء
بالجمل الخبريه والافلبا حتى لو قال لمخاطبه يا بنتاه او يا ربابه الانشا الذي لا يلتمس منه اقبا
يوجد حقيقه وشرعا لاستعمال يا ابني في الملاطفه والتانس فان يوجد الفرقة او التحريم
في معنى الكنايه لفك العصمه ونقص الملك لانه لا عصمه لنكاح مع بنوه والملك زا
مع بنوه فانتفت الكنايه واما المخاطبه بالجمل الخبريه كانت ابني للعبد
وانت بنتي للامه زوالزوجه فمهمله صيغه اقراله نواخذ بها ما لم تكذبه

تكذبه الحس ولا الشرع في ما عليه وان تصدقه المستحق الا هل فيما له فلو كذبه الحس لغى اقراله او
الشرع بين اقراله وجهان اصحهما انه يواخذ به لغلبه تقيد الملك في الرقبه قال الامام وفي العصمه
وبهذا اتضح انه لا تعارض بين المجلين البحر قوله قال كذا اعفال للترجمه ولم يعرب
عبارته تعرضا فاسد بل اوهم انه سياق كلاما معارضا بقوله لعود الامام على وقوع الطلاق
بعد مخالفته له فيما سبق واذ قد خالفه فيه يدعي انه اقوى هذا ظن والقول بالمستشع
جواب ما ابداه من الورود على المدعى فلوح به وعماد ذلك قال قوله قال
في اوائل هذا الباب قبل الطرف الثاني نحو ورقد بعد عن الراضي الروياني ما نصه ولو قيل لرجل اسمه
زيد يا زيد فعال لغيره زيد طالق وقال اردت لبو العباس الروياني يطلق لغيره وقيل لا يطلق
حتى يريد بنفسه جواز ارادة زيد اخر ولبحث هذا الوصف فما اذا قال لفاطمه طالق واسم زوجته
فاطمه وشبه لان يكون هو الاصح لكون قاصدا بطلس زوجته ثم رد المسئله في او
يطلق الطلاق في اثنا الفصل المنقول عن ابي العباس الروياني كما ذكره في هذا الباب واقره على
تصحيح الوقوع وذكر الضاني هذا الباب قبل هذا الموضع المذكور يطلق بطلاق ما وافق العال انه
اذا ادعى انه نوى فاطمه لغرض قبل قوله وقبل الضاني لغو الشرط في الطلاق عرفيا وفي
العمال الضاني انه لو قال لم اقصد بقولي لفلانه بنتك طالق نم والارد الى ان ليس وحي صدق
انتهى واكواف وجه الاول انه يطلق عن ابي العباس الروياني الوقوع
في المجلين فاكتفى باعتراضه عليه سبق ان الحاصل كتابه سوف على البنيه في اول المجلين عن الثاني
الثاني ان المراد بقوله في المحل الثاني وانه لو كان اسمه زيدا فعال لها اخر يا زيد
فعال لها زيد طالق طلقت معناه طلقت للوهم ما لم يفسر بزيد الاخر فان فسر به قبل
وارتفع الطلاق فان تعورض هذا التاويل بانه قال وقيل لا الا ان يوى بنفسه قلنا
لا معارضه حيث لما قلناه فالمعتمدان متحالفتان والتي ابدينا اعمال القرينه في الطاهر
بالوقوع الا ان يفسر بضارف والتي عورضت بها القرينه الا ان يفسر بزيد ايم والاشك ان اعمال
القرينه في النفوذ اولى تعديما للاعمال على الاهمال والتعبير بصريح الطلاق لا يلغوا البته ولا يحول
عما في عصمته لمطابقه اسمه في الظاهر الا بصارف من النيه والاصل عدمه الا ان ينفسر به ويصير
لذلك اللفظ دلالة على الطلاق صريحا لا يعارض نيه او كنايه لا يعمل بدون نيه او بهما معا
وهو الصريح في الظاهر المحتمل الصرف لا الكنايه التي ينفسر للقرينه المار والاوان معه وقال
البحر قوله قال كذا اعفال للترجمه وبعده له نظاير قوله قال الجدي
طلوا ان معناه بعد ما للظاهر اما اذا فسر بانه اراد زيدا الخ فلا ينبغي رد

السالم عن المعارض

اما اولا فلان العلم المشترك لا يختص صراحة الا بقرينة عهدية او نحوها حضر كتاب زيد فاذا قامت قرينة
تدل على انه يساوي اسم نفسه ظاهرا فلا تحتاج علمية امتناع صرف الاسم الى علمية بالنية بل المساعدة
الشركة في الاطلاق واما ثانيا فلان يساوي النفس بالاسم الظاهر ضروري الانتفاء
المجوز به للبلاغة والمطابق لحسن الاستعمال ان يقول الرجل لمن زيد حملت الرمح
مريدا به قبل ذلك على انه اراد نفسه بقوله لغيره زيد يعني المنادى فرجح اعتبار التجوز بالالتباس
للقرينة والاصح لن يكون زيدا الخ لانه لغير اطلاقه والمحل قابل فاذا فسر به قبل للاحتمال الصحة
المعضد بما صار يقال العصمة يقينا الا لعوض متوقع الحصول ولم يعوض واذا انتفت القرينة
بارتكاب المجاز في اطلاق يد على النفس انسانا فلا يمنع نهوض الصرف بالنية الى ما هو اعم كما ان القرينة
في المخاصمة لما انتفت لصرف ظاهر كل لفظ طالق مع النية عن طلاق المخاصمة الى ما نواه من
غير نظر على مسمى بخلاف النية واعمال الظاهر بنية التعميم قوله وليس هذا لوجه هم اسم زوجه فاطمة
اذ قول فاطمة طالق هذا انما يوافق ان لو قيل له ما زوجك فاطمة فقال فاطمة طالق لكن يوم وهذا المثال
لامثاله قوله ويشبه ان يكون هذا الخ هذا رجح الرافعي ويحمل عود الى مسلة فاطمة فتطلق
ويحمل عوده الى المسلمين معا قوله ثم رد المسلم واقر على نحو الوقوع يقال عليه ان قول الامين
ويشبه ان يكون هذا الخ عائدا الى المسلمين معا فهذا قد وافقه عليه المنوي ويكون هذا دافعا
سبق دفاعا للكرار الاعتراض وان كان لمسلم فاطمة فقط فهو مقر له على نحو الوقوع
المخالفين والتعارض ويكون معنى القول بالوقوع الاخذ بالظاهر ان سلم معارضة
وان قصر يتصل بهذا الخبر فلم يكن في عمل الظاهر واعمال ما نوته اليه النية
وكل هذا لثبوت العصمة يقينا وحصول ما توقع التردد في المعارض لها ولذلك صدق
بنتك طالق عند التفسير بعرق الوصي وبنات المخاطبة فلو لم يفسر لاسم ظاهر الذي
بطلق الوصي لانه باشر والبنوة مطابقة للزوجية والاعمال مقدم معا مت البنوة
الالغاء بنوة اسم ملك في المطلقات بالبنوة الصادقة على الزوجة وعرفا ولذلك
لاحتمال ان يريد بنتك زوجة وقع والا فلا لقيام القرينة وزوال المطلق لا بقيد
منه بلا عيب والاجمل منه ابقاء وعرفا وقد اوقع على بنت حماته ولم يقبل زوجة
سقيدا التصرف وحمله المسلم والصحب الثالث المردود على ما سبق

قال مسلة اذا وصفها بطلاق

طلقة فقال انت طلقة او بعض طلقة او كل طلقة فهل هو صريح او كناية قال في اوايل هذا
الباب وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال اردت بصفة طلقة
فكناية ولو قال اردت كل طلقة او صفة طالق صريح لقوله لصفة طالق انتهى منقول اولا ان قوله
انت طلاق او صفة طلقة كناية وينقل ما سيأتي ان قوله كل طلاق صريح وهو عجيب وكيف يتخيل
الفرق بين ذلك وقوله الماء الثلث في الرافعي على الصواب وعلى اعتبار ما بالكناية
ولكل حصل في ذلك تحريف من النووي سيأتي بيانه لخطه في النسخ فاوقع ذلك في الغلط
قال الاسنوي والذي في قوله انت طلاق او الطلاق او الطلقة وجهان اصحهما كناية انه مصدر والمصادر
لم توضع للاعيان وانما تستعمل فيها توسعا ولو قال اردت بصفة طلقة وكناية الصادق في
الهدية ان قوله انت طلاق صريح وان قوله انت بصفة طالق كقوله لصفة طالق مصحف
على النووي ان كل طلقة كل طلقة وانما قال النووي ذلك لانه نقل عنه الرافعي وهو لذلك في الهدية
وقياسه ان الاوضح على ما قوله لصفة طالق لا تستقيم وانما المستقيم جعلها علة لقوله لصفة طالق
فتامل الرافعي واعلم ان قوله كل طلقة صرح به الرافعي بعد هذا المكان بما سطر وجعل في الماء وهو
تعزيح وتابعه في الروضة انتهى **والجواب** بعد الاعلام باعمال الترجمة والاشارة
الى حصول الملخص بذلك ومعنى الاغراب ان يذكر ما اذا اعترف المصنف بان مسلة
كل طلقة الرافعي والنووي بعد محل الاعتراض بما سطر لزم رد دعوى التصحيف فان الاصل
عدم التكرار واوضاع الامة تقتضي عن تكرار لا فائدة له وجعل المسلم في محلين لا فائدة
في التكرار المذموم الذي لا يظن بالنووي والا فالرافعي الوقوع فيه اسهل والفصل بما سطر والاصل
الباسيئ وحمل اللفظ على ظاهره وقد طالعت عدة نسخ بالشرح الكبير فلم اجد فيها الا
ما نصه وذكر في الهدية ان قوله كل طلقة صريح وان قوله انت بصفة طالق كقوله لصفة طالق
وهذا هو المعول عليه وما اعترض به المصنف من دعوى التحريف والتصحيف الوجه له
في التحرير قال **البدر** قوله اذا وصفها بطلاق لم يمش فيه على مصطلح النحاة فان
قول المطلق لزوجته انت طالق مبتدا وخبرا صفة وموصوف وانما توسع باطلاق الصفة
على الخبر نظرا الى الاصل فان اصل الخبر الصفة ولم يمش له هذا المدعى في انت بعض طلقة
طلقتين فتقدير كلامه او وصفها ببعض طلقة او ببدل طلقة وفيه سي وجهان طلقتين مصدر
علقت به تاء المرة وبعض وكل من الالفاظ التي لا تستقل بجزء الجملة الا باضافة
اليه لمعنى الطرفية كقبل وبعد قوله وهو عجب وليت شعري الفرق بين ذلك يريد

بالعجز اظهار الفرق بين انت طالق حتى اخرج من الدار وبين انت كل طالق حتى اخرج من الدار العجز
ولم يحتج لاستنباط الفرق من ظاهر الاطلاق ومفهومه ان يقول سلمنا صحة النقل اذا قال
انت كل طلقة باضافة كل الى انث اعرب عن التسعة او اراد انك وافراد تلك الخمسة المطلقة
المدلول عليها بالاشتقاق ثلثة فقد طلقته في قولك طلقات فان قوي ذلك بانه
لا محالة واقل ما تنوه فلا اقل من ايقاع طلقة صحيحا لان للتعدد المسندا - دون سبب التعدد
فوقع في اعمال ما منه الاشتقاق وهو الطلاق وقوله انه طلقه لم يدل على التعدد ولا
من الاعمال بقدر زايد ومن الاهمال بالاقتصار على المنطوق فان المخاطبة لا تكون الطلاق
بل هي محل الطلاق بالوجه فتوقف على النية وحمل مطلق الاطلاق محمل الكنايات الموقعة النية
في الفرقة على النية فافترقا قوله ان الرافعي ذكر المسايل الثلث وحكم على الجميع بالاتفاق
ان اراد ان قوله انت كل طلقة منها فباطل والمراجعة مصداق المدعى وان اراد انه طلاق
انه طلاق لا طلاق انه بصفة طلاق وليس في محل الاعتراض وما وجهنا به قول طلاق تعلل حسن
التبع عن البغوي على الرافعي والنووي اذ لم يذكروها بوجه للصراحة مع دعواه قوله وفيه
في الروضة على نصف طالق لا يستقيم بعضي انه فهم عن النووي انه قاس قول طلاق على نصف طالق
ومما وهم على النووي ايضا للقفال في عبارته انه بصف طالق ومما اتاس بنصف طالق وحينئذ
ايقاع نصف الطلاق عليها صحيح في كلمة بتكلة للنهي وعبر عن المراد بانها نصف طالق
وغايته طالقا كاملة وايقاع الطلاق على نصفها صحيح كلها اما دفعة واما توالية
الملاقاة للنصف ثم للسرية الباقي قول النووي انه قال طلاق او نصف طالق او صريح الفول
نصف طالق يقضي بان التشبيه في قول طلاق لضاف لكان العطف بالواو لا بالفاء
المناسبة تعين قصور التشبيه على ما يلايم المشبه به لكن بالفاء يلايم ملايمه عود الضمير
وبالواو يلايم بالواقع والملايم بالواقع لهذا الصون والملايم ملايمه عود
في واد آر لو كانه او لهو الضمير لها والمناسبة عينت عود الى الاول للترقل اذ الكل
خير ام حنة الخلد الى وعد المسون كانت لهم جزاء ومصيرا عكسه ان يكن عينا او وقفة
فالله اولى بهما للطرفين مثل الرسن والاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا هو
مثلهم ليذوقوا سرتب يعود الاول للاول والثاني للثاني قوله واما المسئلة
جعلها علة لنصف طالق اقصر في جعلها مسئلة نصف طالق الخ اره محرر المشبه به

وهذا اعرف بصحة ما وجهناه وفي المشبه بصف طالق الذي جعله المصنف المعلل قوله ان مسئله
ان طلقة صح بها الاتي بعده وبما بعده والروضة يقضي تسليم ما صدرنا به قال مسئلة
اذا قال انت طالق يوم اقدم طالعا وبان اقدم ليلا طلقت الحال او ان شاء زيد دين على الصحيح فلا
تقع بنيته وبين لنفسه شيئا لما نواه ولو قال اردت ان ساسه مهلا يدين ام لا فيه وجهان وساقض طلاقه
في ذلك معلل في اول الباب الاول من ابواب الطلاق الصحيح الموجود في كتب الاصحاب - لا يدين وقال
العمراني والعراقيون يدين ثم قال بعد هذا في اثنا الباب الثاني اذا ادعى التورية صدق ظاهرا في
كل ما يدين فيه عند الطواعية ثم جعل مما قبل فيه قوله دعوى ارادة الحلاتها وثاق او انه قال في
نفسه ان لبسه ولم يحدث حلا انتهى **والجواب** ان المحل الاول في المنشي الايقاع
الطلاق اختيارا فاذا نوى ما يرفعه البتة لا يدين فيه لان الايقاع للايجاد والرفع للاعدام فهما
متضادان لا يجتمعان وقد وجد الايقاع فتمتنع عليه الاعدام وبنيته لبس لبسه رفع ما وقع كافرغ
تعمل واما الرافع لوجود المعلق عليه لبسه لغطا وهذا الخلاف ما كوني ما يقتضي التحصيل كالعلس
بالدخول او ان ساء زيد او اذا حاء راس الشهر او يقتضي اعمال طالق في جهة لوى كمن وثاق
مع القرينة وهو يحل وثاقها او دونها وعرضت له هذه النية وفي القرينة تدين درجة ما يقول
في الظاهر وينصرف عنه الفرقة قياسا بالمحاصة والمحل الثاني في الكلة الذي يدعي
رفع ما اوقعه مكرها بنويه بنيه صارفة للايقاع وقرينة الاكراه صارفة للايقاع بدون نويه
ويعني بالتورية مطلقا وعالمها ولم يات بها في الاصح فقوله صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه حال الطواعية
ليس للاشتراط لنفيهم للمنع فيما لا يدين فيه وانما هو لمطلق البيان والمكره يصدق ظاهرا في دعوى قصد
ما يدين فيه بدون اكراه وما لا يدين فيه مطلقا كقوله لزوجته طالقا ان لم اطلقك واذا انقضى العوق فلا
ساقض **البحر** بقوله مهلا لم لا عود الى قضيه وجهان **قوله** مهلا يدين ام لا فيه وجهان
الخلاف فيما لا يسل قوله ظاهرا اهل يدين وجهان وقال عليه ان لا يدين المكره اذا ادعى التوريه
فانه يسل قوله ظاهرا قطعا فليس مرادا محل الخلاف ورد بان المصنف في ادراجه وزاد
الفاظ في الوهم يدعوى الساقض بينه وبين المختار على انه فرض الساقض في قال يوسف لبسا له
الا يدين ام لا وما حمل المقال الاول لم يعرب عرد الا بقال مقال الصحيح الموجود في كتب الاصحاب
لا يدين واعتمد محل الخلاف في الدر الا ما فوض عنه بالنقه **قوله** انه قال اذا ادعى التوريه
صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ثم جعل منه انه قال في نفسه لبسه لم يكلمه فرتب
ثم ترتب دعوى الساقض في لبس المستول على وفق ما نقله بل الامر بالعكس قال في الروضة

فرع قال الحكم ثم قال اردت طالق وقاطعه لغرض عن زوجتي او لو سط لا دار قماق او ولد ولمة
في نفسي ان شاء الله تعالى لم يقع طلاقه واذا ادعى التورية صدق ظاهرا اي كل ما يدين فيه عند الطواعية
تعلم المصنف الموعود اخر الكلام وقد عرفت ما مر للاربعين وان قول الرافعي والنووي صدق ظاهرا
في كل ما يدين فيه مختارا الشيخ التقي السبكي بلا ايضاح بعض ما يصدق فيه والبعض الاخر الذي يصدق فيه ايضا
لو ادعى ما لو نواه محتاطا لم يدين كقوله لو سط لا دار لا يقع او ولدت في نفسي ان شاء الله تعالى وانه يقبل فيه ايضا
قال مسئلة اذا حلف بالطلاق ليمتنعن من فعل ما اطلق يمينه وادعى انه قبل المنع بنيته
بوقت معين فهل يقبل منه ام لا يبا فيه كلامه تعالى في اواخر كتاب الايمان **فصل** في صور تعلق
بالكتاب اذا حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا او يوما فان كان اليمين بطلاق او عتاق لم يقبل ظاهرا
في الحكم بل يدين ويلحق بهما الايلاء وان كانت اليمين بالله تعالى قبل **وقال** بعد هذا بنحو ورقتين فرع
في المستدرك انه للعاصي الروياني لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت يمينه للابد الا ان ينوي
اليوم فان كان ذلك في طلاق وقال اردت اليوم لم يقبل في الحكم **قلت** الصواب قوله لم يستوعب
ركاية في الطلاق والله اعلم وذكر بعده بنحو ورقة ما يقبل الاول قال ولو حلف لا يدخل دار زيد
ثم قال اردت ما يسكنها دون ما يملكه قبل في اليمين بالله تعالى ولا يقبل ظاهرا في الحكم اذا حلف بالطلاق
والعتاق الا الصباغ وغيره ونقله ايضا ما نقله في كتاب الشرط في الطلاق عن البغوي انه لو وجد
ضربا عرفه فوق الصبر عليها طلقت ولا يقبل قوله لان التطرف بوثر انتهى **والجواب** يتضمن الاول
الفرق بين ما ورد عليه الا الله ومن ما نقدمه ان ما ورد عليه الا الله فامر فيه فرنه
من الى التكلم فانه يقتضي الفور عرفا ويستعملا واقتضا الفور يمنع لسند عاقصيه مطلقة في الزمان
في المحدود والاطلاق يعرف المنع في غير المحدود وما يقدم في وضع في عدم التقرينه فاذا قبل
المنع في محدود صدق ظاهرا فما وقع منه باطنا حيث لم يعترض في الظاهر حوادي في تعالى
ملك التكافؤ والرق لا فيما يعرض بل يدين فيما وقع دخول النووي في سنوع ركاية في الطلاق معناه
المطاير التي قبل تخصيصه وتعبيله وصرف عنايه ابلغه الى المعنى الغير وذلك عند قيام التعرف
كمثل المحاصيه وانه طالق ويقول اردت روثاق فهو يحمل في وثاقها او بقوم قرينه للاراده
ويقول لو نبت ان شاء الله ثم لا او طلاقا لا يقع فلو اراد دخل النووي بالالحاق في الا الله وفي المطاير ما طالق
لمن اسمها طارق ونحوها **التحرير قوله** اذا حلف بالطلاق ثم ادعى انه قيد بنيته معناه
بعموم لفظه او قصد مطلقه فلو اعتورت عبارة النووي مكان ابلغ **قوله** نعلم ام العود

عودا الى الصفة **قوله** تناقض بناه على اعتوار المحلين على محل واحد او نوع واحد وليس كما ذهب له والدالك
الثاني الذي ساق فيه الرابع يخالف المتقدم للاجل التوبة لان الاول في محل تعدها والثاني في محل
وجوده **قوله** في المثال لو قيل له كلم زيدا فقال والله لا كلمته الذي في المستدرك للقاضي الروياني ولو
قيل له كلم زيدا اليوم وذكر اليوم قرينة تقتضي عوده في الجواب لان الغالب ان الخطاب يعاد في
الجواب بلا او نعم فاذا زيد على لا القسم لم يضمحل الاصل المذكور لهذه الزيادة فالجواب في
فعل والله لا كلمته اليوم لقرينة ذكر اليوم في الخطاب فاذا ادعى ذلك بالنية عملت وقبل في المقسم سواء
تعلق يمينه حوادي كالطلاق او لا وهذا البحث زائد على ما تقدم في اعتبار العود للموسع لكنه الرابع
المحدود افتى الشيخ السبكي الكبير بانه لو قدم اليه طعام وقيل كل فقال الطلاق يلزمني لا اكل او ما اكل
وقال نويت لا اكل من ذلك الطعام صدق ظاهرا للقرينة ولا يحنث بالاكل من غيره **قوله** وذكر ما يقوى
الاول الى الصفة **قلنا** هذا نوع المجرد عن القرينة ولا يعارض للمدعي بها **اما مسئلة**
البغوي فليست في هذه المادة فان صورتها لو قال ان ضربتك فانت طالق ثم ضربها غيرها فاصابها
افتى البغوي بانها تطلق ولا يقبل قوله قصدت غيرها لوجود الصفة في الظاهر قال الرافعي وتبعه النووي
ويحمل ان يصدق وليس يشي لوجود الصفة بضرب اختياري في الظاهر وحضور غيرها قرينة ضعيفة
لانها حالية والقرينة الحالية لا تقوم مقام القرينة المقالية الا ان الشاشي اقوى وسماق في
الاتلاف ظهور الملاح **على** انه فرض الساعفي في محلين مسئلة عن فيها كلام وهو ان في
ذات الطلاق ولو اخر المسائل الا ان لكان الحق **قال مسئلة** قال الرافعي بهذا الثاني في اثنا
الفصل المعقود للمسائل المنثورة عن زيادات العبادي ان بيع الطلاق اذا لم يلا بيع عوض
كناية ويملك صريح بمهر المثل ومقتضاه انه صريح عند ذكر العوض جزما وقال في اوائل الخلع
بيع الطلاق بالمهر كناية وفي الزيادات للعبادي صريح انتهى **والجواب** بعد الاعلام
باغفال الرحمة جامعا وتحقيق الشافعي في معنى اللفظ لذهبه ثم مفهوم الاول ومنطوق الثاني
ان الناقل **نقل** عن العبادي ما نواكا فيه مفهوم المحل الاول ومنطوق الثاني وجرم
عن نفسه في الثاني الذي هو سابق في الوضع بانه بالعوض كناية فابان عن خلافه في صورة اقترانه
بالعوض ورجح بجزمه الكناية والنقل يدل على تكرار الرد على العبادي في الطلاق او اصر
على عدم نص على مفهوم كلامه ولا اضطراب في ذلك **التحرير قوله** كناية وقيل
صريح مع قوله في الخلع كناية وفي الزيادات للعبادي صريح يقتضي جريان تكلمه او وجه بالبها الدي
بين التحرير عوض فيكون صريحا او الاخر فيكون كناية والاصح انه كناية مطلقا لان الطلاق
وان قوبل بمال لمصلحة التكفل يطرد في صورة المعاوضة مطلقا تجري مجرى الكناية في العرفة

قوله في تعدد الطلاق مسئلة اذا قال انت طالق فقط وقال اردت طالق طالق فهل يقع طلقة
ام طلقتان اطلق فيه كلامه تعالى في اوائل باب الكنايات في اول الطرف الثاني منه ان مصدقا قضاء
وطلقتان ديانة واطلق قال الخاصي حسن طلقتين قطعا وقال الجمهور وهو الاظهر طلقتان
ثم قال بعده وقياسه في نحو النوع الثاني من الطرف الثالث عاشره ولو لم يدخل الواو وقال انت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بلا نية او طالق طالق طالق فثلاث بلا نية ايضا لانه كالعطف
لم يقع للاولى الا واحدة بخلاف انت طالق وطالق وهذا لفظ ولا يصح حمله على ما ذكره الشارح
على المنوي به الماكيد ليصح به لكان ظاهر للفساد للسماع للاطلاق والاقرب للمسئلة
انتهى والجواب يانا اذا قدمنا ما ذكرنا في محل المسئلة على الاستظهار الذي يقتضيه
المحل الثاني على قولنا الماكيد توفيقا وما اشكل عليه المصنف يأتي جوابه **المحرر قوله**
ام عود الى الهضم قوله اضطرب كلامه بناه على ضرق التعارض وتخلف التوفيق وبما ابديناه اندفع
الاشكال قوله والاصح حمله على نوى الماكيد يرد ضرورة التوفيق وبندفع من الكلام في
الموضع الثاني في حكم العطف بالواو الجالب للغاير المقتضي لما سيأتي الثاني بعد الاولى قال الاذرعي
طالق وطالق ونحوه دائما وفي طالق طالق او طالق وطالق شيء واذا تحرر في المسئلة الاولى ان سببه للسببية
لدونية الماكيد له والاطلاق للاسبقية في الاظهر بعدما للقاسيس كان النظر المودل الى قال
واسطر الواو سفي انها وقع للقاسيس ولو نوى به الماكيد لعدم قابلية اللفظ للماكيد
الجملة والتنبيه على قابلية الواو وكلام استظهاره في قوله وكذا لو قال طالق طالق لم يقع الا واحدة
بخلاف طالق وطالق فيحمل على الماكيد المنوي او في صورة الاطلاق وعلينا بالاول لكن يرجح والا
اشكال في عدم الوقوع كذلك لاعتماد وزدون هذا السند في صرف التعارض والتناقض
والحاصل ما مر والاصطلاح **قوله** لو صرح به لكان ظاهر الفساد السماع للاطلاق لم يسر
جهد المقل دعوى انه يحمل المطلق على المقيد الا بصوت يقيد به فاسد وهذا في غاية المنع
والكل حمل المطلق على المقيد الا بصوت يقيد به مدعوى فساد مدافعة بالصدر التسليم
وقد قام المقتضي لتحمل على الماكيد سبعا وان توجيه كلام العذرة وهو بعض سابق بعض
المصطلح وقوله لانهما مع الاطلاق يريد به انهما مع الاطلاق لا يكون للماكيد للاستقبال
حول ما يجوز وان الوقوع ما يحمل على معنى سناد حول ما يجوز وهذا ترد صروف
التوفيق كما وضح وارتكاب اخف المفسدتين المستحيل اعظم المصلحتين ووظائف النقاط

قطعا

لا الواو عند الماسيس

ج الى

النظر الى اربعة عادة في المصطلح كما قدمناه **قال مسئلة** اذا قال انت طالق طلقة ونصفا
وكانت تبين بواحدة لو اقتصر عليها فهل يقع واحدة او طلقة ونصف وجهان كلامه
تعالى في اوائل الباب الخامس في الطرف الثاني منه ولو قال انت طالق طلقة
ونصفا لم يقع الا واحدة وقال في الباب الرابع من اركان الخلع اول الطرف الثاني منه ما نصه
ولو قال طلقتي بلثا بالف فطلق واحدة لم يستحق بلث الالف على الصحيح ولو طلق طلقة ونصفا قبل
يستحق بلث الالف ام نصفه وجهان قلت الذي ارجح والله اعلم فحرر هنا وقوع طلقتين وناقض
ما حرره به وقبل الدخول والمقرر بالمال يشابه الطلاق قبل الدخول في البينونة فلما قال انت
طالق طلقة ونصفا شابه قوله لغيره بالف وما تبعه به قوله بعده ونصفا لم يصادف محلا فلو قال انت
قبل الدخول بغير العول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لانه ليس باطل فالاجاع بل هو نفسه
لما اراد بقوله انت طالق طلقتين او بلثا واعلم ان في المسئلة تنبيها لغير ما مناه في الخلع والاقرب
بينهما والمرجع العرف **والجواب** بالفرق بين المعاني بان المدخول بها
قابلة للاحاق حتى لو قالت طلقني بلثا بالف فقال انت طالق وطالق وطالق على ما سالت بانت
بالثلث قطعا عند كافة الاصحاب وغير المدخول بها ليست قابلة للاحاق لعدم العدة فلو قال
طلقني طلقتين بالف فقال انت طالق وطالق بما سالت بانت بالاولى بمهر مثل او نصف المسمى احالف او ان ارج
وان نقصها بقول ما قال الغزي من مهر مثل ونصف المسمى وهو فقيه **المحرر قوله**
وكانت تبين بواحدة مجمل المفهوم لم يتضح دلالته وان الباقية بطلقة تدخل فيه والاخلاف انها
تبين بها كما ابنوه وقوعها بينونة كبرى كنى عن مراده بدليل العقل والالزام بسلمها فلو اجعل الترجمة
قال البينونة صغرى ليدفع بها لصح لكان حسنا **قوله** بناقض بناه عاطفة
المساواة من الطلاق قال الطلاق قبل الدخول وفيه نظر ومع قبول المدعي مام العار
يطمع عمل المساواة ووجه العار اعتبار الندم الحاصل على المقتضي **قوله** الطلاق المقترن بمال
بشابه الطلاق قبل الدخول في البينونة قلنا لا مطلقا فانه لو طلقها وهي مدخول بها
بشرط الرجعة على مال فقال طلقتك بالف وراجعتك فبانت وقع رجعيا والمال
مال على المشهور ولو كانت غير مدخول بها وقع بائنا بلا خلاف فظهر بهذا اختلاف
المقترن طلاق غير المدخول بها والمدخول بها على مال **قوله** لما قال انت طالق طلقة
وقعت طلقة للالف وبانت به قوله بعده لما لم يصادف نصفا لم يصادف محلا قلنا بل في غير
المدخول بها مسلم اما في المدخول بها فمردود انها قابلة للاحاق كما مر والله اعلم وانا

قوله كالدوال دلك قبل الدخول ومادة دعواه الثانية وهو غير مقبول فانه اذا اطلق قبل
الدخول اوقع الطلقة الاولى عاريا عن قابليه الزايد واذا اتى للمدخول بها اوقعها على قابليه فاقترن
وفلك توغل في خطا الفقه نقله نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لانه لم يأت بما يسقط
بل بتفسيره لو انت طالق طلقتين ومراده اعداد حبب وضعه وابن طالق طلقتين وطالق طلقة
او طلقة وطلقة والعطف يقتضي المغايره ويوجب التاسيس في اول درجات العطف والمراد
هو المشترك الا ترى انهم قالوا لو قال انت طالق وطالق وقال نويت بالثاني تاكيد الاول قبل منه
ولو قال انت طالق طلقتين وقال اردت طلقة واحده لا اصل منه انه صح تفسيره بلزمه اعما
على ان ما قاله هنا بعضه ينافي منهج السعادي في الاقرار على تفسير الحروف
ولو العطف حسب احمج المانع لكونها لمطلق الجمع ويهم السعادي قال ليجمع المطلق ما
لقوله العهد دخول بها انت طالق وطالق طلقت واحده ومطلق الجمع ما في ارادة طلقة فاحاب
المصنف في الشرح عن هذه الكتبه بان قوله وطالق عطف على انشاء ملون انشاء اخ
والانشاءات يقع معاقبها مرتبه بترتيب الفاظها لان المعاني متقارنة للالفاظ فلون
قوله وطالق انشاء لايقاع طلقة اردفي وقت لا يقبل التطليق للسنة ما سبق فالا
وهذا الخلاف قوله انت طالق طلقتين فان الثاني يفيد للاول لا انشاء طلاق جديد فلعا
نحو الاجتهاد في متاخر الوضعين وهم سبق السبيه الاخر ويحتمل قوله فلمناه في الجم
ما في السلسلة الاجهريه والكلام وهذا انبهنا على ابهه المراد هنا قال قوله اذا قال
انت طالق ما بين طلقه فقالت بلى بلى فقال الثواني على صواحبك ولو قال طالق ثلاثا فهل
عليهن ام لا سواء فيه المنقول في الشاب فقال في الفرق هذا الجواب فرع قال ابن
عشر اذا قال بلى بلى فقال الثاني لضرتك والباقي شيء على الصفة لان الاداة على الثلث لغو
قال بلى واحده فقال الثاني لضرتك ومع على المحاطبه بلث وعلى الصفة طلقتان اذا نوى
ما الغو هذا الفظه وهو جازم بان العدد اذا اراد على الثلث لا يقع به شيء وان نوى
وقال في الباب السابق اذا قال الطلاق يقع الثلاث الى فقد عن النبيه وعن اعتراض
ان الطلاق بسنة والفقد ير انت طالق بلث وهن طوالق بالواو والاداة للجمع المطلق
والجواب من وجهين الاول انه حمل عن النعوت في مكان وعن صاحب النبيه

قوله اخر واحدا على نظر المتامل والقاعده ان ما يدل المصنف معزوا ولم يتصفح صحيح والصفحة
هو يرى وتبعته وبا خلاف العالم لا ينافض الثاني سلمنا انه ملزوم بتبعه ما ذكر ولم يتعرض
لكن ما نقل في المجلس يفيد ان قوله الباقي والبواقي لضرتك او على صواحبك يجري مجرى الجماعه
ويعمل بالنيه سواء والمنقول ان الضره والصواحب مرتبه الثلث او ان الاصل عليها الا ان قيد
بالنيه فمنقول صاحب التتمه وهو ان الاصل على الثلث وقيد بها في منقول النعوي وهو في نقيه
الثلث هذا مقتضى الوضع لكن الحكم في نقل نقيه على الثلث فلا توجه اما الاصل عليها فلا يلوح
للمنقول الماضي حينيذ والا المنقول انهن صواحب للمنونه الكامله بين المحاطبه وبين غيره ⊙
الثاني قوله اذا قال انت طالق ما بين طلقه فقالت بلى بلى فقال الثاني على صواحبك
شمل ما اذا قصد العود للمنع الثاني فرض السابق في ما بين طلقه ولم ينو بذلك
لفظا فان المكان الاول في قوله انت طالق عشرا قوله وعلى الصفه طلقتان اذا نوى اعراب
عن شرط النيه لوقوع طلقتين بقيه الثلث التي منعت المحاطبه منها بطلاق وقال بلى
واحده وهذا مصدر او بتاويل اللفظ في الجواب الثاني والوجه السابس قوله وهو جازم
بانه اذا اراد على الثلث لا يقع به شيء وان نوى ردود وبل يقتضي ما تقدم صاحب التتمه ان
الشبه هنا صحيح للوقوع في نقل الاداة على الثلث فانه قال في الشبه لو قال لواحده وسماه الله
طالق ما بين خلقه فقالت بلى بلى فقال البواقي على صواحبك لا يقع على صواحبها طلاق
اذ لم يحاطبهن وانما رد عليهن عددا لا عينا فان نوى به الطلاق كان طلاقا لهن والتقدير
انت طالق ثلاثا وهن طوالق والباقي وقد نقل المصنف مختصرا وما ذكر يحتاج محل يحمل
عليه ما ذكر محملا ومحملا في الجواب توفيقا فليحمل قوله فقالت بلى بلى فقال الثاني لضرتك
فلا يقع شيء على الصفة لان الاداة على الثلث لغو على ما اذا لم يحاطبه بانتفاء على الصفه
فان حاطبه وقع كما يقع بالكتابه مع النيه قوله وقال تقلا عن التتمه ان الطلاق يقع معناه
بالنيه ويكون المحاطبه فنعت ثلاث طلقات والمنقول عنها ما زاد على ذلك وبهذا
تكمله مصدق ما قدمناه والوجه الثاني وعند عجز النظر المنقول هو الاول على الثلث سواء
قالت المحاطبه بلى بلى او طلقتان او واحده ان خطابها ما ذكر بلى بلى يقع عليها الثلث
قبل قولها بلى بلى كذا فنعتبر والواقع ان المعروف الان على ما زاد على الثلث بكل
حال لانها اذا قالت بلى بلى لم تعرف العدد المضروب للمنونه الكبرى وان نقصت

ومن داخلها وبه تعاس **قال مسئلة** اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق وطلقها ثم كف
فلم يطلق لم يقع شئ لغو لانه يصدق انه ما تركه طلاقها قاله الرافعي في الايلاء على التعليق بنفي الطلاق
ثم قال بعده اذا قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق وطلقها واحدة ثم امسك ومضى زمن يمكنه
ان يطلقها فيه فلم يفعل طلقت لغو التعليق لصدق انه سكت عن طلاقها والاصح بعده بناء على ان الترك
انما يحنث بعدم الفعل مع التمكن لا بالعزم الذي منع تحيله كما مر في الايلاء
ان ترك التعليق على فعل الترك وهو يعلق على تحصيل المنع وكف فوق الوعلق على الكف فطلق الحال لتعذر
لغوات صفة الكف فكذلك يحنث لفوات صفة الترك **وان سكت** بعد ان وجد مني سكوت قادر
طلق بعده طلقة ثم سكت بهما مكنة اتباع الاكثر فلم يوقعها وجد السكوت المعلق عليه مع العلم
بالصفة يعني ان تركت ان لم افعل ومعنى ان سكت ان وجد مني عدم الفعل وهما قضيتان متغايرتان
لكل منهما حصة كالف حصة للاول **الشرح قوله** قال الرافعي فيه اعمال للترجمة **قوله** لا
يعلق البعوض لبعض بعد الفاء لان الاول مكتوب الى الرافعي والثاني منسوب الى البغوي وتعقد العاقد
يمنع دعوى الاضطراب الذي توجه عليه بعلة والتحنث فرق بين ان تركت وان سكت ومع النزاع الفرق
الذي ذكره يوضح رد الانتقال وصحح القال **قال مسئلة** اذا دخل شرطا على شرط
فهل العبرة بتقديم المتأخر ام بعكسه تأخير ما قدم فيه خلاف تعارض في الشامل والرافعي في الطرق
ما معناه **ولو قال** ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فالاصح منهما وشرط تقديم المذكور اخرا على المذكور اولا سواء كان الشرطان مستقبلين
ذكرا او محققين كان اذا وسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط لانه جعل الاول شرطا لتعلق الطلاق
بالدخول والثاني لحصول العلم بالدخول ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم وفي فتاوى العبادي اشتراط تقديم المذكور اولا وهو ضعيف ومال الامام الى انه لا يشترط
بل يعتبر اصلا واليه الجماهير على الاصل حتى اذا دخلت ثم كلمت لم يقع شئ قال المتولي وبحمل الخبر لانها العدة
على المدة الاول انتهى **ثم** قال في البديع ولو قال ان دامت فانت حر ان شئت واذا شئت او
قال انت حر اذا شئت ان شئت فيراجع ولعل عصفا ارادته فيأخذ المشيئة الى ما بعد الموت
او يقدمها فان الطلاق وجه اصحهما جعل المشيئة على ما بعد الموت وبه اجاب الاكثرون منهم العراقيون
لانها موجب لفظه والثاني على عكسه والثالث تشترط المشيئة في الحياة وبعد الموت

الموت وليحرر الخلاف في سائر المعلقات قال الاذرعي وعليه البناء ومقتضاه تقديم الشرط المذكور
اولا في المثالين المذكورين ومن المثال الاول صحيح وامامي الثاني فعكس المذكور في الطلاق لكنه المذكور
في التنبيه في الطلاق تبعا للرافعي عن صاحب العدة الذي تبعه الرافعي عن صاحب العمل بل صححه وصفه
وبسط العتراك صاحب الاستقصاء ناحيتان في التوجيه وافتصر الرافعي في الشرح الصغير على ذكر احداهما
هذا لفظه ثم ذكر في الكبير والمحرر هذا التدبير واعلم ان مرجع هذه المسائل الى اهمال العربية فانهم
استعملوا ذلك من مسائل الى ما يجوز ومن شرح الكافية للشاوبشي له وعرف بان الشرط الثاني في موضع
نصب على الحال وهو الواقع شيئا ما يقدم انتهى **والجواب** عن الفرق بين ما في
التدبير وما في الطلاق بان ما في التدبير دخل الشرط الثاني فيه على الجزاء فلم يؤثر في شرط الجزاء
شيئا بمنتهى الوضع موقف الاخر في تعلقه وتأخيره على نيته المعلق فان نوى بقوله ان مت الا ان
اوبعد الموت فذاك وفي الثاني اصح الفرعين عند علمه بالموت قال العراقيون نعم والامام والغزالي
لا والاول اصح وان اطلق ولم ينو شيئا او نوى ومات قبل الاستفسار فعلانية اوجه اصحها الذي اجاب
به الاكثرون الحمل على المشيئة بعد الموت فورا مع العلم به والغزالي والامام على متنهما والى ان الحمل
على المشيئة في الحي وللفور اول الاحي والثالث الذي يحمله المشيئة ومشيئة اخر بعد الموت وموجب
الاول اعتبار الفور والفور في الحي وموجب الثاني ربما يثبت على قاعدة جبر والخبرة بالموت
وامامي الطلاق فالشرط الثاني دخل على الشرط الاول اتباعا فاخر اخراعنهما واما
مع تقدمه عليها كان دخلت ان كلمت فانت طالق واذا طالق لم يدخلت ان كلمت والاية والصور
الثاني وقال ربما اعترض للشرط على الشرط ومشهور المصطلح حمل الشرط الاول مروطا
مع الثاني ويحب ان يعتبر الثاني عليه لان الشروط مرتب على الشرط بالوضع وللاستعمال
لا المانع والمانع في هذه الصور وهذا التخلف الشامل ومعاني ما مهد لو ادخل شروطا نحو
ان دخلت ان جلست ان كلمت ان اكلت ان شربت فانت طالق او بالعكس فراعى جعل كل
واحد شرطا وراء بقية يحب بعدهم عليه انه شرط في وجوده والشرط سابق على المشروط
ومراعاة حسب لا نيته فان نابت عليها العمل لان التعليق بحسب ما اراد المعلق لا طلاق تصرفه
وحمل الالفاظ فيه على مراده وان خالف الوضع او الاستعمال وفي التحرير ربما يعد بعض
قوله اذا ادخل شرطا على شرط الى اواخر ما نقض بعضي في الشامل في ادخال الشرط على الشرط
وما الصق بذلك وما في البديع لكنه ربما ادخل الشرط على حرف الشرط للاول لا
وادخل الشرط على الشرط **قوله** سواء كان الشرطان مستقبلين او محققين كان واذا وحرف
راء ممثل الدال وهو انه ان سوى بين طالق ان دخلت الدار واذا دخلت الدار انت طالق

وقد يكون الاختلاف بين الشرط بالبين والاثبات نحو ابت طالق ان لم اد خل الدار ان طلقت زيدا
او ان كلمت زيدا ان لم تدخل الدار فعلى الشرط العكس في حصول المعلق عليه يفرق بين هاتين الصورتين
فتقع الاولى بمجرد كلمت زيدا ثم تمكنت من الدخول فلم تدخل طلقت وان دخلت عقيب التكليم لم تطلق
وفي الثانية اذا مضى زمان يسع الدخول فلم تدخل وهي متمكنة من الدخول بعد كلمت زيدا
طلقت عقيب التكليم فانظر لما اختاره الحكم في هاتين الصورتين على القول المشهور الذي عليه الجماهير
كما نقله المصنف سعا للرافعي والنووي على ان المصنف عادال المضنه فعطف بام على هل قوله
والتعليق يقبل التعليق يعني عند التوسع ومثله فسح للمتكلم باد خال التعليق على التعليق ما
يراه في منطوقات كلامه ويطرد هذا النوع في الكلام القديم في آيه صود التي يتلوها المصنف
وفي آيه في الاعراب في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المومنين وفيها ادخال الشرط على الشرط في قراءات السبعة وقراءة الحسن
ان وهبت بالفتح علة وهو في الشاذ وفي الامر ايضا كما مان وبالخطاب لما الغيبة في ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي بالغيبة يعود الى الخطاب في قوله تعالى خالصة لك من دون
نحن عند علما المعاني والبيان ما في ذلك من لطيف الكلام والتنويه للنبي صلى الله عليه
وسلم بجلالة قدره قوله وفي فتاوى القفال يشترط تقديم المذكور اولا هذا مع البينة
المصححة الخالف فيه اما اذا وضعه القفال يا صوله للاطلاق فهو مصادمة للقول الجمهور
ومعارضة بمقتضى الاستعمال الاتي قريبا لعمل الشرط والمشروط ما ان الصواب مع الجمهور
وعدم انضاحه قوله وما ل الامام الى انه لا شرط ترتيب يعني عند الاطلاق وهذا
القول اخف معارضة لقول الجمهور مع تفاعله عن درجة الاعتبار وقد يوجه مع تراخي
ما ان المعلق اذا لم تحضر نيه تعارض في كلامه الترتيب الذكري والترتيب الشرطي ولدس اطلاق
اول بالتقديم والاخر فكثيرا ما ينوي الحصول وقع المعلق للتي الصواب اعتبار مقتضى الشرط
الماي وحول الاول مشروطا حب باخيره في الوقوع كما قاله الاذرعي عن الجماهير قوله وبمقتضاه
تقديم الشرط المذكور اولا في المثالين يريد بالمثالين ما في التنبيه من قوله اذا مت فانت طالق
ان شيئت انت حرا اذا مت ان شيئت قوله وهو اول صحيح وقرانه اي عكس ما في الطلاق
يعني مخالف للمنقول عن الجماهير في الطلاق ويحاب ما ان هذه المخالفة مقتضيها اختلاف
التركيب فان ما في الطلاق دخول الشرط على الشرط وما في الندبير دخول الشرط على

الجزاء فاذا مت فانت حر ان شيئت اما انت حر اذا مت ان شيئت فادخل الشرط على الشرط فاذ
قال الاذرعي هنا في صوله الاطلاق باحر المشبه عن الموت هذا مخالف لقول الجماهير في الطلاق حيث
اجابوا بالعكس البديع وفي هذا الباب وقع الجواب بصحيح الترتيب والمخرج في هذا ان يقال لا على
التحرير بالموت ابقاء للملك في حيونته علما ان اداة حال المشبه انما هو على التحرير لا على نفس الموت
لخروجه عن قدرة المخلوق فلزم ان اشتراط المشبه وارد على الجزاء سواء تاخر الجزاء في صوله
اللفظ عن شرطه او تقدم عليه والدال في تعليقات الطلاق يا فعال لها في وسع الزوجة
وامر في المحال قوله لكنه المذكور في النهاية في الطلاق نقلا عن الاصحاب هذا الاخير شاذ
المنقول عن الجماهير بل هو الذي عليه العمل قوله على انه في هذا المنقول نظر فان المصنف وافق الاذرعي
على ان الامام مال الى انه لا شرط ترتيب اي طرد او اعكسا وجنبذ فان صح ان الامام مال
عن الاصحاب واحد منهم اشتراط الترتيب الذكري كما في الندبير فقليل لا غير الحل اعتباره عنده
وهذا لا يحمل المقصود بالغزو الا النهاية لا عرض مصنفها على ما نقل قوله الغريب الذي نقله
عن فتاوى القفال وضعفه ونسب للقفال اسبق القلم فيه في الوجيز يقال عليه واذا كان كذلك
ليس فيما ذكرته ما تحمل به موجح قول الجماهير على الترتيب عند الاطلاق ليحمل الشرط للاول
مشروطا حب باخيره وبهذا تلغو ما افتى به القفال لمصادمته الاستعمال اللغوي ومذهب الجماهير
وانما دعى الاذرعي ان يعتذر عن القفال بسبق القلم حيث قال في الوجيز ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فعناه
حنث حال فيها ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا اولا فعلق للتعليق فاذا كلم زيدا اولا
وقع الطلاق معلقا بالدخول وهذا ما يتم مع قول الجماهير معلم به ان ما في الوجيز سبق قلم في
عكس ما رتبه في الوسيط الا في تقرير الحكم فوهم المصنف ان الاذرعي انكر عليه وجيز الغزالي
الحكم وليس كذلك انما انكر عليه عكس التقرير الموافق للحكم لا الحكم قوله رجع بهذه
المسلة الى اهل العهد وردها من مالك وجهه ما ان الشرط الذي هو موضع الحلال والابوابي
شيئا مما سبق هذا قد عرض له المصنف في اللوهب الدرس وعلى المسلة مدخنين
اهل الوبر ونقل عن ابن مالك ما نقله عن ارشاف الضرب الاذي حتى ان انه صحيح
ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا لان الشرط تقدم على مشروط وللشرط
الاول يحول مشروطا والثاني شرطا فيه ويدل عليه الاية فيعود ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم وانه اخر لشرط اراد الحالي وهو العدم ان يقع على اراده
المخلوق فالاخير لوطا هو للسالي وجودا ومدار الشرط نوعي ما افتى به القفال

والبسيط

وقد نقل المصنف عن ابن حيان وهو شيخ الجويني في نهايته على انه ان لم يعرف الا في النحاة فهو راجع
الى الفقهاء والاصوليين اذ الشرف في مصطلح النحاة فيما يصح النطق فيهم وعوارض الالفاظ واما
المعنى فالاصوليون متكلمون في الفاعلة التي بني عليها الاحكام الشرعية والاكثر قال مالك السرط
الذي في موضع الحال يعني منصوب المحل بالحال وهذا عند النحويين يوافق ابن هشام في اشتراط تقدمه
على الاول فانه لا يتحول حالا الا وقد اعتروه وجود قبل وجود المشروط الاول مستحيلا لمقارنة
فانه لا اداة الشرط الا ان دخلت ان على ان تدرس على انه ان دخلت مكة فيصير في معنى جازمة
واذا فشرط حصول الكلام وهنا للدخول مستحيلا قبل الدخول اليه فانه لشرط ان يكون
الكلام الذي بعد مستحيلا قبل المجيء والمجيء وهذا واضح غلط المصنف في قوله انه الاوفق شيئا
مما بعده لما وضح قال قوله اذ اطلقت هل فعل فعله فعل الغير ذلك المحلوف عليه نسيانا
او مكرها او صدر الحنث ام لا ظاهر في هذا الباب ان كان ذلك الغير المحلوف عليه
ممن لا يبالي بالحالف حنث والافعل الغير في المكره وقال في الايمان ولو حلف لا فارق وعليه
ففارقه ناسيا او مكرها فعل الغير في المكره انتهى ولم يفصل هذا الباب الا ان يقال كونه عزما
له يقتضي جعله ممن يبالي بالحالف وهذا ضعيف فانه قد يكون ممتنعا عليه او ولا منه له عليه
انتهى والجواب ان ما في الاول في صدور اليمين على غير الحالف لم يتعاطى
المحلوف عليه ذلك الممنوع باليمين ناسيا او مكرها وما في الايمان في حلف على النفس لو حمل
منها الممنوع باليمين بنسيان او اكراه فيها محالان ويحتمل ان يكون المصنف صور فيمن
حلف لا فارقته غريمه وانما صحف الناسخ وهذا اولى فانه لا اصل المصنف ال هذا الحد
التعقل ومع تقدير الثاني والسرق انه لو فارقني حتى استوفي منك سقط
استرداد ها من النسيان او الاكراه والا فلو فارقه الغريم مختارا ذاكرا لحلفه الحالف حنث لحصول
لم يحنث وكذا ناسيا او مكرها فان حصلت الفرقة وهما ناسيان او مكرهان جرى الخلاف
والاصح ان التفصيل بالمبالاة وعدمها لا نعدام نسيان المحلوف عليه بنسيان الحالف
والاكراه بالاكراه فلو قدر ان الحالف ذا يتمكن من ملازمه فعارق المحلوف عليه ناسيا
او مكرها ولم يلازمه الحالف حنث قطعا لتقصيره في ترك الملازمة مع انه ما منع
الغريم من مفارقته فعل النسيان بالنسبة الى نفسه مقتضاها بذل الوسع في دوام
في قصد حنث فلم يسو الا ان يدرس الصور بنسيان او اكراه عام عليهما وهذا

وهذا جرى البولاني وصحح منع الحنث سواء انعم ممن يبالي او لا يبالي الفعل الحالف في الصفة
المقتضية للتوسل التحرير قوله وقال الامام لو حلف لا يعاد وعليه ضواب
النقل لا يفارقه غريمه ليقع التصوير في الحلف على فعل الغير كما ترجمه قوله الا ان يقال
كونه عزما يقتضي جعله ممن يبالي بهذا الحنث فيستغني المقام عنه كما سبق وقد اعرض المصنف
بانه ضعيف ملقى الموعة وفي الرد عليه قال قوله اولى بعد الباب مراده ان الفصل
المنقول عن ابي العباس الروياني ما نصه ولو قال ان لم تلوني الليلة في داري فانت طالق والدار له من وقوع
الطلاق وجهان بناء على التعليق بالمحال اسهى ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث وقال في الايمان
فرع قال لاشربن ما له الا داره او اما فيها او لاقتلن زيدا وهو ميت فاربعة اوجه اصحها
عدم الحال والثاني سبيل الموت والثالث لا سعين يمينه والرابع يحنث لا قتل فوات الحال
دون الاشربن اسهى والجواب في صور الاول ان الفعل الاول عن الروياني والثاني
مما ارتضاه لنسبته في تحرير المذهب ما خالف القاييل وبا خلافه لا ناقض الثاني ان الاول
تعليق على سبب ممكن الوجود فانتظر ولم يحكم بالحنث في الحال لاحتمال ان تصوره له دار ويكون فيها
وهذا سبل السبحان في الايمان عن الحلبي ولم نعترض عليه ان اليمين على المضاف المملوك بعد المضاف اليه
لدار وعبد وعلى المضاف عن المملوك بعد المضاف كابني وارضي حتى انه لو حلف لا دخل دار زيد
والدار له لم يملك دار ابطرة فدخلها الحالف حنث لانعقاد اليمين المضاف اليه وصدق للاضافة والمضاف
اليه كان موجودا حال اليمين ولو حلف لا يدخل داره والدار ضة وكان حال اليمين لا ان له والا
والارض لم يحدثوا وكلم لم يحنث ليتوجه اليمين في الزمن العقل ما لموجود الان عن المحلوف عنه والثاني
حنث على مستحيل فان علم بعدم تصور البر حال اليمين ثم اقدم عليها فهذا مقدم على ما من حالته
عذر له فيها وان جهل الحال مع ظن الملاء والحين فعلى قول الحنث الحال لا يسقى عزما ذا في الطرق
وان استوى الامران عند الوجود والعلم فهذا محل الاوجه والاصح الحنث في الحال لانه
قصر تعريض بمنه بدون علم ثاني البر ودون ظنه والثاني لا يحنث قبل موته وهذا
حسن في الاكراه من هذا للاداء اعمادا على انه متى تصور فيها ما فشرعه بر وهذا
هو العباس بخلاف الاقتلن فان تصور البر عز ممكن عادة وان امكن عند الله ان لله يحيي
زيدا ثم يطرأ القتل وتبر يمينه والثالث الاحنث مطلقا حيث لا عنن وهذا
على ضعفه انما يصور فيمن علم بعدم الماء وموت زيد وقلنا ان الحال ذات الاداء
على اليمين لا بر لشربه والرابع الحنث في لاقتلن لاستحالة اتي البر عادة دون

متوالية مان سول ما بعدها ووالصه وهكذا الى ان تبلغ عدة يتيقن انه لا يزيد عليه
ومذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف فان قصدا ما لا يحصل بما قيل اهو فشرط
هنا مع صدق الاخبار المطابقة اذا لم يقصد التميز ومضى ما يعلم التخلص باى عدد
ذكرته لدبت او صدقت والا لكن ان يقال المعلق عليه في الباسه الاخبار بعدد فاذا
لم تطابق لم تجزئه البتة لانا نقول هو اخبار عن عدد بلا شك لكنه عن مطابق ملغى
بالخلاص والبحث كما تقدم والمسلم الاول مذكور في الشرح الكبير فقط دون غيره انتهى
والجواب بعد الاعتذار عن اوراد مدا السبب بفصل مستقل وهو مذكور
ضمن المسئلة السابقة بانه لما علق بامر خارجي عن المسلم كان مسلم الغير ان يقال
المقال الاول في محض التعليق على مطلوب الخبر ومطلقه يتناول الصدق والكذب اخبرك
في المصطلح فاندرج النوعان تحت المطلق على انهما كان والمقال الثاني تعليق
على عدم الاخبار بعدد محصور جهلت كمية فهو حث على تحصيل الكمية فاختص
بالمطابق لها فافترقا والمحال الخبر قوله والراجح بذا انه ظاهر الذي هو تعليق
على مطلوب الخبر ومطلقه للصدق والكذب ومذا عند نية التعليق على لفظ الخبر واضح
والشان في التعليق على الخبر بلفظه ونحناه وهذا لك ان تنوي الخبر الصادق فلا
يتبع الحنث بالكاذب وان تنوي الكاذب فالحنث بالصادق اولى لان الكذب اذا جامعت
المنهوع الزنى فبئ اندعمت به والا عم بها وان عائنته لغى عنادا بما ألفاه للاحجار
في عناد الصراح قوله والا الاحجار يخلص بكذا يقضي انهم يقولون الحنث على د
الكلية مصداق المطابقة فما اوضحناه وبه حصل الفرق بين محل وصد المطابقة
وبين محل قصد صوله الخبر بدون تعمد بمطابقة وبزيد انتفاحا انه متى قصد
مع المطابقة في نفس الامر المطابقة في صوله الخبر لم يلتفتوا ما قالوه قوله
مضى ما يعلم التخلص باى عدد ذكرته ولو كذبا من وهم القول وان ما يعلم
في محل وهذا رد عليه والناس عليه وهم لمخالفة الخمسة الحسنة في الوجود
والاعتبار قوله ملغى للخلاص والحنث كما تقدم بذا مع قطع النظر
عن الحنث ويكون التعليق وزان التعمد ان يقول ان اخبرني بعدد حمام
الرمانة او الحوز في البيت فانت طالق فيتبع التعليق المحض على الخبر بدون
حث اما مع الحث فالعارف قائم والناس ممنوع قال
في الرجعة مسئلة اذا اسلمت مني وهي قبل الدخول

على اليمين فهو على الموت في حق زيد لكن القياس البر كما يحنث كما سبق واذا تقرر احد اف المحاش اسمع
القول بالاضطراب لتعدد المحال بتعدد القائل **التحرير قوله** وان في اول هذا الباب اعمال
للحمه كما سبق له في نظائره **قوله** بما عمل التعليق بالمحال ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث لتعذر
بالجبل اطلاقه فان التعليق بالمحال ضربان تعليق بالممتنع لفعل كان تعلق وتعليق بالحث على فعل
كان لم يفعل وعلى الاول لو قال لها ان صعدت السماء فانت طالق يقع القطع بعدم حنثه لانه ما شرط
صعود المخاطبة الى السماء عادة وضح امتناع الحنث للتعذر او الحال او وصيل الموت وكذا ان قيد
لو قال لها ان لم اصعد الى السماء والطلق حال الحلف في الحنث في الحال او وصيل الموت وكذا ان قيد
برمن محصور في حيز الوصه وهنالك يعمل الاسنوي والنووي في الضرب الاول خلافا وصحح في الوضع على
الحنث في ان صعدت وسماه مستحيلا عاديا وفي ان الحنث ميتا او صعد بين السواد والناس يحكم
عليه الامام وجماعات قال وعلى المعول الحنث قال والمستحيل يكون عاديا عقلا وامثلة الضرب
الثاني والعباس انه يترتب على الاول ثم ان حنثنا في الاول في الحال في الثاني اولى لان محل الحلف
البر اذ هي للوقوع في محل المستحيل الحنث وان لم نحنثه في الاول فمحل الثاني وجهان يبتنى اصحهما
الحنث استحالة البر وعلى هذا معول المصنف بمقتضاه ان الاصح عدم الحنث انما يتوجه للضرب
الاول في العرف مطلقا وفي العقل والشرع عند الامام وبعضه لا عند صاحب التنبيه لما مكناه
عنه **قوله** واربع اوصه اصحها بحث العكس لم ابرز فيه جهة السابق ولكنه الذي
كلامه يصحح الكمال بلا زمد الحنث فانه لا يكذب الا وحنث فالحال على فهم الواقف وهذا
خارج عن مطلوبهم وهذا المصنف وقد صحح في اوصه العقاد من الحالف لصعوده الى السماء
وصحح الحنث في الحال في الايمان قبيل قوله فرع حلف ليقتلن ما يأتي الا اذا
وهذا وصحح ان الخلاف المصنف بمقتضاه ان الاصح عدم الحنث ليس بمقبول قال
تنبيه قال في اوائل الباب الطرف السابع في انواع التعليقات في فرع
قال اخبرني بذا امتنانا بما طالبوا فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق والحنث بالخبر
الاول قال اخبرتاه معاصادقين او كاذبين طلعا وقيل يشترط الصدق انتهى
وقال بعده بحو خمس اوراق في فرع قال ان اخبرتني بعدد حمام هذه الدار
قيل لبرج او ان اخبرني بعدد ما في هذا البيت من الجوز فانت طالق قال الاصحاب
بان يبتدئ بعد يعلم ان الحبات والجوز لا ينقص عنه بتذكر الاعداد بعده متوالية

لم طلقها فهل عليك عليها رجعة وجهان سياقض كلامه في الرجعي فقال في محرمات النكاح واما
السبب الثالث فرع لو استدخلت المراة الماء ثبوت الرجعة والغسل والمهر في صور
وتقرر المهر وجوبه للمفوضة وجهان احدهما المنع ثم قال بعد هذا بنحو ورقات في النوع
الثالث في تسعة عدد الطلاق في اثنا مسائل زائدة له ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم
الماء قبل الدخول ثم وطيها والعلة لم تحل للاول وان راجعها قض عليه الرافعي والامجاز وقال
بعد هذا في الباب الثاني في مقتضيات الخيار في السبب الرابع منه في اثنا فروع ما نصه
وان رضيت بعد المدة ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم راجع لم يعد حق الفسخ وتصور ذلك باستدخال
الماء وهذا الموضع فوطء مذكور في الشرح الصغير واعلم ان شرط ثبوت الرجعة والنسب وعدتها من
الاحكام عند استدخال الماء ان تكون المراة زوجة حالة الامر الزوج للمستدخل فعلى هذا لو
تلاعن بعضهم وغير مخالفة انتهى **والجواب** عما قدمناه ان العمل على ما
اسسنا النظر في المسالة دون ما استظهر به فيه استشهادا او لقرينة ايضاح في العبرة وهذا
العمل على ما في محرمات الاصل والاصح لا رجعة بذلك وان اوجب العدة فلمعنى لا ينهض بثبوت
الرجعة كما انه لم ينهض بوجوب الغسل والمهر والاحصان والتحليل وانما نهض بثبوت النسب عند
باستدخال الماء المستدخل وثبوت عدة للماء وهو لم يحل وطئا لثبوت الرجعة بدون ايلاج في
يحتقر عن حمل الثبوت في الاصل ولو طلقها رجعيا استدخال الماء قبل الدخول بان بدا منه
على الوجه المرجوع وقد اصلح ابن العطار الشامي هذه الاصل في بعض النسخ وكتب ولو استدخلت
ماءه وطلقها قبل وطء وقلنا وقع رجعيا للعدة فوطيها في العدة لم تحل للاول وعلى هذا
ان محل العمل وانما اضطرنا الى البناء على ذلك الوصف لداعيه تصور مسالة سار الوطء المحلل عن
بالجمع بين حكم الاعتداد بدون وطء وحكم الوطء الطارئ على الطلاق المقدر بقضيه لاستدخال
والوطء قبل الطلاق وتحصيل التحليل بالثاني دون الاول كما انه لما اضطر من مسايل الغسل
الى تصور طلاق وحي قبل وطء يوطئ خيار العنة احتاج الى البناء على ذلك الوصف وتستدخل
ماء الزوج والاكيف تصور ذلك وشفع الله ما لو وطئ في الدبر فانه وطء لا يسقط خيار العنة
والقاعدة ان رضاها به قبل ضرب المدة او بعده قبل تمامها لا يسقط خيار العنة والا
وبعد تمامها يسقط ولا كان مسخها قبل الضرب وقبل تمام المدة لغوا وبعد تمامها مقبولا
شرط **التحرير** قوله فهل عليك رجعة وجهان سياقض كلامه الرافعي لم

(هذا المنع هو قول الماوردي)

لم يمهد للمناقض لعبارة سليمة عن المعارض فان المنقول في المحل الماني ليس بخصوص مسالة ثبوت الرجعة
بل عرض بها لمعنى في غيرها فحمل قوله ولو طلق رجعيا فاستدخل الماء بلا وطء على الوجه الصائر الى ثبوت
الرجعة بالاستدخال بدون وطء لما علم مما سبق وحكام الخلاف فيه والموفق يحمل على ذلك
فاندفع المناقض **قوله** وان في المحرمات وجهان احدهما المنع هو قطب الرحى ومحل المسالة
قوله ثم قال بعده ولو طلقها رجعيا فاستدخل الماء قبل الدخول هذا لا يعارض القطب
بل يحمل على ما به النوبي والمدمر ولو طلقها رجعيا فاستدخل الماء قبل الدخول اذ اقلنا به
جاء على ما اصلح ابن العطار **قوله** واعلم ان شرط ثبوت الرجعة والنسب وتتم
العدة سبان في الثبوت باستدخال المني قبل وطء وقد بينا ان النسب ثابت بلا وطء بعد ظهور
العلوق بالماء والاصح في الرجعة انها لا تثبت قد يما قرينين لا وجه له لولا الغفلة عن الاقران
قوله كون المراة زوجة حالة الامر والاستدخال فان علم ان بقول وكون الامر الاول في
الاصح فانه لو نكحها في محضرها فانزل فاستدخلت ماءه حكى الرافعي والنووي عن النص واقراه
انه لا تثبت به عدة والنسب والامامة يعني في المذهب قال وتحتمل الثبوت فاداه احتمالا
وضعف هذا الاحتمال ظاهر ان النسب الذي نرى الماء موجبه لا حرمة له وهذا ضابط اخلت
المصنف بدوه مع تعرضه لذكر الشرط الذي اداه واعلم ان شبهة الرجعة في ثبوت العدة وهذه
شبهة الاسناد فيها فانه لا الزام في ثبوت العدة ثبوت الرجعة بدليل الماء من الموطوءة بخلع او لتيقن الثلث
او تسع عبيد لو لحان على انه في ثبوت العدة نظر بدون وطء لمصادمة ظاهر القران
في قوله لحال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وما لكم عليهن من عدة ومما طاوس صل المسيس تطوعا
وانما ما ادى نظر المحرر الى المعنى المثبت للعدة عند المسيس فاذا احتمال شغل الرحم عادوه
لاصل الاستدخال لقيام ذاك الاحتمال وهو اول وطء بدون ازال وقد الله اعلم وحرر
العدة به فاسدخال المني ابلغ في احتمال شغل الرحم **قال في الايلاء مسالة**
اذا صرف لفظ اليمين عرفا هو بمعنى محتمل فهل يعمل منه احتمالا ام لا للغفلة عن الادمي قال
في اول الايمان واذا حلف قال لم اقصد اليمين صدق في اليمين بالله وفي الطلاق والعتاق
والايلاء الصدق في الظاهر للعلم بحق العربية وذكر ايضا مثله في كتاب الطلاق
هذا الفصل في اصول تتعلق بالكتاب اذا حلف لا يدخل الدار قال الازرقي شهرا او يوما
ان كان اسم اليمين طلاقا او عتاقا لم يصدق في الحكم لكن يدين وبلحق بها الايلاء لتعلق حق الادمي
وان كان اسم الله تعالى قبل وقال في اللام على ادوات القسم اذا قال اقسمت بالله

ولم تعلم له يمين ماضية ثم قال اخبرت عن عمن سابقه والنص لا يصلح في الايلاء ويصلح في غيره للاصحاب
في المسلم منه طرق المذهب ان في الايلاء وجهين قولين الاظهر القبول لقوة الاحتمال والثاني المنع لقرينة
الانشاء والطريق الثاني القطع بالمنع والفارق بين النص والقول ان الايلاء يتعلق حق الزوجة بخلاف
سائر الايمان انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان محل الاصطلاح في غير الفيء
الايلاء لانه يقبل اولا لاكرههم بالحاح بالطلاق والعتاق في عدم القبول واخر اجعل الاظهر الخلاف
بالنص ما استدل في القول ان يقال المدار الاول فيمن حلف ثم قال خرج اللفظ مخالفا لما
ويعسر بانه لم يقصد اليمين فسبق لسانه الها او انه قصد اليمين عامتي فسبق لسانه الى غيره والبساط
مما يدعى موافقة اللفظ والنية على معنى يصرف الظاهر عن حكم اليمين وساعدته قرينة الحال او
او قرينة المقال نحو قوله اقسمت بالله او اقسم بالله وبقول صدقت بالاول الخرد دون الاستئناف وعلى
له يمين وبالثاني الوعد فان عرفت له يمين ماضية قامت قرينة الحال بذلك وفي قرينة المقال نصه
اقسمت وهذا يقبل قوله قطعا وان تخلفت قرينة الحال بان لم يعرف له يمين ماضية فهل تكفي
القال فيه الخلاف ورجح القبول وهاتان صورتان مختلفتان فلا حرم لما جرى الخلاف
في محله رجح احد الجوابين لاختلاف المحل باختصاص الصورة الثانية بقرينة اللفظ
دون الاولى لانها مفروضة فيمن حلف فليحمل على ما يعرف صيغة تحمل الخبر بل تكون محتملة
للانشاء توفيقا وعند مراعاة النص لا حاجة الى هذا الاعتذار **اليه بقوله** لعل
لا يعود الى الصفة **قوله** وقال في اول الايمان يروح في جوابه حال الاصطلاح بدون يروح
تبرز دعواه **قوله** اذا حلف وقال لم اقصد اليمين لم يبن صيغة اليمين وعلم اظهر في
لا تحمل صيغتها عن اليمين **قوله** ورد في صلح في اخر الباب فقال اذا حلف لا يدخل الدار
هذا الضابط حكاية لم يذكر صيغة اليمين فليحمل على صيغة لا تحمل عن اليمين **قوله** وفي
في ادوات القسم لو قال اقسمت او اقسم بين بالله حصص هذا المحل لله الصيغة مضيئة
ولستقبلا لا فلحمل ما سبق على والله وتالله وبالله لان المتبادر ثم حلفان
يكون حلفه لله الحروف والله اوضح الفرق الذي اشرنا اليه لدوران بقاء الصيغة
الاحرى بين الانشاء والخبر في الماضي وبين القسم والوعد المستقبل بخلاف بالله
وتالله ووالله **قوله** ثم قال المصدر بما ماضية ولم توقف النص لاسيما في الايلاء
ويقبل في غير هذا الام يوهم خلاف الصواب فان الطلاق والعتاق غير الايلاء

الايلاء وبما اول مرة الايلاء بالمنع فلو قيل سبق في الحلف بالله والاصل في غيره لكان اشمل على ان
حكاية الطرق وترجيح القبول في الايلاء يصرف الاصحاب فيه معارضة للنص للحيح القبول
وانما يخص الايلاء بالذكر عن الطلاق والعتاق لان الغرض في اقسمت واقسم والماضي بها تتأتى
الصيغة حلف بطلاق والعتاق وبهذا لكان حكيت طرقها قاطعة ومنها
حاكية هل اشهر واقوى والارجح فيها خلاف ما قطعه به القاطعة وهذا نوع قليل في المذهب
والغالب ان ترجح الحاكية ما قطعت به القاطعة **قال في الظهار**
مسئلة اذا علق الظهار على فعل عن فعله الغير ناسيا ثبت الظهار للفعل هل يحصل
العود مع النسيان ام لا يحصل الا بعد العلم ناص فيه كلامه سابقا في الايلاء الاول ما مضى
الاول ما مضى فرع قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وهو مجنون او
ناس فعن ابن القطان يحصل العود وارجح عندك تلزم الكفارة بلا
خلاف قالوا على طلاقه كالدخول فدخلت وهو مجنون واما مثل النسيان والاكراه في جعل المحلوف على
فعله وهذا هو الصواب وقال بعد ذلك بسطور وفيه فصل ستة ان علق الظهار صحيح
ملوعلقه فوجد المعلق عليه وامسكها جاهلا نظر ان علق على فعل نفسه ولسي والمعروف
في المذهب انه عائد وراى البغوي وغيره يخرج المسألة على التردد في حنث الناسي والجاهل وهذا احسن
وبه قال المتولي فانظر كيف جعل اولا الصواب كونه عائدا جزما ثم دور بخرج على التردد
ثانيا عكسه وقال لا يكون عائدا ثم نقل عن البغوي وغيره التخريج وجعله احسن وفي ذلك تناقض كثير
اقول والجواب ان المتولي واتباعه التعليق على فعل الزوجة وثانيا
في التعليق على فعل المعلق نفسه ومعلوم ان الجهل والنسيان عذر في فعل النفس دون فعل
الغير فبالثاني لا يحصل العود لا بعد العلم بوجود الصفة والامساك زمنا يمكنه التطليق فيه
وبالاول يحصل العود على المذهب قبل العلم بوجود الصفة لانها وجدت بفعله وهذا الفقهي
ان التعليق الظهار وحطاب الوضع فبوجود الصفة رجاهل او ناس للتعليق يحصل الظهار
بخلاف تعليق الطلاق لانه خطاب التكليف وعند بوجه النظر ليس في هذا المقام تناقض
محقق وانه فرضه في حصول العود وانصرف الى المحال الثاني على فعل نفس المعلق وفي
الاول على فعل غيره فالمدرج المقصود لا خلاف المحال وانما يوجه متوجه ان لو نقل
في الثاني ما يوجه الاضطراب وانه قال المنقول فيه نظران على على فعل الغير وجه او
اجنبي يوجد المعلق عليه فلا يكون عائدا حتى يمسكها بعد العلم بوجود الصفة وان

على تفعل نفسه نائبا للطهار او حالا بانها الصفه والمعروف في المذهب انه عايد وراى
البعوي وغيره خرج المسئله والظاهر على حد الناسي والجاهل وهذا احسن وهو الذي اورده
في التتمه وهذا مصرح به وحسبي اضطرابها ان الذي حسنه ههنا خلاف ما جعله الصواب
اولا في صوله لعليقه تفعل غير المعلق الثانيه انه يعلق المحل الاول غير
يرجح انه انما يوثر النسيان في فعل الناسي لا في فعل غيره وصدر بهذا في فعل غيره ما الروايتين
ما سلم عن القطان في اعسار الظهار العود في حق الناسي والجاهل وقال الاصل عامل في
بعد العلم وما نقل عن القطان هو تصوير غريب رجعه ههنا بالخروج والحال الاظهار والحد
بالتوقف كمثل العلم لكن كان ما نقل عن القطان الخروج وحصول الظهار وسقوط
رجح الاحصل والاعود ولا كان ملاحرم كان الصواب خلافه لان وجود الصفه تفعل العود
تلاحج فيه حصول المعلق ونسيانه وما نقله عن صاحب التهم توجه الخروج الى وقت حصول
العود مع الزام وقوع الظهار بوجود الصفه فلا عهم اذا نظروا الخلاف ان رجح بوجود حصول
العود وعلل العلم بوجود الصفه والامساك بعده لان فعل المعلق بالنسبه الى وجود الصفه
ووقوع المعلق عليها لا يخرج على قول حسب الناسي والجاهل والمكره بصفه وفعله الصفات في
وفعل المعلق نسيه تخرج لكن المذهب لا يعتبر بالنسبه الى الظهار شي وزعمه الاعذار مالا
حصول الظهار في الحال والعود بمضي زمن الامساك ويخرج في فعل غيره حصول العود بعد
ترجيح بوقوع الظهار ورجح انه لا يحصل الا بالامساك بعد العلم لان تبعه العود لمواقعه
العايد وقبل العلم بوجود الصفه وحصول الظهار لا يسمى ان يواجه فعل غيره والا
واجزاه في فعل نفسه لانه يتذكر فعل نفسه ما لا يتذكر في فعل غيره **قوله** اذا علق الظهار على فعل غيره ان فعل غيره الى تناقض يعني في محل الناقض
على فعل العود لم يتب بما قال انه ذكر في الموضع الثاني ما لو علق بفعل نفسه وما
نفسه وبين ما لو علق بفعل غيره فاوضح **قوله** فهل امر العود الى الصفه **قوله**
فالظاهر ان فعل الصواب اولا لكونه عايدا جريا هذا انما هو في ترجيح
حصول الظهار وان ابن القطان حاول الغاء الظهار واصله بالبناء على
حيث الناسي وهذا غلط فان محل الاصل حصول النسيان وعلى نفسه والنسيان
للملك في محل الشارع بل النسيان في المعلق ووجود الصفه وغيره والاجره كان
الصواب امتناع التخريج **قوله** ثم ذكر ثانيا عكسه وقال لا يكون عايدا

عايدا هذا الذي ذكره المصنف في المسئله المنقوله فيما سبق فاوهم هذا انه ذكره بل اصر على
التعليق لفعل نفسه واورد التخريج في خصوصها واغفل محل الاضطراب كما بيناه ثم اورد في الجواب
قوله وهذا الذي قاله الشاشي مع اختلاف الصورتين لا يعد اضطرابا في احدهما ومع
اتحاد الصوره لم يات به **قوله** اذا وجد النسيان فيه انه يسقط حكمه كالعمل والاكراه
في نهار رمضان يحتمل على النور امر الناسي فيه كلامه فقال في الجامع المحرم نفلا غير الصلاة
صلوات بحالفه ولا اعتراف انه كالصلاه للمتروكه مع عذر ومقتضاه النور وصرح به في اوايل
صوم التطوع اذا علمت دلك وعلم جزم به في اسباب الحصله الناسيه انها على
التراخي انتهى **والجواب** ومع هذا الاول مع توقف المونه ان المسئل عن الصلاه
معرض لاعتبار الواقف والناسي في مظان المسئل هو المسئول عنه وفرض احداث الرجيح
واداء امر ما خالف الصلاه في انكنه لفرض اعرض ولا يعد منتقرا بترك الاعراض في خصوص
محل العينه قال الغزالي سلقي ومجموع المصنف الامر بمكان مخصوص فيه **الثاني** لا نسلم انه ينقل
عن الناسي في الحج وجوب الكفاره على النور بل ولا انها كالصلاه المتروكه بغير عذر اما الاول فلقول
المصنف مصدقا فانه لم يحكم الا بجعلها كالصلاه المتروكه بغير عذر ثم قال وهو مقتضى النور
واما الثاني فلان المنقول بخلاف ما ذكره لانه قال النور في وجوب القضاء على من
افسد الحج بالجماع وجهان اصحهما النور قال الشاشي وبحران في دخل وقت بعد وان لان
الكفاره توضع الشرع على الزاجر كالحج والشبيه ومع هذا فالقضاء الحج الفاسد الا القضاء الصلاه
المتروكه بغير عذر وهذا وان واطاء الصلاه في اجزاء الخلاف وترجيح النور فيشاجح به في
صوله النقل لانه رباب النقل لا رباب الاجتهاد والنظر وقد يجذب الشاشي الخلاف الا
زوا جزاء الخلاف بالعدوان ولا تقول برجيح النور في صوله الاداء بل في صوله القضاء
الحاقا بما يجي في الطرق في اصل وضع الشرع ويقول البحث فيحرم الماذ في كلام المصنف من
غلط النقل وسوء الفهم اما غلط النقل فمن بعيد عن اجزاء خلاف قضاء الحج الفاسد
ما حرا حكم الصلاه المتروكه بغير عذر كما سبق واما سوء الفهم فمن زعمه ان الخلاف
ورجح النور في الكفاره جار في صوله اداءها في مطول الامان وليس هذا من طبقته
بل يسعى الوطء ما ان اداء الكفاره وان كانت اجزاء من وجهها العدوان ومنه العمد
كاداء الحج الذي لعين لسنه بلد وانما ينبغي الخلاف في قضايها بناء على انها اذا
شرع فيها تعين اتمامها ثم فسدها بلا عذر استلف فوريه فيها او جهان عند القفال
وغيره والاصح الفور ومن ما وجب اصلها بالعدوان وما وجب بنفسه وفعاله والاول اصح فورا
دون الثاني

التحرير قوله حمل ام الاعود الخ فيه قوله ياتي فيه كلامه بناء على ان مفهوم الظرف كالشرط
فانه لم يستدل اضطراب الصريح بل في الحجاج والمقتضاه بعني المفهوم منه وفي الحصل الثانية على المنصوص
بالراجح معارض بمنطوق الثاني ومفهوم الاول وهذا ترجيح فيه نظر فان المفهوم لا يعارض
المنطوق قوله انه قال ان التقال حمل وجوب الكفارة كالقتل المرتكب عذر بما
قد يناقش فيه فيما سيق ومع النزل يحب على المتامل ان يحمل المسئلة على ما اذا كان المسبب
به واذا كان المسبب به قضاء الصلاة المتروك بلا عذر وحينئذ يكون المسئلة من الاعذار
ما وقع في مرحلة القضاء عن اداء متروك بلا عذر وفي تصوير هذا في الاعذار الى اداء
اصل الشرع وقته العمر كما ان في الصلاة المحصولة للاوقات عشر سوقف بيانه على اكابر
الحاك بالشروع وهذا في الاعتاق والاطعام والكسوة الاتي وانما تاتي في الصوم وفي الفرق
اذا المحمل كلام القتال على فساد الحج الفاسد فان حملناه عليها فات المدعى قوله
وصح به اول صوم التطوع يعني صرح بالحاق اداء به وحبب لسبب محرم على القول
وليس في قال وانما المذكور في صوم التطوع ان صوم نافلة وحبب لسبب محرم كالقضاء الذي هو على
الفور يعني في منع الخروج منه بعد الملبس به فلعل هذا قال لرفعه لا لسبب محرم فسل الخطا اذا شرع
في صومها فمن حوار الخروج منه وجهان حكاهما في قضاء الراجي واحد الوجهين الحق للامام وغيره
يخرج منه بعد الملبس به وهو الذي اورده القال والبغوي وطائفة واصحهما عند الاخرين وبه اجاب
الروياني في الحلية وبه قطع صاحب المعتمد عريض للماتي في الام يحرم الخروج منه بعد الشروع فيه
يعني قال السبحاني وهذا موضع غلط اقسام القضاء القال فورى في عيد وهو الاشهر وانه ملحق في
ادائه فوري ومالا فلا والقصر بالتعذر في النظر وعيد بدون بعد كعذر حيض او
نفاس او مرض ابتدا بخلاف ما اذا حول المستقبل عند اتمكن بدون عذر او الذي يليه او
كان يلحق والحج في المكان المذكور او الا لما سبق نقله على المذكور في الحصل الناسية بانها على الفور
بالكثير بالمال وان الفوري والا فلو كان ما عانها او لم يحد الرقم فلا اجود للعدم
الى الصوم وكفاه قتل وعبر وجامع نهار رمضان بل يصرف الى حصور المال وان وجود الرقبة
الكفاه على الراجح وسيد ان يموت الا فوت بل يوري الرقبة وعجالف ما اذا لم
عليه ثم ما حدث يسم الان وقت اداء الصلاة مضيق وان كان ما يوديه

التيمم فضاء لنسيان على الفور لانه عرض يمكن الدارك بعد الموت وفي قاله الظهار والحلف بها وجهان
المراد اطلاق الوجه الاخير العدول الى الصوم وجب الصبر الى حضور المال او وجدان الرقبة
والماء يجوز والاصح لتضرر بتفويت الجماع والاستمتاع وسماق السبكي ترجيح الاول
وقاله الوقاح والظهار كردة لتغير الريب من الرقبة والصوم ومن الصوم والاطعام
لتمكن بالمطابقة وكفارة القتل ملحقة بها في الاصح على المذهب دون
الماتي فان اظهر الاول لا اطعام فيها فمشى في مسئلة الخمار الخلاف الجاري بين العدول الى
الصوم والوقوف الحضور المال اول وجوب الرقبة واما قاله البغوي فالاطعام
والكسوة في درجة تخيير ولا بد لبرض عنيبة المال او حضوره وعدم المذكورات الثلث
لمشي الفقه بلزوم شاة بقال يلزمه بل سبعين ان بعال ان عاد ماله او حضر ولم يجد الرقبة
في قاله ظهار او وطاع او قتل ولا استقل الا الصوم بل يلحظ العاب ويتوقع الرقبة وقاله
بمن او حضر ولم الرقبة ولا كسوة ولا اطعاما فلا استقل الا الصوم لتجمع الكلام مجمع التحرير

قال في المعاب اذا اسبر امة موطوها واتت بولد يمكن منه
فنفاه وادعى لستبرا بعده وطيه ومن زوج الوطء والاستبرا دون ستة اشهر لحقه ولا
اثر للاستبرا للزم هل له نفي الولد بلعان ام الناقض فيه كلام مر في الروضة فنظر وقال في
الثاني الثالث قبيل الطرف الثالث فصل اذا لحقه نسب ولد بمكن منه في مستولدته او
موطوءة لشبهة لم ينتف عنه بلعان في الاظهر وقيل وطعا بم قال بعد ذلك ما نصه
ولو اسبر امة فوطيها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ولدون اربع سنين
من الاسبرا فان لم يدع الاستبرا بعده وطيه لحقه، لك اسبر وهل له نفيه بلعان فيه الطرق فان
وان ادعى الاستبرا بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاستبرا فاكثر للولد وللغو
دعوى الاستبرا وان كان لستة اشهر فاكثر لم يلحقه الولد على الاصح وقال في احكام
الاستبرا في اول الطرف الثالث منه ما نصه ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء،
فان ادعى الاستبرا بحيضة بعد الوطء نظر ان ولدته لدون ستة اشهر ووقت الاستبراء
فالاستبرا لاغ ويلحقه الولد فلو اراد نفيه بلعان فقد سبق في اللعان ان الصحيح
جوازه فيما لو صورته انتهى وهذا عكس ما تقدم والمعتمد الاول انه الصحيح فلذلك
سلم والساقط انتهى

واكواد في احكام الاستبرا فان المنقول في الروضة فلو اراد نفيه باللعان فقد سبق على الصحيح النقل

سبب جواز اللعان انه رمى زوجته بوطء رماها بزنى فيه وانه يولد بان له نعته باللعا
فيبعد ان يلزمه ولد المملوكة في ملك الصورة والملزمة نسب ولد المنكوحة فيها وعلى خلاف
ينقل المصنف ملعبا نقل ونسخة محرفة سقط منها ما بين الصحيح الى الصحيح والصل الصحيح الاول
بعد الصحيح الثاني في هذه الصورة جواز اللعان وهب انه كذلك فمن شرط
ان يباشر روج صحيح طلاقه كما قاله في المنهاج وغيره فحرج بملك فاسدا والمجنون والصبي و
املا للتيمم لصحيح للسكران ونائم وغيره والاول يحمل للسيد وواطئ الشبهة المجعل للملك
ملاعن لنفي الولد ولد ام ولد فاسدا فولد علاف السيد والمراد ان انتهما طلب
تعلقه الا باللعان فشرع فيها للمفروض خلاف للسيد فان له طريقا الى النفي بدون اللعان
كدعوى الاستبراء بحيضة في الامة فخرج بالقيد ما زوج الذي يصح طلاقه مطلقا ولعا
لانتفي ولد فلا يلتعن لواحد سبب فلا فاسد ولا للسيد والاعنون والصبي وهذا كله
لوسور المصنف للشرط المذكور كما ادعى الشارح في السيد فوطء ملك اليمين في مصاد
التواعد المهملة **التحرير قوله** اذ الشرع امة فوطؤها توهم ان المورثة والتو
بالتواب والموضع بها والماخوذة عوض خلع او صلح دم او اجارة او جعل جعل
لنفي بلعان ما لم يعود الا الفسخة **قوله** في مسئوله او موطوءة بشبهة لم يقتد
بلعان في الاظهر وقيل قطعا هذا في المسئولة وفي قنة موطوءة ملك اليمين ا
الموطوءة بشبهة فالحقها المصنف وكتبه اجتهادا **قوله** وقد علمنا انه اذا وطئ
وامه ولد فاعتقه به وتناه لاغير له وقد علمنا ان الواطئ بملك اليمين وان شبهة
الواطئ بملك اليمين لا ضرر له به ان اللعان لنفي نسبة يدعوى الاستبراء بخلاف واطئ ان
وحملت قيد الزوجية على اللعان لانه معلوم **قوله** فانه وطء للشبهة لا يلاعن لعدم
وكذا في النكاح الفاسد لانقطاع الوصلة في النوعين بين انشاء صفحة
قوله ثم قال بعد ذلك ولو لشبهة امة فوطؤها الى آخره هذا وهم في النسخة
والذي في هذا المقام ولو لشبهة روجة او امة فوطؤها فاسد ولد ولد الزوج

بدون ستة اشهر من الشراء فالولد للبائع وله نفيه باللعان او لستة اشهر فاكثر من الشرا
ولم يطأ بعده او وطئ وسع الوطء والولادة دون ستة اشهر والاربع سنين من الشرا
فاقل فهما سبق والاربع سنين كما مل اسنى بدون لعان او وقد وطئ بعد الشرا
وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء ولدون اربع سنين من العقد ولم يلحق البائع
بعد الوطء بحر بملك اليمين وصوار نفيه باللعان الطريان او ادعى استبراء وام
به لاقل من ستة اشهر وليس له نفيه كم يأتي ملك بيمين والاصح ولد المعتدة
الامة البيعية بعتق ولم يلحقه بالبائع او اطاعه بعد بيع الملك وتحلل الملك المعتبر
الوضع وانسياح النفاس **قوله** قيل قطعا **قوله** انه قال في الطريان هما الطهران المعتبر فيهما ما لا يليه
مما سبق **قال** في اللعان الصحيح جوابه هذا الغلط الذي بيناه
هل الولد منه وصدقها الواطئ فهل يكفي اتيانهم للعرض على القافه ام لا بد من بينه
ساقض فيه كلامه هنا في اوائل الركن الثالث واركان اللعان ولو قال لها وطيء
شبهة وهنا كل ولد منهم من واطئ في جواز اللعان وجهين وقال الاكثرون ان لم يعين الواطئ
بالشبهة او عينه فلم يصدقه فالولد ملحق بالفراش وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى
الولد عرض على القائف فان الحقه بالواطئ فلا لعان او بالزوج فلا لعان
فلا لعان ايضا وان اللعان انما شرع حيث لا طريق للنفي سواه فان لم يكن قائف تدرك حتى
قلع الولد فينتسب ثم ان انتسب الى الزوج نفاه او الواطئ لم ينفه او الى
نظرنا الى الاخر الذي جاز للزوج النفي في الصورتين وان نظرنا الى الاسناد فلا يجوز النفي فيهما وحاصل
هذا الخلاف مبني على ان الصديق كالقافه في العرض على القائف وقال في باب دعوى النسب قبل كلام
العرض فقط ادعى نسب مولود على ولد من غير سبب وطئ شبهة وقلنا بالاصح انه
لعرض على القائف فلا يكفي اتفاق الزوج عليه بل لا بد من البينة على الوطء لان الولد حقا في
النسب وانما تثبت البينة المحررة عليه فاذا قامت البينة عرض على القائف فان كان المولود
بالغا واعترف بالوطء كفى انتهى وهو عكس ما تقدم واعلم ان القافه اذا لم تكن بينة فلا يجوز للزوج اللعان عند الحاقها الولد به لحكم الانتساب وعند الفرق وان كان واضحا
لكن سيأتي في السؤال الرابع المتقدم على التعليل المذكور ما لو علل بهذا لاندفع الاشكال
وقد جزم من الرقعة بان القافه اذا الحقت الولد بالزوج فله ان يلاعن لاندفع عكس ما جزم به

الراعي ولم يحك فيه خلافا وهو غريب وكان الرافعي لم ينظر في هذا الموضع نعم حزم الروياني
في البحر بما به يلاعن كما قاله الرافعي انتهى **والجواب** ان حال اللعان
في ولد معترض كعن النافي والمعاينة فيه فاذا تصادق الزوجان وواطئ الشبهة دعت
بيان جواز اللعان بالعرض على القافة ليتبين محل جوانه من غير اعتبار بينة
جريان وطء الشبهة وما ورد عن النسب معترض في مجرد التداعي بدون عرض ليس
في النافي فلا يدفع ضرورة العرض على القافة بدون بينة على وطء الشبهة واعتبر
البينة محل الولد في فراش النكاح او تصديق المولود اذا بلغ عند الدفاع حصل
النسب بلوغه عاقلا مكلفا ومع هذا فلا ساقض **قوله** المحرز **قوله** فصل
الا الضعف **قوله** ساقض فيه فلا مدبناه على ايجاد الصوله مع اختلاف الجواب فيها ولذا
والاولى صوله والقاعدة لغوي **قوله** فوالي او اهل الدار الثالث هذا المحل راجع للدار
الثالث **قوله** وحاصل هذا الجزم بان التصديق كاف للعرض على القافة
لقول فصل خصومة في المولود واللعان **قوله** والحال الثاني وهو عكس ما قبله فلم
بنفي ولعان بخلاف المولود في المكان الاول حيث عرض ولم تنسبه فراش الزوج
لم يوقف الامر على طلب بينة على الوطء بشبهة مع قيام تصديق الزوج والواطئ **قوله**
ان القافة كالبينة فلذلك لا يجوز للزوج اذا الحقته القافة به ان يلاعن بخلاف الانتساب
هذا اصح وان القيافة مجرد ظاهر يمنع النفي والملاعنة كالبينة بخلاف الانتساب
وليس كذلك وانما امتنع النفي واللعان في ملحق القافة لانه لما دار الالحاق بالقافة
من الزوج وواطئ للشبهة وجد النفي طريق لغيره وهو الالحاق بواطئ للشبهة والنفي بالملاعنة
انما يكون حيث لا طريق سوى اللعان فلما وجد طريق لغير امتنع اللعان والا لكان للانسان
الحصار مادة اللحوق به في الزوج اذا انتسب وبهذا التعليل نظر عندك لدوران الامر
من الشخص انفسه كالقيافة **قوله** الوسيع والشمال الراعي ولو علل به لاندفع
واراد بالاشكال قول الرافعي والدليل سهل ان طريق العلم للغير جاز النفي في الصورتين
وان نظرنا الى ابتداء الامر فلا يجوز فيهما سيدا بالامر الحاق والنافي والانتساب
فان في ابتداء القيافة وابتداء الانتساب يدور النظر هي الناكح وواطئ الشبهة وبعد الحاق
بالنافي والانتساب للمولود اذا بلغ سقط اللحق به فان جوزنا بعد الانتساب النفي واللعان
بعد الحاق النافي مثله وان منعنا بعد الحاق النافي فبعد انتساب اللحق مثله وبهذا قد
اندفاه بالنظر الذي اعترضنا به على التعليل ولا يدفع اشكال الرافعي بحمل العلة كما لبينة
كما ادعاه المصنف اما اولا فلان لو اصل ليس بمحمل والنافي واحد والملعون بينة بمفرده
واما ثانيا فسلمنا انه كالبينة فلا يدفع بحث الرافعي به لان انعقاد المولود من ماء الواطئ
نكاح او شبهة نكاح لم يحتمل لا قطعي وثبوت اللعان بالنص في مولود على الفراش الصحيح
بعد الاعتراف بالوطء وصحة الالحاق لامكان النسب لا يدفع بحتمل البينة لان الفراش مسقط
حسي على النفي واللعان والبينة به لم تات بقدر زائد فعارضها حصلت الحاصل فوجودها
مع نفوذ اللعان والنفي كعدمها **قوله** جزم الرافعي بجواز اللعان والنفي بعد الحاق النافي
هذا سناده ما اوضحناه لكن يعترض عليه بان القيافة فيها شائبة الحكم والحكم السابق
في فرع اجتهادي لا ينقض اجتهاد بعكسه الحاق الحاكم في الوقائع الاجتهادية الى
لم يعارضها نص واقاطع فوقا كالقياس الجلي والاجماع القطعي وقد ابطال حكم الزوج وحكم
العصبة القديم والقيافة والقرعة وهذا قال المصنف عن المتولي عن الرافعي وكذا عزاه
وما شاع عن الاوزاعي ثبت الخلاف والاصح امتناع النفي واللعان بعد الحاق والنافي
قال في العدد مسلة اذا طلقت من لم تحض قط بعد تمام سنة اشهر كما في الكتاب
فان قوله واللاتي لم يحضن بقياء كذلك في الاعداد بالاشهر وان لم تر الدم ولدت ولم
تردد ما بعد تمام ثلاثة اشهر ولا نفاسا ثم ظلت فصل بعد ثلاثة اشهر علما بالاياس او بقي
من انقطع دمها بلا سبب في الصغر الى سن اليأس تناقض فيه كلامه فعال في اوائل عدد الحامل
في اول الصنف الثالث لو ولدت ولم تر دما قط ولا نفاسا فصل بعد بالاشهر ام هي
من انقطع حيضها بلا سبب فيه وهناك وبالاول قال المسيح لو حامد قلت الصحيح الاعتداد
بالاشهر لخولها في الاية الكريمة وقد رد الرافعي هذه المسلة في العدد والمحرر عن فتاوى
البغوي ولم يحكوا انها اذا ولدت ونفست بعد ثلاثة اشهر والله اعلم انتهى كلامه
ثم اعادها بعد ذلك بنحو ورقتين في اثناء شرح رمات عن روضه فعال ما نصه

اذا طلقتها حاملا وزعم انها ترد دما بعد الاقراء الا انها لم ترد دما اصلا اورأته وقلنا انها
لا تحيض وتعتد بالاشهر اهى وهذا المحروم به هنا موافق لما صححه النووى فى الروضة ثم اعاد
بعد ذلك بدون رمز فى انا الكلام على الاكثر مدة الحمل والاعتراض على مسئلة معلوم ما فيه
والله اعلم قوله هذا وارأيتم فى الاجواء فلا تسمع فى الاشهر فان الحامل لا تعتد بالشهر ولا
بحمل فاذا حملت بان ان عدتها لم تنقض اهى كلامه وهو عكس ما جزم به اولا وصححه المصنف
وضع الموضعين الثانى والثالث فى المرجع الصواب فى الكبرى انتهى والجواب
فى قولهم احدهما ان ما قاله الاذرعى للنووى وما تابعه عليه مبنى على المذهب وما عقبه به منافض
صريحا لما قاله فى نفسه واحد اقوال العابد يمنع دعوى المنافض مع التنزل ليس
المنقول والاقسام فى المحرر بيان صوابه وان المصنف اجتهد فى النقل وعرف وبدل
ان العابد فى دعوى المنافض حار عن المقال المنالب وما فيه بحث ابداه الاذرعى لنفسه وبين
به الى يحمل لا تعتد بالاشهر يعنى فى الغالب لان عالب من يحمل انما تحمل عن حيض والحائض
تعتد بالاقراء وهذا قال فاذا حملت بان ان عدتها لم تنقض بالاشهر يريد بهما ما
لها حمل دل على ان اعدادها بان بالاقراء ولا عبرة بتوهم تلك الاشهر الثلثة حملا على الغ
وان من حملت حاضت وترتاعد حيضها لا يكفيها التربص بالاشهر لان الدايرين
والغالب يحمل على الغالب قاعدة معروفة وبدل مسئلة وما فى المغايس الاولى مسئلة
ان الفرض فيها فيمن ولدت ولم ترد دما قط وتحقق وخالها عدم الحيض باصل الخلقة ثم
الولاده للابل ولا حيض طلقها الزوج فمن جعلها ذوات الاقراء وتوقف بالصبر
بالاشهر وجعلها ذوات الاشهر كالمتاك وبهان احدهما الثانى وهو قال بالاول قال الحمل
الحيض فلتصبر للحيض او فايس وهو قال بالثانى قال لا يلزم من الحبل الحيض والفرض فيمن
ولم ترد دم النفاس والاصل فى مثلها عدم طرآن الحيض فلا يحكم على الطبع السليم بالعا
ولا تاخر مقتض قايم للوقوع مانع محتمل واختلاف المسالتين يمنع دخول النافض
وما هيك ان المغايس الاولى فيمن لم ترد دما قط كيف تعتد وبحث الاذرعى فيمن اعتدت
بالاشهر ثم مضى اكثر من اربع سنين ولدت والاصح لا يلتفت اليه وعللوه بان عا
اكثر الرابع سنين بل اتضح من الاشهر والوضع يحقق ان الحمل لم يكن موجودا فى الاشهر
هذا لا يستمر بان من يحبل والدته لا تعتد بالاشهر ومتى اعتدت بها ثم سن حمل

حمل لغت الاشهر وبهذا الذى قاله الاذرعى اما يمشى فى تبين الحمل فى صلبه مدة اكثره اما اذا انفصل بعض الاشهر
وبعض الوضع مدة تزيد على اكثره الحمل فلا يتم المانع والاتفاق وبهذا اندفع ان قوله من الاقراء والاشهر
فى المحل لا وجه له لتمام المانع من الطرفين المحرر قوله اذا اطلعت مسلمة لم تحض لا تناقض طاهر فى
خصوص الناقض ممن لم ترد دما قط حيث تعتد بالاقراء والصحيح بالاشهر كما قال الاذرعى وغيره
الوجه انصراف المحرر الى الغالب من الناس فى الحالها ممن حاضت ثم انقطع لكن الاسباب الظاهر
وهذه شبهة صعبة جدا وبين ما يباشر فيه حيض تعتد به للوقوع وسببه ومعالجة الحمل والوضع بدون الدم
وبين ما يشرع فيه الحيض ثم انقطع مباينة طاهرة وفى المكان الثانى فى الحامل مرارا اذا طلقت
او ممن لم ترد دما اصلا قال ذات ممن يحيض وماتت على الحمل ثلاثة اقراء بين على ان الحامل تحيض اولا
قال قلت الحيض وهو الاظهر فهل ينقضى عدده الطلاق وتلك الاقراء قد وجدت الحمل وجهان اصحهما نعم
وان كانت ممن لم تحض اصلا اورات الدم على الحمل ولم ترد قبله وقلنا الحامل لا تحيض انقضت عدده الطلاق و
بالاشهر والوضع حمل الاذرعى وبهذا مسلم والمسالة مسئلة والاخ اى ذا الجواب فيها وفى المكان
الثانى ساق بحثا الاذرعى على سبيل النقل عنه فلا تعارض ما تقدم عن المذهب لا سيما وقد بينا ان
ما قاله الاذرعى انما يمشى فى حمل بين فى صلبه الحمل الاكثر بة لانى ما زاد على اكثره هذا حمل وبهذا اتضح لا
ناقض قوله الا ايسة ذكر الاذرعى فى المحرر العدد فى المحرر لفظ المحرر غلط والصواب انما
هو للرابع الكبير عن حاضر والصغير قيل للاسترا قوله ثم اعادها فى فرع كذا المذكور فى
الفرع مسلم الحامل والذى وهم عن المذكور عند الايسة قوله قال ما نصه اذا طلقها حاملا
ثم رأى اى قوله اهى لا تسمع بالنقط وصورته وان كان ورقى اعتد للوفاة من الموت وللطلاق
منه وتنقضى مع الحمل عدة الوفاة وكذا عدة الطلاق بالاشهر اراه سهو من دوات للاشهر او دوات
للاقراء ولم ترد دما اورأته وقلنا الحامل لا تحيض وان رأته وقلنا تحيض فمن ايسها لعله
بان لها حاملا وجهان اصحهما الانقضاء لان حمل الاذى كالمعدوم وعلى هذا الوريث فى العله
وممن جهلها منه لم تمنع الاحتساب عليه وفاة والطلاق بعد الحيض لذا مر الروضة
وبقايا ما نقل المصنف على الزوج الحامل اذا ترد دما قط كيف تعتد وبحث الاذرعى فيمن اعتدت
بالاشهر ثم مضى اكثر من اربع سنين ولدت والاصح لا يلتفت اليه وعللوه بان عا
اكثر الرابع سنين بل اتضح من الاشهر والوضع يحقق ان الحمل لم يكن موجودا فى الاشهر
هذا لا يستمر بان من يحبل والدته لا تعتد بالاشهر ومتى اعتدت بها ثم سن حمل

ما حرم به اولا وصحه المصنف لاحتاج الى قوله المصنف فان السافض في كلام الروضه
في عبارته النووي وهو صاحب التصحيح في جزم وفي صحح فلو حرف المصنف لكان اشد كل فرد
قوله المصنف اوهم ان الضمير في جزم وصحح لغيره وليس كذلك مع المسامحه بهذا الايهام اذا
الترجيح يعتور على المصنف عملا ان يرجع والاجابه ان يعملا فيه معا وبما لاحد هما ما في منهاج
في اعمال الدليل والمصنف في اعمال الثاني وبيض بالنسخ وهذا عور في القول والم
فعل يشترط في تحول الولد بعد الطلاق وضعه لاقل من اربع سنين او لدون اكثر من اربع سنين
معا الى اول هذا الباب ما نقضه اذا اتاه لاربع سنين فاقل وهذا هو المذكور في غالب
واكثر الكتب ووال بعده بحول رقيه في فرع علوقها بالولد يلحقه اذا اتت
واربع سنين وعزم هذا وفيما للطلاق في الباب السادس في تعليقه في الطرف الثالث
بالحمل والولاده بعد صحيح والمسلم الثالثه فيما اذا قال ان كنت حاملا انتهى والجواب
فسد عي مقدمه هي ان لاقل اربع سنين بدء اكثر الحمل فالاصل مندرج والزايد ممنوع للكن اقتا
في الفسخ وطلاق الباين منهما وفي علقه الموت منه وفي الاحتمي صدق ان اطلاقهما الطلاق والباين
اصله العده واكثرها ابو منصور المعتبر عند ظهور الحمل من احتمال العلوق قبل سبب
واعتمد للتحال الرابعي والنووي وحملا اطلاق الاصحاب عليه لكونه لازم الاعتبار
ويعود الجواب وهو وجهين الاول ان الثاني لا ينافي للاول اذا
اذا اوضعته لدون اربع تحولا انها اذا وضعت لاربع لا يلحق وهذا توجيه منقول لا
الثاني مع تسليم التعارض نعرف بان الثاني معروض في ما في الوضع لاعتبار احاد
منها او تعدده شعادتهما وليس المولود المستلحق كالتابع فلزم ان اعتبر حال الاربع في
لصحه الاقرار ولا يعتبر ذلك في التابع لدخول ما نقابل الموضوع اولا في احتساب المده فضبط
المستلحق وما سلمان وبين المعارض او يقال ما ذكر في الثاني موضوع على ان احتساب الاربع
الطلاق الرجعي لصلاح العده والاطهر الطلاق والرجع على مهجور والمنع على المهجور في مظنه
فلا ناقض به او يقال وجه الوضع ان اعسار للاربع لم يحظه العلوق الى اعتبارها الوضع
وهي فصل الطلاق والفسخ واعتبار اول للاربع معدوق بالابتدار الشرقه فليحمل الكامل على
للاول والناقص على الثاني ولا ناقض
اوضح منه ان يقال الاربع او اقل وهو اخصر قوله التحرير قوله لدون الاربع اولدون اكثر من اربع ما وضح

فانه لم يساعد المنقول على تمشيه المدعى في المحل الثاني قوله وحرم هذا في الطلاق يعني بالضبط
بما قبل الاربع والمعزو الى هذا الكتاب هو في المسلم الاربع وفي باقي توقيف اذا حلال بين الوضع ما يمنع فيها
من حمل واحد وفرض تحوق الباقي بالرفع كالاول ان تلده لاقل من الاربع لاحتساب ما قابل وضع الاول
خلاف المولود المستلحق بدون زمنه او قال اذا قلنا بالتحويل تحلل الاربع تمنع تحلل دونها اول وليس في
للمقام ما يعين حصر الالحاق في اقل من الاربع قال ملخصه اذا وطئت شبهه فاتت بولد يحتمل
ان يكون من الثاني وان يكون من واطئ الشبهه فالسبه عليهما بالسويه ثم اذا الحقه القائف باحدهما او
بلغ فانتسب اليه رجع الاقل مما غرم على الملحق به ان اسند الالحاق بادن الحاكم ولم يدع الراجع الابعد
هكذا اقاله الاقفهي في الباب الثالث في العلاد م قال في دعوى النسب اجرى الدعاوى وفرع ما لو ولد
قبل العرض على القائف وزمله التوقف الى الانسباء عليهما فاذا الحق باحدهما رجع المقر عليه
بما اغرمه انتهى هكذا قرر بدون شرط زايد مما عدم انتهى والجواب
ان مطلق ما في دعوى النسب محمول على المقيد في العلاد ولا يحتاج الى اعادته لادعاء التكرار ولان
ما قيد في مكان في مسئله كاف للسيد حسما ذكر في كلام المصنف هذا شان المصطلح
المعروف في كل فن والعجز المصنف حتى عليه هذا مع تعرضه للاوضاع الفقهيه وتمرينه في
اطراف المذهب مستفتح المقصد الوضعيه قوله التحرير قوله الا بعد الالحاق بادن الحاكم
هذا شرط في صحه القيافه لا في العمل والمدعو عرابه اذا لم تكن القيافه بالشرط لم تقبل
شهاده للرجوع فاغرمها الاقفهي بشرطها للرجوع قوله ولم يدع الراجع للابعد انه اذا
ادعى الابعد السبق على قرعه زعمه فلا تملك والمطالبه بما غرمه على قوله باعترافه كي لا يجمع
له العوض والمعوض والانه وجب عليه شيء لا يستحق فيه عوضا كاجره فصل الخصومات
للماضي واداء الصلوات للمكلف اذا صلى فرضه قوله بكذا اخر بدون شرط
فلنا النفاء ما تقدم في العقد لكون ذكر الماضي محسنا في الوضع بدون الاثر على
ان المعزو الاقفهي مسول في الروضه ايضا فاوهم لعدوله عن صاحب الروضه خلو الروضه
عن المذكور وليس كذلك فليتب لو لتيسر على الناقض دعياها الروضه لانها مطمئنه
العالب قال الناقض قال ملخصه قال في انبا الباب الرابع في سلني المعتده ما نصه
نسوة ام لا ناقض فيه كلامه قوله في انبا الباب الرابع في سلني المعتده ما نصه
والحكايه عن الاصحاب انه لا يجوز ان يحلو رجلان بامراه واطئ ويجوز ان يحلو رجل
بامراتين لان يستحيا المراه والمراه اذا استحيا الرجل والرجل في

أدل صلاة الجماعة انه لا يجوز ولم يحك خلافا ذكر في الكلام على صلاة النساء جماعة
ودرجها في الشرح الصغير في هذا الباب مقطوعا في الكبير وقد ناقض كلامه المهذب الضعيف
فقال في باب صفة الائمة وآدابهم بأجنبيات خاليات وطريقان قطع الجمهور بالجواز
وحكى ابو الفرج الزاز في كتاب الخصائص وجهين وعلل للامام وصاحب العدة اول كتاب الحج في الكلام على
الاستطاعة نص الشافعي على التحريم للمذهب ناسيس لان النسوة المجتمعات لا يسلم الرجل الواحد
من تسلق بعضهن اما اذا خلا رجلان او رجال بامراة فالمشهور تحريمه لانه قد يقع بينهم
رجال على فاحشة بامراة وقيل ان كانوا ثلاثة متعددا مواطاتهم وعلى الفاحشة جاز واما الاردبيلي
فلم ار الاصحابنا فيه كلاما وقياس المذهب تحريمه قال الجمهور يحرم النظر اليه ونص عليه
ما في شرح المهذب وذكر في الحج وقال في الكلام على الاستطاعة جزم القاضي والامام الحرمين
بانه الجواز ان يصل رجل بنسوة لا محرم له فهن وحكاه عن النص وما قاله ضعيف والمشهور الجواز
ثم قال بعده بدون صفحة واذا كان مع الخنثى نسوة ومحارم جاز وان كن اجنبيات فلا
تحرم عليه الخلوة بهن قال الغزالي في البسيط وصاحب البيان وغيرهما هذا لفظه وغيره قال
ومقتضاه التحريم جزما على ما مر في الحج والصلاة وقد جزم للامام في الحج بتحريم خلوة الرجال
بالنساء وقال في هذا الباب والاول الخلوة عند اجماع رجل بامراة على الظاهر مادون الاجنبيات
كخلوة رجل بامرأتين **تنبيه** قال الزركشي اول الابواب التي تدخل العدد بين المعتدة
اذا وطئها الزوج بشبهة وجب عليها لسببين في العدة ويدخل فيها بقية العدة الاولى وقيل انها
لا تدخل بالتسوط وبمجرد العدة الحاصلة بالشبهة حكاه العبادي في الخلعي وقال وقياس ان
لا رجعة في البقية الساقطة للزوج صدعنا الحاق الاصحاب على خلاف الارتجاع فيها ثم قال
بعد ذلك ما سطرناه انها اذا حلت فيها الوطء اعتدت بالجميع وتدخل فيه البقية على الصحيح وقيل بسقوط
قال قلت بالسقوط فلا رجعة انتهى **والخوف** في تعديم المذكور في محل المسئلة على المذكور في غير محلها استطرادا او لمعنى في غيرها وعلى هذا
على ما في العدد انها مطنة الخلوة بالمحرم وغير المحرم بخلاف صلاة الجماعة فانها دائما
حلوة برجل اورجال بامراة دون خلوة امرأتين او نسوة برجل فالحكمة خافية ولذلك
الخلوة خلوة انسي بالحدث ما ظنا الاوكان السرطان تالفهما والانسان هنا رجل وامراة
فان حضر معهما ثالث فقد يدفع به الريبة ويومن عاية الفاحشة وقلا انسيا على
لعدم تمسنه واما المعنى لغوفا وكان الثالث امراة فالمحجوب هنا الرجل وتطاوعهما ان على

على دفع عاية الفاحشة وجهين وقد راجع الاقرب على البعض من الامرين بعد دهما والحاد الخلوة وان كان الثالث
رجلا اقتضى محجوب مرهوب العاقبة لامثله واتحاد البعض منهما متمما في الخلوة المسلطة على
الفاحشة اذا كان احتشيا على البعض فرجل واحد في الخلوة من فحل اخشى لكن ان قام بالرجلين
كبر سن او ديانة او عفة او مروة مما بعد مواطاتهما على الفاحشة بعد الملابع قال النووي في
شرح مسلم في حديث لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان ما نصه
المشهور عند اصحابنا تحريم خلوة الرجل والمراة بامرأة اجنبية فتعين حمل ظاهر الحديث على رجل
او رجال بعد مواطاتهم على الفاحشة كعفة او مروة ونحوهما اشار القاضي عياض الى مثل ذلك
وهذه المسئلة في العدد يجوز ان يخلو الرجل بامرأتين او نسوة ثقات وفي الجماعة قالوا
لا يجوز ان يخلو بهن وعمدتهم له فهن فليحرر قيد كل طرف في الطرفين للاعتماد بحمل ما في الجماعة على
عدم الثقات وحمل ما في العدد على الثقات اذ المانع للرجل محرمه فهن فان كان فلا
فائدة للشرط الثقة فهن كما قالوا في النسوة الثقات كالمحرم على الصحيح يعني في دفع الخلوة
بالمقتضية وداعيه نفوس المجالس تحمل على ادعاء الغلط والرد في توجيهه للكلام وفي
التحرير زاد في تقريره **قوله** حمل انه لا عود الى الخوف **قوله** خلوة الرجل الواحد بنسوة
امر الناقض صحيح وتخصيص الناقض بخلوة الرجل بنسوة واولى ما مثل وفي خلوة الرجل بامرأتين
وما ليس بنسوة لا ما نوصل من الاولوية **قوله** وقال في صلاة الجماعة لا يجوز فان عليه ان يقول
اذ المانع له فهن محرمه ونسوة في المكان الاول ويجوز ان يخلو للرجل بامرأتين ونسوة ثقات
لتيسر الشرط المعاقبين كما وضح في صدر الجواب **قوله** ساقض كلامه في شرح المهذب يعني
حيث صحح في الحج والصلاة جواز خلوة رجل بنسوة ثم قال والاجود خلوة الخنثى المشكل بمن والرجل
المحتشي غايلة الخلوة اولى بالمنع من الخنثى الملحق احتياطا لا احتمالا اي ما مر له مخالفة
الحكم وعكس الاولوية للزركشي بان ما في الحج والصلاة في خلوة منقطع بدون مصاحبة بخلاف
ما مر في الخنثى في خلوة بمصاحبة ومن ثم فرق ظاهر **قوله** انتهى ما في شرح المهذب
وما في الحج يوهم ان ما في الشرح المهذب وهذا هو سبب المناقضة المضاف للشرح
المهذب فوجب ان يكون منه لهذه النكتة والا لكون منه لظاهر العبارة **قوله** للحكم العلة
ان النووي قال في شرح المهذب يحرم الخلوة بامرأة حتى هذا التيس لابد منه
وقال السبكي في شرح مسلم في حديث سفر المراة محرم انه كالمراة اي في تحريم الخلوة
والحجاب ومدافع الريبة وعدم الله بالفرد او بالرجل الخالي ثقة متبوع اسامع

استفا الريبه فلا كان العاقبه مرطبع الذكور والاصرد وقوته على الدفع عن نفسه وعنه الرجل
الغرود يانه لان الذكوره نوع لم يرض فيه الحاف والتهمه منتفيه بقرائن الامر الاخر اهم لم يارض
العرد الحسن بالتبرع وكل هذا خلق لنسب ضروانه اما الخروانه كلوصفوان لعابيه فالواضح
ان العراد اضاق انس فللعرج هنالك لذلك اذ الصوران يلبح المحذورات وفي خلق الاحتى فحرج محا
السبب والسبب والوصف حق الاوضح والحتى الواضح لذكر ما وضح له والمشكل الذي
حكم اورد الدور وزيد عدم تحقق الاذن فلحس منه اول تحريم الحلو به اجل ولرد الذي
والمراه انه منه لوضوح الاثوثه المحركه للدواعي ولذلك منع من الحلو بامراه لاحمال الاذن وفي الحلو
به لاحمال الاثوثه ولو اجتمع رجل وامراه وخنثى فان منعنا خلق رجل بامراه وخلق امراه
عارض في الحتى احمال الاثوثه فلا ولى الاذن في الثاني او جوزنا الثاني فهنا اولى لدوران الشبهه
الاذن والاثوثه وهذا كله مع قطع النظر عن المحرميه والعصبه كالنسب **قوله** وهذه للامام
خلق الرجال بالنسبة هذا عند فقد المحرميه والعصبه **قوله** لا الاول الحلو عند اجتماع رجل
كحلو رجل بامراتين هذا في الاول ظاهر لضم ذي الخايله الى مثله وخلق البضع الواحد
في الثاني ممنوع الغرالقابله بالثانيه كما سبق **قوله** لشبهه الخ وهو انه اوردا
مستبعدا لتمهل امتناع الرجعه في البقيه بنا على انها ساقطه لم يندرج في الثانيه وان الاصل
اجمعوا على ثبوت الرجعه ثم الجزم باخر امان البنا على السقوط توجب امتناع الرجعه وهذا
يعارض اجماع الاصحاب ولم ينبه عليه فتعارض المحالان ويجاب بمنع الشرط بانهما مسلكان
الاول في مجرد الوطي بشبهه في طلب العلة والثانيه في ظهور الحمل منه وحكم
حرم كان للاصح اذا قلنا بالصحيح انه دخل البقيه في العده الناسه ولم تسقط انه راجع في
صوله احمال الحرالوضع وفي صوله الخلاف في مجرد الوطي وانما راجع في ذلك القدر الباقي في
العده الثانيه بدون ثلثي وكان الحمل الذلك اوسع مجالا **قوله** اصطراب الشهر انما يدرج
المصنف بالتبريع على ان البقيه تسقط ومعلوم ان للاصح او الصحيح خلافه فكان الخطب
في الاستيلاد **قوله** الاتيان في الدبر هل يثبت به النسب ام لا وجهان وبنا
في الصحيح كلامه تعالى في العده الباب الاصح والذي صححته واعزل
عوض وطي لكنه الولد على الاصح لان الماء قد يسبق ثم رايي لو طال كثيرا طاوعه في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح
بدون حمل مع قوله فالسقوط في صوله الحمل وان قلنا بالاسقوط فلا رجعه واذا كان السقوط مرجوحا في
الصور بن يلتحق بحسابه في محل ورده في محل اخر وبذا مع تحكمه يمنع تعارضه عند التامل على ان

الدبر فيه نظر لانه ليس في المحل المذكور ما يدل على نفي الالحاق به فانه قال المهور هذا
ولو كان الرفع نطأ ونعزل ما الصحيح الذي قطع به صاحبا المهذب والتهذيب وغيرهما انه لا يحرم
بذلك صداق مستوفى الما العزل فلان وجب الحطي في محورات النص ولوجامع في الدبر او باشر
دون الفرج فلا نص في الام لكن مذا الام الفضه ويدل لطاهر لان الوطء في الدبر لا يقتضي التحريم
والا لما ساغ له معه اقدام على النفي نعم لو انضم اليه استلحاق لزم الالحاق الموطوء ولم تعارض
كان مع احتمال ستوفى الما الى القبل محتملا للتحريم به وقد صرح الرافعي بان تحريم الولد احكام
القبل لانه موضع الحرث والنسل وانما جعل الوطء في الدبر وسيلة الى سوء الما الى القبل فيه
لهم شوف التشفي والحكم في نفس الامر معلوق بالقبل قوله وقع في الروضة من الاصل والرو
اصطراب نقل عن الشيخ ابي محمد في المهذب فانه نقل عنه هنا سماعا للرافعي انه قطع بحرمان النص
العلاد اوطى وعزل ثم في ايدال الباب قال في الله فلم يعد المنقول عن الغزالي غير مطلقا
مقبول وقد قال صاحب المهذب ان عليه عليه طعنه انه ليس منه بان علم انه كان يعزل عن
اوراى فيه سنة الراي بها لزمه نسبه باللعان وفي بعض النسخ صاحب المهذب بمحل
التكبك ومحاب بان مجرد العزل لا يحدث حوار تكلم اقدام على النص والعزل
المنير لعلمه الظن بخبر النص وبتروين الفرس مصاحبة عليه للظن في طرف دون
طرف قوله وتردد عليه مسائل منها مسئلا اذا احدنا ما صححه في الباب
يعني يصح ان الولد بالوطء في الدبر لا يلحق وهذا مع معارضة النص لا مطلقا قوله و
في كفاية الوقاع في صوم رمضان لا كفارة على مراتي في دبر قطعا وفي القبل قولان
قلنا للمصمت في القبل لا كفارة على المراة فكذلك هذا الحاقا عن الفارق ولا شك
في قول الوجه على الوجه على ان القول الصائر ان لزوم الوجه يشعث قولين احدهما بان
في ما لها والثاني بلزومها والوجه متجه وكان بعض المناخرين يفرق في هذه المسائل بين
فنقول لو زنت فكنت صبيا او مجنونا او عبدا لها او لغيرها في القبل لزمها كفارة او في الدبر
فلا قلت لو فرق المصنف بهذه الفروق في هذه الصور لانه حسن ظاهر قوله ومنها
المفعول به في الدبر المحرم لا يحرم مطلقا هذا في حق الذكر اما الانثى المكنة في دبرها لاجنبي
معها وجهان الاصح كما قال والثاني قد يحرم كالقبل قوله ومنها الدم الخارج من
الدبر ليس حيضا مطلقا قطعا بهذا معلوم بالطبع فاستغنى عن الوضع قوله
وايضا الكلام في الفرق بين الوطء في الدبر والقبل لا بين نفس الدبر والقبل قوله

قوله ومنها لا يحل النظر اليه بحال بخلاف القبل هذا داخل في قول النووي والمحل بحال وعبر عنه
بهذا المصنف بقوله بحال واذا صح بهذا الباب في الماده صور لغير منها لو قال ان وطيتك مباحا
وانت طالق وجود الصفه معروف بالقبل دون الدبر ومنها جزم المصامة بحنث استباه
الموطوء وشبهه العقد الفاسد بالقبل دون الدبر ومنها لو حلف لا يحامها في
الدبر لا يكون موليا بخلاف القبل ومنها في اجابه المسبي في المنكوحه صحيحا قولان المدمت بعد
والثاني لا وجب مهر المثل بخلاف القبل اذ نفر المسبي قطعا وعلى الثاني لو وطيها في القبل بعد الوطء
في الدبر يحول الى المسبي والاصح انها ترد مهر المثل وميل لا يرده وكل ذلك الجزم في ابتداء وطيها في القبل
ومنها في وقوع الطلاق في موطوء الدبر بدعيا خلاف واحلاف فيه في موطوء القبل ومنها
في سوء العشره وطء الدبر خلاف بخلاف القبل وان كان الراجح في المهذب الفرض مساواه القبل ومنها
في سوء الاسبه به خلاف والاحلاف في سوبه بالقبل والاصح المساواه ومنها في ثبوت الرجعه في
الدبر خلاف وثبت بالقبل قطعا والمذهب المساواه ومنها لبس على المنكوحه والمملوكه ان
تكن في الدبر بخلاف القبل وان ابته واراد الحمل بحال ومنها لا رجعه لو طاء الدبر اذا
طلق قبل وطء القبل في وجه بخلاف القبل قطعا وفي فرع سوء العشره به وهو الصحيح كما
ومنها لو رأى بحشي مشكل في دبره لم يستبح مهرا قطعا وفي قبله فيه وجه ضعيف استبح ارش
بقارنه ان كان له بكاره ووجبه لو غلط استحق مهر مثله لو كان انثى واضحا وهذا في معنى المحرمات
للحايه وعماد رقابه والمسح الاباده **فائده** اذا اسلم زوجان كافران
للمسلم فقط محاصت في مذا الحمار وهل يثبني الاكتفاء للاستبراء على اقوال الملك ام الاكتفي ولو ملك
الملك للمسلم اصطرب فيه كلامه تعالى وهذا الباب ما يصه ولو وضع الحمل او الحمل في رحم حمار
الشرط فان قلنا الملك للمسلم لم يحصل الاستبراء وان قلنا للمسلم لم يحصل للصاحبي الاصح لضعف
الملك وقيل يحصل وقيل يفصل بين الحمل والحمل انتهى ودخل فيه ما اذا كان الحمار
لهما او لاحدهما وقال في حمار الشرط والسبع اذا الشهر امه وشرط الحمار له فقط من حل
الوطء له طرد المذهب انه بني على اقوال الملك ومقتضى هذا انه يحل له الوطء على الصحيح ان الصحيح انه
كان الحمار للمسلم وحده فالملك له ويلزم من حل الوطء حصول الاستبراء وانه يلقى ما في رحم الحمار
طلقه ان الحمار الاعم ان الامام والغزالي مشيا على قاعده واحده وهو الاصل الوطء
للمسلم بني على اقوال الملك وهذا هنا اذا حصل الملك حصل الاستبراء الاصح والاشكال الاتي
مرده لله مشى في السبع على ما قاله وفي هذا الباب ما التبع البحث ظاهرها انتهى
والحواف تدعي عدم المنقول من الاشكال ما وجه الوقف المعقول ؟

اما المنقول عن الاستبرا ولو وقع الحيض او الحمل في زمن خيار الشرط فان قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبرا وان قلنا لهما او للمشتري لم يحصل ايضا في الاصح لضعف الملك وفي البيع قال وضع الوطء فان كان الخيار لهما او للبائع فمن حله للبائع طرق الا ان قال للمشتري منها الحمل ان جعلنا الملك له والمجموع ان لم نجعله له لم قال واما وطء المشتري فحرام قطعا لانه وان ملك على قول لملك ضعيف الا ان قال اما اذا كان الخيار للمشتري وحده فحل الوطء له على ما سبق في حل البائع في طرف الخيار له اولهما وحرم هنا على البائع اذ المقصد هنا توفية الموفق المعوض ان يزال اما اولا فان يحمل ما في البيع على الوجه الصائر الى حصول الاستبرا بالحيض او وضع الحمل ملة الخيار مع قطع النظر عن بيان الاصح واحالته على ما مر في الاستبرا محل ذكر المسئلة واما ياسا فمحوز ان يفهم قوله على ما سبق في حل البائع الاجالة على ما قال في المشتري هناك اذا جعلنا الملك له وحصل التوقف في الاستبرا ومع الحل في الخيار لكنه ضعيف في ميزان النظر لان مبنى ترجيح الحل في البائع والخيار لهما كون وطيه في زمن الخيار فسخا فاسخا بالوطء ويصير الوطء في مملوكه لاختيار فهما والاشبه بيع وملا البخ تعينه يجري في المشتري اذا كان الخيار له بمفرده انه في وطيه في زمن الخيار له وحده حل يكون اجازة وجهان اصحهما نعم فعلى هذا تحرم لغرر وطيه في مسلك سليم عن شائبة الزجة فانقدح عندها الخلاف في الحل في البائع وصحح الحل في المشتري ان يكون الاصح الحل فيه ايضا وعلى هذا فالاشكال في الحل في الوطء في زمن الاصح انه لا يحصل فيه استبرا قائم لانه لا يحل وطء بدون استبرا فاما ان يحمل على ذلك الوجه المرجوح وامكان ان يقال ما في الاستبرا جار في مطلق حيار الشرط سوا الاحوال الثلث في قول الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري وحده فليحمل مطلق ما في الاستبرا على حيض او وضع حمل وقع في الخيار للاولين دون ما في حيار للشرط في حصول الحيض الثالث والاسافل ويجب ان يعلم ان زمن حيار الشرط ان قارن الحيض القبض فالحكم ما مر في المشتري بان وقع في مقبوضه بالشرا مع الشرط بان الخيار للمشتري للقابض فقط فالحكم وضح بلا خلاف زايد وان كان قبل القبض فبنى بعد على الخلاف في الحل على الخلاف في حصول الاستبرا بحيضة حصلت قبل القبض وفي ذلك وجهان الاصح الحصول وينتج ذلك في المسئلة بثلثة اوجه بالفرق بين وطء المشتري بعد القبض فيحصل الاستبرا وبحل الوطء وقبله لا يحصل والحل والاصح الحصول والحل في الطرفين او في البحر

المحرر قال المقرر قوله وهل امر الاعود الى الصور قوله اصطرد الامر الى الموفق المذكور قوله انه قال وان قلنا الملك للمشتري لم يحصل في الاصح بهذا اذا قلنا الخيار لهما منعه لضعف ملك المشتري وعلله الصوره الاتيه كوطء لم يحصل وطئه اجازة اما اذا قلنا الخيار للمشتري وحده وقلنا وطئه اجازة وهو الاصح لم يسق الا الاعتداد بالحيضة الحاصلة في زمن الخيار وحل الوطء لتمام الملك به وهذا لك بحاب سيوفق له عمل ما في للاستبرا على حيضه لم يتصل بوطء فلا يكون لاستبرا لعدم الاتيان بقطعا وبالوطء والمتصلة بالوطء يكون استبرا وخرجت بضمن ما في حيار الشرط من حل الوطء المصحح العمل وهو الاتيان بالقطعة للمشتري المولد لتم الملك قوله ودخل فيه ما اذا كان الخيار لهما او لاحدهما فلنا ان سلم فيكفي الحمل على وجود حيضة لم يتصل بوطء اذا قلنا الخيار للمشتري وحده وبفارق ما في البيع لانه رحيضه الحاصلة بالوطء في زمن الخيار ومن وطئ ليس كمن لم يطأ لوجود المنع للملك وصور الوطء دون عدمه والا فلمن مازع ان يقول ما في للاستبرا في مطلق زمن حيار الشرط صحي عند المعارضة حمل على ما به التوفيق والمطلوب هنا بل المصدق في صوره بخلاف العامر والاعوم في المحل قوله وقال في البيع اذ المشتري امة الخ وقف وليس المصنف والشارح هو السابق قوله انه قال في حل الوطء له طرف المذهب الحل بعد اوطء في طرف البائع فما اذا كان الخيار له اولهما اما طرف المشتري اذا كان الخيار له وحده ملتبس في الروضة به لا الاحالة على ما سبق في البائع فما سبق بعله وما هنا للحصن بصنيع جديد قوله ويقتضي هذا حل الوطء له على الصحيح قلنا قد عنا منه بما مثلنا به للبائع بان الاصح ان وطئه اجازة فلم يسق للاتيان بما في للاستبرا على الفرق حيضه حدثت عن الوطء في زمن الخيار وعند وقوع المضاد بالقطع ايضا قبل مضي زمن الخيار وحيضه الحاصلة في زمن الخيار باعد الزمن ويقدح انه اذا كان الخيار للمشتري وحده وهو الغالب ان يكون بيعه للثالث اجانب يجوز للبائع ويلزم الجانب وكذا هبته ورهنه ويزوجه في الاصح واجارته كهبته ويعطل هذه الاحكام قبل القبض الا الوطء لانه يضربه قابض قوله لان الصحيح ان كان الخيار له وحده فالملك له كان يبنى على قول الاظهر ان الملك بالعقد قوله تلزم من حل الوطء حصول للاستبرا قلنا يلزم بعد الوطء حصول للاستبرا اما حرك قبله سوا الوضع والحيض الاقبل الوطء وبما مثلنا قوله ملك الغوار والامام في البيع حل وطء المشتري بنى على اقوال ملك هذا كلام مدخول فانه بناء على الاصل الاصح في صوره الخيار لهما اذا قلنا الملك للمشتري والخلاف في للاصحاب في منع وطيه في هذه الصوره

قوله وقالا اذا حصل الملك حصل الاستبراء الخ اعلم ان في هذا الكلام اضطرابا فانهما ان اراد الحصول
الملك لزعمه اعتبر الحيضة في صلب الملك للازم قطعا فلا معنى للاصح وان اراد الحصول عرفا
قبل الاربع حاء القول بحصوله للشهر في مدة الحيل بها وقد تقدم القطع بتحتم الوطء ويلزم منه الوطء
بعد تمام حصول الاستبراء فلا معنى للاصح ايضا وان اراد انه اذا كان الحدار له وطئه ووجد
الحيضة ثم ابرم الملك اما بامضاء بالنطق واما بالوطء واما بانقضاء الخيار بمضي المدة دون
فسيخ فهذا وجيه لغوي المقام محمل يمضاه قوله قبل الوضع وان قلنا الخ لم يحصل الاستبراء
على انه اراد انه لم يحصل في الحال قبل الوضع العبد جهد المشتري شيء مما ذكر وسدفع الاضطراب وسقط
مدالة ويل يسول اللبيع عن الدرس عبد السلام عن مواعيد الكبرى ومتى حصل الحيضة في زمن الخيار
للمشتري وحله وجب القطع بصحة الاستبراء بها اذا حكمنا له بالملك اي عند امضائه بشيء مما ذكر
قوله ان الاصح مشى عما قالا والسبب وخالفهما في الاستبراء يعال عليه المحاكم بأنه
متوسط بين قيل يقتضي منع المخالف في الاستبراء ليمشي الباب على شيء واحد واما ان يدعي ان
عما سبق على الشروح في الوضع حمل وبين الحيضة حروف الحمل ومعلوم ان الحمل اذا امس
وان كان محرما وقف الاستبراء على وضعه والاظهر وجوب الاستبراء بعد الوضع بحيضة ان كانت
وذوات الاقراء او شهر ان كانت من ذوات الاشهر وتصور بامرأة مستبرأة بالحمل ممكن هذا اي مملوك
يشتري اما المملوك بسبي فالوضع صار مستبرأة بالحمل والحامل التي يضع ولد
يعتبر للحمل قدر زائد على الوضع فان كان الحمل لحوقه لم يكن زنى فالاصح الاكتفاء بوضعه هذا
ما لم يحص عليه فان حاضت فالقياس حصول الاستبراء بحيضة وذوات الحمل لان الظاهر ان الحامل
تحيض والعوده للحمل محال الوطء فلا حوجه الى حمل الوضع على حمل لا حدوثه
فقال في الشرح الكبير ما نصه اذا وقع الحيض او وضع الحمل في زمان الحيار المشروط للمشتري
بني حصول الاستبراء به على الخلاف في الملك فان قلنا الملك للبائع لم يحصل فاذا اطهرت من النفاس
او الحيض وطعنت في الحيض الثاني حصل الاستبراء ان حملناه الطهر فان حملناه الحيض فانما
يحصل الاستبراء بتمام الحيضة الثانية وان قلنا الملك للمشتري او وقفناه فوجهان عند ان الحيض
احدهما يحصل الاستبراء الوقوعه في الملك وجواز الفسخ لا يمنع كاعتداد ما يحيض الحارية الملك
ما لو وجد بها عيب واظهرهما المنع لان الملك في زمن الخيار غير تام ولا لازم حتى قال

سنة جماعة وفصل عن كما نقله ما مر وذكر في خط بعضهم انه تقدم خط من مر ومناسبته على
الخلاف عما لو قال في كتاب البقات ثم قال ما نصه والمذهب الخلاف الذي ذكرناه الى البيان
انه يعدم نفسه ثم زوجته ثم ولد الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولد الكبير اهى وبهذا الترتيب
ذكر في المحرر والمنهاج وصحح السبكي وطاول البلقيني في شرح المنهاج وقال الاسنوي
وقد سوى في البقات الأم في المحرر وفي الخط الأب لان الخط طعمة للمخلوق عنه والشريف والأب
احوج لذلك لانه منسوب اليه والشرف الولد بشرف ابيه والمراد بقول الاصحاب كالبقات اي
في الترتيب وقد شارك في المطلب انتهى وهذا التأويل لا يدفع التناقض لانه لم يحصل بمجرد
ان الامام الاتي في الخط صرح بانه لم يعلم في البقات وعابد على فساد التأويل
ما في البقات ولم يرد للبلقيني لم يقف على المحرر الصغير وما به منه اشياء كثيرة من
مقابلته في الروضة وغيره ولو وقف عليه لما ذكر هذا التأويل وقد فعل صاحب الخادم الصغير
ما فعله الاتي في المحرر الصغير اهى **والجواب** ان تصحيح النووي في الروضة وشرح
البقات انه يعدم نفسه ثم زوجته ثم ولد الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولد الكبير وهذا كما صرح
في تقييد المذهب بالخط والتدبير وظاهر المذهب المنقول في الخلاف الجاري في ايراد حمام
على ما مر فيها هنا وفي البقات يقتضي تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولد الصغير ثم الأب ثم الأم في
اخراج الخط خصوصا وما هذا الترتيب على الترتيب في صرف البقات لا يقتضي في
كل فرد فرد مساواة الصغير في الانفاق واخراج الخط بل يقتضي تقديم الاصل بالجملة وقد
تقدم درة في الارث عن طباق السبكي لمعنى قام بها وقد تعرض النووي كما حكاه المصنف
عنه لذكر فرق بين الخط والبقات يقتضي تخصيص الأب بمحل الغير الحكم الجاري في البقات
في الخط لمعنى يصح توجيه تقديم الأب في الخط وما حيه في البقات فالجمود بعد سرور
هذا الفرق على التناقض مذموم" في المصطلح **التحرير قوله** اذا وجبت نفقته ابويه
وجد كما به واحد الخ قوله يناقض في التصحيح كلامه يعني ويناقض في خصوص الانفاق
وليس مما سلمه في الخط في خصوص الانفاق وقد نقل عنه انه قال يقدم ولد من يسير في كتاب
البقات وعلله الاحاد بمنع التعارض ويحمل قول النووي والمذهب في الخلاف
الذي ذكره هنا والذي ذكره في البقات انه يعدم نفسه ثم الصغير على خصوص حمام
المذهب في نفس الخط ولم نوسع ان يحمل قوله من الخلاف على ان من يعني على

النفقة على ما تحرر في كتاب البقات لانه محلها فان لم نوجب النوفي بالحمل على بقاء الحياة والاعلى الوجه
المرجوح حكم بان ما في العدد سبق قلم لا عمل عليه بما وضح فانه سعد ان يسقط بقاء الحمل بالموت
ويسمع بقاء الحامل بسببه واذا قصر الحمل عن استحقاق النفقة بالموت قصر عن كونه سببا للاستحقاق
والحاصل بطريق الاولى كما مال اليه السبكي وعند ابي حنيفة ان البائن بالطلاق او امات المطلق عنها اسقط
لاعلة الوفاء وبعد الوفاء هو محروم مما مر وقد اقر بان المحرر ما يتفق عدها من الموت لعلة الوفاء
سقوط النفقة لمطابقته العدد من الايضاح بالوضع والاحال السبب المسقط وهو الحمل بالموت وتصير
لمستحقة حياة المطلق بالحمل دينا ان لم تقبضه وترجيح به الغزالي بناء على ان بقاء الحامل لا يسقط
بمضي الاقراء وهو المذهب **المحرر قوله** فهل ام عدد الاشهر **قوله** اذا الاقراء وعشرا
هل دلالة الحمل او لها بسببه قولان سمي تحمل الصوت بالبائن بالملاء او تحلع ومعلوم ان البائن
برده الزوج واسلامه في معنى المطلقة في الاظهر فلو عبر بما يجمع للمنوحة كان اولى وتحرز بالبائن
عن الرجعية فان لها السكنى والنفقة حاملا او حائلا **الكفاية** والقولان في غيرها وعن معناه الوفاء
اذ السكنى والنفقة لها ولا تحمل بما قال النووي في روضة المنهاج حيث قال قلت والاصح للمعتدة
وان كانت حاملا والله اعلم **قوله** ويضعف ترجيح السقوط هو كذلك وزاد خلف الحمل عن عمل
السببية **قوله** ان ابن الحداد علل السقوط بانها حاضنة يعني في معناه لان النفقة انما كانت
لها بسبب الحمل لا في معنى الحاضنة للصغير كالحاضنة للمولود على ابن الحاضنة لا تستحق بسبب الاب
بحق الحضانة وتستحق النفقة دون الكسوة لعمل الحضانة قال ابن داود الحاضنة المعنى الاول بلا
وجه للتعليل بمباينة الطريق من المنع للاستحقاق وان اراد المعنى الثاني فالمواظبة على التسبب دون
الكسوة لسانع المنع والاستحقاق فيها بالمعنى الثاني ملازم كان التعليل بخلاف ويحمل عن عمل السببية
البلغ **قوله** الموضع الباء في العدد انه قال وفيها النفقة حاملا كان عنه ما سبق والله
على مستوى القلم في عن محل التحرير والعمل على ما في البقات انه باب المسلم ومحل تحرير فيها
واستدل المرجح ابو علي الرجح ليستمر الوجوب بعد موت المطلق وهي حامل بان النفقة
اوجبها الطلاق دفعة فصارت كالدين على الزوج واعترض عليه الامام بالمنع وقال اما ارى
الطلاق منجها على الايام فاثر عارض الموت والمستقبل وهو حسن صحيح والله اعلم
والحاصل اذا وجبت عليه نفقة ابويه فوجد كما به احدهما فهل يحرم الاب
لشفقة او الام لصغرها او نقسم بينهما بالسوية او جه وتناقض في التصحيح كلامه والذي
صححه هنا تقديم الام وصحح في باب البقات تقديم الاب فقال فيما اذا كان في

ويكون دائنه مال والمذهب على الخلاف وهذا ظاهر في بناء العول في الخط على الخلاف بدون التزام طرد
الترتيب في كل فرد بل يلتزم مشاركة المحلين ما في السمات وما في الخط في معظم المرتبتين كما قاله النووي في شرح المهذب
في تعبير مراد الأصحاب بقولهم على الخلاف في السمات حيث قال مرادهم التشبيه في الترتيب وقد حصل
المشاركة في صورة الترتيب في المعظم ومر ورد تعبير يعني على قوله العال ويعرفه الدرس لدى ما
قوله ومد الرشيد في المحرر والمنهاج بتوحيد الضمير في وليس بجيد لان الضمائر المصنفين مختلفة
قال في شرحه يعني الأصح والنووي والمراد الترتيب في الخط بتقديم الأب على الأم قوله ان النووي خالف
من الطلاق بين المحلين في السمات والخط والنووي لم يحاول الجمع بل حاول الفرق فيصح احتمال أن
بدون معارضة قوله وهذا تأويل لا يدفع الناقض أراد بما تأويل العزو الذي في النووي من الاقتصار
لتوافق التنبيه والخط وعلى أن المصنف في مقام التجوز والا فالتأويل يلزم الجمع بين المتخالفين وهو
والموجود هنا فرق بوجه كذا المخالفة بين المحلين في توجيه الحكم قوله لانه لم يحصل في تقديم الأب
في مجرد الخط يعني لم يحصل الناقض في خصوص التقديم والخط بل يصرح النووي بانه يقدم في الخط
وتقديم في السمات فوجد بظاهر هذا ان الأب مقدم في الخط هو مقدم في السمات والعلم في
السمة للام فحا الناقض وجواب بهذا التشكيك أن المحا على السمة السديد الجملي وقد
طابق في الأكثر فلا سمة تدور عكسه في الأب والام كما اعترف النووي في شرح المهذب
بذلك عن زاد للاصحاب والمدافع بالصدر بعد ذلك لا اعتبر قوله ويعادل على فساد العادة
فيه عود الى التجوز بالتأويل عن العرف قوله يدل عليه اي الأصح وللمع الصغير على السمات بدون
زيادة هذا سهو لئلا يكون خللا في عبارة المنهاج لان الاحالة تلازم تقديم الام في الخط
لتقديمها في السمات والمتقدم خلافه والتعارض يحدث ترجيح بحري قال امك لان البر
المعونة بالانفاق فذلك عمل ظاهر في السمات وقدمت ونزعت الخط منزعا آخر
جاء قبيل الاكرام والاحترام والاب مقدم على الام وذلك الاعتناء دونها ووجوب نفقة
على الابن دون زوجة الام ولتغليبه في صولة الانتماء باطلاق الابوين دون الامين والحديث
معارض بحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه
والبر لا يعارض ابر البر ومدار الحديث رواه مسلم وابو داود والمهدي اورده صاحب جامع
الاصول وبر سوى بين الاب والام اخذ بظاهر القرآن وبالوالدين احسانا اما بلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهذه مظاهر ظاهرة للمساواة

في الاكرام والاحترام قوله لعل صاحب الحاوي الصغير ما فعل الاربعي في الشرح الصغير هذا الداعي
الاعتصاب بجشما الوقوع في خلل العبارة وبيان الراجح في الخط فقد المصنف متبحرا بالشرح
الصغير فاوضحت عبارته ان المصنفين في سوق التقرير وترتيب العجب ان المصنف وقف على الدرر
الدرر القاها النووي في شرح المهذب فالمقرر بمكانته ونفي الطلاق الاحالة على السمات في الشرح
الصغير الاربعي وبان العلس اول به وبالغ فادعى ان النووي لم يقف على الشرح الصغير وهذه شهادة
نفي بالمعنى في عر محصور لم لسنده الى الاعتراف النووي ولا طلاعه عليه لملازمه اثرت الاطلاع عليه
ملسه وبين النووي اعصر شهدت بانه لم يلن في عضه وقوله لو وقف على الاحالة في الشرح
الصغير الخ اي الناويل لعني الفرق بين الخط والسمات بقوله لما عدل عنها وهو اس باعتبار ما في
الذي صد للمع الصغير عدل عن الاحالة في الشرح الكبير ولو انها ناضجة لما عدل عنها وهو اس باعتبار ما في
قال قوله قال في بعض الاقارب السادسة بعد الوريث تسقط بعد الوريث للصغير وجه وسلبي ما اذا اقترضها باذن الحاكم لغيبة او امتناع او اقترضها العاجز
فتصرف دينا وقال في اوائل باب اللقيط فرع اذا عرف للقيط مال سقفته وما الرقاب
لم اعرف له مال فرب ما ارجح والذي يقترض عليه وان لم يكن في يده للمال شيء ولم يقترض
اخذ وزعها الامام على اهل الرشد وجعل نفسه منهم ثم ان كان صغيرا جعوا على سيده وان
كان حر فالمال او مرتب ما رجح عليه وان كان حرا او مرتبا له والمال والاكتساب فضي
الامام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين على ما يراه الاصلح فحكم هنا بالرجوع على القريب
بدون قرض بالقاف ودون فرض بالفاء بل ولا يصح الفرض بالقاء لانه غير معين والمحقق وقد
استدرك البوري على الاربعي في هذا المكان فقال ولك لاعتنائه الغريب غريب قال وذكره
ومن ضعف وسمه العرب تسقط بمضي الزمان والله اعلم نسبه علم سقوط نسبه
الولد بمضي الزمان اذا افترضها القاضي كذا العزالي في الوسيط والوجيز وبالغ فيه الاربعي
ثم تابعهما النووي في الروضة والمنهاج وبه بعض المتاخرين على منع ذلك تحشا وتقلا
وقال في احد الاربعي فيه شفاء بعد كشف نحو ثلثين مصنفا للاصحاب فلم ار من استثنى
ذلك بل صرح بالمسلة ونص عليها لا يسقط بمضي الزمان في الذمة ممن صرح به ابو العباس
ابن القاص وابو علي الطبري صاحب الافصاح وبراسه في الاستقصاء شرح المهذب كذلك
نقلا عنهما وهذا المصنف جليل القدر غزير الفوائد ولم يطفر المنبه على كلمة المسلة
ناعل مدرس الامامية وصرح به القاضي ابو الفتح ناظر المعدي في تهذيبه وابو الحسن المحاملي في
علة المسافر وكفايته الحاضرة ومحمد يحيى في التمهيد ونقل عن النص مثله في

المعتمد وصرح به الجيلي في شرح التنبيه ولم يحك لستوفاه بعرض القاضي الاعرج العراقي والحكم
بن الرفع مع اطلاعه الاعرج الراعي ورايت في هذا الموضع في شرح الوجيز للامام ابن المقال الحرير تولي
الموصلي ما وصل اليه قول الاعرج الاقرض القاضي اضربه عن ذلك ولم يتعرض لشرحه وجعله في الروض
بياضا خاليا واسهل ما يعلمه وهذا بشع يعلم بحمد الله عنده فارجاه للامر جعه في التقرير
ولم يتعرض له نظر فاستمر خلوا هذا ما تحرر في ابطال الاستدلال على حمل المسئول امانة جهة
المعنى فلانهم علل عدم الاستقراء بانها تحب على سبيل المواساة لاحياء النفس واداء ما
كذلك مالا يرجع الماضي وقد جيئت فيه النفس فالمعنى الاجار لسعة فيه وانما تسعه العربة امتناع
لا عليك وقول الامام هنا لا عليك فيه واهي لان الكفاية لستحال مصيرها الى الورع قول الامام
ليس بتصور اذن القاضي في القرض لانه ان عنى به الاجارة كان تحصيلا للحاصل ويلزم عليه
الرجوع على ما كان عليه والسقوط وان عنى به التعدير لزم ان لا يوثق الا في قدر ما كان يحوز
زيد او نقص حتى انه يمنع النقص على وجه عليه وطلب الاداء على ربه له وانما اضاف
الوجوب والسقوط فعل ما كانت عليه مع ان التعدير ينافي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها بالكلية
ولنعوذ الحكم بالتعدير مع اعتماد عدمه وبالجملة فلفظ الراعي في بعض النسخ بالقرض
بالقاف فان لفظه ولسلمي ما اذا قرض القاضي اداد في الاستقراض ويدل على التصحيف امران
احدهما ان الموجود في بعض النسخ اذا اقترض والباقي لم يتعرض والمتوصل حاصلا
وانه لا يسلمي عن وقد علمت كثرة تسلل الراعي عنها والثاني لم يذكر في البحر مع ان البحر
غير صحيح ان البيع حمل المقترض يدخل في مسلك المتقرض ثم تناول ربه له انتهى

والجواب ان اخذ نفقة الغريب من دون الثروة لاستقراض الامام
مضمون لهم في غضون التفريع وسيأتي مسلوقا ولعل هذا هو المذهب وقول يوضع على سبيل
الاتفاق المهذب كما مال في المنهاج في اللقيط قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول
نفقة ولعل المستقرض بفعل للامام ابلغ زادنه في الاتفاق والرجوع وابلغ وادل على القاضي
في الاقراض والرجوع ويوكد شبوتها على الغريب ترتيب الرجوع على المالك الذي ظهر
ثم الغريب فان لم يكونا فبيت المال يسهم المصالح بمباشرة الامام الاعظم الذي
اعم نظرا من القاضي واذا جاز من الاذن الرجوع على الغريب بقرض او قدر
اوادنى في الاقتراض ثم الاعلى اجوز وبهذا اندفع التعارض لصحة الموقوف

في التحرير زيادة التقرير قوله والاذن اعمال للترجمة وعلامته لرظاير واضاف الى
ذلك اعمال دعوى القاضي والاضطراب لامامتهم بقوله امر الحكم هنا الرجوع على الغريب
بدون قرض يعني بعد ان وقف الرجوع فيما سبق على القرض في الجملة ثم استشعر ان يناول
عليه القرض بالقاف فقال لا يصح القرض بالقاف لانه عن معين والمحتوى يعني عن مقدار والاحقيت فيه
القرضية بلفظ دال على انه قرض قوله وقد يستدرك النوري يعني بالزيادة والوجه لهذا استدراكه
فان المسلم مقر عليه على ضرب الامام نفقة اللقيط على اهل الثروة من المسلمين لعدم ما له وورثته وبيت المال
فاذا احد منهم تصرف للامام على سبيل الاقتراض له قول الاظهر كان ذلك مقتضيا لاستثنائه
الصور عن السقوط بمضي الزمان ما سبق واول ويصرف الماضي بالاستثناء لانه اعم نظرا اما الواحد من
سهم المحاويج وبيت المال فكان ينتدح ان لا يرجع على الغريب لان الماخوذ نفقة مرخ للراعي بانه
يطرد في الحلاف قياسا ولم تعرض له الاصحاب اهو نفقة ام قرض قال النوري وليت طاهر اطلاقهم
انه نفقة والرجوع لبيت المال قطعا وهو المحتاج قوله صدر البحث قال ويوجه عناية الاعتراض
الى النوري لانه المفهوم من مطلق قال في مطلبه في الجواهر وقوله وقد يستدرك النوري على الراعي
يقتضي تحرير النوري بالمستدرك ويوضح عناية للاعتراض على الراعي وهذا اجمال في التحرير ما يأتي
المصلح والتصحيح الجواب باعتبار لفظ فرضت ولا افرضت بل لبيت المال تصرف للامام وان تخلفت
بعض الشروط او نوع التصرف بين الاحاد لانساع خطبه تصرف للامام بدليل صحة التيمم له
العلم لبدل على العلم بحاريه منها مجهولة العرو الصفة بعد ومدة عن معذور عليها حال الاستحار
وبدا حرم عمر الحطاب سواد العراق لغلا يستغل الغازين عنه مولدا او الناسد سائي
صحة للاحار وماذا ان لا الانساع خطه تصرف للامام ان طرا بعد وق بالمصالح العامة والانكر
منه ان تصرف مطلقا وصح تصرفه واذا ان الامر بظهور اللقيط رضا الى العزيمة السيد تصرف
للامام الذي دفع التبرع عن المنفق الى ظهوره عن اله قريب تجب عليه نفقة اللقيط الى
بضمير القريب والتسقط بمضي الزمان ليتصرف للامام والتبرع بالزامه للمنفق قرضا
على المشهور وبيت المال الموجود للمحتاج في الكافر احق بالانفاق وبيت المال احق به في القريب والقريب
احق من اهل الثروة للوصلة المقتضية للمواساة من القريب وقريبه دون اهل الثروة والذمي
واذا احتى ظهور القريب وانتواى الامام رجعوا بظهوره قوله في اللقيط بينه
بعض الناس على منع ذلك بحثا وسلا فيه بنظر وجوه احدها ان فرض القاضي مالكا
لم يقل عن المدين بل المتوصل بقرض قاض مالك وقد اعترض المصنف على القرض مالكا

وقال الموجود في بعض النسخ اذا اقتضى بمعنى بالقاف وانضا ان سياق هذا البعض من الشارح

بشروطه منع للاستثناء منه فلا يتوجه له منع تأمل وقد تقدم العوائد وسعاد الراعي والنوى على ذلك

هذا مع وضوح الدليل على صحة تصوير العامي المنصوب في النظر العام وصحة التعرف المستند الى اذن

بالقواعد المهملة في غالب الاحكام ووقوع هذا المنع مخرج التنبيه الذي لا يقبل رد

الثاني ان من نقل عنهم المصنف لم يصرحوا بالمنع المذكور وتصريحهم بانها لا تسقط بمضي الزمان

القريب المنوط بالشرع للغارم بالاذن او الكف المعتبر في النظر العام اما في الحال السابق

ملاحظة اهدار حق الطالب بطرد سقوطها بمضي الزمان وكانه اعتبر ازالة العذر المذكور

وقد اعترضنا عليها بما فيه كفاية لضعفه عن تشبيه طرد السقوط بمضي الزمان في الحالة الاولى

الثالث قوله كشفعة بحوار يلتئم مصيدا للاصحاب لم ار استثنى ذلك وهذا

اعراف بعدم العثور على انهم لم يستثنوه عندهم والظاهر عدم تعرضهم

عدم تعرض الغير لها للسماح بها تمسك العثور وتنقيح الصواب يعود لتعرف الناظر العام

في ايصال المحاج الى حقه من المواساة بجهة الاقتراض والجوع والاداء او صرف السالب والصرف

باغرم على الفور اذ على اصل الشرع وقرينة المسوغ في الظاهر للتجمد والمطالبة

وهذا العوائد بعد النص على انها تسقط بمضي الزمان ذكر صوله لسلسلة وبعد الاصل

وقال استقر بها على العرب لقيام المقتضي فتأهيل عن لم يذكر صوله لا استثناء اصلا

الرابع انتصر بعلام العابدين الحبيلي في شرح التنبيه له ويقدم له على العقنة انه لا العقنة ولا

يعتمد لتقل في الشرح المذكور والذي الصلاح ونبه على هذا الشيخ تقي الدين وتبعه الكل

ثبت بعد مته قول الامن لا تقال تقدم ان النور قال لا يعتمد الا قما يوافق كلام عموم الاصحاب

والتحذير من الغرر الذي انفرد به الا بصول حادث يمنع الصنف ان يخوض للامام في مجلة

والصادر عنه انه كل استقراء بمعرض الفاحص عن العوائد وهذا توسعة والتتبع عن العذر

الخامس ان بياض لبن يونس نظر قرأ حالان حمة كتوقفه بين الخاف والتاء وعدم

ثقته بالمسطور او ذكره بحثا ان الذي في السلم او المرجعة صحة لغوي او صرف الناظر

فوقع نظنه او ظهر له في الباب مستثنيات لم يذكر ولم ير لنا انه احال

لعدم صحة المنقول هذا غضون ان لم يستقله عن اخبار بن يونس به ولم يحتج

السادس ان تعليلهم السقوط بمضي الزمان بانها وجبت على سبيل المواساة

المواساة هذا تعول بجبر ونسلم في اصل تعلقها بالقرب اما بعد اندغام صوت من الاصل

تأكد للالزام بالنظر العام فلا يطرد السقوط بمضي الزمان لتدرء هذه الصورة عن سنن

الاصل يعني قام بها الموطن في الاصل فانه راس مشرعا لا رجع وبالاذن رجع ومضى دين

غيره بلا اذن عد مشرعا وبادن لم يعد مشرعا وكم بين قوله على الصرف ترجع ودراهم على

الصرف ضمانا وهي من السدرة حلته عرفته المنتقى بمهدر كضمان او اوبا صاوا باه مشرع او

ودراهم السدرة حلته عرفه مضمون على الوديعة بمسوغ صحيح وقد تكلم الناس في طرشا او اواه الى

سفيان هل كان قوله صلى الله عليه وسلم لها حذري ما لك بالمعروف ما كسبك ولبني بلك وباب

الحكم او الفتوى وعلى السدرة سلطها مع وجود الدليل على الاصل والاتفاق بعدها السد

خلة المحتاج وتوسعوا لذلك الا انها باذن الشارع تستوفي على الاب الغائب والملائم ولد غائبه

الولد وهانه فقهه وبادي الامر مطهر فتحلها ولده لمال الطفل بظاهر الحديث وصحح الرافعي والنووي

ان لها ذلك بدون اذن الشارع في حق اطفالها كي لا تضيعوا هذا اذا تعهدت قيل وان لم تشهد

ومتى تعذر الاشهاد سقط التكليف بها لعاجز قوام بتنبيه للاطفال وبكون اللام مومئة الى

القدر الصالح قوله ان النفس حيلة بدون مال الغريب فلا معنى لاخذ السعر الماضية عليه

والذي وجوابه بفرق بين حياتها منتبرعا بمضمون باذن وله للاذن في بين حياتها بمضمون

على الغريب بمسوغ صحيح قوله بسعر العرب امتناع قلنا سنكر على هذا ما الاتفاق على

ملول الغائب بالاذن للرجوع على السيد وهو امتناع بالاطراف ولذلك ضياع الملتقط

الوارد من بلاد اهل الذمة امتناع للتصيف لا عليك ولو منعوا في الصيف الاول بطالت

الصيف بصيافة ما عنه في اليوم الثالث قوله قال الامام ما لا عليك فيه وانهى

الكفاية بسهل مصرحا به الفروع في الذمة قلنا مسلم اذا كان دعوى نقض زائد

اما اذا عورض بنقض زائد كما يجاب الناظر العام واذانه في الرجوع فهذا شيء آخر

قوله ليس بصوره اذن القاضي في القرض الاقرب نقوله وطلب الزيادة

على ما وجب له قلام لا بعد في الاصوليه في جهة الاشكال وسوا الاعجب منه وما ذكر

من اتفاق المتبرع والمأذون واذن القاضي ولا تقرب بعد من الكفاية لمعنى معلوم

باحتياجه في كل الازمان والمكان وقد يتجرد عن التدبير ويحمل على العرف

وعند الرجوع عما وافق العرف قبله وما زاد الغاه كالغاء المتبرع به والامر اف

يغاب الراعي كافيان في جهة التقرير قوله ان عنى بالاذن الايجاب

فهو تحصيل الحاصل قلنا تحصل ايجاب ما اذا اوجب الكفاية على العرب الغني

لان الترجيح قد اوجب ذلك فتبله اما اذا اوجب للمادون في الاعتاق او للمفرض منه ذلك القدار
على فرض المتفق عليه فابن يحصيل الى حاصل **قوله** السدير سافي الكفاية بالمعروف فلنا مسلم
في تقدير عرف الاهل اما الاهل المستوعب له التقدير فانما يقدر الكفاية بالمعروف لشروطها وبهذا يجمع
ان ما قدروه الكفاية فلا تعارض **قوله** وكيف يجوز التحكم بالتقدير مع اعتماد عدمه فلنا
ان اعتماد العدم هذا ترك لبب من عندك وللا فالتقدير عند اعتبار الكفاية سايغ باجتهاد الاهل
وقد شيع المطلوب في جميع غيره وتجرد عنه المرات النظرية من اهل النظر وقد قدر بعضهم السهم
الروجه والكفاية ان يفي عليها دون قيمتها والفرق الكفاية مع مراعاة حالها في القوت الاقتصاد
واخفاضا وتوسطا **قوله** لفظ للاب قريب والتصحيف بالقاف الى الفاء النصل فلا
يجوز لم يجلد فايدة وتقدم له ما يغني عنه في تردد المطر بين القاف والفاء ورسمه التقريح ما لفظ
في نسخة يحمل على ان الموجود في الاصل التصحيف وقد دعم ذلك بما تقدم عن المتولي والمتولي
ركد عليه في قوله لم ار لمستثنى للمسلم فانه يقتل انها استثناها دون غيرها ودعمها بجواز
وكيف يكون للمستثنى عن محله وقد اوضحنا المقتضي للمستثنى انها عن السقوط لعلى الاهلية
والتعليل بان المفرض يدخل في ملك المفترض المتفق عليه ولم يجب ومناقشته لمنع الحوالة
المذكور ولو لم يملك ما اتفق الامتناع عليه للرجوع وفي بعض نسخ الشرح الكبير للرافعي العدة
ما نصه ولسلطي ما اذا اقرضها القاضي من مال الصغير او من مال السفيه وفي مال السفيه احتمال
ولو ادى في الاستقراض كفن وثلث الرجوع في الاحوال وانتحط القونوي في حاشية على البهجة
في مد المثال ولو لم يحول بعد العرب دينا لما صح اذن القاضي في الاقتراض على الاقرب
المحاط بالاعتاق في عينه او امتناع بل يجب القول بتحولها دينا للمالك ولهذا في ادية ما الاقرب
وللرجوع وفي اقراض المتولي وبالبيت وللرجوع وله الاستقلال للمالك مع عدم القاضي استقلال
لتوام البنية واعتاق ذو الرحم باذن القاضي يحملها دينا على القريب وكذا السيد
الجد ابي الاب في نقله ابن ابنه الغائب يرجع بدون قاض لكن اذا شهد ولد ام الطفل
العرف في العدد في الاصح للاصول مع الشهاد ودونه اذا عدد فيقترض وينفق وما لها ورد بط بيد
قال في الحضانة **مسئلة** مال الاصبغ في اول هذا الباب قال الاصحاب الصحيح انه لا يستحق الكافر حضانة
ولده المسلم ولا ولد ابنه المسلم ونقل في اخر امهات الاولاد عن ابن الحوز المروزي

المذكور انها لمسلم لانه يوثق باقتناه واقره عليه لكن نسبه المذكور على انه خلاف الصحيح وقد
علم مما تقدم في خطبة الكتاب ان مثل هذا لمس ناقض في الفتوى والا لنبه المذكور لكل الواقف عليه يعمل به
اذا لم يسخط ذلك امهات الكتاب لمثل هذا الموضع **واجوبة** بعد الاعلام بان المصنف
اعترف بان مثل هذا لا يكون ناقضا اما الاول فلانه في امهات الاولاد نقل عن ابن الحوز ما يوافق معارضا لما
يسلم له نقله عن جماعة المذهب واما الثاني فلان المنقول عن ابن الحوز كالمخصص لعموم نص الحضانة مما
تقدم او كالمقيد للاطلاق ذلك النفي على انه يحمل ان المروزي يزاد على طرد المنع وطرد الجواز صوابه فيهما
التفصيل بين المعروف به اعتمالا لمحل للعاوض الفتنة المقتضية للمنع وبين ما مونه في عرف المصر
ولان اعرض ان سلم حمل المنع في غير المصر وخاصره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحضانة
ولاية والله لا والمسلم على المسلمة اولى ليست في مسئلة مستولدة كافر اما واسلمت بعد
استيلاده او وقع استيلاده بعد اسلامها معلل انها احق بالسيد الكافر بالحضانة ما لم
تزوج فاذا تزوجت صار الزوج احق منها بحضانة الطفل الذي لم يميز واعرض المروزي في
حضانة السيد فاوهم ان المستولدة باقية بعد النكاح على استحقاق الحضانة في المميز واغفل
النظر فيها وفي احديها كونها في حكم القنة والقنة الحضر استعمالها في حق السيد وعلم تركها
غائبة كما قال الشاب انها لا تحيلولة صارت في يد نفسها لكن هو مدفوع بالكسب للسيد وهو متكلف
بالانفاق عليها فلم تسلم ذاتها على المعارض الثاني كونها مزوجة وهذا مانع من الحضانة
كافرا ويل معه ملا خبرة كان الصواب في حق الطفل ان يستاجر له حاضنة وقال الاب الكافر ان
احلاف الذمي لا يمنع نقله للقريب ولعله اذا خشي ريبة مونة وصلاح حاله مكدا قرزناه
في الظهيرية به يعني النقلة ما طلاق منع حضانة الكافر على مسلم فيكون ما قاله ابن الحوز في
عدم المنع على خلاف الصحيح كما طا النووي وتعلل الصحيح بظاهر القرآن ما سبق ويجيء الباب
على ستين واحد **التحرير قوله** قال الازهري كذا وتقل عن ابن السكيت وكذا الشيرازي
كما صرح القول وتقرير ما نحاله لكنه هدم هذه البنية بقوله علمت ما تقدم في خطبه
الكتاب ان مثل هذا لدين تناقض وهذا ان الاعراف ريف غالب الناقض في كتابه الجواهر
قال الغالب من هذا النمط لمن تامل **قوله** قال الرافعي قال الاصحاب لا يستحق الكافر حضانة
على المسلم هذا تصرف وتغيير للمصنف وصون النقل عن الرافعي في هذا الباب ما نصه الكافر
احق بحضانة ولده المسلم ثم قال والاب اولى من الام الا في ثلاث احداها اذا ارتد الاب لكافر على مسلم وعلل بتوقع الحضانة
الاصطحر بحديث فيها وعزا وما كذلك في الذمية والمعتوق الرقين سبق كنهم قال

تعلم ولا تعلم على الله

قال الاصحاب في المذهب الاول يعني المنع المطلق سواء والمحصون في سن التمييز او دونه وسواء كانت ضمنه او غير ضمنه وبه الزاهم في حضانة الكافر فان فيهم مانع الكفر المسوغ بين الام وللاتي وباب الفارق قد اكل ربع صرف زايد على عياله للاتي قوله للزوج الواقف على حال يعلم عافيته اذا لم تستحق المكان للاتي بمدارده كر العمد على محل دركه الصبي والحضانة لا تطلب فرايتها بلا اولاد والذي في باب الحضانة هو المنصور فلا يصح عدم تسحيها وما ولايتها للاولاد بلا ولاد قوله وفي كلام النووي والرافعي في لسان الام الصبي بالمطلق ما لنهاية ونص عبارته بعد سهنا عليه ما نصه وفي كتاب اللقيط فلو طلب والد الحضانة

مسئلة قال الرافعي في الخصلة الثامنة ترتيب الاب فرع ذكر الزرخي انه لو حكم حاكم بصحة الحربا بعد اسلم احد الزوجين او بعد اسلم المسلم بالردة لم ينفسخ انكاحها وهو الوجه انتهى وخاصل ترجيح عدم النقض وقال في المهمات الظاهر ان هذا انما يتجه على القول بان اسلم احد الزوجين في الدار الحربية لا يوجب الفرقة بينهما حتى تنقضي عدة المسلمة فاما على القول بان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية فلا يتجه ان يقال بصحة النكاح لان الفرقة قد وقعت بينهما بالاسلام انتهى وقد ذكر في باب العدد ان القول بان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية هو الصحيح المنصوص فيكون ما ذكره هنا مفرعا على الضعيف وقد ذكر في باب الردة ان الفرقة تقع بالردة في الحال وان انقضاء العدة بيان لوقت الفرقة وقد ذكر في باب العدد ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية وان انقضاء العدة بيان لوقت الفرقة وقد ذكر في باب العدد ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية وان انقضاء العدة بيان لوقت الفرقة

مسئلة قال الرافعي في الخصلة الثامنة ترتيب الاب فرع ذكر الزرخي انه لو حكم حاكم بصحة الحربا بعد اسلم احد الزوجين او بعد اسلم المسلم بالردة لم ينفسخ انكاحها وهو الوجه انتهى وخاصل ترجيح عدم النقض وقال في المهمات الظاهر ان هذا انما يتجه على القول بان اسلم احد الزوجين في الدار الحربية لا يوجب الفرقة بينهما حتى تنقضي عدة المسلمة فاما على القول بان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية فلا يتجه ان يقال بصحة النكاح لان الفرقة قد وقعت بينهما بالاسلام انتهى وقد ذكر في باب العدد ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية وان انقضاء العدة بيان لوقت الفرقة وقد ذكر في باب العدد ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين في الدار الحربية وان انقضاء العدة بيان لوقت الفرقة

واعلم ان الذي اختصر الموضع الثاني في الروضة على غرما هو عليه وذلك انه حذف منها وجهين ونقل عن الاوماي انه لا ينقض وحرف النقل عن المحصن وسماي السبب في خصوص قتل المسلم بالذمي وقوله وممثله اجاب المحققون وردوا فيما عدا المسلم قال حكى في بعض قضا الماضي بصحة نكاح زوجة المفقود بعد التربص اربع سنين والعدة وجهر البعض بنقض قال في الروضة الاصح والثاني المنع وصححه الاوماي والرافعي وفرق على الخلاف الخلاف اذا حكم بصحة اللعان بانكاره الولد ثم بان كاذبا لو استوفى الحد عن زنى امه ووطيها او بان بطل خيار المجلس او وطيء العربا بالشرط المعتبر او بعدم دين الحنفي بابانه امه او يسقط القصاص في القتل بقتل الاب بنقض لظهور الاحاديث في ذلك وبعدها عن التاويل وان يسقط القصاص بالمثقل عن القاسم الجلي في عصمة النفوس وهذا ما اورده الامام والغزالي وممثله اجاب المحققون ثم قال وان الحكم بصحة النكاح بلا ولي وبيع ام الولد وتبوت الحرمة برضاع بعد حولين وصحة النكاح فاسقين بدون اعلان والشهادة والمتعة وصل المسلم بدمي والقصاص بين الحراء والارقاء وارث القاتل المسلم وعكسه وردة الزوجين مع الاصل في الكرد بالعيب كما مر اي لبقي من الاحكام ومنع النقض سماه المسايل وقال انها اخبها دبات وادلتها مستقاة قال الرافعي قال الرافعي وهو الصحيح قال والذي ذكره القاضي من نقض في الحكم بسقوط خيار المجلس وبوافقه ما ذكره

ذكره في اول النكاح في النكاح بلا ولي فساق مسلة قتل المسلم بالذمي في الملحق بعد عزوه ما سلم الا المحصن سلمنا ان الملحق في عدد ما عزا الى المحصن في نقضه فهو قد ذيل بان الصحيح عند الاوماي الذي مال اليه بعض الاصحاب عدم النقض واظهر ميله اليه بعد عمر بان نح في خيار المجلس وما تقدم في النكاح بلا ولي فانه صحح في اوايل النكاح انه لو حلم وان صحته لم ينقض وما سلم قوله وهو الوجه ميل الى الراجح والمثل ينعضد بالميل ولا تعارض **العبر** قوله قال الرافعي لذا اغفال الذي فهمه وسلمت له اظاهر قوله انه قال وهو الوجه وحاصله ترجيح عدم النقض الحاصل في ذلك الميل الى الراجح لا نفس الراجح قوله وقال في اداب ان المسلم اذا كان في المحصول بالنقض لس كما قال بل المنقول بعقيب جواب المحققين بالنقض في غرما وانما درب الملحقات وذيلت قوله ومن الاصحاب من منع النقض فيها وقال انها مسايل اجتهادية ادلتها متقاربة قال الاوماي وهو الصحيح فلو كان جواب المحققين في هذه المسايل راجحة لعرج على ما يشتطه لمقابل المنقول عن هذه الطايفة والاصحاب ويصحح الاوماي ويحلف دعمد بان نح في وما سبق للرافعي في اول النكاح من تصحيح عدم نقض الحكم بصحة النكاح بلا ولي قوله ان النووي اختصر الموضع الثاني على غرما هو عليه لكونه حذف الغزو الى المحققين للنووي في ذلك شبهة وهي انه لما راى الرافعي ذيل جواب المحققين بالنقض على شطر من هذه الاحكام والحق شطرا الغر فلم يرتض الشطر ولم يسعفه تعقيب الجميع بجواب المحققين ان من الاحكام الحكم بصحة النكاح بلا ولي وعدم نقضه لما في اول النكاح ان الصحيح لا ينقض مجمد راية على حذف المحققين وعكايته الوجهين وتصحيح الاوماي ومقابلته بمسكوت عن رد ولا ترجيحه لانه قول مشعب في بعض الاحكام دون بعض ولم يتعلد ربية ترجيح والتوجيهين للاول على التعميم لعلمه ان في المحل تفصيل ومخالفة ترجيح في بعض ما ذكر وقد احال المصنف على ما ماتي في القضا وهناك يرى سهمه يقال تشعب القول

فائدة هل شرط العمد الموجب للقصاص قصد عين الشخص ام لا تنافي فيه كلامهم في الامر فقال قبل الدمات تتلاعب التهمة ما نصه ولو رمى الى شخص او جماعة وقصد اصابة اي واحد منهم فاصاب واحدا فعلى القصاص وجهان لانه لم يقصد عينه فلب الراجح وجوبه والله اعلم وقال بعد ذلك في الباب الرابع في موجب الدية في الطرف الرابع منه في المسلك الثامنة مسلة المحقيق انه اذا رمى سهما او حجرا الى جماعة وعلم انه يصيب واحدا منهم لا بعينه او جماعة لا باعيانهم ولا يحقق العمدية والاوجب القصاص لان العمدية تعتمد قصد عين الشخص والاكان اقتل احدهما والاقتل قتل احدهما فلا يختص على المكره اذا تقرر ان الواجب الدية قال الغزالي دية مخطاء

وقال في التهذيب وهو شبه عمد وهو الوجه واستدرك الامام فقال هذا اذا قصد الامي اصابته
واحد غير معين او جماعة فاصابهم الخ وعلم ان الحجر يصيب جميعهم
فاصابهم فالذي اراه وجوب القصاص انتهى **والجواب** ان العارض بين زلة النبوي
ان الفصل متنا وبه قال ابو حنيفة الطرر واعادها بالعدد وذرمثله قال فرع لا
الثاني اذا اسلمنا العارض فالمسئلة الاول فيما قصد والثانية فيما علم الاصابة وادى
قصد والملزم دكونه على الاصابة ان يكون قصدها او وقال بالعرف فيما قصد او
منهم لان فيه عموم بدل وفي قصد واحد غير معين لان فيه ابهاما بلا شمول لعروض الشاغل
فبالعموم افاد شمول القصد للكل ولو قصد الكل فقتل واحدا عين العدد الامحالة فلذلك
قصدا واحدا للشمول اياي وبالابهام لم يتمحض القصد للقتول فانصرفت العدية والجحد
زيادة تقرير **قوله** حل ام لا عود الى القضية وتوهم ان في اشتراط قصد الشخص
العدية خلافا ولس كذلك **قوله** انه قال اذا رمى سهما او حجرا صاحب المحل الخ
ويلتبس السهم على الحجر في ثبوت شبه العمد والحاصل منهما اما هو المصنف **قوله** ان
العلل قال الواجب فيه الخطا ليس كذلك بل يكون الفعل خطأ في حق
الواحد فلذلك الخطا ونحن لانه كلا منهم حاق اللفظ **قوله** ان الامام قال
اذا قصد اصابة واحد عين او جماعة فاصاب الجميع او احدا منهم واذا قصد جماعة
واصاب بعضهم تحقق العمدية لا محالة وانما قال في النهاية قولنا لا يجب القصاص مفروض
منهم فقد اصابه واحدا لا بعينه او جماعة اباعيانهم **قوله** او جماعة ولم يرد اباهم
الذي اوقعه في خطر الوضع ولم يقله الامام ويرد ما قلناه ان الامام عيب هذا
فان كان الكاذف على علم بانه اذا شد عليهم الحجر اتى على جميعهم وحين فصله فالحجر
فاتى الحجر على جميعهم فالقصاص وهذا في جماعة محصورين وكلام عبه يشعر انه ان
الكل فاصاب البعض انتفى لذلك البعض بشرط ان لا يقصد مع الجملة وفرق بين القصد
مع الجملة والمقصود في الجملة **قال مله** اذا خرج بعض الولد وبقي
في محتز فجز رجل رقبته فهل هو كما لو انفصل كله وجب فيه القصاص او الدية
الدية اضطرب فيه كلامه فيما تقدم في اول الباب السادس في دية الجنين ما
ولو خرج راسه وصاح فجز رجل رقبته فعل الاجنبي حكم القصاص او الدية لانه
بالصياح حيوته وقيل لا بد من الانفصال التام وقال في الفرائض واعلم انه

شرط احمد عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا فهو كما لو
الارث وسائر الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة
الدية هذا هو المعلى الذي عليه الجماهير وعن القفال وعن انه اذا خرج بعضه حيا ورث
ان انفصل ميتا وبه قال ابو حنيفة الطرر واعادها بالعدد وذرمثله قال فرع
نقض العلة بخروج بعض الولد فلو خرج بعض منفصل او غير منفصل دامت الرجعة ولد ابنتي
سائر الاحكام في الجنين كميراث وسرايته عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة وجواز
الف فيه وتبعيته الام في البيع والهبة وفيه وجه حكم المنفصل الا في العدة انتهى وبذلك
الموضع صرح في عكس ما تقدم واعلم انه ناقض بقوله الاصح عن القتل عبدا
ان جنينا خرج بعضه حكم المحترم كله في احكام الجنين كلها عكس ما نقله عن الفرائض
انتهى **والجواب** انا ساقه شهد باختلاف التصوير فان الاول
الحاقه على نفس الجنس المستقر الحياة بخروج القبة وفي الثاني والثالث بخلافه اما
الثاني فالحاقه على الام واتصلت به السراية بالنظر العالب ومن المباشرة والسراية
القطع بالازهاق بالجز وغلبة النظر بالسراية فرق ظاهر واما الثالث فمع
مطلق خروج البعض بدون التقييد بالجز عند الجمهور والبغوي واختلاف التصوير يقضي
اختلاف التدبير ولا تناقض **قوله** اضطراب على المصنف فيه اضطراب
جز القبة ولم يذكره الا في المكان الاول فات عليه ثبوت مصداق الدعوى **الجحد**
قوله اذا خرج بعض الولد وبقيه مجتز كلام لم يحرر فان مسمى الولد للمنفصل كله
فاطلاقه الولد على بعضه مجتز مخالف لوضع اللغة **قوله** فجز رجل رقبته ليس للتقييد
بالطريق والمراد في حكمه **قوله** اضطرب فيه كلامه هذا قد سبق انه حكى في الاضطراب
مسلك الجز ولم يذكر لمصداق ما ادعاه انه لم يذكر مسلك الجز فما عدا المكان الاول
قوله انه ذكر في الفرائض ولو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا المنقول في الفرائض ولو خرج
بعضه حيا فمات قبل تمام الانفصال وبعد الاستهلال وقوله فان قوله فمات يوهم ان
الخارج منه وحياة مستقر عند طرو الموت وقوله ثم انفصل ميتا لما هو اعم منه
كما ان خروج بعضه وحيوته غير مستقر عند ربط الانفصال بعد تمام الموت
تكملة وجه المصنف عنايته بهذا المحل الاضطراب ليس باضطراب وتبدل
الاضطراب المشهور وذلك ان النووي بعد حكايته وجهين في ان المتعين للانكشاف تمام

والانفصال التام وترجيح الاول وسياقه النزع على وفقه قال ولو صاح وما مر يؤيد
الدية على الخلاف يعني لو ضرب بطنها بعد خروج رأسه حيا فصاح وما قبل تمام انفصاله
فان طلب العبد بالانشقاق وجبت الدية وهو للاصح وقال في الفرائض ولو ضرب بطنها بعد
خروج بعضه حيا فانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور فعلى
مسطور الفرائض ومفهوم باب الغصب الا ان يحمل ما في الفرائض على حياة بامارة احتلام ونحوه
بخلاف ظهور الرأس وحصول الصياح **قوله** ورد بمثل العدد يعني مثل المنقول عن النص
ان اعتبرنا التمام بالمطابقة فلا مطابقة بين المحلق فان المنقول في العدد في الخارج المنفصل
والمنفصل في صورة العضو وما في الفرائض في خصوص المنفصل وما في العدد يعم احكام
وما في الفرائض اجمل الاحكام ولم ينفصل وما في العدد في الوجه المرجوع حمل حكم البعض الى
للمتصل حكم الانفصال الكل الا في العدد ولم يستثن هذا في الفرائض فليس الا ما مر ان زاد على
قوله في العدد ورد حول الغرة فيه هذا يجب حمله على جناية على الام بلغت به بالسراية
وبهذا لا يناقض مسئلة جزء الرقبة الكاملة للفرق بين الاعتاق في كفاية الواصل **قوله**
وعند الموصوف ضرحان في عكس ما تقدم جوابه ان اختلاف الحكم مع اختلاف
التصوير الممكن اضطرارا في السر ولس جزء الفيه وسرايته احيانا على الكل بخلاف الجنين
ودلالة الصياح على الحياة ورؤيته واختلاج او تنفس **قوله** ناقض لقول
الاربعة عن العمال فمثل لهم حكم الجنين اذا خرج بعضه حكم الباقي في الاحسان في الاطعمة
وحكم المنفصل كله في الفرائض هذا دليل لهم على ما قدمه الرافعي في الاستقصاء وتبعه
اما مسئلة الغسل والكلام فورد لك مع السؤال حيث قال في الجنين ويعتق وراسه جار
منها ذكونة ذكر امه وعلمت فيه حكم الاحسان ولو علمت فيه حتى مستقرة فيه
وجهان لان خروج بعض الولد الميت كاستقلاله فهو تابع في الاكرام والتسمية في العقيقة
وقال في الفرائض لو خرج بعضه حيا حيض مستقره ورث ولو بعد ذلك انفصل ميتا
بخلاف ما لو خرج بعضه ولد ان غسل قبل ان الارث موجبه الحيض المستقر بشرط وجود
وقوله بالصفة فقبل الشرط مانع فاذا خرج بعضه حيا حيض مستقره علم الموجب
وزال المانع بزوال جزء به لان الماهية لا تستقر بعد زوال جزء منها فاذا مات قبل انفصاله
مات بعد اتصافها بالميراث فلا يحجبه وارثه مما جره اليه وحنث الحالف بكل مال
معصوم مغلب جانب الاجتناب صونا عن ابطال اليمين مع احتمال تقوم

شبهة المستدل الاصل فيه وهو حنث في افراد كل الحنث فيه وامه على المذهب تصحيح الحيل
حنث في رأسه وحنث مستقره للتمكن في ذبحه وتصحيح بحيل وانحارج غير رأسه كيد او رجل وكحنث في
ولد ابعضه الحي في الظرف وذيل النفوس قياس قول القاضي حسين في انحارج غير المنحر يحرم
بتعبير تردد واعترض فيه وطرد المال ما قاله الحنث في الاطعمة حسن الغرة واشترط
وجوبها تمام الانفصال والاجهاض بالموت والارث بالحياة فاحسن للارث بالكمال الانفصال التام
سلوبه عنه ووقوعا بان الغرة تحجب بالموت والارث بالحياة فاحسن للارث بالكمال الانفصال التام
لحياته ولم تحجب الغرة الذي **قال في كفاية النبيه مسئلة** كغيره قتل الصبي ومن لا كالبالغ
قتل عبد عتق عنه وليه عند زمان الولي او مال الصبي فهل يجوز ام لا فاقتضى فيه المنقول وقال في هذا الباب
مانعه واذا وجبت الكفارة بقتل الصبي او المجنون اعتق الولي من مالهما كما يجب الزكاة والفطرة ولا
يصوم عنهما بحال ولو صام الصبي صيامه صحيحا وجهان كالوجهين في الحج الفاسد صغيرا ولو
على الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال النووي لم اجد احدا جاء وكانه ملهما ثم تاب عنهما في الاعتاق
والاطعام وان كان وصيا او قيما الخ حتى نقل القاضي التملك لما انتهى وقال في الصداق في الباب
الثاني في السبب الخامس في شرط الولي المهر ما نصه ولو اصدق على ابنه الصغير مهر مثل ماله نفسه
صح احتمالان للامام احدهما يلغو المسمى لانه يضمن دخوله وملك الابن لم يكن مقررا على الاب
والشرع مال الغرور دون الذي يصح ويحول الوصف الى الذمة فاضرر على الابن في ذلك بل اذا لم نصحح
اضرر بابنه فانه يلزمه مهر المثل في مال نفسه وبذلك افتى الغزالي والبغوي ورجح المتولي والرخصي
الاول الاول وتابعه بانه لو لزم الصبي لعتق عليه عبد نفسه لم يجز كما انه يضمن
دخوله وملكه لم اعتاق عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز لما لفظه بحروفه وهو حازم بان اعتاق
الولي عن ماله الصبي لا يجوز لان مال الولي والصبي عكس المنقول في بابه وافتى الرافعي بالجزم
به بل نقله عن النص فقط وقال ايضا الظاهر بعد عن الصواب بدون مخالفة ولو قال الولي احمر
عبدك عن ابني فاعتقه عنه صح لانه تضمن ولاء ملاصه ابيه وهذا اولى بالمنع ولا الاعتاق عن ماله
الصبي ابهى **والجواب** ان العمل على ما في محل المسئلة ومحلها ما في الكفاية
وايضا هو ابعد الوضعين وغاية الكلامين والموضوع حال النزوي وابراز الحكم المنقول من المعتمد
والمنقول وما في الصداق ليستشهد به لاستعداد صحيح حمله على ما به التوفيق فانه رجح الاصح
فيه النووي وعلل الاول في قوله فاعتق الولي عنه عبد النفسه لم يجز الوصي اعتاقهم والمغني الخ
عند الاسئلة بدون فصل قاض لوقع التوفيق والا فقوله واعتاق عبد الطفل لا يجوز محصوص
باعتاق محاباة اما في كفاية قتل لا سيما اذا جعلنا ولاء فوريا كما تقدم للمصنف نقل ذلك عن منهوم كلام

النور في الحج في جماع المحرم لكن الصحيح انها للتشفي فورية كما جزم به النور والرافعي في الخصل الثانية
في كفالة الظهار واذا اوجبنا على التراخي فهل للولي تعجيلها في اول الوقت ظاهر كلام المصنف في
هذا الباب نعم السيما اذا كان ايسارا. اوجه الا انها تصرف مالي فلا يخرج عن نظر ولي المال ولو كان وصيا او قيما
السيما وقد جرى سبب الوجوب وتعلقت بالمال والولي منصوب للشرع فيه يحفظه ويقضي
الحقوق منه وقد ظهرت مصلحة للعرف بتحمل الجابر الاول وقيته والموجد فيها حطاب الوضع لا
حطاب التكليف وقد جوزوا للولي ان يحرم بالصبي نحج لا يلزمه والاصل ذوق معانيه ويدل له
على احياء الشعار ومسيس السفر وتظهر ثمرة الكفارة المالية الواجبة عليه مباشرة اول الكبر الساس
على الاقوى والنظر فيه نظر لتضييعها والتساهل وقت الكفارة الغرم للصبي كما هو المعتمد اما طهر فقيل الملي
يلزم الولي النظر فيه بالاخراج عنه والاصح لا يلزمه نعم يستحب له ذلك ولو قال الولي اخرج عن الصبي
ولزمته اكثر حطاب التكليف ومال الصبي حطاب الوضع حتى لو تلف المال قبل الاعلام سقطت
المطالبة عن الصبي مطلقا ولو فرض مثله في البالغ لم تسقط ويشبه في ذمته ان يشبه الاخرس عن الصوم
والا انتقل الى الصوم بالعجز فيه المتجه جوابه مع تعذرهم ما في عدد الباب على عجزه لا يناقض الاصح
حمل ما في عدد الباب على ما توافق ما في عدد الباب وقد بينا ما يكفي التمسك به في المحامل
الصادرة المتعارض والنظر وبين الكفارة بوجوبها على الراجي دونها لكن سياتي الصرف محل تسلط الولي على التمام بالخصوص
للمالكية بمقتضى النظر دون الشهي قوله انه قال ولو اغتنى الولي لو لطعم سعي بطاهره ان كان الكفل
في الطعام والاطهر لا الاطعام في قوله انه قال لم يجز حتى يقبل الماضي التملك هذا
ليس للتقييد بالماضي بل لو نطق الولي او القيم بقبول التمليك للصبي او المجنون منه صح لانه زال الملك ولو
ملكها اجنبي قبل هو نفر ادى الماضي واذا اتجه منه مباشرة القبول صح ان السلب فيه زال الاحاد
او المجنون والكولي شرط بلزوم ادى الولي لم يبعد ان للولي على الماضي في محل وصايته
قوله وفي الاحتمال الاول في الصداق بقيد المتجه لانه يعظم الدخول في ملك الاب يتبرع بالزيادة
حواله ان رجح الصحيح يقول الملك الضمني ثبوته في الغائب فلا يحتاج التبرع في ملك الصبي
في ملك الاب ومع الملك للصبي في قدر تبرع الاب به فالتملك متبرع به كما ان مال سالم
عن التبرع تم ومع التبرع بمال الغير ورقيته دخول الملك على متبرع به ودخول

الصبي

ودخول التبرع على مملك قوله ورجح المتولي والمرخسي الاول يعني فساد التسمية لكن قد يرجح بما
قلناه ترجيح الصحة للفرق بين الضمنيات والمقاصد قوله وتأيد بانه لو لزم الصبي كفالة قتل
واعتق الولي عنه عبد نفسه لم يجز هذا الجواز حمل على الاداء والجاري وجه النوعين بانه
وبين ما تعذر في المحل الاول بالحمل على غيرها قوله واعتاق عبد الطفل الجواز هذا في الاعتاق
محل تأمل في الكفالة المذكورة فلا امتناع وليس فيه الا انه هل يملك بتحمل الموجل وقد ذكرنا ما فيه
ويمنع بلوغ رشيدا او كعبيد بنفسه ان وجد والا فالصوم كاف وان بان
عزيزا لحلق العتق وذلك انه تصرف في مال الغير فتحمل الموجل واختيار النفس فلا يثوب عنه
الولي فيه لانه تعلق بنفسه فلا يتعدى المخاطب به كما لا يتعدى المتحمل قوله للطفل قصاص اورد
حد قذف والاول اصح قوله وهو جازم بان اعتاق عبد الطفل عن كفارته تتقرر والولي لا يجوز
قلنا قد وجهنا الظاهر بما يحصل به الوفق فلا نعرض عكس ما في الكفالة قوله للزاعي
لم يحرم به بل يقال عرض صاحب التتمة فيه امور الاول انه ان النور حرم به والعمال والشرح هو العباب
في الروضة فان لم يحرم للرافعي فكذلك النور والا فكلاهما جازم بالنقل عن المتولي والمرخسي الثاني
قضيته على صاحب التتمة يوهم انه صاحب السلسلة وفي المرخسي والامر بخلافه الثالث يوهم ان
ما وقع للشارح مقول على صاحب التتمة وهذا لم يأت به عباب الرافعي فانه قال ومن التتمة
واما الزبل الفرج يوجب الاحتياط الاول والذي بان الصبي لو فعله كفالة قتل الخطأ والعفو بالمجهول
الذي على قشة ان الاحتياط يقيد وقبل عن المتولي والمرخسي والاولى كان وصلها لعد الاب وقعا
في خلل العبارة لاعطاء وضوح للاستناد ولتشبيه النقل عمن نقل عنه قوله وقال
نقل عن العمال في عرجه الله الكفه فيه دعوى ان اعتق عبدك عن اثني اولا بالمنع وعبد حر
عن كفارته اثني وكانه تخيل ان الكفارة ستتم وحاصل اعتقه عن اثنين المحاسبة ومعلوم ان
المحاسبة اولا بالمنع وذات السبب لكن يعرض على هذا بان المسئول الاثنين الاعتاق والمحاسبة
والمالك الاجنبي باذن الولي المخير وقعت نائبة والغرم محمول في مال الاب فكانه توصل
لا عصيل الولي للطفل بالاضرار عليه والمحاسبة والاب لم تعد الطفل ولا بالاضرار
للطفل مدخل في مال ابيه باستحياء السنة والنفس فاذا اعتق عنه عبدا وماله فوت
عليه شبهه الحق الى الطفل في ذلك العبد والاصل ان مال الاجنبي حال فاذا التمس
عتق عبد الاجنبي التمس الولي تحصيل للطفل بلا شوبة في جملة الاتلاف اذا التمس
الاب والاجنبي عتق عبد عن الاثنين لعوض فوت ذلك العوض فتناهرت الصور بان
الولي تحرر على الاب سبب لما عاد عنها فناطلاق التصرف فوجب العوض عن شبهة
مال الغير في

١٥٦

خوف الطفل والاعتاق رضلت مال الاب لامقاصة فيه نهو تفويت محض وافرق المحال وكل ذلك
لتمهيد الاولويه والا فلا تنحصر على الاصح عز الصوفي مما ذكر وعند في الملك السديد ما لا تعلم في الحقيق
حتى في خصوص الاعتاق الاترا نهم قالوا في الوصايا الاصح ان للوارث ان يعتق عن الميت والميت
لا تصور تملكه والاصح قبول التملك له ويبطل الحج عليه بالموت لو كان صبيا او مجنونا ويبطل
به حجه لو كان ابا او حجة الاسلام له وماذا كل الا ان الضمني متبع الخطه لمن ملك وفي لا يملك بدليل
اعتاق ام ولد الكل على الاصح قول هو جمد على ما سالت معتق عن الملتمس وسد ملكه عليها ولها الولاء
ولو فعل الملك الحقيق المبيع او وهبه او وصيه لم يتبع على المذهب لانتقال اعتاق الوارث عن
الميت لا تضيق شد بر ملك الميت وانا هي واقعه عين سوغت بجواز دخول النيابه في التبرع
عن الغير ثواب الملك كالصدقه لا بانه تقدير ملك الميت لا بد منه بدليل اعتاق الاصحاب على
ثبوت الولاء في ذلك العبد للميت **مسئله** هل تقبل توبة الزنديق
اوجه احدها نعم ثانيها ان كان متشمما في الخبث كدعاة الباطنيه لم تقبل وان كان من العوام
قبلت والرابع ان جاء تائبا وظهرت عليه امارات الصدق قبلناه وان اسلم عند ما
علم للقتل لم يقبل اذا علم هذا فحقيقة الزنديق الذي هذا حكمه ما عرض فيه كلامه كما قال
في ممد الباب هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكذا قال في الفرائض وفي صفه الائمه وقال
في اللعان في الكلام على الغلط انه الذي لا يتحل دينا وذكر في نكاح المشركات ما نقرب منه وهذا
الاخير اقرب من الاول لان تلك صفه المنافق وهو قد غاير بين المنافق والزنديق فلا يصح تفسير
الزنديق بما ثبت به النفاق **والجواب** ان قوله الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر تعريف للزنديق بالاعم لاشتمال الصفه على الزنديق والمنافق وسنفصل الباعث على الاول
فان المنافق يبطن كفرا متحللا دينا وعقيله والزنديق يبطن كفرا لا يتحلل دينا وعقيله
والتعريف بالاعم وباب الرسوم التي تستعمل الغزوعون في مثاني الاوضاع لاسيما
عن الحدود الجامع المانعة والرسوم الكافيه لبيان الضوابط الجزيه بدلالة التضمن او الالتزام
هكذا انتقاه صاحب المنتزح في المصطلح عن فاطبه اهل بخارا واما قوله الذي لا يتحلل
دينا فهو تعريف بالاخص لانه دار مع مجرد الفصل بينه وبين المنافق والتعريف بمجرد الفصل
عندهم وبالحدود الناقصه الجارية مجرى الرسوم الوضعيه في عدم الانعكاس وبهذا
تندفع دعوى المناقض لانتفاع الخطه عند القائها اصحاب الفروج الى الاسوم

الاسوم في الغالب على الدراهم لفظه فارسيه معربه قال الازهري ومعناها الفارس الحكمه
وقال الماحي عماض الزنادقه جمع زنديق هم منكرو الشرايع وقال الجوهري الزنديق الثنويه
وقال الشهرستاني في الملل والنحل الثنويه الذين يثبتون اصلين اثنين فاعتقدوا سني النور والظلمه اللذين
منهم البهراميه والغرمزيه والمزدكيه والكوذكيه والماهانيه والديصانيه والصقالبه
والمركونيه والكينونيه والجاريرديه والموشكيه والثناسخيه والازدشتيه وقال
بن سينا الزنديق المعطل وقال الماحي لعوم هو الدهري وقول علي الاقوال له نسبه تجامع بها
الكفر **التحرير قوله** ما قص بناء على عدم الجامع وما وضح الحلت العقد **قوله** انه قال هو
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر كليط الكفر يحمل المنافق لانه روى معنى الخبث تحته انواع منها الكفر بالاذدية
والمروق من كل دين وهذا الكلام اقوال في اللعان هو الذي لا يتحلل دينا فمراده ويظهر الاسلام وتوالها
العبارتان على معنى واحد **قوله** وكذا قال في الفرائض غير مطابق والذي في الفرائض ما نصه وسواء
المرتد المعلن والزنديق المستتر والمستتر غير المبطن قال المستتر من يطلع اخفاء سرا والمبطن
من لا يطلع غيره **قوله** وفي صفه الائمه الذي في صفه الائمه ما كان يظهر الاسلام وليس اللفظ
الزنديق والدهري والمرتد الذي لا يتحلل دينا وفيه نظر يأتي تحصيل الزنديق قسيم نوعين احدهما
قوله والذي في اللعان هو الذي لا يتحلل دينا الذي في اللعان فرع ان لا يتحلل دينا دالا دهري والزنديق
وبهذا ترتب حمل الزنديق لا يتحلل دينا حسنا للدهري والزنديق والاصل في الاطلاق التباين وعدم الترادف
فلس ما يتلمع موافقا لما في محل النقل انه ينقل غير الزنديق لا يتحلل دينا والذي في محل النقل لا يتحلل
دينا بالدهري والزنديق **قوله** وذكر في النكاح ما نقرب منه يعني والعبارتان الزنديق
هو الذي لا يتحلل دينا هذا لا يساعد عليه المنقول فيه فان المنقول في باب المرتد ما نصه
الكفر اربعة الذي لا كتاب لهم واشبهه كتاب كعبده الاوثان والشمس والنجوم والصور التي يستحسنها
والمعطله والزنادقه والباطنيه فجعل الزنادقه نوعا غير الباطنيه وظاهر ان الباطنيه في هذا
المحل مما بعد عن تفسير الزنديق بالمبطن فاندفعت شبهه المصنف في دعوى القرب **قوله**
وممد النفس اقرب من الاول لان تلك صفه المنافق قلنا قد بينا ان بين المنافق والزنديق تباينا
وهو ظاهر بظهر الاسلام ويخفي الكفر واذا تمايز الزنديق عن المنافق بفصل لا يتحلل دينا وهو نوع
كفر يوجب عمل الجامع وهو الاطلاق الاعم والبلغ منتهى ان يباينه والشراح يزادف
وحشيه ومجاز وذلك كثير **مسئله** قال اذا ملنا بالصحيح وهو ان مال المرتد

موقوف وكاتب عبدا فاما صحح ثانيه امر لا تناقض فيه كلام الرافعي فتنبه فعال في هذا الباب
في صحتها قولا وقف العقود فعلون باطلة على الجديد صححه في الحديم في الخانية وقال الاصح باطلا عند
القاضي ابي حامد فقط وعلل الصحة عند البطلان وابن الوكيل وابن ابي هريرة والشيخ ابي حامد وارد
على الاول بان هذا وقف تبليس لا وقف صحيح وفساد وهو ملتبس صحيح على الجديد وهذا الصحيح
ظاهر لكنه صرح بطلانها صحة في الشرح الصغير وصححها في الخانية فعال واذا وقفنا ملكه
فالكتابة ايضا موقوفة وعلى هذا لا يحل في الخانية الوطء لان العقد على اصل الملك لا يوقف
واحسب بانه وقف تبس لا وقف صحيح م ال والاشبه في حيث الجملة بطلانها واعلم
ان رجحه البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة للتي
لم يصح الرافعي تصحيح خلاف هذا بل على الوقف عند البغوي فيها واطلق السرور التصحيح على عادته
فتنبه لذلك نعم صحح في المحرر انه موقوف وجعل كتابته على قول وقف العقود هنا وفي الخانية مخالفا
لما في الشرح وقد سلمت الروضة في هذا التناقض قال السرور صحح في هذا الباب ان ملك المرتد موقوف
وعليه بطل كتابته وفي الخانية حذف البديع على اقوال الملك وهجم على تصحيح البطلان والاصح
تصحيح بل قال الاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب بطلانها وقال القاضي ابو حامد الاظهر
صحتها وراءت في السلسلة للشيخ ابي محمد الجويني ان في المسئلة قولين للشافعي الجديد توقف عبده
قولا القضاء انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف روج
على نفسه دعوى تناقض كلام الرافعي بتقرير مردود وكما سياتي بيانه في البحر ان شاء الله تعالى
انتظام عبارة الرافعي ظاهرة في المحلين الردة والكتابة اما الردة فعال فيها بعد التفريع على
القول المانع وامام السبع والهبة والكتابة ونحوها فعلى قولي وقف العقود الجديد البطلان
والقديم التوقف فان اسلم تبينت الصحة والا فلا واما الكتابة فعال فيها بعد حكاية
الطريقين مانصه وقد تؤدي غرض الطريقين لعبارة اخصر فيقال ليس فلنا زوال ملك المرتد في
الحال لم الصحة كتابته وان قلنا بدوامه صحت وان قلنا ما توقف فعلى القول الجديد والقديم
ان العقود بل توقف وبراده بقوله فعلى القول الجديد والقديم ترجيح البطلان لان الجديد بطلان
وقف العقود وبهذا الكلام كالاول درجة بديعة لان اظهر الاقوال في ملك المرتد انه موقوف
فان هلك مرتدا بان زوال وان اسلم بان دوامه فاقتضى هذا الباب على البديع على الاظهر

الاظهر وفي الكتابة المتوقف الاقوال في البسيط واحد قول الوقف وجزم به وهو الاظهر فيكون الجديد بطلان
الكتابة مطلقا لانها عقد لا يقبل الوقف على اصل المذهب والاظهر الوقف فبناها على الاصل عاملة البغوي
عند وقوله النظر في كلام الرافعي لا سيما وقد قال عقد البديع في الكتابة للاشبه ان محل البديع اذا لم يحد
القاضي بارده وعلنا الاحمل الجزم بها اما اذا حرر او قلنا محمل الجزم مجرد اراده فلا تصح الكتابة بحال
وهذا ترجيح ظاهر لبطلان الكتابة قبل جزم القاضي بارده لانها عند القبول الوقف والمذهب الوقف وجزم
بالبطلان بعد الجزم الجاري من القاضي بلا خلاف وبالجزم نفس اراده على الوجه العايل به وان كان الاحق انه
ابدى جزم القاضي كالمفلس وقد نظهر الرافعي شمل الخلاف في مسالك واصح في الكتابة وقال يقع في كتابة
المرتد وجهان او اقوال خمسة احدها انها موقوفة الثاني تصح مطلقا الثالث تصح قبل جزم القاضي الرابع بطلانها
مطلقا الخامس بطلانها بعد جزمه خاصة م ال والاشبه بالترجيح عما اورده صاحب المهذب هنا وفي
اراده الوجه او القول الرابع وفي عضون كلمه الماوردي اعترف عربيته به صحح اطلاق البطلان وابما قال على
ما قاله صاحب التهذيب ادعاما لما وضح له واستصار انتقال البغوي لا لسناد الترجيح المجرد للبغوي
والاكثار بعد ترجيح الاشبه عند البغوي وقد اطهر المصنف التعصب بتوليه ان الرافعي لم يرجح ليدري
سوء فهم النووي في هجومه على التصحيح قال وهجم على تصحيح البطلان ومتروض بخلاف ما زعمه **قوله** اذا قلنا بالصحيح ان مال المرتد موقوف **البحر** تبين بلانه امور الاول عبر بالصحيح في مقام الاظهر
الثاني اجرى الخلاف في المال وهو الملك بصريح عبارات الاصحاب حتى في المهاج حتى قال وفي
زوال ملكه اقوال وفي الشرح وهل يزول ملك المرتد عن ماله وفي تبسيط عن اموالها قولان وفي الروضة
واما ماله فعلى زوال ملكه عنه الثالث انه اعترف بصحيح الوقف ثم شكك على النووي
انه هجم على تصحيح الوقف وليس كما قاله بل نقله عن تصحيح البغوي موقع فيها الكن عبر النووي عن انه
لم ينصف النووي في دعوله الاول لم يرجح الوقف بعد اعترافه بانه صحيح والمحرر فلعل النووي
وقف على ما في المحرر على ان ما في الشرح عن البغوي هو مختار وهو موضع البغوي فيه **قوله** بطل امر
عود الاهلية **قوله** بفعل في الخانية البطلان على ابي حامد فقط وعلل الصحيح عبر البطلان وابن
الوكيل والاصبهاني للماوردي والشيخ ابي حامد **كلام** وهم به على الرافعي وعكس الامر فعلى ما سبق فيه
والاقرار بعد لا سيما وقد ادعى جريان اقوال خمسة الاول موقوفة المالي صحيحة مطلقا الثالث
صحيحة قبل جزم القاضي الرابع باطلا مطلقا الخامس باطلة بعد جزم القاضي مطلقا ومطلقا ان جزما
نفس الاذن على الوجه **المرجوح** قال وعن القاضي ابي حامد الاظهر البطلان وبالاول
صرح في عزو الصحة مطلقا الى القاضي ابي حامد فعل البطلان عنه وهم في الاشراف

خوف الطفل والاعتاق برضاه مال الاب لانه معاوضة فيه نهو تفويت محض وافرق المحال وكل ذلك
لتمهيد الاولويه والا فلا تنحجب على الاصح عن شيء مما ذكر ويعتبر في الملك السابق ما لا يعتبر في الحقيق
حتى في حصوص للاعتاق الاتراثم قالوا في الوصايا للاصح ان للوارث ان يعتق عن الميت والميت
لا تصور تملكه والاصح قبول التملك له ويبطل الحجر عليه بالموت لو كان صبيا او مجنونا ويبطل
به حجره لو زال ابا او جدا له وما ذكر للاول الصمني متبع لخطه لمن ملك وفي ملك بدليل
اعتق ام ولد على الف مثلا هي عما سالت معتق عن الملتمس ويدبر ملكه عليها ولحا لولا
ولو فعل الملك الحقيقي البيع او هبه او وصيه لم يتبع على المذهب لانتقال اعتاق الوارث عن
الميت لا تضمن تدبير ملك الميت وانا هي واقعه عين سوغت بجواز دخول النيابه في التبرع
عن الغير ثواب الملك كالصدقه لا بانه تول تدبير ملك الميت لابد منه بدليل الاتفاق للاصحاب على
ثبوت الولاء في ذلك العبد للميت **قال في الرمله** هل تقبل توبة الزنديق
اوجه احدها نعم ثالثها ان كان متشاهيا في الخبث كدعاه الباطنيه لم تقبل وان كان من العوام
قبلت والاربع ان جاء تائبا وظهرت عليه امارات الصدق قبلناه وان اسلم عند ما
قدم للقتل لم يقبل اذا علم بها اما حقيقة الزنديق الذي هذا حكمه ما قض فيه كلامه كما
في ممد الباب هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكذا قال في القواعد وفي صفه الاله وقال
في اللعان في الكلام على الغلط انه الذي لا يعتقد دينا وذكر في نكاح المشركات ما يوافقه منه وبهذا
التفسير اقرب من الاول لان تلك صفه المنافق وهو قد غاير بين المنافق والزنديق فلا يصح تفسير
الزنديق بما يثبت به النفاق وانتهى **والجواب** ان قوله الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر تعريف للزنديق بالاعم لاشتمال الصفه على الزنديق والمنافق وسيفصل الثاني عن الاول
بان المنافق يبطن كفرا يعتقده دينا وعقيده والزنديق يبطن كفرا لا يعتقده دينا وعقيده
والتعريف بالاعم باب الرسوم التي يستعملها الفروعيون في مثاني الاوضاع لاسيما في
عرف الحدود الجامع المانعه بالرسوم الكافيه لبيان الضوابط الجزئيه بدلالة التضمن او الالتزام
هكذا افتى صاحب المقترح في المصطلح عن فاطبه اهل مخارا واما قوله الذي لا يعتقد
دينا فهو تعريف بالاخص لانه دار مع مجرد الفصل بينه وبين المنافق والتعريف بمجرد الفصل
عندهم مردود الناقصه الجاريه مجرى الرسوم الوضعيه في عدم الانعكاس وبهذا
تندفع دعوى المناقض لا تشاع الخطه عند الفقها اصحاب الفروع الى الرسوم

الرسوم في الغالب على الرداقه لفظه فارسيه معربه قال الارجشي ومعناها الفارس الحكمه
وقال الناصي عياض الزادقه جمع زنديق هم منكرو الشرايع وقال الجوهري الزنديق والثنويه
وقال الشهرستاني في الملل والنحل الثنويه الذين ينفون الاله قاعتقدوا سبق النور والظلمه الازليين
منهم البهراميه والغرمزيه والمزدكيه والكودكيه والماهانيه والايصانيه والصقالبه
والمركونيه والكينونيه والجاريرديه والموشكيه والثناسخيه والازدشتيه والاردشيريه وقال
بن سينا الزنديق المعطل وقال الناصي ليوسف هو الدهري وقول عليه الاقوال له نسبة تجامع بها
اللغه **التحرير قوله** ناصي بناه على عدم الجامع وعاوضح الحلت العقده **قوله** انه قال
الذي يظهر الاسلام وبطن الكفر كيفما كفر جملي المفهوم لانه روعي الجنس بحته انواع منها الكفر بالاذدنه
والمروق من كل دين وهذا المراد اقال في اللعان هو الذي لا يتحل دينا ومراده ويظهر الاسلام وتوالطا
العبارتان على معبر واحد **قوله** وكذا اقال في الفرايض غير مطابق والذي في الفرايض ما نصه وسواء
المرتد المعلن والزنديق المستتر والمستتر غير المبطن قال المستتر من يطلع اخفاءه سرا والمبطن
من لا يطلع عليه **قوله** وفي صفه الاله الذي صفه للاله فان كان يظهر الاسلام وليس الفند
كالزنديق والدهري والمرتد الذي يكفر علانيه وفيه نفسير ما عسى تحمل الزنديق قسيم نوعين اخرين
قوله وفي اللعان هو الذي لا يتحل دينا الذي في اللعان فرع زنديق لا يتحل دينا كالدهري والزنديق
وممن ذهب الى حمل لا يتحل دينا حسنا للدهري والزنديق والاصل الاطلاق التباين وعدم الترادف
فليس ما يقع موافقا لما في محل النقل انه نقل تفسير الزنديق بمن لا يتحل دينا والذي في محل النقل يعني لا
يتحل دينا بالدهري والزنديق **قوله** وذكر في النكاح ما نصه ومعنى التفسير الزنديق
هو الذي لا يتحل دينا هذا لا يساعد عليه المنقول فيه فان المنقول في باب المرتد ما نصه
الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم واشبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم والصور التي يستحسنها
والمعطله والزادقه والباطنيه فجعل الزادقه نوعا غير الباطنيه فظهر بذلك ان ما في هذا
المحل مما بعد عن تفسير الزنديق بالمبطن فاندفعت شبهة المصنف في دعوى الترادف **قوله**
وممن فسر الزنديق بالمنافق الاذرعي في القوت قلنا قد بينا ان بين المنافق والزنديق تباينا
وهو ظهر الاسلام وتخفي الكفر واذا تمايز الزنديق عن المنافق بفصل لا يتحل دينا وهو يوجب
كفره بالاجماع عمل الجامع وهو الاطلاق الاعم والفي منقسمه الى مبانيه والسؤال ورد ادف
وحشيه وجاز ورد ذلك كله **قال الرمله** اذا ملنا بالصحيح وهو ان مال المرتد

موقوف وكاتب عبدا ومات صح ولا شئ لمولاه ناقض فيه كلام الرافعي فتط ومال في هذا الباب
في صحتها قولا وقف العقود فعلى باطلة على الجديد صحيحة في القديم وفي الكتابة قال الماوردي باطلة عند
القاضي ابي حامد فقط وعلل الصحة عند البطلان وان الوقف وان اتى على المرض والبيع اي حامد ورد
على الاول بان هذا وقف تبيين لا وقف صحيح وفساد ورد على الجديد وهذا الصحيح
ظاهر لكنه صرح بطلانها هنا في الشرح الصغير وصحتها في الكتابة فقال واذا قلنا ملكه
في الكتابة انما هو موقوف وصل لا يحل له الكتابة الوقف لان العقد على اصل الملك لا يوقف
واحسب بانه وقف مبني لا وقف محرم قال والاشبه من حيث الجملة بطلانها واعلم
ان رجحه البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الجنون
لم يصح الرافعي سهو خلاف هذا نقل بعد الوقف عن البغوي فيها واطلق الدور النصي على عادته
فتنبه لذلك نعم صحح في المحرر انه موقوف وجعل كتابته على قول وقف العقود هنا وفي الكتابة مخالفا
لما في الشرح وقد سلمت الروضة في هذا الباب الناقض قال الدور صحيح في هذا الباب ان ملك المرتد موقوف
وعليه بطلت كتابته وفي الكتابة حذف الكتابة على اقوال الملك وهجم على تصحيح البطلان والاقوى
تصحيح نقل الاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب بطلانها وقال القاضي ابو حامد الاظهر
صحتها ورايت في السلسلة للشيخ ابي محمد الجويني ان في المسئلة قولين للمذهب الجديد توقف عقود
قتال القضاء انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف رجح
على نفسه ودعوى تناقض كلام الرافعي بتقرير مردود كما سياتي بيانه في البحر ان يقال
انظام عبارة الرافعي ظاهرة في المحلين الردة والكتابة اما في الردة فقال فيها بعد التفريع على
الاقوال ما نصه واما البيع والهبة والكتابة ونحوها فعلى قولي وقف العقود الجديد البطلان
والقديم التوقف فان اسلم تبينت الصحة والا فلا واما الكتابة فقال فيها بعد حكايته
الطريقين ما نصه وقد تؤدى غرض الطريقين لعبارة اخصر فيقال ان قلنا ان زوال ملك المرتد في
الحال لم يصح كتابته وان قلنا بدوامه صحت وان قلنا ما توقف فعلى القول الجديد والقديم
ان العقود هل توقف وبراده بقوله فعلى القول الجديد والقديم ترجيح البطلان لان الجديد بطلان
وقف العقود وهذا الكلام كالاول درجة بدرجة لان اظهر الاقوال في ملك المرتد انه موقوف
فان هلك مرتدا بان زوال وان اسلم بان دوامه فاقتضى هذا الباب على الاظهر

الاظهر وفي الكتابة المتوقف الاقوال في البيع واحر قول الوقف وجزم به وهو الاظهر فيكون الجديد بطلان
الكتابة مطلقا لانها عقد لا يقبل الوقف على اصل المذهب والاظهر الوقف فنافاه المحل على ما لا يقبل
عند وقوله النظر في كلام الرافعي الى اخره وقال اعقد البيع في الكتابة للاشبه ان محل البيع اذا لم يحد
القاضي بارده وعلنا الاحمل الجزم بها اما اذا احرا وقلنا محل الجزم مجرد اراده فلا صحة الكتابة بحال
وهذا ارجح ظاهر لبطلان الكتابة قبل جزم القاضي بارده لانها عند القبل الوقف والمذهب الوقف وجزم
بالبطلان بعد الجزم الجاري من القاضي بلا خلاف وبالجزم بنفس اراده على الوجه العامل به وان كان الاحق انه
ابدى وجزم القاضي كالمفلس وقد نظهر الرافعي شمل الخلاف في مسالك واصح الكتابة وقال يقع في كتابة
المرتد وجهان او اقوال خمسة احدها انها موقوفة الثاني تصح مطلقا الثالث تصح قبل جزم القاضي الرابع بطلانها
مطلقا الخامس بطلانها بعد جزمه خاصة قال والاشبه بالترجيح عما اورده صاحب المهذب هنا وفي
اراده الوجه او القول الرابع وفي عضون كلمه الماوردي اعرب عن نفسه به صح اطلاق البطلان وانما قال على
ما قاله صاحب التهذيب ادعاما لما وضح له واستصارا لنقل البغوي لا لسناد الصحيح المجرد للبغوي
والاكثار لسعة لربتوز الاشبه عند البغوي وقد اطهر المصنف التعصب بتوليد الرافعي لم يرجح ليسدي
سوء فهم النووي في هجومه على التصحيح كما قال وهجم على تصحيح البطلان ومتروضي بخلاف ما زعمه

قوله اذا قلنا بالصحيح ان مال المرتد موقوف **قلت** بنبغي ان مراد القائل بالصحيح
الذي اجرى الجزم في المال وهو الملك بصريح عبارات الاصحاب حتى في المهذب حيث قال وفي
زوال ملكه اقوال وفي الشرح وهل يزول ملك المرتد عن ماله وفي نفسه عن اموالها بارده وفي الروضة
واما ماله فعلى زوال ملكه عنه الثالث انه اعترف بصحيح الوقف ثم شكك على النووي
انه هجم على تصحيح الوقف وليس الرافعي رجحه بل نقله عن تصحيح البغوي موقع فيما الذي عليه النووي على انه
لم ينصف النووي في دعوى الرافعي ترجيح الوقف بعد اعترافه بانه صحيح والمحرر فلعل النووي لما
وقف على ما في المحرر على ان ما في الشرح غير البغوي هو مجتبان وهو موضع البغوي فيه **قوله** بعد ايراد
عود الاصح **قلت** بقي في الكتابة البطلان على ابي حامد فقط وعلل الصحيح عن البطلان وابن
الوهل وابي الحسن الدوري والبيع اي حامد كلام وهم به على الرافعي وعكس النقل فلعل سبق قلم
والاقوال الاربعة لربتوز الاشبه عند البغوي وقد اطهر المصنف التعصب بتوليد الرافعي لم يرجح ليسدي
سوء فهم النووي في هجومه على التصحيح كما قال وهجم على تصحيح البطلان ومتروضي بخلاف ما زعمه
صحيح وقبل جزم القاضي الرابع باطلة مطلقا الخامس باطلة بعد جزم القاضي مطلقا ومطلقا ان جزما
بنفس الاذن على الوجه المرجوع قال وعن القاضي ابي حامد الاظهر البطلان وعلى
صحيح عزو الصحة مطلقا الى القاضي ابي حامد بطلان عنه وهم في الشروي

ولا مقوله اجرا الكلام وقال القاضي ابو حامد الاظهر صحتها اقرارا بصواب السناد وغفله عما تقدم له
وايضا التوقيه المصنف لقول الرافعي ولو تبايع المرتد عبدك فطريقان احدهما وبه قال ابن القطان وابو
ابو حنيفة والشيخ ابو اسحق والشيخ ابو حامد [illegible] البيع الى [illegible] ان الكتابة على اقوال ملكه ان ازلناه بطلت او ابقيناه
صحت او وقفناه وقفت [illegible] وبه قال القاضي ابو حامد هي على القولين الاولين فقط ولا تجيء
الوقف لانها عقد ولا القول الثاني بوقف العقود لتنبيه ان ابن القطان ومن معه صححوا انها موقوفة
لان الاظهر في اقوال ملك المرتد الوقف لا سيما وان القاضي ابا حامد قائل بالصحة لان قول زوال
الملك بالردة اضعف الاقوال وبقاؤه ارجح منه لانه يوافق قول الوقف لكن تخلف الوقف عنه وافتى
بالصحة في الحال وبهذا علم ان هذا التصحيح النقل عنه اخرا واذا علم تصحيح النقل ان ابن القطان ومن
معه جروا على حكاية الاقوال الثلاثة وان الوقف هو الارجح في الاصل المبني عليه علم انهم قائلون
بالوقف في الكتابة والمذهب بالوقف الصحيح في الحال فوهم المصنف في عزوه اليهم انهم قائلون بالصحة
تنكيت الكتابة من المرتد وان فرعت على اقوال زوال الملك فالمفهوم منها انها على قول الوقف
الذي هو الاظهر باطلة على الجديد موقوفة على القديم لان التصرفات التي تحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
الغي الجديد والقديم فيها على انها موقوفة في اظهر الاقوال وان اسلم تبين النفوذ والا فلا وما لا
في [illegible] والتي لا تحتمل الوقف كالبيع والهبة والكتابة والرهن والاجارة ونحوها فانه في الجديد باطلة
وفي القديم موقوفة قال في المنهاج وتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ
والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة لكن هذا الجزم فيه الرافعي الا انه وعرض
في الكتابة على قول القاضي [illegible] مدار الكتابة عقد معاوضة والعقود لا توقف على اصل الشافعي بعد ان حكى
ان الكتابة توقف كما توقف التدبير والعتق والوصية عن ابن القطان ومن معه فقال ولمن نصر القول الصحيح
قول الوقف ان يقول انما قال الشافعي لا يصح وقف العقد على اجازة من يعقد له اما انعقاد العقد
موقوفا على ما سيظهر الحال وينكشف فانه قليل يجوز انه الا ترى ان هبة المريض وبيعه محاباة
والاراه [illegible] انه [illegible] تحتاج الى القبول تنعقد موقوفا عليه على اجازة الورثة
حتى اختلف في انه تنفيذ او ابتداء عطية وصحح الاصحاب انه تنفيذ وهذا وقف العقود
على الانكشاف ما تتم به او تبطل وهذا الذي يحتمل ان هذا الاعتراض في خصوص الكتابة وانه
في سائر العقود التي لا تقبل التعليق بخلاف فان خصصناه بالكتابة فلما فيها من معنى التحرير بخلاف
البيع والهبة وهذا يشعر به الايراد فان الرافعي انما اورده في الكتابة ولم يورده في باب
الردة وان عممناه فلا اعتقاد بمعناه فانه بالنسبة الى التبيين والانكشاف تحرك في الجمع
ومهما قبل ردته او مات قبل استتابته بشرطه ليس الا البطلان جميع تصرفاته

تصرفاته القابلة للتعليق وغير القابلة والصحيح المنع اما على القول بزوال ملكه بالردة فظاهر واما على القول
بالوقف فلان تبين الحال بعد تبين موته مرتدا وقد قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وهذا ظاهر في بطلان تصرفاته بالموت مرتدا واما على القول
ببقاء ملكه فلانه ملك [illegible] بيت المال عليه بالردة كما قال والمهذب للمسلمين والمحصل للمرتد وفارق
مرض الوارث بان الردة اذا مات عليها حولته ماله فيئا لا ارثا فتبين ان بيت المال ملك [illegible] لا بالموت
بل الموت شرط للظفر وفي الارث انما الملك بالموت فلهذا استثنى للموروث [illegible] المصالح لا الخويه
دون المرتد [illegible] على الرافعي في قوله في الردة وان [illegible] التدبير فيما في بابه اما ان قلنا
ملكه موقوف فالعتق وبطل [illegible] بموته مرتدا وان قلنا يبقى ملكه مع الردة [illegible] بالموت يعتق المدبر
[illegible] الوارث له ثم مات فان من لا وارث له يرثه بيت المال على الصحيح [illegible] المنتقل الى بيت المال
[illegible] الوارث له مستغرق او مطلق ارثا وجه على سبيل المصلحة وعلى الصحيح يسوي [illegible]
بين المرتد والموروث قوله صحح الرافعي الصغير بطلانها هنا وصحتها في الكتابة [illegible] ظاهر
يرده قوله انه قال الرافعي [illegible] في الكتابة والاشبه ترجيح احتمال بطلانها فانه مع [illegible] الاكثرين بتصحيح الصحة
قوله واعلم ان ترجيح البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة
لكن لم يصح الرافعي تصحيح [illegible] ان احدهما انه كلام فيه سفسطة فانه لم يرجح البطلان
الا بعد اثباتها على الاقوال في ترجيح الوقف ومجيء الجديد بالبطلان والقديم طرد الوقف فان رجع الى الاسلام
بانت الصحة والا بان البطلان فالسؤال على الجديد وهو البطلان فكيف يقبل هذا البطلان القول بالصحة
سلمنا انه يقبله بالبحث الذي سبق وهو ان الممنوع وقف الصحيح اما وقف البيان فلا منع وهذا
[illegible] البيان [illegible] الصحة فكيف يلزم من هذا البحث ترجيح زوال الملك بنفس الردة هذه مصادرة لا تشق
نعم اذا عكسنا وقلنا بتصحيح قول الوقف وتصحيح البطلان في الحال بناء عليه يقتضي زوال الملك بالردة
لانا انما ابطلنا ملك بالردة [illegible] عند الموت [illegible] وفرقنا بين الموروث والغير بان الذي
الموت شرط فيه [illegible] الملك حصل بنفس الردة والموروث انما ملك بالموت الثاني
ان قوله الرافعي لم يصرح بتصحيح خلاف هذا يوهم ان التصحيح في قوله واعلم ان [illegible] البطلان لغير الرافعي وهي
قابلة بان الرافعي لم يصحح وليس كما اوهم والكلام من الرافعي اولا ولعل اشكاله ترجمته في صدر البحث
ولقوله بعد ذلك وقد سلمنا الى الوصية في هذا التناقض قوله ان النووي في الكتابة خالف الرافعي
على اقوال الملك وهم على تصحيح البطلان هنا [illegible] بالصدر ولا [illegible] وفي كتابه المهذب خمسة
اقوال الاظهر منها البطلان والثاني الصحة والثالث الوقف والرابع الصحة قبل الحجر بالردة لا بعده والخامس
قبل [illegible] القاضي لا بعده [illegible] الاقوال انما [illegible] من اقوال الملك كما صرح به الرافعي
قوله عن الرافعي انه قال والاظهر عند الشيخ [illegible] القاضي ابي حامد [illegible] هذا الذي [illegible] انه [illegible]

له حسب ما في صدر البحث انها بالطاء عبد الحاي اي حامل قنط وهذا لعدم مراجعة الوضع **قوله** مله
اذا قال الكافر اسلمت او انا مسلم فهل يحكم باسلامه ام لا بحث فيه كلامه تعالى في اوائل الفصل المعقود
لتوبة المرتد ما نصه ولو قال كافر انا وفي محمد لم يصح اسلامه ولو قال انا مثلكم او مسلم او امسيت
او اسلمت لم يصح اسلامه ولو قال انا مسلم بعد محمد او دينكم حق حكم باسلامه وقال في الباب
الثالث من اللعان في الطرف الثالث منه ان الكافر اذا قال انا مسلم حكم باسلامه ولم يحك فيه خلافا
وقال في العهد الثاني مثلا عن الحلبي ولو قيل لمن يعتقد ملة غير الاسلام اسلم فقال اسلمت
او انا مسلم لم يكن اقرارا بالاسلام لانه قد يسمي دينه المخالف اسلاما وقد سوقف في هذا الاخير
وبه تثلثت مواضع مخالفته لاذكرها في الشرح الصغير انتهى **والجواب** ان ما في اللعان عا
في مقدوفه ادعى قاذفها كفره بالدار او الحد عنه وظاهره الاسلام فيكفي قولها انا مسلمة
الظاهر وتهمة المدعي وما في العهد مفروض فيمن ساعد الظاهر على كفر احاله او بردة
فلا يكفي ذلك منه لتعارض الاحتمالات المانعة لقطع التردد وتعسر لاصح القول الثاني لتكلم
الاحتمالات في المرتد او ظاهر تقويه القرينة في غيره نحو انا وامة محمد او دينه حق او دينكم
في خطاب الكفار حق لان هذه صيغة اقرار احتمال صارفها عن الاقرار بالاكفار بعيد بخلاف
انا مسلم ولم يساعده الظاهر احتمال مستنسلم غير حرب انا مؤمن احتمال مومن بالله وكافر
بمحمد او ملكي لكنه انا مثلكم احتمال في الانسانية وكذا اسلمت وامنت احتمال اسلمت
امور ك وامنت بعيسى او موسى دون محمد فلو ساعد الظاهر باسلام المسلم قبل **العجب**
قوله فهل امر العود الى الفرض **قوله** سابق فيه كلامه نوهم صمير الغائب انه راجع الى الاقرب وليس كذلك
ما احد السابق السابق لكنه انما سابق كلام الروضة فهو للتنوير على انه بمعنى السابق على احد الاقوال
التنوير في محل واحد في زعمه وهو قول الكافر انا مسلم والدار في اللعان ليس من مضاف محذوف وليت
كفر انا مسلم بل في من جهل حالها واخذ فيه بظاهر الدار الدال في مقدوفه مزنيت بالكفر لدار او
الكافر عن القاذف كما سبق وبهذا اوضح غلط المصنف في دعوى السابق وما في اللعان خارج عن
ترجمته لانه قول لم يثبت بعد وبهذا علل المكاوردي قول حواها ما نصه ادعت ما لم قاله
على تخمينه بالمناسبة ولم يعارضها الظاهر ولو قال وساعدها قرينة الظاهر لكان ابلغ **قوله** عما في العهد
اللعان ان الكافر اذا قال انا مسلم حكم باسلامه هذا التصنيف من التلبيس والا فالذي في العهد

اهل الدار لو لم يعرض في قول الكافر بل في مقدوفه مزنيت بالكفر وظاهر الدار قرينة على اسلامها او انها تحمل له
الكفر والاكان **قوله** وقال عن الحلبي لا لموافق لما صدر به لانه مفروض في معتقد ملة غير الاسلام
ومدا كافر ايضا والا لم يكلف منه انا مسلم والا سلمت لاحتمال الكافر في حقنا اما عند الله
فاذا اقتضت الحال في قتال الحربي في حق ابيهم صلى الله عليهم اذا قال لربه اسلم قال اسلمت لربه
العالمين ويكفي قال مع قرينة تصدقه وهل اذا ساعد الظهور على اليمانة ولو بالدار ولم يعرف له
كفر وهذا قالوا في كتاب القضاء اذا لم يعرف حال الشاهد بين الكفر والاكان امتحن القاضي فاذا قال انا مسلم
كفى لثبوت اسلامه وقبلت شهادته بالشروط لظاهر الدار وقرينة الاقدام على الاداء وهذا اوضح
بنقل عنهم به ما في اللعان وبحمله المذكور بينه وبين ما قالوه **قوله** وبهذا بينه مواضع مخالفته
فيه نظر فان ما في توبة المرتد لو قال انا مسلم او اسلمت لم يحكم باسلامه بمعنى لم يكف منه ذلك لصحة الاسلام وبهذا يعلم ما في
وما في منهاج الحلبي لم يكن اقرارا بالاسلام بمعنى لم يكف منه ذلك لصحة الاسلام وبهذا يعلم ما في ازاده
في توبة المرتد وما في اللعان اذا قال انا مسلم حكم باسلامه وبهذا يعلم الموقف الذي ابداه في الكلام
على ما في منهاج الحلبي اذا قال وقد توقفت في هذا المعنى بل توقف في منع قوله اقرارا بالاسلام وبهذا
وضح اثر الاحالة من وحي الجمع المذكور بين الاول والثالث وبين الثاني والثالث على انه فرض السابق
في الرحمة من المحلى في قول الكافر اسلمت او انا مسلم وما في اللعان لا يقبل اسلمت بل انا مسلم لاحتمال
ان الشاهل اسلمت وبصدقه المدعي في جريان القذف في غير مسلم في الجملة وبهذا لو امتنع الشاهد وقال
اسلمت فانه اقرار يستتبع الكف والكف ان زوال اسلمت حتى يظهر منه ما ينافيها فيمن او بظاهر يقوم مقامها
نحو انا على دين محمد او دينه حق **قوله** قال الاذرعي الظهور الباقي وهذا الذي
اظهر السوكي الرد عليه الا ان يحمل على ارادة تقبل وعدم تفصيل والثالث لا لاحتمال الباس في منصفها
وقال بعده نحو ورقة لو مات شخص معروف للاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات مسلما
وقال الاخر بل بعد اسلامه وماله للمسلم فيما ان لم يبين سبب الكفر فمن ملك احوال الظهور
انه يستفصل لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كما ان ذكر ما يكفر به قد يتوهم انه ليس كفرا والانصاف
اليه فليتسع ان يقال الاقرار بالكفر الاتصالا ويقبل انها ذكره مدون تفصيل
مع ان الاقرار اسهل وقد رايتها في الدعاوى ما نوافقه فعلت في اوائل الطرف
الثالث الخامس منها لو قامت بينة على شخص بانه تنصر صار مرتدا ولا يحكم باسلامه
المنصر وهل يحكم في بينة للاسلام تفسير فيه وجهان وجه الوجوب انهم

رما اعتمدوه اما لو شهد بإسلام إسلاما انتهى وذكر الإسنوي أيضا لو شهد على الجمع لا يسمع على الصحيح
الأصح وهو احتمال ظن ما لو شهد بجرح جرحا واقتضى بصره وعبارته في غاية البيان وإن
شهد على الجمع منهم على الردة ولا يسمع فيه احتمال إسلامه بالشهادة بس فإنه قد تودي على ميت
فصح عليه إجماع المسلمين وتقدير حياته تحكم بانتساخ ذلك قبل الاحول وفي نظائر المسئلة ما أدى
إخبار عدل بتحليس المال وقالوا إن كان مواعاة الاعتقاد وجب قبوله مطلقا وإن كان
محاكاة وبين السبب قبل والا لا وبعد التفصيل لم يذكروه في الجمع والذي يظهر للشهادة بالردة غير
مفصلة على الاصطلاح المذكور فيها ولو جوزوا في الجمع التفصيل بحال وفي التحليس فصلوا بما بين
والمدرك في الجميع واحد وهو اختلاف الناس في الموجب لما قامت به البينة أو حمل به الخبر انتهى

والجواب ان الأول في الشهادة برده مكلف حي أو ميت صدق عليها الوارث الحائز المعتبر
ويصدق العالم إذا عين فرجحت للقبول مع الإطلاق لتحول الوارث غالبا وفائدة قبوله على ذلك
الحكم مطالبته بتجديد البيان إذا لم يبن عليه وفرق لم يدخلها وترد شهادته التي
وقعت أصلية في الأداء لمقتضى الشهادة وهذا يقتضيه أدنى شبهة فعند قيام البينة لا يحتاج
إلى استفسار ولأن البينة أقوى ومطلق الإسبة فيحتاط للدين بمطلقها لطلب تجديد البيان فإن
حدد الإيمان تبين لنا إيمانه وإن تحمل ضم القبول إلى الشهادة المطلقة وحكم بصحة الردة
وترتب ما يترتب عليها من الأحكام وأما الأوار بكثير الموروث والشهادة بالجرح فلا تحمل
على قبول البينة لمصادمة الأصل وتحول الاحتياط للأداء فاحتيج إلى التفصيل بخلاف
اختلاف الأداء في المقتضي لما أقر به وما شهد به وافترق الحالان نعم لو قامت البينة
المطلقة بردة الميت فصدقها الوارث الحائز امتنع التفصيل عند ردته السابقة لنظائر الدين
وإن لم يصدقها الوارث وجبان لا تقبل إلا مع التفصيل احتياطا لفوات محل البينة بموت
المشهود عليه والفرق بين تصديق الوارث ومجرد الإقرار حتى يحتاج مجرد الإقرار في الأظهر
إلى التفصيل إلخ ولا يحتاج تصديقه للبينة المطلقة إلى طلب ظاهر بنظائر البينة والبصائر
دون مجرد الإقرار إن الملك يختص بالمال الموروث بالموت فلا يزيله أوار محمل ويحتمل
فاحتيج إلى التفصيل القاطع للاحتمال **المحرر قوله** قال الرافعي كذا أغفال
للبينة ومزيته نظائر **قوله** أظهر القولين قبول البينة المطلقة بالردة مطلقة هذا
إذا نذلناه على طلب تجديد الإيمان احتياطا للدين دون ثبوت أحكام الردة

الردة بأن الخطب فيه وتكون الشهادة قرينة لا حجة ظاهرة نعم لو أقر المشهود عليه بطلوعه قبل
وقامت البينة وثبتت أحكامها والملك لو ارتد فادعى الإكراه والورثة لم يقبل ومع الورثة كفار يقبل ويصدق بيمينه أو لفظ لفظ كفر وادعى الإكراه عليه صدق بلا ورثة لأنه أخبر بتعجيز وإن الشهادة

نكتة وقع في المحرر والمنهاج والشرح والروضة اختلاف تقرير في مسألة معروف الإسلام عن أنس
مسلم قال أحدهما ارتد مات كافرا مر المحرر إن تبين السبب لم يرث ونصه لبيت المال وإن أطلق فلذا
في الأظهر وفي المنهاج فإن بين سببه لم يرثه ونصه في وكذا إن أطلق في الأظهر وهما إن
العبارتان تقتضيان ترجيح الجريان في صورة الإطلاق ومال الرافعي في الردة الكبرى فإن بين السبب
فإن قال بحق لضمن أو لم يعلم بما يوجب الكفر فالإرث ونصه نصيبه لبيت المال وإن أطلق وإن بين السبب
فوالان عبر به في المنهج أي تخير نصيبه البيت والأصح ما في المطلق لاختلاف المذاهب فيما يكفر به فعند
بعضهم ما لس يكفر فيه والأظهر المنع لأنه أقر بكفر وهو مسلم فلا يرث منه وعلى هذا فوالان أحدهما
يجعل نصيبه لبيت المال بموجب إقراره والأظهر أنه يستفصل فإن تبين مما هو كفر لم يرثه والمال لبيت
المال أو دون عنه ما لم يكفر به فهو له هكذا أصل صاحب الكتاب يعني العزيز وقال
في الروضة فإن بين سبب الردة فبحق لضمن أو سبا لله ونحو لم يرث ونصيبه لبيت المال وإن أطلق
فوالان صحح العراقيون وهو عمل الورثة والبيان أعمالهم ونصر نصيبه فيء والمالك وهو الأظهر
يستفصل فإن بين ما يكفر به لم يرثه ونصيبه في ردة والأصح أنه إرث ومقتضى ما في المدبر الكبير
أنه إذا أطلق يستفصل ويعمل بما يفسره وهذا يعارض ترجيح جريانه مجردا للإطلاق في المنهاج
والمحرر ملتبسة المال والعمل على ما في المطولين **نكتة** مدار نظر بعض المتأخرين عند أن
مراد الأصحاب والشيوخ بقولهم المذهب قبول الشهادة المطلقة بالردة الحكم بها في ثبوت أحكام الردة
الشهادة الواقع في مرادهم وبينونة الزوجة قبل الإصابة ويعترض هذا على ما قدمناه من أن
المراد مطالبته بتجديد الإيمان فإن جدد إيمانه دام حكمه وإلا فإن قتل بينت الردة ونفذت
أحكامها ويعتضد بقول الرافعي في الشرح والمحرر فلو شهدا بالردة فقال لم أرتد أو كذبنا
لم يقبل منه وبينونة زوجته وعليه أن يكون أن الإسلام وزاد في الشرح فقال لم أرتد أو كذبنا
الشهود فقط أو أنكر أو كذبهما تمادى وليس كمن أقر بالردة ثم رجع فإنا نلزمه بما أقر به فكذلك هنا حتى يعمل
منه بمقتضى الأداء بالردة بقبول الرجوع فإن كان رجوع الجملة ولو أقر بردة ثم قال رجعت فلا يسقط
ذلك لأن سماع الإقرار والتكذيب **قوله** إن أقول ما ذكر النظر عليه ما أشرنا إليه الخلاف
الأداء في مقتضى الردة وفي ظاهر الحال بالإيمان الثابت الذي نزلته موقوفة على صدور
ما الصورة احتمال ويوضحه أن الرافعي قرر أن الأظهر أن قول الابن المسلم مات ابن مرتدا يسل
في الأظهر إطلاقه لثبوت الردة وحرمان الميراث موقوفا في الأظهر على استفصاله فإن فسرها

بما سبب به الرد كجحد لصم او سب الرسول كام حرمان الميراث وان فسرها لا سبب به الرد
كسب صحابي او خطأ اجتهاد في عقيده دام اسمه فاسق وبرئت فلذلك اذا شهدا برده
مطلقة قبلت شهادتهما موقوفة على تفسير يطابق او يكون المذكور عن تحديد الايمان بشرطه
فان فسرا بما لا يرد به نزلا للشبهة او بما به الرد فلذلك او اعتدنا مطلق للشهادة وطالبناه
بتحديد قبلي للشهادة فقالا مرادنا للشبهة او نكل فكذلك وفي حالتي العطف هو مقيد بحرر علمه
احكام المرتدين **قوله** قال الرافعي اظهر القولين الشهادة على الرد تقبل مطلقة وعن تفصيل وقال
معروف الاسلام اذا مات عن بنين مسلم وابن كافر ومات مرتدا وان لم يسبق الرد فمن ملكه اموال
اظهرها يستفصل هذا المنقول في مسألة الابنين عيان الوضع لا يستفاد من كلام الرافعي والذي في الشرح الكبير
فان سبب به بان قال تحد لصنم او نحو ما نوجب الكفر فلا يرث ونصف نصه كتاب المال وان
اطلق ولم يفصل فقولان احدهما وهو المذكور عن ابي محمد انه يورث وبلغوا واراه للاطلاق وان المذاهب
مختلفة فيما تثبت به الردة وقد يكفر اهل البدع ويعتقد شيئا لا يكفرهم به واظهرهما المنع وابه يوسف
ويستفصل وهذا اقربهما يقتضي ترجيح قبول اطلاق المطلق عن تفصيل لحرمان الميراث موقوفا على
اظهر القولين على التفصيل وهذا واذن ما قلناه في الشهادة وهنا لك وضاع **قوله** على تسليم ان الاولى
المطلق **قوله** وتقبل الشهادة بالردة بتفصيل قلنا مطلقا المطلقة للالزام بتحديد الايمان
الاترابهم قالوا لو شهدا انه ارتد فقال كذبتما او لم يتم مني ذلك لم يكتف عن تحديد الايمان ومفهوم
هذا انه مع تحديد الايمان يكتفى به ومعنى يكتفى انه يلزمه الرد للشهادة ودوام حكم الايمان والا
فلو ثبت الرد بالشهادة المطلقة ولم يطلب تجديد الايمان فهل تجدد للايمان للاصح ان تجديد
الايمان ذهاب وان رفع عنه السيف استمر الحكم في بعض الاوصاف وارد للشهادة وفصل
بين الدين العطار بزيادة الصلوات المتعلقة بالرد الحكمية فيما للتعبير بانه كفاه تقرير ما قلناه وكان سمنا الشيخ
الشهادة المطلقة بالردة تقبل كما في سائر الاحكام وتجديد الايمان مرفوع للسيد فقط والذي
ظهر للشهادة والاقرار ان الشهادة حجة عامة والاقرار مواخذ به وسقط التاويلات عند
ظهور الحجة والاقرار صدر عن واحد فان احتمل غلطه في اعتقاد ما ليس بردة قبل ولا تحمل عدالتين
في قولي عدلين متحفظين وايضا شهادتهما وردت بحمل الاحكام العامة فهي وصيل

طارا عما
الاداء

قيل نصف الدين واوراد المقر لا تعدى نصيبه فرد المال في هو وقبل الاعراف كعكسه الاستحقاق وقد
ثبت بالبينة فلا يزال بمحتمل ومحتمل الابيان طباق الشيب وهذا بحث لطيف للزماد
النظر بحمل ما اشرنا اليه اقرب **قوله** مع الاقرار اسهل يعني موجبه اسهل موجب
الشهادة لتنفذ وجهاز المقر لا في ردة الميت وهذا يرد قول الشهادة المطلقة بطالبه بتجديد
الايمان لا لتنفذ الرد في كل حكم تقدم او يقال على ان ابن العطار ذهب اسهل ترخص له يوقف
النفوذ على التفصيل يحتمل عمله بخلاف الاشبه للاحتياط في الدين وللفرق بين الحجر والمواخذه **قوله**
على الاعاوك لو قامت بينة بانه تنصر قبل موته فللابن ان يدعي انه اسلم هذا في حق وثبت اسلامه
وهل يجب في بينة الاسلام تفسير كالبينة وجهان هذا في مخالف للاسلام في الظاهر وهذا في
الطرف الاول يحمل على ان ما قاله الشيخان في الردة وقبول الشهادة المطلقة يحمل على الحي لان الاسلام
لا دافع رجحته فاحتيج الى التفصيل المحتمل للردة بخلاف الحي لان مرهوم كان في المصنف الواحد
يحمل على منطوق اخته وهذا هو المصطلح لارفاع التعارض وفي الطرف الثاني يستدعي الرق
من الشهادة بالخروج عن الاسلام والشهادة بالدخول في الاسلام على احد الوجهين وقد يرق بان
الدخول منحصر في الاعرف كلمتي الشهادة وكل منتم الى الاسلام يعلم ذلك بخلاف عرفان الدخول
سبيل اطلاق الشهادة به والخروج تناقي امور شتى فاصبح الى الشك لتنفذ الشهادة **قوله**
وذكر الرافعي ان الشهادة بالجرح لا تقبل الا مفسرة هذا الاحتمل بالاصل ومعه النور وغيره
ان اختلاف النظر في اجارح السالب للعدالة يوجب الاستفسار عن السبب المنتشر ولم
يكن للعدالة ما ينفي عنه تبعة الجرح في مجرد الرد اختلاف تجديد الايمان في الشهادة بالردة وان
الاحتياط في طرف قبول مطلق الشهادة بالردة محافظة على الدين وفي طرف توقف قبول مطلق
الشهادة بالجرح على بيان السبب ظهرت المناسبة واختلاف الحكمين وبهذا اجاب **قوله** والدولابي
هذا في مقابلة ما تقدم في عامة المباينة انها مباينة فاسق سنادها للطرفين الا خارم
العدالة مع بقاء الاسلام قام فيه ظاهر الاسلام المشعل حاملا على طلب استفسار السبب
وخارم الاسلام مع بقاء ظاهر العدالة يحمل على بيان السبب للزنى اعتبار تجديد الايمان
فقط على ترجح النظرين كما يجري الاحتياط في الدين فيما عدا حقوق الادميين **قوله**
والاسقط بالشهادة فانه قد يؤدي على ميت برده الرق الملاك عند العرض
لملك الدعاوى **قوله** وستدير جنونه تحكم بانتفاء نكاحه قبل الدخول هذا ممنوع
متصور التوقف على طلب تجديد الايمان وليس في كلام الرافعي ما يوضح توقف القبول المجرد

وجمع احكام الارد واحتمال اعماله في الحاب بحد بعد الامان ومع النكول يتبين النقود في عرف
منتدح اذا لم تفصل البينة ويقوم قوله مع الاطلاق مقام التفصيل **قوله** وفي بطلان السلم
خبر الحول بتخليس الماء لاسناد لدعواه ان الخبر لا يكون في درجة الشهادة لاعتبارها المال سوى
دعوى بلا فائدة **قوله** وهذا التفصيل لم يذكره في الجمع والارد فسبحان من احل الانسان نصف
الجمع والقول المال اما هو عن الرابع فقط الا ان يقال ان فيه ما يقتضي الرد على دعوى انه
وبطلان سلم للشهادة بالارد **قوله** والمدرك في الاول واضح يرد مع ما سبق لنا الفرق بين
الشهادة والخبر يرجع سلم الماء ومنازلة المدرك والفرق بين الجمع المعارض سعاء ظاهر
الاسلام والارد التي لم يسع بها ظاهر يمنع ومنازلة المدرك فالمدرك محلف والله اعلم
قال في البسيط مسلم اذا ادعى رجل على اخر سرقة مال فانكر ونكل عن
اليمين محلف المدعي عن الرد استحق المال وهل يثبت القطع فيه قولان احدهما لا لان
ما يصير ان نكل فرد اليمين على المدعي وحلف وجب المال والقطع هكذا اطلق للامام عن الاصحاب
ودل العراقيون وابن الصباغ والمروذي لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة والقطع يثبت بكل منهما
وقال في الشامل والتهاب لا يثبت لانه حد لله فاشبه ما لو قال احد امنين على الاخر فحلف
بعد يكون المدعى عليه وثبت بها مهر المثل دون صداقي وعلى الاول اسبه في المحرر للاول اصح
في الاصل والروضة وقول القطع وقد صرح بتصحيحه في اوائل الباب الا ان الشرط الثاني منه
قال الاخ ثبوته لكنه في كلام النووي اما الاقوى فلم اصر فيه بتصحيح ثم اعاد المسئلة
في الدعاوى في الباب الثالث في اليمين المردودة واوائل القطع في الثالث منه وجزم بانه
لا يثبت القطع بيمين مردودة لان حدود لله تثبت بها هذا القطع في كلام الاصحاب
للدال في شرح الصغير انتهى **واجواب** بعد الاعلام ان العمدة على ما
في محل السلم واليمين المردودة محلها كتاب الدعاوى وفصل الخصومات وبيان متعلقات الدعوى
وعلى المستظهر وتمام الرد وبيانه بنا على كل اما عن الاصل فالمصاحيح في وصول
الرصيح فانه لما وسع النقل في السرقة وحرم منع القطع باليمين المردودة في الدعاوى اطهر عند
المذهب رصيح مقالة صاحب الشامل والبيان وبروين اليمين المردودة وما يثبت
به من الاقرار او البينة بانها حقيقة تحالف ما هيئة للاقرار والا فالتي لا تنقلب
بنفسها الاصل وبما كالفرع والفرع لا تطابق الاصل في كل وصف او بما في
ظهور الحجة اصل لانها المشبه بها في نفس الامر وهي الفرع والفرع لا

لا يصل الى درجة الاصل فاذا ثبت القطع بكول واحد والمشبه به لا يثبت بالمشبه لضعف الفرع
عن درجة الاصل سعيا في التوفيق ودرء التناقض واما عن الاية فلعدم اعتراض السور
على ما قاله الدعاوي بمقتضى لرجوعه بها قلت صحح الرافعي في الجزء الاول لسان ما مال اليه الرافعي والمتقدمين
المخالفين للامام والعراقيين والمروروذي وعن الصباغ وصاحب البيان الاستاذ مارح في الكفاية
والامام الدليل على نقيضه فان دعلل بان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة عاب بانها
مثلها في حقوق الادميين فعلقت بما ثبت بالاحد الحصر على الاخر الا في حقوق الله تعالى التي لا تثبت
بيمين محلوق على مخلوق لغرض ولذلك امتنع على القاضي ان يقضي فيها بعلمه **البحر قوله**
ناقض بناه على ما ظهر له وبالتوفيق ظهر التحقيق **قوله** ان السوري قاله قلت صحح في المحرر
الاول هذا قد حملناه على بيان ما عند الرافعي لا لترجيح القطع على ان له للاية وفيها نظر
فان المنقول في المحرر بعض صحيح الباب عكس ما قال النووي وذلك ان الذي في المحرر ما نصه
فصل يثبت السرقة بيمين المدعي حيث حلف الباب وعلى الاظهر وساق حتى قال ويثبت القطع بشاهد
رجل ولا يثبت شاهد رجل ويمين لكن يثبت المال فاقتضى ايراده اولا ثبوت السرقة
باليمين المردودة للمال لانه اورد القطع بالدرء مع المال فافهم ثم ذكر في المحرر مع القطع لا ثبوته
المال وانه قال لا يثبت القطع برجل وايمين ومعلوم ان اليمين المردودة اضعف من رجل وايمين
فاذا منع رجل وايمين ما اليمين المردودة هو امنع فالذي يفهم من المحرر مع القطع لا ثبوته
ما ادعاه في الروضة **تنبيه** يظهر بما ذكرناه ان قول النووي في الروضة قلت
قلت صحح في المحرر الاول اصح مما قدره في المنهاج ظنا منه ان ما في المحرر مثله والا لكان
ذلك اما عبارة المحرر فقد ذكرت واما عبارة المنهاج فقال فيه ويثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الاصح ثم قال ويثبت بشاهد رجل ويمين فلو شهد رجل وايمان يثبت المال
والقطع فاويهم قوله ويثبت بشاهد رجل ان السرقة الثابتة باليمين المردودة هي السرقة الثابتة
ومعلوم ان الثانية يثبت القطع والمال ملحوظ للاولى بها فلو قال في الثاني ويثبت القطع برجل
فات المحرر لاندفع هذا الوهم البادي في الظاهر فان يلزم من ثبوت القطع ثبوت السرقة
دون عكسه لان السرقة دون الحساب ودرء الحرز وما للسارق فيه شبهة ملك وقد
قوله انه صرح بتصحيحه في اوائل الباب اي الشرط الثاني اعني يثبت القطع باليمين المردودة وهذا النقل
في هذا المكان مشروع على ان دعوى الملك لا تسقط القطع وهو مرجوح والاخ انها تسقطه
والفرع على المرجوح في جزء الامثال الاتي فاما فرع عليه والعجب ما ثبت في محل السلم ومحلها ما في الدعاوى
وقوله وهذا الاخ يقتضي ان النووي رجح عدم القطع باليمين المردودة ويعارض ما قاله في الدعاوى

واما الراضي فمال يرجع الى الخلاف في ان القطع هل يثبت باليمين المردودة ولم يرد فيه في الروضة
وهو الاصح يعني في الباب والاشكل قول الامام في النهاية فلو رد اليمين على المدعي وحلف
وجب المال والقطع سبق قلم في القطع وتابعه الغزالي والصواب لا يثبت بها قطع ولو استوفت
الدعوى بيان شروط القطع كسرق نصابا من حرز للشبهة له فيه مال المدعى عليه وطلبت
منه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف فان القطع حينئذ لا يسقط بيمين المحلوف عليها
لليمين المردودة لثبوت المال وتلك الشروط المذكورة في الدعوى قد تقول بان اقرار المدعى عليه
والبينة بعد الانكار كالابتداء بهما ومنه لو اقر المدعى عليه انما يحمل الثبوت بشرط عدم
الرجوع لانه لو رجع لغى اقراره على المذهب كما مر في النهاية وما بطل الاقرار به بالرجوع لا يثبت باليمين المردودة بعد انكار المدعى عليه كالزنى **قوله** اداء الدين للامام السارق
في قطع يده هل يجوز له لا ما نقض فيه كلامه تعالى في الجنايات في باب استيفاء القصاص في الطرف
الاول منه ما نصه قال البغوي ولو قطع السارق يد نفسه باذن الامام اعتد به عن الحد وهل
يمكنه لو قال اقطع يميني وجهان اوجههما نعم لان الغرض التنكيل بابانة اللف وهو حاصل بفعله تا
تحصل بفعل غيره انتهى وقال في الوكالة اوائل الباب الثاني ولو وكل مستحق الدين المدين في
استيفائه من نفسه او وكل مستحق القصاص الجاني في ان يستوفي من نفسه في النفس او الطرف
او وكل الامام السارق في قطع يده او الجاني ليحلق نفسه فالصحيح المنع في كل ذلك للدين
المذكور في الجناية لم يقع به الا تعويل على قصور وجهان يحسن تنزيلهما على الخلاف في ممكنه
قصاص نفسه واولى بالتمكين لان الغرض التنكيل وهو حاصل وهذا المعروف به عن نصه
فان المسائل تتصرف في التصحيح وتعضيها اولى به وبعض انتهى **والجواب**
من وجهين الاول ان ما في الوكالة انتظم مسائل منهوكا لغام فيها والعام يخصص
بلفظ الراجح فما عدا مسئلة قطع السارق لمعارضة ما رجح فيها في لسيما القصاص لانه
اخر الوصفين الجاري بعدها في كتاب الوكالة وبعد ما بينها وبين ما عداها اما بينها وبين
يوخذ المدين في لسيما الدين نفسه فلفساد اكثاد الناقض والمنقض واما بينها وبين
استيفاء الجاني فلان الموكل لم يستند على المذهب بالاستيفاء فوجد فيه لغو للدين
وقعد ان مثل الجاني نفسه بوكالة المستحق وقع الموقع في رجح النظرين والذي يتمثل الادية
الجاني ان كان حرا والى قيمته ان كان رقيقا وبالاول جزم صاحبنا الديري على الموكل لانه الذي
حمله بالتوكيل مع شبهه الجواب وبحمل القصاص ان يقتص ويأذن ولا يلاحظ الرجوع

الرجوع بما زاد ان تعاوت الدين والذي يراجع الاهدار وبالطرف الاخر ان السيد لا
يضمن في مال ما تعلق برقبة العبد من المال والقصاص اذا فرط فيه الغرماء بالموت وان قطع
نفسه باذن المستحق فات محل القصاص بفوات ذلك العضو المقتص منه ويحل القصاص عند
الماوردي في دية للعضو ورد الرافعي عند التقاضي ان العدم المباشرة على السبب وان وجدت
ومحل المذهب فان فضل للمعفو على الباقي شيء طالبه به او العكست فهدار واما منها
من الارش محل الذي يعتد الشكل فان كان الجرح للاساتي در الشخص رجع بنصفه وان كان الجلد
فلا يوخذ في اقلام النفس فان المقصود وهذا معان لم يوجد في قطع اليد للسرقة
الاضبط المطلوب بابانة الكف وهو حاصله بفعل السارق خصوصا بفعل الجلاد
على ان ما في الوكالة مطلق وما في لسيما القصاص معروف ال البغوي فليحمل الاول على الاغلب عنه
وما خالف الشمائل الاناقص ورجح معا البغوي وان كان للاول عاضدا بالمتنة لوضوح الدليل
بعد **الثاني** ان ما في لسيما القصاص في مجرد الاذن وما في الوكالة في جملته
التوكيل واذا امتنع التوكيل الجاد المستوفي والمستوفى منه فلاعنى ورجع الجلد بطل الاذن
وثم لو فسد التوكيل دام جواز التفويض باصل الاذن وقد روى المحصول من الاذن والتوكيل
وجوه منها ان التوكيل عقد بخلاف الاذن ومنها حصول الاذن في ما لا يتاتى فيه
توكيل كالاذن في الاكل ومن كل ما صرف فيه المأذون لنفسه لدخول الدار والاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد ولستعمال الاناء ووضع الجذوع على الجدار ومنها الخياطة في قربة
وساوى بينهما بعضهم فمحمود لك لانه لسناد فلا سند الى فعله
ينسخ تصرف للسند بالسارق في حق نفسه لطاهر والسارق والسارقة فاقطعوا ونحوه
لسناد الاول للامور والمسند اليه الاسند لا ينسخ تصرفه تصرفه وسند لا
من تصرفه على تصرفه اذا حور ناله للاسناد ذا سناد في الجلاد لتعذر مباشرة في
الجلد واذا امتنع ان سند ساع عند حصول المطلوب لزياذن زيد دون لسناد هذا
النحرير قوله اذا اذن الامام المباشر في قطع السارق وفي ما نحن فيه
بعمد والدعوى في جمع كلامه انه في الاول في الخلاف في التمكين وعدمه وفي الثاني
في صحة التوكيل وفساده ولا الفرق بخالف مسمى للاذن فلم يقف سر سر ما ادعاه
قوله مهما امكن الاعود الى الهفوة **قوله** اعتد به عن الحد ظاهره في ان المطلوب
منضبط بحصل بفعل السارق حصوله بفعل الجلاد **قوله** انه حال والصحيح في الكل المنع
ربما منع التوكيل ولا يلزم من صحة التوكيل صحة الاذن حيث لسوغ للاذن وان لزم
من ذلك دلك حيث يصح الاذن كما في لسيما القصاص والنفس ولسيما الجلد

وجوب الاداء حافظت على اقامة حدود الله عند الظهور وهذا اعلم ان قول الشرح في الاصل
الاصح ان الماء المزال به المصلحة في الاداء اليسير فيعمل انما هو في عادة الحيض قبل ظهور السبب
الموجب للحد اما بعد ظهوره فليس الا الاعانة بالاداء على اقامة الحد محافظة وصونا عن
الاضاعة والجزم باستحباب الستر في المحل الثاني هو في ترك المبادرة بالاداء حسبة
اذ قد يرى مصلحة الستر على مصلحة الاذاعة فان الحد مع خفاء سببه لم يصل الى درجة اللوم بالاضاعة
من استصحاب الستر لترك الاداء فكان تعطيل الحد بهذا الصوب مما يحاسب الشرع به يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر **البحر قوله** هل يسن للشهود كتمان الشهادة فيه فرض السادس
في الكتمان ولم ار ما يصرح في هذه الصورة بل الاولى في ترك الحد والثاني في عدم المبادرة بها حسبة
وحسنه كتمان الشهادة انما هو عند الحاجة الى الاداء لشوب الحق وامتزاج الباطل منه كما ذكرنا
لما تحمله والحرام اغلب المعاونة على البر والتقوى وهذا القدر لا يطابق صورة المبادرة فافهم
التعارض **قوله** هل يسن للشهود كتمان الشهادة بحدود الله انما جمع للشهود لان اصل حد الزنى
الذي نصابه اربعة على ان للشهادة بسبب الحد لا به فالباقي بحدود الله معلقة بمحذوف وهذا
الاستحباب المصدوق بالوهن لا محالة بعد ظهور السبب وحضور المدعو به والا استرعاء
لانها حالة اخفاء يعصي بمخالفتها وترك الشهادة متعين لذلك حال المبادرة وسعادة
الاصل والله تعالى اعلم حيث لم يترجح اوجه ارجحها عند الرافعي تعين الاداء كي لا تسقط الحدود وبه
في السادس تبعا لما ومن ما في الشهادة وارجحها عند النووي التفصيل بما يراه الشاهد من المصالح
ولعل هذا مخصصا لما جزم به في الشهادة توفيقا وعلى ذلك فالمعتمد في كتاب الشهادات
قوله المسحب للشهود الستر اي اذا رأوه مصلحة **قوله** وهو مخالف لما قاله الرافعي اولا
والله اعلم هذا في حق الرافعي لا مطلقا بل باعتبار الراجح عنده وهذا الى المعارضة ما
عرفت به للشهادة واما النووي فعنده للشهادة انتفاء **قوله** اذا ظهر
عليه الحد الى الامام ليقيمه عليه يتبين به ان قوله مما سبق لنحو لم ار له كذا هو لكن
على نفسه مخصوص بمن لم يظهر عليه ذلك وهذا حال هنالك لان الستر قد فات
فيراقر بحد **قوله** الى الله الخ ينبغي ان يرجع عن اقراره هذا مخصوص برجوع يقبل
منه ويسقط به الحد لا الحد القذف **قوله** وهذا مخالف لقوله هناك اذا ظهر لبعض
ان ما في الامام ليقيمه عليه فيه نظر فان الظهور الذي يستحب بعده اتيان الامام هو
حصول الاطلاع وتحارح باستفاضته ممن شاهد السبب او كون ممن

من قبل الخبر والاظهر هذا العدد ومن اقر عند الحاكم لانه بالرجوع محي فاية الاقرار فمات الظهور
على ان صوبه الاسنوي قلت مقتضى كلامهم قصر ما عز انه يستحب هو الراجح وبعضهم الراجح
حيث الدليل وذلك المذكور في شهادة الحسبة مرجوح عند الظهور بما في كلام الامام لتعينه عليه
ان لم يحمل على ما سبق والا فهو على اصحاب المذهب وهم معارضون بوجه الدليل والله اعلم
قال صلة قال في اوائل الباب الثاني في استيفاء الحد ان المرض اذا لم يرج زواله فلا
يؤخر له الحد اذ لا غاية تنتظر بل يضرب بعثكال وان رجي زواله اخر على الصحيح وقال
في البسيط القصاص فصل لا يقع فيه مصالحة الطرف واحد الحدود لبسه رجي زواله والسبب
المرض وان لم يكن مختصا بخلاف قطع السرقة والحد في حدود الله تعالى فانها مبنية على التخفيف وظاهره
على ما سلم **تنبيه** حزم في اوائل الباب الثاني انه اذا اشتد ما به سوط وضرب بها قاب
مشتة الشماريخ او انكبس بعضها على بعض اجزأ وان شك في ذلك فلا وقال في الايمان وان
شك فالمذهب المنصوص انه يبر قال ان صح فرق فذاك والا فالاقرب ما سلم انتهى **والجواب**
كما قدمناه في نظير المسئلة في صدر هذا الباب وهو ان المرض يلتئم وراءه مبادئ يرجى زواله فيها ما
تؤيس الحياة معها واوساط لا تؤيس الحياة وان يرجى زواله فيؤخر في المبادئ ليحصل السهل
في جسم يحتمله وتقام في الاوساط اذ لا امد ينتظر وبراجي يرجى به المرض ما يصلح ولذا عبارة
ضرر الحد يحسب احتمال الجسم صونا عن التلف بالتسوية • ويسقط في الهيئات لانها
حال سقوط التكليف هذا في حدود الله تعالى فيما عدا التعزير اما حدود الادميين والقصاص
بينهم فللمضايقة تقام بكل حال كما في المختصر ما قدمناه من القياس فانه لو مات فان القصاص
وقد اعطوا المختصر حكم الميت في رد الاقوال وموات نصفه فيما له الا تعلق الا الورثة وفيما له الحالة
بكماله وجرحانه في النسب لو مات قريبه الذي يرثه المختصر لعارض لجرح مات فانه ملحق
بجرحه المذبوح فان احتضر بالسبب موجع ورث بخلافه بادئ حين معلومة الوجود لانها
حال اعطيت حكم الحي المستقر في التذكية والقصاص وضمان الدية فلتعط استحقاق
الارث كما انهم فالوا قبله يلقن الشهادة بلا الحاح فلو لم ينعم الا ان ما كان ليفسده كلمة لا الا ان
قائله • وهذا مخصوص بمن له ابصار وطول وجد احياء واحتضر مع ذلك باغماء بالية
واقاقه الكبر اما المختصر المسلوب ما دل الواقع في درص الياس بلا اسفع والاسفع ربما
ذكر وعليه يحمل حد اذا حضر اجلهم الموت قال الاسنوي بلا الان **البحر قوله** قال كذا
اعتذار لكنه جهة **قوله** وظاهر عكس ما تقدم الصواب ريال وظاهر هذا انه مخصص
بما تقدم لا استثنا ملا رجي زواله لا استثنا بطريقه وما علل المنع **قوله**

ـه التنبيه فان الضح فرق والاقتض بالنقض **الفرق** ان الضرب المعروف بكميه في الحدود للزجر والتنكيل ويشترط الاصابه للمسمى والايلام للتنكيل فاذا فات التنكيل لعارض المرض ولم يشترط الاصابه رفق عليه المعسور لا يسقط بالمعسور فان الايلام اصابه مع زياده فاذا لحقت الزياده استمر طلب الاصل المريد عليه فلا يخرج عن العهده بالشك في حصول الاصابه والضرب المعروف بكميه في الايمان دائر مع المسمى في ذلك العدد المذكور ويحصل الايلام بالاصابه الجمليه وهو حاصله مع الشك في التفصيليه تحلو المقام عن شرط الايلام على كل المصنف عبر بالاجزاء وعليه والمذكور في هذا الباب التفصيل شرط الحد وعلله ونقص على المذهب المنصوص انه يبرد في الايمان

على رايه تعرضه كما نه الجنث بالشك ايضا عن ابن الصباغ والماوردي والامر وجعلوا النفي فيما اذا غلب ظنه اصابه الجميع قال النووي وهو حسن للذي الاصح يرجح البر مع الشك انه حصل الضرب بالعدد المذكور في ذلك الشخص فحصل الشك في مقتضى الجنث والاصل عدمه عن الاصحاب قالوا الورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ان كانت بالله فان كانت اليمين بالطلاق رجع فيها حوالا دمي وكانه اوان بالزام الجنث لزدد الشك بين مقتضى البر ومقتضى الجنث للتضاد ومحال حصول الشك في احد الضدين دون الاخر **قال** في شرب الخمر مسله لو احتاج في قطع اليد المتاكله الى اهل العقل كبنج وخمر فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اطلق صاحب هذا كلام للرافعي فقط **قال** في هذا الباب انه كالمداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي هنا واستدرك في الروضه الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان زياده النووي استدراك قالت للاستدراك وما قال المصنف تحصيل الحاصل ان بعد ما جزم الرافعي في طلاق السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكايه التخريج ومقتضى المجلس مع اجراء الخلاف ترجيح عدم امتناعه والاظهر وقوله كالمداوي بالخمر يرجح المنع لما قلنا انه لا يلزم من حذف الخلاف للمحل الغير ط ذكره ترجيح لما سنوع ذكره الرافعي في النذر هل يسلك به مسلك في اجب للشرع او حاش **البحر** قوله فهذا لم اعهده **قوله** ايضا قال كالمداوي بالخمر وقال لا يمتنع وركب الفعال من المجلس وفي المنقول تامل وان الاصل خرجه الرافعي على الخلاف في المداوي بالخمر ليس مع الاثر قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان المذكور في طلاق السكران ما نصه وعد وان هذا القبيل ما اذا اشرب دواء بزيل العقل على قصد التداوي فجعل الاقلام في خصوص المشروب لان الذاهبين الى المنع وفي

وغيره فارقوا في المحذار بان الاخضر والاعمى واذا حمل المصنف عليا ما ادعاه قول النووي في الايلام ملخص ما رجح هنا الجواز وسبق في مسايل حلال السكران فتوهم اتحاد المجلس فسلمه واجله ونا قض من الحرم بانه لا يمتنع ومن التخريج على حلاب الدلو بالخمر واحمد المنع وانما قال النووي وسبق في طلاق السكران استنباطا لا استدلالا لانه ما هو في درجه الكامل لانه قال في الايمان ولو احتاج الى دواء يزيل العقل كبنج وخمر فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اطلق صاحب هذا كلام للرافعي فقط **قال** في هذا الباب انه كالمداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي هنا واستدرك في الروضه الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان زياده النووي استدراك قالت للاستدراك وما قال المصنف تحصيل الحاصل ان بعد ما جزم الرافعي في طلاق السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكايه التخريج ومقتضى المجلس مع اجراء الخلاف ترجيح عدم امتناعه والاظهر وقوله كالمداوي بالخمر يرجح المنع لما قلنا انه لا يلزم من حذف الخلاف للمحل الغير ط ذكره ترجيح لما سنوع ذكره الرافعي في النذر هل يسلك به مسلك في اجب للشرع او حاش **البحر** قوله فهذا لم اعهده **قوله** ايضا قال كالمداوي بالخمر وقال لا يمتنع وركب الفعال من المجلس وفي المنقول تامل وان الاصل خرجه الرافعي على الخلاف في المداوي بالخمر ليس مع الاثر قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان المذكور في طلاق السكران ما نصه وعد وان هذا القبيل ما اذا اشرب دواء يزيل العقل على قصد التداوي فجعل الاقلام في خصوص المشروب لان الذاهبين الى المنع وفي

ـه التنبيه فان الضح فرق والاقتض بالنقض **الفرق** ان الضرب المعروف بكميه في الحدود للزجر والتنكيل ويشترط الاصابه للمسمى والايلام للتنكيل فاذا فات التنكيل لعارض المرض ولم يشترط الاصابه رفق عليه المعسور لا يسقط بالمعسور فان الايلام اصابه مع زياده فاذا لحقت الزياده استمر طلب الاصل المريد عليه فلا يخرج عن العهده بالشك في حصول الاصابه والضرب المعروف بكميه في الايمان دائر مع المسمى في ذلك العدد المذكور ويحصل الايلام بالاصابه الجمليه وهو حاصله مع الشك في التفصيليه تحلو المقام عن شرط الايلام على كل المصنف عبر بالاجزاء وعليه والمذكور في هذا الباب التفصيل شرط الحد وعلله ونقص على المذهب المنصوص انه يبرد في الايمان

على رايه تعرضه كما نه الجنث بالشك ايضا عن ابن الصباغ والماوردي والامر وجعلوا النفي فيما اذا غلب ظنه اصابه الجميع قال النووي وهو حسن للذي الاصح يرجح البر مع الشك انه حصل الضرب بالعدد المذكور في ذلك الشخص فحصل الشك في مقتضى الجنث والاصل عدمه عن الاصحاب قالوا الورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ان كانت بالله فان كانت اليمين بالطلاق رجع فيها حوالا دمي وكانه اوان بالزام الجنث لزدد الشك بين مقتضى البر ومقتضى الجنث للتضاد ومحال حصول الشك في احد الضدين دون الاخر **قال** في شرب الخمر مسله لو احتاج في قطع اليد المتاكله الى اهل العقل كبنج وخمر فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اطلق صاحب هذا كلام للرافعي فقط **قال** في هذا الباب انه كالمداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي هنا واستدرك في الروضه الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان زياده النووي استدراك قالت للاستدراك وما قال المصنف تحصيل الحاصل ان بعد ما جزم الرافعي في طلاق السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكايه التخريج ومقتضى المجلس مع اجراء الخلاف ترجيح عدم امتناعه والاظهر وقوله كالمداوي بالخمر يرجح المنع لما قلنا انه لا يلزم من حذف الخلاف للمحل الغير ط ذكره ترجيح لما سنوع ذكره الرافعي في النذر هل يسلك به مسلك في اجب للشرع او حاش **البحر** قوله فهذا لم اعهده **قوله** ايضا قال كالمداوي بالخمر وقال لا يمتنع وركب الفعال من المجلس وفي المنقول تامل وان الاصل خرجه الرافعي على الخلاف في المداوي بالخمر ليس مع الاثر قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان المذكور في طلاق السكران ما نصه وعد وان هذا القبيل ما اذا اشرب دواء يزيل العقل على قصد التداوي فجعل الاقلام في خصوص المشروب لان الذاهبين الى المنع وفي

ـه التنبيه فان الضح فرق والاقتض بالنقض **الفرق** ان الضرب المعروف بكميه في الحدود للزجر والتنكيل ويشترط الاصابه للمسمى والايلام للتنكيل فاذا فات التنكيل لعارض المرض ولم يشترط الاصابه رفق عليه المعسور لا يسقط بالمعسور فان الايلام اصابه مع زياده فاذا لحقت الزياده استمر طلب الاصل المريد عليه فلا يخرج عن العهده بالشك في حصول الاصابه والضرب المعروف بكميه في الايمان دائر مع المسمى في ذلك العدد المذكور ويحصل الايلام بالاصابه الجمليه وهو حاصله مع الشك في التفصيليه تحلو المقام عن شرط الايلام على كل المصنف عبر بالاجزاء وعليه والمذكور في هذا الباب التفصيل شرط الحد وعلله ونقص على المذهب المنصوص انه يبرد في الايمان

على رايه تعرضه كما نه الجنث بالشك ايضا عن ابن الصباغ والماوردي والامر وجعلوا النفي فيما اذا غلب ظنه اصابه الجميع قال النووي وهو حسن للذي الاصح يرجح البر مع الشك انه حصل الضرب بالعدد المذكور في ذلك الشخص فحصل الشك في مقتضى الجنث والاصل عدمه عن الاصحاب قالوا الورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ان كانت بالله فان كانت اليمين بالطلاق رجع فيها حوالا دمي وكانه اوان بالزام الجنث لزدد الشك بين مقتضى البر ومقتضى الجنث للتضاد ومحال حصول الشك في احد الضدين دون الاخر **قال** في شرب الخمر مسله لو احتاج في قطع اليد المتاكله الى اهل العقل كبنج وخمر فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اطلق صاحب هذا كلام للرافعي فقط **قال** في هذا الباب انه كالمداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي هنا واستدرك في الروضه الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان زياده النووي استدراك قالت للاستدراك وما قال المصنف تحصيل الحاصل ان بعد ما جزم الرافعي في طلاق السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكايه التخريج ومقتضى المجلس مع اجراء الخلاف ترجيح عدم امتناعه والاظهر وقوله كالمداوي بالخمر يرجح المنع لما قلنا انه لا يلزم من حذف الخلاف للمحل الغير ط ذكره ترجيح لما سنوع ذكره الرافعي في النذر هل يسلك به مسلك في اجب للشرع او حاش **البحر** قوله فهذا لم اعهده **قوله** ايضا قال كالمداوي بالخمر وقال لا يمتنع وركب الفعال من المجلس وفي المنقول تامل وان الاصل خرجه الرافعي على الخلاف في المداوي بالخمر ليس مع الاثر قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان المذكور في طلاق السكران ما نصه وعد وان هذا القبيل ما اذا اشرب دواء يزيل العقل على قصد التداوي فجعل الاقلام في خصوص المشروب لان الذاهبين الى المنع وفي

ـه التنبيه فان الضح فرق والاقتض بالنقض **الفرق** ان الضرب المعروف بكميه في الحدود للزجر والتنكيل ويشترط الاصابه للمسمى والايلام للتنكيل فاذا فات التنكيل لعارض المرض ولم يشترط الاصابه رفق عليه المعسور لا يسقط بالمعسور فان الايلام اصابه مع زياده فاذا لحقت الزياده استمر طلب الاصل المريد عليه فلا يخرج عن العهده بالشك في حصول الاصابه والضرب المعروف بكميه في الايمان دائر مع المسمى في ذلك العدد المذكور ويحصل الايلام بالاصابه الجمليه وهو حاصله مع الشك في التفصيليه تحلو المقام عن شرط الايلام على كل المصنف عبر بالاجزاء وعليه والمذكور في هذا الباب التفصيل شرط الحد وعلله ونقص على المذهب المنصوص انه يبرد في الايمان

على رايه تعرضه كما نه الجنث بالشك ايضا عن ابن الصباغ والماوردي والامر وجعلوا النفي فيما اذا غلب ظنه اصابه الجميع قال النووي وهو حسن للذي الاصح يرجح البر مع الشك انه حصل الضرب بالعدد المذكور في ذلك الشخص فحصل الشك في مقتضى الجنث والاصل عدمه عن الاصحاب قالوا الورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ان كانت بالله فان كانت اليمين بالطلاق رجع فيها حوالا دمي وكانه اوان بالزام الجنث لزدد الشك بين مقتضى البر ومقتضى الجنث للتضاد ومحال حصول الشك في احد الضدين دون الاخر **قال** في شرب الخمر مسله لو احتاج في قطع اليد المتاكله الى اهل العقل كبنج وخمر فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اطلق صاحب هذا كلام للرافعي فقط **قال** في هذا الباب انه كالمداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي هنا واستدرك في الروضه الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان زياده النووي استدراك قالت للاستدراك وما قال المصنف تحصيل الحاصل ان بعد ما جزم الرافعي في طلاق السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكايه التخريج ومقتضى المجلس مع اجراء الخلاف ترجيح عدم امتناعه والاظهر وقوله كالمداوي بالخمر يرجح المنع لما قلنا انه لا يلزم من حذف الخلاف للمحل الغير ط ذكره ترجيح لما سنوع ذكره الرافعي في النذر هل يسلك به مسلك في اجب للشرع او حاش **البحر** قوله فهذا لم اعهده **قوله** ايضا قال كالمداوي بالخمر وقال لا يمتنع وركب الفعال من المجلس وفي المنقول تامل وان الاصل خرجه الرافعي على الخلاف في المداوي بالخمر ليس مع الاثر قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان المذكور في طلاق السكران ما نصه وعد وان هذا القبيل ما اذا اشرب دواء يزيل العقل على قصد التداوي فجعل الاقلام في خصوص المشروب لان الذاهبين الى المنع وفي

اذ لم نوجب الدفع للتعليل وعليه اكثر المتاخرين منهم عند الخوف على النفس لان صون النفس مقدم على الذب عن الغير وان كان في النسخ للمصنف اذا لم نوجب الدفع عن الغير والتقدير اذا لم نوجب الدفع عن الغير فمن وجوب الدفع عن السيد عن عبده وبهائمه واصل الدفع عن الغير منه بتفصيل هو ان لم يخف على نفسه في الدفع عن الحر كالاجنبي والاب والام بالاطلاق واذا لم نوجبه اما عند الخوف على النفس او عند الخوف عليها وهو المجزوم به فهل يجب على العبد الدفع عن سيده حذارا من ان يعاقبه الملك بقتل او جنا الدفع عن الغير فالعبد اولى بالدفع عن سيده من الاجنبي لحق الملك وان لم نوجبه من العبد وبهائمه لان الاخلاق للغير بين وصول الملك وغيره هذا ما لم يتعمد معه فان اجراء الخلاف في العبد مع الخوف على النفس للغير بين وصول الملك وغيره وبين الامام الحر بهائمه لا يلزمه طاعة سيده في الغزو والجهاد لان الملك لا يسلط على التعرض للهلاك والمال محل خطر لمن يقبل الاستخدام والا لزمه الدفع عن سيده قال الرافعي وبهذا علم ان قوله في الغزو انه قال ليس على الاجير عن سيده ويجوز ان يعلم بهذه الجملة ما لوا فلا نه جواب على ان الدفع عن الغير لا يجب فهم المصنف عن كلام الرافعي وجهان خلاف في العبد اذا خاف على نفسه وهو الخلاف الجاري في الدفع عن الغير اذا لم نوجب على النفس وهذا اصل المعارض وجوابه ان ما نحن فيه لا وجه له والغزو محمول على ما اذا رتبنا اليه وعند التحام القتال للسيد مع عبده كاجنبي يجب عليه الدفع عن سيده حيث يجب الدفع عن الغير وظاهر على الاصح عند الغزالي في البسيط ويقال وعند الخوف عليها لوجهين الف وبه يقاس الوالد والوالد والعالم والجاهل وذو الاي والعي والشجاع والجبان وكل من فيه نفع عام للمسلمين

فرع فيما سلفه البهائم

مسئلة اذا اتلفت دابته مال انسان في الطريق وزلق به ذو روع سلف فهل يضمن امر لا فيه خلاف وناقض في الخراب للامد ولعل ملخص كلام الرافعي في المحل لانه اوضح في المراد قال الرافعي وبهذا الباب واذا اتلفت الدابة او الدابتان سيرها وزلق انسان فسلف او سلقت بذلك نفس لحر او سلف مال او سلف بالارتماس فناش عند عنق دابة الحر في وحل فالاصح في جميع ذلك وجوبا لتاثير الطريق فعلا او وقتها فيه وهي الاولى بالموضع بخلاف البول الذي سلف مضمون ما لم يمهد بضمان وقيل يسقط من الطريق الواسع والضيق لهما موضع لحاجة ملخصا وقال في الحجج في مجهان الاعلم مانصه واذا اخذ صيدا فضمنه ثم اتلف في يده بل لو تولد بعد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها او رفسها وكذا لو مالت في الطريق وتلف به صيد فهلاك كل ذلك يوجب الجزاء اذا تلف بسببه اهـ وبهذا يعلم ان قوله في الموضع الاول في الروضة على خلاف ما في المذكور في الحجج محرف منه الصحيح فالادمي والبهيمة لكنه اخطأ في اول الفصل المعقود له على الخطأ ثم ذكر ما ذكر يعلم بذلك بما عرضه بل لو لم يصرح بذلك لعلم الناقض وكذا ابن الصيد ايضا وقد صرح في شرح المهذب بتضمن الادمي والبهائم كما قال الرافعي ولم يحك فيه خلافا ولم يعرض للمسئلة هنا بالكلية والله اعلم

فرع الصغير والمجنون في هذا الباب كالبالغ العاقل

مسئلة بعد الاعلام بما ذكر حرم تناقض كلام النووي في هذا الباب فانه ذكر في الروضة في باب الاجارة ان بعد الاعلام بما ذكر فرق بين حرمة الصيد على المحرم وبين حرمة ما عداه ايجابا في الاول دون الثاني حيث حكم بان الوضع كحرمة حالة الاحرام وبتعينه لاستيفاء الصيد واتلافه حرمة اولى بوجوب الضمان وان قال المصنف الناقض وقوله كما لو رتب عليه ادمي او بهيمة قوله لداعية للاستشهاد يجب ان يحمل على محل الخلاف وقول التتمة توقفنا وقد قدمنا عن غيرها ان العمل على محل ذكر المسئلة دون ما ذكرت فيه لتنطرد او استشهاد او لا طرد بما شحب الرافعي والنووي الوضع في ناقض الاصول بدون ما ذكر نظير ينفي الى محل ضحى وشبهه اما تعليل الرافعي بين محل الخلاف في ما اذا وبعلم في مكان محدد او كما سياتي في محل محدد او الا فلا بعد متعقل **قوله** التحرير **قوله** نعم الا عود الى الضمان **قوله** فيه خلاف فان تحرير ايراد وتفصيل **قوله** ناقض كلامه يعني النووي **قوله** ولعل وجه اعتماده الرافعي شكنا عليه فيما سبق **قوله** انه والمذهب لا ضمان وفي الحج او حد الضمان في الصيد وزاد في المعارض بقوله كما لو رتب ادمي او بهيمة قلت لعل تعميم الصيد لشمل العقابة الشرعية باحترامه في ذلك للبهائم والمكان والادمي والبهيمة محمول على الاول سميتها في محل ذكر مثلها وهو ان الخلاف المعبر عنه بالمذهب وفاقا على الاصح الاظهر وبين الاستظراد والاستشهاد **قوله** اما المضي الاول فقوله في الروضة على الصحيح واما الذي في الحج محرف منه للاستشهاد والا فلا وجه لهذا التقييد الناقض منبئ عن النووي والاولى عليه وبهذا الفصل يحلل ذلك **قوله** لكنه يعني النووي اضاع على الكتاب فيعلم بذلك ناقضه حوابه اذا تسلطت للاحتراز عن المعارض **قوله** لو لم يصح ذلك يعني النووي لعلم الناقض ويضمن الصيد قلنا وتركه التعرض الصيد وشبهه كما وضح **قوله** صح رجوع الهدب بضمان الادمي والبهيمة كما قال الرافعي يعني في كتاب الحج الا ترجح

المهذب لم يبلغ به النووي لا ضمان ما تلفه البهائم ولعل ذكر ضمان الآدمي والبهيمة استطرادا
كما فعل الرافعي او استطرد للمسلة وقال مصطفى في رد المحتار الشباه والنظائر عند اول نحل ذكر
فيه النظير وقد تخص المحرم والحرم بضمان الصيد بادنى سبب لعناية الشرع والاصطياد
وسد الذريعة بودى لا التضمين بادنى علاقة كما سبق وقد تسري هذه العناية الى ضمان الآدمي
والبهائم بتلك العلاقة احيانا كالصيد ليجري الباب على سنن واحد على نظير في ذلك تصرف
تبعته بجعل اللام على بابها وقول في الطريق ثاني حالا عدوان الكوب قال ح
اذ اجعل في دار كلبا وادن لمحرم لغرض الدخول ولم يعلمه بحال الكلب فحمل بصيد ام لا
ماض فهو كدامه بها فصاعدا عجبا قال في هذا الباب فرع لو كان في دار كلب عقور او دابة
نهوح فدخلها انسان باذنه ولم يعلمه بالحال فعوان كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما
ومنهم من خص الخلاف بالاعمى وفي طلبة وقطع بنفي الضمان في البصير اهى ويقتضي وجوب الدية
لان اصح الاقوال في الطعام المسموم وجوبها مر جمه في اوائل الجنايات مر الروضة والمنهاج
واصلها وفي قول لمحمد الدية وقول لابي وقال في كتاب الجنايات اذ الطرف الثالث ما بصير
ولو ربط كلبا عقورا في دهليز داره ودعى اليها عمه فافترسه الكلب فلا قصاص والاصح
والاجعل على الخلاف في حفر البئر في الدهليز وتغطيته رأسها لان الكلب اعتاد الناس واما
فما هو كما دفعه بالعصى والسلاح اهى وادخل الشارح في الشرح الصغير اهى والجواب
وجه احدهما الفرق بين الكلب المرسل وغيره اذ ربط ينفي التقصير ويخرج ما اذا ضمان
بخلاف الكلب المرسل لنفسه اذ لعدم ربطه لا تؤمن غائلته ويقصر في عدم الاعلام به فجاز
الخلاف الآتي في التعزير واختيار الكلب اما امكان الدفع فلا ينفي اعتبار لانه
بعدم اعلام الداخل به كالمسترط على غرة متأهب للدفع فاحضر المعاملين التقصير واحسار
الكلب الثاني ان حكاية القولين معارضة بالجزم بنفي الضمان في الربيط وصحح
منهما حمل نفي الضمان بالدعامة بالجزم بنظير الحكم وقد قدمنا ان تشبيه الخلاف بالخلاف
لا يستلزم طرد الوجه للفرق بين السم والكلب العقور بان الكلب له اختيار بخلاف
ارتجاد البحر قوله محل اذا لا عود الى الهدوء قوله سافر ضمناه على انه الاولى من
الكلب المربوط والمرسل وعداوحمنا الفرق بينهما قوله ومقتضاه وجوب الدية لان

لان اصح اقوال الطعام المسموم وجوبها بناء على الجاري والخلاف بالخلاف يستلزم طرد التصحيح
وما رجح من اقوال السم ضمان الدية لزم مثل ذلك في الكلب وهذا ممنوع بما تقدم
ومصادفة قول المنهاج ومن ملك نصف الباقي لم يراق دما وفي وجوبه القولان بعد القول
في مفارق عرفه نهارا ولم يجد حتى راق دما لم يجب والاصح لا يجب والاصح الاسحاب
وحصل التشبيه في مسئلة فرد لغة بالخلاف في مفارق عرفه والعكس الراجح وان الاظهر وجوب
دم المبيت بخلاف دم عرفه قوله اصح للاقوال الثلاثة ينفي اظهر الاقوال ليوافق
على ان الخلاف وجه الدية في البالغ العاقل اما الصبي والمجنون فالجزم فيهما بوجوب القصاص
قوله وفي حمل الخلاف الدية مستقيم والموافق وفي حمل الخلاف القصاص وقول الاسنوي والاقاليد هي
الى صدرها على الاصح الاقوال قوله او قال ولو ربط كلبا هذا نص على الدار ولو لنفسه
لم يضمن قوله لان الكلب عقور مختارا معناه والا تقصير مع ربطه قوله والاصح طاهر
يمكن دفعه بما قدمناه انه يلغى في مقابل عدم الاعلام به التقصير في ذلك اما مع الاعلام
فهو ظاهر يمكن دفعه للمناهي علم والمناهي قصر وتقصير المنصر مقدم على تقصير
المضرور وحينئذ كما قالوه في اتلاف الذابة الزرع ليلا مع تقصير صاحبه وتقصير مالكها حيث
اعتيد تقصير المنصر واهمل وحينئذ قال في السير مثله قال في ذابه
في الطرف الثالث في الباب الاول المعتمد لدوص الحمامات وعد عليه للاعلام المعروف والنهي
عن المنكر وان ظن تعلم انه لا يفيد او ظن ذلك قالوا ومن امثلته ان يرى مكشوف العوره
في الحمام لو عيه قال وبعد بحو صفحتين والعلما انما ذكرون ما اجمع عليه الابرار اما المختلف
فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلم مع انه لا اثم على
المخطئ اهى ومقتضى هذا ان العوره المكشوفه اما ان تكون الفخذ او السوءتين فان كانت الفخذ
فلا ينكر للاختلاف والا انكرت اهى والجواب انه سبق في الاذان وجوب الاذان
وان الكبير محل للانكار وحرم الكلام للاذان بدون معارضة او اذان العوره ينزل على
المجمع عليه انه عوره والا اصطراب وان ادعى للاصطراب مسحه للاطلاق وقال ابن السبكي
قلت الاصح واضعو الفقهاء يطلقون في محل ومحصلون في اخر وحاصل المطلق على المفصل
لسبما في المختصرات البحر قوله اهى قال الزركشي مكشوف العوره المتفق على
عوره الا قال بعض العوره بكونه الا ما سوى هذا في بعض الاعاق اما الواو في محل الخلاف

فلد يعضه كذلك على ان لفظ العوده بكسر الموحده في البحث بخلاف لفظ بعض عوده قوله وقال العد
ذلك يدور صحيحه كان عليه ان يقول في زايده لتتميم البيان على عادته فان الواقع كذلك قوله
والعلما مكروه ما اجمع على انه يلام قول الشوري المعروف لاصحاب الشرع والمنكر مناهيه المحرمات
لكن قال في الزايده انه للذم بالطبع وهو اعم والنهي عن المعاصي وساوك الكبائر والصغائر
قال قوله اذا دخل واحد او شرذمه دار الحرب فاخذ وشيا احتلاسا فهل يخمس او لا
يناقض ما مر كلامه قبل الباب الاتي في قيمه الجهاد او الطرف الرابع منه مانصه وما اخذ
سرقه وغلول اصلا وبه قطع العراقيون وقال الامام وهو المذهب المعروف انه ملك الاخذ خاصه والاول
للوجوب كلام الجمهور انه غنيمه وكذلك الماخوذ اختلاسا وقال في الكافي انه غنيمه وقال
ابو اسحق في زاده وقال في الوقود هو للمغنم والاظهر في الشامل الامام انه اذا وجد الاذن من موضع يملك
دار الحرب فان اخذه فهو غنيمه والا فهو في ثم قال ردا على الامام وفي كونه فيئا اشكال لان
من دخل بغير امان فاخذ ماله بغير قتال فانما ان ياخذه خفيه وهو سارق او جهرا وهو مختلس
وذلك يخمس بالسارق والمختلس وهذا اطلق كثيرون ان الاذن الماخوذ غنيمه وقد مثله في
هذا الباب قبل الفصل الاول بنحو ورقين فقال واذا سبى صاحب الدين عليه الدين فملك وفي
سقوط الدين الوجهان ثم لو لم يكن له دين على عبد فاسقل الملك بالبيع او ارث او هبه ونحوها انهى وهذا
صريح في انه خاص مسلك الاسلامي اذا دلوا ان غنيمه لكان المختلف في سقوطه اربع اخماس الدين فقط
واعلم ان الاولى لما ذكر اشكال قول المعروف استند الحكم الذي جعل مستندا له الا لغو فقط
وطرح الشوري عند احتضار كلامه والاوضح والقياه في طهوره الصحيح فللاذكار ما قضى ما ذكره هنا كلام
كلام الرافعي في سقوط الدين تعارض كلامه اولا انتهى قال النواوي وفي جهز ان صحة
النظر في هذه العبارات اما ان تدعي التوفيق واما ان تلتزم اختلاف الحكم وعلى الثاني
اختلاف الحكم محله في الماخوذ قبل عيه لان التحريم يحملها اعلق وهذا ارجح اعتبارا قول
المختلس والمسروق عنهم خمس المال حتى العنبه واربعه اخماسه للغزاه نفسه للكسب
وهذا هو الوجه للاول وعلى استحكام التوفيق بمعنى قول الاكثرين والشوري في دار دار
الحرب وذلك يخص بالسارق والمختلس انه لا يشترط فيه الغزاه فيخمس ويصرف خمسه لاهل
خمس الفيء والعنبه وسقوط باربع اخماسه وهذا ابو افق ما صحح عن الجمهور ويسارق دار دار
العدو مردود بحاله فانه يخمس ولكن خمسه على المشهور اصناف الكعبه وفي الهدايه

الماوردي الماخوذ بعيا وهو الاختلاس عنهم خمسه اضعاف الخمس واربعه اخماسه للمختلس واحدا كان
او جماعه وقد اعلم ان قول الشوري الاصح المنصوص الامام الجمهور انه غنيمه معناه يخمس يخمس الغنيمه
وللمغزاه اربعه اخماسه لا لغانمه الجيش وكذلك قوله الطلق كثيرون ان الاذن الماخوذ غنيمه
معناه ان وجد الجيش فاربع اخماسه لهم لانه من فوايد الخوض في مهمات الحرب او اختص بالدخول
اليه شرذمه او واحد متلصص فهم مستحقوا الاخماس الاربع لتجريدهم للتغرير هذا اذا لم تكن الحرب
مضرمه والجيش على صيار القتال فان كان كذلك فما ياخذه المغزاه اختلاسا او سرقه وما يدل
عليه قول امام الحرمين ابو المظفر للاشياع بهم فللجيش كالماخوذ بايجاف الخيل لانه موقوف عليهم يحيلهم
وركابهم وقال الرافعي في ركوب المعدن والاذكار وان وجد الاذن في موضع مملوك لهم فوجهان اخذ
منهم وقسم بينهم كالماخوذ منهم وبينهم وتقدم خمس اخماسهم ويكون خمسه الاهل الخمس والاربع
اخماسه لمن وجده وهل هو للغزاه وبعضه منه اعتراف المصنف يسقط الاربعه اخماس الاسر عن
المسبي اذا سباه وله عليه دين فان هذا ادعان ياخصامه باربعه اخماس الشخص المسبي وهذا
محمول على عشر ورد ان ذلك اذا لم يسع اهل الجيش لقول الرافعي في ادلال المكاتب المقول
عليه بجهاد مانصه وهذا في واحد او طائفه عرف ورد ان الذي هم ملوان شرذمه او واحد اذن
الجيش سرق دار الحرب او اختلس فالاشبه انه غلول في العنبه ورد ود على العامر بشرطه وتقابل
هذا ان الروياني قال تلاعب الاصحاب ما يهدمه العمار او بعضهم للامام او الى احاد الجيش والحرب
قايمه لا على المدد اليه فالاخذ سرقه او اختلاسا يعرض الملاك الكل ان لا يملك وهذا يؤيد ما حكيناه
لنا قوله الوجيز قوله اذا دخل واحد او شرذمه دار الحرب فاخذ شيئا فهل يخمس امر الاصح
احد هما العود الى اخر كلامه قوله اي لابهام التسويه بين من يهرب الى دار الحرب
وبين من يسرق دار الحرب وبينهما فرق ظاهر وقوله احتلاسا ناقض تقييم
السارق في حصول الاحتلاس والمنقول اذا دار الغضبيه من الاحتلاس والسرقه قوله اذ الغواص
قطع بانه يملك الاحراز حاصه معناه يملك لربع اخماسه لتوافق دار الجمهور ولا فاختصاصه بالخمس
سوى التخميس وهو في غايه البعد والاعتماد عليه لقول المنهاج والمال الماخوذ من اهل الحرب غنيمه
وكذا اما احاد او جمع دار الحرب سرقه او على هيئه للقطه والاصح فان لم يعرفوه مسلم عرف
قوله الاصح المراوي لدار الجمهور انه غنيمه ان كان معناه يقسم على عامه الجيش الذي هو سفرد
عن الخمس للاحتلاس بخلاف من يهرب لمفرده لدار الحرب فانه يختص باربع اخماسه دون باقي الجيش

وان اريد المعنى حكمه حكم الغنيمة في خمسة واربعة اخماسه للغزاة فبالعكس **قوله** وقال ابو اسحق في شعاره بخمس وخمسة للجهاد تخمس الغنيمة واربعة اخماسه بجميع المرتزقة في الديوان ولا نائل فيه والاسلاب لا مؤنة حفظ لمقدار يعد للسباب وانما جعافيا لاحد لغزواته مطل الجاف الجليل هو المال والجمهور جعلوه النهوض بالخيل للغزو وهو حاصل عند الاخماس فعلى هذا فيه معنى الغنيمة **قوله** انه قال واذا سبى صاحب الدين المديان ملكه هذا على التفاصيل المتقدمة في سبيه منهوضه لغزوه لامع الجيش فالمعنى ملك اربع اخماسه او مع شرذمة او الجيش فالمعنى ملكه في الجملة مهما استولى منه بالغنيمة سقط دين الدين ما تقابل فالاطلاق جملي والمفهوم وملتبس هذا الى فاعله بل لسقوط الدوام والابتداء او لعشرة الدوام ملا لعشرة الابتداء او بفرق بين دين ورد على الملك وبين ملك ورد على الدين **قوله** وهذا صريح في انه يختص بملك السابي اذ لو كان غنيمة لكان المحلف في سقوط اربعة اخماس الدين فيه شيئان احدهما دعوى الصراحة ممنوعة بل والظهور والمحمول اما على سقوط ما يقابل ملك السابي منه واما على تقدير دخوله في ملكه بكماله والساقط لاربعة اخماس الدين لان جهته لم تملك للسابي والغير السابي من المستحق للاخماس الاربعة كما مضى الثاني ان انه لو كان غنيمة لكان المحلف في سقوطه للاربعة الاخماس مطلقا لانه قد يكون غنيمة لقاطبة الجيش وباهيك ما يملك للسابي منه بالقسمة وقد يقال للشرذمة والركاب فلا دلالة للكلام المحمول على ما تحمل للسابي او لغير السابي والجيش لو كان له دين عليه ثم افترقته الغنيمة له فان الدين يسقط على الوجه القابل بعدم الفرق بين الدوام والابتداء على ان الاية احتبسوا الخمس المعروف للمصالح ومن هاشم والسامي والماكر وابن السبيل هل ملك الغانمون ما خرج عن ملكهم لهذه الجهات او لم يملكوا العاملون قالا صالة لمن قال ملكوه رجوع لسدل بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والسامي والماكر وابن السبيل فان ظاهر غنمتم ملكتم بالغنيمة ومن قال لم يملكوه قال لو ملكوه لما عرفه الا باستئذانهم عنه ولم يتبع وان قوله تعالى فان لله خمسه يمنع سبق التملك لغير الله انه الملائك المقدم للازلي لا مالك حقيقة غيره والامر عنه ملكيته في كل المعلوم والكلام يبسط لهذه وعلى هذا فان قلت ملكوا الكل ثم ملك عليهم خمس حكم بسقوط كل الدين عن الكل في الفرد المغور بنسبه لامع شرذمة والى جيش بناء على دلالة الوجه ان مقتضى السقوط وجد وبارتفاعه لا يرتفع انتهى وان قلت لم يملكوا الخمس قالت قط اربعة اخماس الدين بلا خلاف **قوله** ان الاولى لما ورد اشكال رفعه المعدن كالاول ليعول اشكال

اشكال نفي الكاز في دار الحرب انه الواقع دون رفعه المعدن **قوله** اسند مستندا اشكاله للغزالي يعني به قوله الاولى في الكاز ان اخذ من محل لمالكه بقهر وقتال فهو غنيمة خمسة لاهل خمس الفيء واربعة اخماسه لمن وجد له او لغيرهم وهو فيء لاهل الفيء والاولى انهما به قال الاولى وهو محمول على الاخذ بلا امان اما مالا امان فيمتنع ان يأخذ منهم بقتال وبدونه وعليه الرد لو اخذ نفس على الصحيح الوعل مال الاهل الفيء وفي قوله فيما اشكال انه ان دخل بلا امان واخذ منهم بدون قتال فهو سارق واما مختلس وهارب وكتاب السير انما يسرق ويختلس خاص مملوك السارق والمختلس وهذا قالوا العوان في غير الوحيز حيث قال الغنيمة كل مال اخذته الغيبة المحاربة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فانه خاص مملوك المختلس والسارق ودون ما يتخلى عنه الكفار لغرض كما يجزيه وغيرها دون ما حمله الاحاد اسهى والعود للغزالي هو المنقول عن الوحيز **قال** قوله اذا شرط الكافر في امانه دخول اهله وماله العباس عنه صح من الامام دون غيره اما الحاصل بعد فان شرط دخوله في الامان صح وان لم يشرط فهل يدخل في الامان المطلق وجهان وما قضى في التصحيح كلامه معارض في اوائل الباب الثالث في نزول الامان والقتال اخر المسلم الخامسة مانصه ولا يتعدى الامان الى ما حلفه بدار الحرب من اهل ومال واما الدرعة فان شرط اتبع فيه الشرط والا فلا امان فيه فالى لقصور اللفظ على المتكلم والمخاطب وقال بعد ذلك في المسلم الباسقة اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما بيعه للامان او الولد في الامان فان شرط فهما امان هو تأييد ثم ذكر المسلم في الباب وحكى فيها وجهين بدون ترجيح ثم قال وفي البحر تفصيل حسن حكاه او بعضه عن اي وي هو انه اذا اطلق الامان دخل فيه ملكه بسبب من الاسباب والاثاث حرفته ونفقته وما له الامان للعرف في ذلك ومرجعه الى ذلك لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك اسهى محصلت على انه موضع تحلينا الاولان يا لصريح والثالث بالميل للكل الاقرب لاطلاق المتصحح والموضع الاول يدل عليه عرف العالم قال فيه وجهان الحاقها في الهيئة وترجح المنع لقصور اللفظ وهذا لفظه واطلق النووي التصحيح ومعه عباله للمتصحح الصغر فانه قال فيه وجهان رجح منهما منع الدخول ثم عزم بعد ذلك بالدخول وقوله في المنهاج واعلم ان الاصح في المحرر لما دخل الوهبي دار صيغة الترجيح كما قالها في المنهاج الصغر وقال رجح منهما منع الدخول في الامان والاصح بالتصحيح في المنهاج انتهى **والحوان** ان مال الحمل الاول في متاعين هو بدار الحرب ومطلوب مسك لا تناول يوجد الحال وقد بالعال عن البلد وتوابعه عند الخطاب الاصح لتقابه في دار البيتوتة والاقتناء

وما في المحل الباقي في الداخل لا دارنا بالامان يصح القول وهذه احوال تشمل مع البلد
المال والاهل المصاحبين والحاجة الى الشرط الامان فيها فان جرى للشرط وزاد تاكيد وقد
تعال تحصيل الحاصل ومع اختلاف المواد لا تناقض **البحر** قوله اما اذا حاصر بعد وان شرط
دخوله في الامان صح وان لم يشرط فهل يدخل في الامان المطلق فيه وجهان هذا مخصوص بامانه في
دار الحرب اما الداخل الى دار الاسلام فيدخل اهله وماله والولد عرفا بلا خلاف وقوله
الشيطة عن الفرق بين المسلمين يشكل له دعوى التناقض قوله لتصور اللفظ غلط المتكلم لعنى قوله
امتنع اولا لامان وبعد فرق بين القولين ويكون امتنع لخصوص البلد ولان الامان يحتمل التسري
والمال والتبع واهل وولد ثم ان عرف ذلك لمن هو بدار الحرب جرى الوجهان ترجيح اللاحق لا يسقط
عن التبع وباب البلد لا المال واهل وولد الا شرط يشمل ذلك وان جرى للداخل الى دار
الاسلام فاض لا للكون دار تلاطاف للقرينة والفرق بالدار بين ظاهر لان دار الحرب دار سبي واغتنام
بخلاف دار الاسلام كالذمي والاسلام ومتى قال الاصحاب لا يصح وللاحاد امان المال والاهل الباقين في
دار الحرب لانها دار تغنم وطمع ويصح وللامام لعموم النظر وعموم الكلمة وامان للسرية ممتنع الا على الامام
اذا اختار المن وامان كل جمع غير محصور لا تناني وغير منصوب للشوكة بشرطه **قوله** انه
قال في الثاني اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة فان مانعه والمال والولد في الامان
ظاهر هذا التعبير فيما سبق يحمل على من دخل بالامان الى دار الاسلام بل بامان للامام سلم
في دار الحرب صونا عن التعارض للاتفاق وفي وجه اولى التضاد والحكم بالساقط قوله
او ذمة ليس للتعادل فان عند الامة يوصف الامان وهو الزام الكف وبوصف الذمة والكل
من المقر لغير مسهم او كان احدهما مسلما والاخر ذميا في الاظهر بخلاف الامان المجرد في الاصح
ان التزام الكف توجيه شبهة والامان كالامان وقد اقالوا لو سمع الحربي اجاد المسلمين
دخل بامن فهو لص والاصح اذا اعتمد ودخل لا يقتل ويبلغ المامن والاثاني والاجاد مثل جرا
للامان العام فالحاصل شبهة امان ومثله لو دخل بامان صبي او مجنون او مكره بطل
الاجزاء الثلثة المامن والحاصل شبهة امان لا امان صحيح وليس مجرد الظن الباطل امانا كان
يدخل لبعد به بظن انها امان بدون طرو الامان للكفر وبين الظن الجاري على سببه
في الظاهر **قوله** ذكر المسلم الغراب وحمل فيها وفيه بدون رجيع الكلب بما تقدم فانه لنجاسة
ان الاصح ان شرط الدخول دخل في الامان والا فلا ملاحاة الى العاد وملك في امان دار الحرب

الحرب اما بدار الاسلام فالقطع بالحصول في المال والاهل للصاحبين بدون الشرط كما مش **قوله**
تحمل على ثلثة مواضع مختلفة الاولان يصح والثالث بالميل اما الاولان فبالاتفاق في الثاني
انه في امان الداخل الى دار الاسلام يحمل الاول على الثاني بدار الحرب كما عرفا للتناقض
وللتناقض ولما الثالث فلم يتبين نوع الميل فيه لانه محل وجوه فلا يحمل
الميل لا تعدد الامان لا المال والمال المعهودين ويحمل عدم التعدد فكان عليه ان يبين
المراد بالميل **قوله** لم يطلق الرافعي التصحيح في الاول واما نقله عن الامام يرد ما نقله المصنف
عن الشرح الصغير والمحرر فانه لو لم يعتمد التصحيح للامام لما صححه بدون عزو الى الامام والكمال لعدور
قوله ان الاثني وهو في التناقض مبالغة والا فكان عليه ان يقول وفي محل التقاوي وشرط في
البحث وفرق بما ذكره ويكفي عن ذلك مثل هذا الامام ما التناقض والواقع في الحرر والمنهاج
الموضع الاول المحمول على الباقي بدار الحرب دون الثاني **قال** في الجواهر
مسئلة اذا هادن الامام الكفار وشرطوا لملة فهل يفسد العقد لان الاطلاق يقتضي التاييد
والاباحة على عشر سنين ممتنعة عند الضعف لاسيما عند القوة او صحيح ويحمل على القدر
الجائز وهو اربع اشهر امر **قوله** منه كلامه فقال في هذا الباب العقد فاسد لان
للاطلاق يقتضي التاييد وقيل يصح وينزل على الاقل وهو اربعة اشهر وقال في الجواهر
في الباب الثالث بعد ذكر القول بالفساد ان قرر ان حكم الامان حكم المهادنة عند الضعف
ان الموجب اذا اطلق الامان وقال في البحر يحمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن الى
وافسر صاحب البحر على ذلك وارتضاه انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بان المصنف اظهر تعصبه بدعوى اصطراب بين المجلس وانه لم يساعده النقل
في ان حكم الامان حكم المهادنة بركاكة وجه ان قال الامان اكرام كف بلفظ يودي المعنى وجهه
واحد والمهادنة عقد موقف على الامام او منصوبه فيه فارق ما يصدر من الاحاد صدوره
من الامام والمنصوب فاذا احتمل المطلق في غير العقود ولم يحتمل في العقود ظهر الفرق بمصادفة
العقود دون غيرها **البحر** قوله اذا بادن الامام الى قوله اصطرب فيه كلامه يقتضي دعوى
الاصطراب في عقد المهادنة والمقال الباقي في الامان فافترقا والاشعر بترتب المدعى من
دعوى ان حكم الامان حكم المهادنة لان الالحاق لا يقتضي المساواة عموما مايل بتلقي وجه دون
وجه على ان الشرقي لم يجعل حكم الامان حكم المهادنة مل واشترط الامان الاكثر ابدا على

اربعة اشهر وفي قول يحوز ملم يبلغ سنة ومذاوان ولحاكم الهدنة في الملك الاصحة والمرجوحة
عند تفاوتها لوهاذن عشر سنين لضعف المسلم والسلع الامان بدون هدنة الملك والجامع بين
الامان المطلق والهدنة عصمة الكافر في ماله الامان فقط هدنة امان ط والعكس فحل التعاقد
وهذا الوجه قوله انه ورد ان حكم الامان حكم الهدنة عند الضعف فيه نظر وجهه الاول
ان المتعوض لهذا الضعف الامني دون المتعوض الثاني الاولى ان حكم الامان حكم الهدنة
حيث الاصعف لا عند الضعف والاولى ان يكون جملة حكم الهدنة عند الضعف لانه
لا يجوز الزيادة على اربعة اشهر فلذلك لو اطلق حمل عليها ويجوز في الهدنة عند الضعف الى عشر
سنين فلذلك لو اطلق عقد الهدنة لم يحمل لانه يرد مطلقة بين اربعة اشهر وعشر سنين فيحمل الشارع
طرفها لكون حكمها حينئذ اضعف لقصور الامان المطلق على الاحاد والعدد المحصور الذي لا
يتصور ضعف المسلم عنهم وفيض الهدنة الى اهل الاقليم وتتصور للضعف عنهم وان الامان
خص للهدنة وغيره محصلة اثبتها بالامان المطلق وهذا الوجه قوله وامر صاحب
البحر على دلالة ايضاء هو المذهب المنصور والاصح معارض بما عقد الهدنة عند الاطلاق
لا حصار المعقود بالضعف انه وان مطلق عقد الهدنة يرد دون اربعة اشهر وعشر سنين والاولى
عندنا مع الحكم العكس كما مال القطب ولا تقبل الرقيم بالسريان على المدة المقبولة عند الائمة او
لاتمام الغرض الذي شهد الحهد دون الواحد والعدد المحصور والدلالة ظنية فتكون للاحتياط
الاولى والاصل دون محل النسخ في مطلق الامان وثم صح تحديد ثانية دون عقد الهدنة
لكن وسع فيه اذا عقد عند ما يزيد على قدر الحاجة بمقدار ويجوز على الصحيح الى
ويصح الصحة وبادخال المحلوس تحت الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ما ذكرهم لسبب
واغفل البلقيني في صوره الاطراف احدا ذكر في العقد ولا يقوم مقام رجحه الاسنوي المتقدم
الاعطم الامان مال في قوله البحر قوله اذا اوصى المريض
بالعشر في قاله محيي وزاد فيه الرقبة على قيمة الطعام والكسوة فهل يحسب قيمة الرقبة من راس
المال او يحسب والثلث او المحسوب الاول بشرط اوجه واصطرب كلامه في الترجيح
في او بعد المال اصحها وهو ظاهر النص انه يحسب جميعه من الثلث والثاني المحسوب الاول فقط
والثالث يحسب الجميع من راس المال وذا في الوصية في الفصل المعقود لما

لما سبع عن الميت قبل المسامل احسابه ما نصه ولو اوصى بالعشر في كفارة مخيرة وزاد فيه الرقبة
على الطعام والكسوة فوجهان احدهما تعتبر من راس المال لانه اداء واجب واصحهما الاعتبار من
الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة بما قل منه وعلى هذا فوجهان وصل قوله ان احدهما المعتبر الثلث
كل الفقه وان قصر عنها الثلث اسعل الا الاطعام او الكسوة والاقيس ان المعتبر من الثلث ما يليق بالمعتاد
اذ اقل العمر لازم لا محالة وكذا لو اوصى بالكسوة والاطعام انتهى وهذا الترجيح عكس
ما صححه اولا اهـ والجواب انه بين الاصح المنصوص في الامان بالنسبة
الى اعتبار العشر من الثلث لانه لا يتعين الا بالوصية ان عينه فاندرج تحت التبرعات المحسوبة
من الثلث وفي الوصايا وفي بالترجيح وقال الاصح الاعتبار من الثلث وهذا لتقديم العشر بمقتضى
الوصية في مقول المذهب لكن الاقيس الذي عرج عليه في الوصايا تحت زائد على مورد النقل والوجوب
المعترضة لا تنزل منزلة النقل المعتمد الا بعد نظر المتامل في مستند الطرفين فلا يسعني ان
ندعي الاضطراب من ايجاد والبحث المعترض ان المصنف قد اصاب باداء الامانة مرضاة في التضحية
بنقل ايجاد والبحث المذكور فيها والاستدلال ما قاله الاقل من قيمة الطعام او الكسوة هو محسوب
من راس المال لانه لو اقتصر الوارث عليه لكان من راس المال في اداء تلك الخصلة فالمعتمد ضابط ما
يورد في اعتبار الثلث فان لم ترد على ما قابل راس المال فلا سبيل الاعتراض بالثلث وان زادت
وعلى هذا الوصية بعشر الخصال فالزائد موجبه الوصية فهو معتبر من الثلث وبه وضح الصواب
البحر قوله وزاد فيه الرقبة على قيمة الطعام والكسوة خارج عن محل اعتبار الضابط
في الخصال الثلث بالنسبة الى التغليب راس المال في الزكاة اول الخصال فيه والعشر في الاعلى اعلى الخصال
والطعام ادناها فكان عليه ان يجعل المعتبر ما زاد على قيمة ادناها وهو الطعام فقط المحسوب
من الثلث والاضيف الى ذلك الكسوة في وجه الاعتبار قوله اصطرب كلامه بناه على
نسخ عمل الاصح بالاقيس في اعتبار المذهب وعندنا انه لا ينسخ والعمل على الاصح والتمادي
على الاقيس كالحكم الشيخين للمعتمد البشري قوله انه قال اصحها وظاهر النص يحسب جميعه
من الثلث ليس النقل كذلك بل ما نصه هل يتعين العتق وجهان ان عينه فالاصح ان وفا الثلث
الرقبة فيه مجزية بعين العتق والاطلق الوصية به هذا ظاهر النص فعلى المصنف بالمعنى قوله
انه قال في الوصية وزادت قيمة الرقبة على الطعام والكسوة فيه ما قدمناه في المعتبر قيمة
الطعام بالنسبة الى الزكاة والى الاحساب من راس المال لكن عادة الرقاب تفيض القيمة فيها

وهو الموجود في النسخ الرضه لكن لا مناقض في كلام الرافعي لانه وان في المتن والعالي والوقاية الشهر
والذرات من الدالة على التبعيض ولا اشكال عليه انتهى **والجواب** ان المتن الا
قوله الاستحالة مقتضى الحنث توسط الاستثناء في قوله لا شربت ماء هذا النهر او هذا البحر وهو
لان الاستثناء مخصص مقتضى الاستغراق وتتعذر الصفة الموجبة للحنث وهي الحلاف في تعليق البر
استحالة البعد وفيه وهي الاجتماع نعم وبالاستحالة السدية الحنث في الاجتماع
بواسطة من وبوسطه الاضافة تدل لثانية لا تقتضي المنع وفي البر يستغرق اما المضاف
لعدم المخصص فتحمل اليمين على الامتناع عن ماهيته اما المضاف فيحنث بشرب جزء منه
قال حلف لا شرب البحر او النهر اذا حلف لا يشرب ماء النهر ويحنث بشرب
اما الاول فالتصوير في ماء هذا النهر قوله فهل يعود الى المضمر قوله فلعل راجع
النون يعني البحر بالحنث وصوله الرد بين ماء الفرات او من الفرات والعراق النهر المعروف
بين الشام والجزيرة وهو الذي ورد فيه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم النيل والفرات قال
الاصل ولو قال لا شربت ماء فرات فهو محمول على الماء العذب وقال النووي في تهذيب
اللغات له هو العذب الطيب وقال ابو الهيثم وابن السكيت ماء فرات طيبا وقال الجوهري
عذبا وقال الازهري حلوا سائغا بلغة الطاهر ولو قال لا اشرب من الفرات
امتناع الكرع من النهر وهكذا في نيل مصر وغيرها كذا ولو قال من بئر كذا او هذا الحائط
ماءه الا ماء كذا فماتا وفاء بيمينه بخلاف ما لو حلف لا يشرب من ماء كذا فتغير
عن البئر وشهرته في النهر **والمسئلة** الضرب المحلوف على فعله هل تشترط
امر الاوجهان وسافر كالمدخول بها في التصحيح بناء على انها تطلق بالبوح السابع في المسئلة الثانية
مائة حلف على الضرب لعلقه بمسيس ما يسمى ضربا حتى لو ألف ضربة بشمراخ
ضربه ولم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير حيث يعتبر فيهما الايلام لان مقصودهما الزجر
ومر لا يحصل بدون الايلام والتمس يعلم لوجود المسمى ولكن بدون الايلام وهو وجه لشرط الايلام
سبق في الطلاق انتهى وذكر في اواخر تعليق الطلاق ولو على الطلاق والضرب بالضرب طلاق
ضرب البسوط ونحوه كالسوط والكمر فيشترط الايلام لوجود الصفة في الاصح وقيل وبه
الايلام انتهى وهذه تبع الامام فيما قال في غاية ما اتى ضرب فصل اوله لو قال
طالق اذا قدم فلان ان كان الاصحاب يشترطون الايلام وبه طوائف من المحسن

عدم اشتراطه وذكر الرافعي في الباب الثاني في الشرح الصغير انه لا يشترط لانه صحيح وبه الباب وتتابع الاذرعي
في الطلاق وجزم في المحرر والمنهاج هناك بذلك ولم يذكرا هنا في الطلاق انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بالنسبة المارة في الملح العالية في حل الاولى لانه في المقدمة لهذا السبب ان يتأتى ما في الاعمال
في الدين الله تعالى وفي النهاية مجرى على اشكاله بقوله ليوافق وجزم بذلك صفتا فاضربه والحنث
فان وجد الاول يدفع عزمة الايلام ما دفع عزمة التكرار في مسائل الضرب وذلك المنفي حمل الله تعالى
على المسامحة وذكر الاجهوري عملا فيه الرخصة وما في الطلاق عارض فيه حق الادمي فيصح باشتراط
الايلام لقطع نائبه الاحتمال فالتمس اذا لم يحضر ما يسمى ضربا عند عدم مسمى الضرب المجرد عن صفة الايلام
اعمالا للوضع وما في الطلاق تعلق بمتعارفه ومتعارفه المولد الصحاح عند قوله الضرب بالعصا
ضربه ولم يؤلمه ويقال ضربه بالسلام يقال الملة بالضرب فان المتعارف في الضرب المعد للتوعد
انه مؤلم جسيم جسيما لسكون عنيف واستقصا لشف فلعارضه حق الادمي اعتبر الحشمة
العرفية ولعدمها الكف بوضع اللغة ولو اعلا الزوج ما وقع للتوسل احلاف الرجعي مع ذكر ما
في الطلاق لان الامر موقوف على الانصاف والاعتراف **البحر قوله** هل يعود الى الاهض قوله
انه وان في التمس ما يصح لتعلقه بمسه ما يسمى ضربا هذا لعله اللغوي صحيح على العرف والاوجه عليه ان
شمول التعلق بمسه بحقيقة الضرب لغة او عرفا او شرعا **قوله** والدلك بالضرب ولم يؤلمه نقدا
ان شمط ان الطلاق عورض بمعارض حق الادمي في بدنه العرف حيث قال المله الضرب فلو لم
يستلم الضرب الايلام ما صدق اسناده اليه **قوله** وفيه وجه يشترط الايلام سوى الطلاق في
هذا عند المنصف حمل على النزول بطلبه مع بدنه دعوى الدامي فانه مع ذكر ما بدنه في
الطلاق الاجماع في المناقضة بدون تأويل **قوله** على الامام ودمه طوائف التحسس الا انه
لا يشترط الايلام هذا مع دعوى المنصف ان السور تبع للامام قال الدرمكي فيه العام انه قول
طوائف التحسس هو الذي عليه السور وهو ضعيف ويمنع مبانيه والتصحيح لاتباعه **قوله**
وذكر الامام في الدرج الصوابه لا يشترط في الباس بعد الترسيح الوجه الصعيف بالتحسس وابن
ان عبر بمصدر الشرط حرمت في الطلاق وما يشترط الايلام في ضمن العضب للقرينة وان قصد
الايلام ما هو جواب ان ظاهر اليمين قصر البينة ذا المخصصة للنطق بحلف لا يشتري وسوى
كذا نا ولم يعزم بالصفر في التمس ما يسمى الا بالسماع خطة حق يسمى **قوله** وجزم في المحرر والشرح
هنا بذلك يعني بعدم اشتراط الايلام ويخرم بعدم اشتراط الايلام في الوتر واللكز بعد صحيح
ان ضرب والا اشترط الايلام الا ان يقال ضربا شديدا او ليس وضع سوط وعض وخنق
وسيأتي ضرب قيل والظاهر دون ذلك على ان المنقول في الطلاق في التمس عدم المنع والضرب ان
للتعليق بالعدد ضربة ان ضربته فانت طالق وهذا ممن يحكم المنع منه والمنقول في

الايمان حلف لينصرن فهو للحنث وبما خذان **قال مسئلة** قال في اواخر هذا الباب فرع حلف لا
يكلم الناس قال في الصباح وعنه انه يحنث اذا كلم واحدا لقوله لا اكلم اليوم فيا كلمه ولو قال لا اكلم ناسا
حمل على ثلثة وقال في اواخر تعليق الطلاق في اواخر الفصل المتقدم عن الروياني ولو قال اردت الواحد لم يدين
النسا او ان السرية العبد لم يطلق الا اذا اراد ثلث تسع او ثلث عبد اني وهو عكس المتقدم وذكر
نحوه ورقمز في الفصل المتقدم عن سعيد البوشنجي انه اذا قال ان كلمت بني ادم فانت طالق والعباس انها لا تطلق
بواحد ولا اثنين انتهى ولا فرق في ذلك بين الناس والعبيد والنسوة وما شابههما وصرح السرخسي
لان يوكس اذا حلف لا يكلم بني فلان حنث بواحد وقال الرافعي في اوائل القذف ان الناس يتناول الكل
لا يحنث بكلام البعض انتهى **والجواب** بعد تسليم ان اختلاف الجواب في هذه المسئلة
عند الاطلاق والاصح اقتران النية بالجنس فنفي الماهية يكذب باثبات فردها كما ان اثباتها يكذب بنفي
منها وان اقترنت بالجمعية فعلى الخلاف في صدق اقل الجمع والصحيح انه ثلثة وعلى الاطلاق يفرق بين الناس
والنسوة والعبيد وبين آدمي وبني فلان في بعض القبائل فان الناس في غالب الاستعمال للجنس كما
فاذا كلم واحدا وقع بتحصيل فرد الجنس في الحرام فضية المنع وحنث بخرق الماهية الممنوعة كما
وان اسم الجنس يصدق في ذلك الفرد وحنث لان مطلق الماهية موجود في ضمنه وزيادة الخصوص
فلا لك الدين قال الهم الناس في تعميم مسعود والناس والعبيد وبنو آدم اولها اسم جمع والثاني
جمعان فرجح اعتبار وجود ما تصدق به الجمعية في الجملة والاصح لو الصحيح ثلثة وقد ابن يونس تبعا
على او ان اللفظ ينبيء الجنس والا فلا كبيع لا يحنث بواحد مع فصل الجمعية والمنع الاطلاق لظهور الجمعية
في اللفظ وسلامتها عن تغيير صارفه **البحر قوله** فلا يكلم الناس يحنث بواحد ولا يدين
ناسيا بثلثة بخلاف نقارن الجمعية في التنكير دون التعريف لان التنكير منحرف عن الاستغراق فلا
يطابق الجنس ويرفض الكمية عن الواحد فصار درجة بين درجتين لم ترقيه عن الواحد ونزوله عن الجنس
مواقع الجمعية والتعريف لم تناول الا افراد وجهه التعدد ولم تجرد على الواحد فحمل على الجنس
بالاستعمال **قوله** عن البوشنجي في بني آدم لا يحنث بواحد ولا اثنين منهم فلا ثلثة طالق بين صفة
اذا حلفت بنية الجنس **قوله** عن يونس في بني فلان يحنث بواحد هذا احملناه على ان
نية الجنس والا فظاهر الصيغة الجمعية ولعلها ما علق يوم مخصوص اطلق لا يظهر في محل الا
لطرء منهم وللقضية اثر في توجيه كلام المنشي فلو قصد لا يظهر للفاطنة وظهر في الواحد
فلا لك محمل جواب ابن يونس لا درجة للاحتراز والتفصيل **قوله** وان الاصح الخ قال الرافعي
للكل ومقتضاه الاحنث بالبعض نشر بصحيحه وهو وان لا يترتب ما اقتراه ما في العبد

التعريف الموضحة للاستغراق وان نوى المنع عن نوع الماهية فيحنث بما دون ذلك النوع وبسمى ما دون الكلية فلا
يصور حنثه باستحالة وجود الصفة حنثه او اطلق جرى الخلاف في رجحان الكلام وان ارجحه ونسب
سائر اصحابنا والاول حمله على الجنس وحنث بما قل وادعى جمهور حمله على الاستغراق او
وقالوا لا يصور حنثه لاستحالة وجود الصفة في كل فرد من جميع ما اقتراف بلام الجنس قرينة
على ارادة الخصوص فان فاتت رجح ما دل على الجنس والمسا لة مذهب وورعا لا ريب ما هذا
الظهر وبه افتى ابن الصلاح والعراقيون **قال مسئلة** اذا علق الكلام فعل وشككنا في وقوعه فعل يحنث لان الاصل عدمه او لا لان الشك يدفع بمعارضة كلامه
في الروضة فعلى الاول الايمان فرع **قال** والله لا دخلت عليك اليوم بهذه الدار الا ان يشا زيد وقصد
الا ان يشا زيد الا دخلها فقد عدم المشيئة على الدخول فان شا زيد الدخول فلا بد ان دخلت
وكذا لو لم تعرف مشيئة ذلك اليوم بان مات او عمي عليه هكذا نقله المزني عن النص ولو قال لا ادخل
الا ان يشا زيد الدخول ودخل قبل علم مشيئة زيد روى الربيع لا يحنث فالايمان تحلفان والصواب
منتشئ الشك وفيها طريقان احدهما القطع بالحنث والثاني فيها قولان اظهرهما الحنث لان الاصل
بقاء الحنث المشية وهي مجهولة والبار لا يحنث للشك في المعصية انتهى موضع الحاجة من كلامه وذكرها
ايضا قولا لغز هذا الباب بعد الكلام على الحلف على الضرب وصحح الحنث اذا علمت ذلك عدد ذلك
في الطلاق في ابواب الاستثنا وحكى صورتي للاستثنا والشك وجهر كما حاهنا وفي هذا الباب قال
ما نصه واعلم ان الاصح قالوا بالوقوع وعدم وقوع المعلق بالمحال راجح عدم الوقوع للشك في الصفة
الموجبة للطلاق والاصل عدمه وهذا عكس ما تقدم في نظيره في الايمان ويعلم الطلاق اخر الفصل
عن الروياني نقلا وقوله ان لم اصطد اليوم ذلك الطائر فانت طالق فاصطاد طائرا ووقع
لا اعرف انه هو صحح الوقوع وعدمه وقلت الراجح عدمه كما سبق في اوائل الباب الرابع والله اعلم
وذكر في الضابط قبيل هذا المحل ما وافق وصحح الوقوع في ذلك في فرع وقع محرر بسطه انتهى
والجواب مع النظر ان المنقول اولا عن الايمان من اصل الافعي وما عارض به
المصنف في الاستثنار الطلاق نشار اليه للنووي واحلاه والعامل بنص دعوى الناقض
لكن لم تامل ان نص الناقض اصلا وروايا خلاف ما ذكره للمسايل المسروقة في هذا الفصل فان
قوله لا دخلت اليوم الا ان يشا زيد فيه الا ان شا زيد لا ادخل حنث على الدخول اما لم تعلم مشيئة عدم
الدخول زيد فتحمل مشيئة والحنث بترك الدخول وان دخل ثم شا زيد عدم الدخول او لم يشا
وان لم يظهر شيا مشيئة زيد عدم الدخول فلا حنث اوجها ولا وجه ان شا عدم الدخول

فلذلك او انه لم يشأ شيئا او شك وجهل الحال حنث لتفريطه في اتباع ما حنث على فعله في دال الوقت
المعين بالترك المجرد عن مقتضيه في نفس الامر في صوره يحقق انه لم يشأ وفي الظاهر في صوره جهل الحال
وبهذا علم ان قولنا النور والرافعي فان شاء زيد الدخول فلم يدخل حنث ليس بجيد لجواز ان يشاء زيد على العلم
الدخول الذي لم يوجد مقتضيه بتحقيق عدمه او بجهل وجوده ومع مشيه زيد ان لا يدخل
واما قوله لا ادخل الا ان شاء زيد ان ادخل فهو يمين للمنع من الدخول ما لم تحقق مشيه زيد
على الدخول فتحل عقدة المنع وهل تستغرق الحث على الدخول حتى تحنث بعدم الدخول بناء على ان
الاستثناء من النفي اثبات والعكس لا ادخل الا ان شاء زيد الدخول فادخل فيه وجهان اصحهما نعم لما
وضح والثاني لا تحنث بعدم الدخول عقب مشيه زيد الدخول وبعد بركلامه لا ادخل الدار
الا ان شاء زيد فاذا شاء زيد فلم يدخل علم انه ما اراد الدخول وهذا اقرب فلو دخل قبل علم
بمشيه زيد الدخول فالذي يتجه ان يقال ان تحقق انه كان شاء الدخول ولا حنث او انه لم يكن
شاء حنث او جهل الحال والتباس الحنث للشك في المقتضي للدخول ويرد بما ادعى الرافعي
ثبوته في الصورتين من وجود الحنث بجهل مقتضي البر في هذه المسألة مما التزم بالنسبة منعه
وذلك نقيض ما التزم به فعلة وذلك جار في الطرفان ويعصر الحنث في الاظهر والحاد
وعلل التقطع والماوردي ونظائر المسألة السابقة بالوحلف لاقضين حقك غدا الا ان يشاء
تأخيره فاخره زيد الباقي اخر المحل وفات الحنث بالمنع وان لم يشأ ومضى الغد ولم يقض
حنث وكذا الحنث فيما لو نفى من كل اليوم ما لا يسع التفكر وان جهل الحال كما تعلم المشيه
والاعدام المشيه فالاصل عدمها والحنث ومن مطول ركاب الا ان في النوع السادس
واما قوله اذا علمت ذلك فمعدود من اوهامه في الطلاق في باب الاستثناء والمذكور ما
نصه انت طالق اليوم الا ان يشاء زيد او الا ان يدخل الدار وهذه الصوره لم يعلق فيها الحنث على العدم
والمنع منه قبل ورود المستثنى وانما تعلق للطلاق في الوجود في اليوم الحال عن مشيه
زيد او عدم دخوله الدار ولم يتبين ما يسع المشيه ولا الدخول الا استثنا الصفه لتوات الحنث في
الروجه بالطلاق اذ المستثنى قيد في الوقوع في صور المشيه دائر مع قصد المستثنى بقوله الا
الا ان شاء وماله يقول الا ان شاء الطلاق ولا تقع مناقضة لمقصود زيد وقال بقول الا ان
شاء عدم الطلاق فلا تقع شفيعا لمقصوده وبقوله الا الطلاق تعلق بعدم مشيه زيد وعدمه
معلق بمشيه عدم الطلاق وبقوله الا ان الطلاق تعلق بعدم مشيه للطلاق في اليوم
اليوم وعدمه معلق بمشيه عدم الطلاق وهذا عمل لم يات في مسلى الحنث والمنع

السابقين بما لا يعلم عدم المشيه في جميع اليوم فتنع المعلق وقال يجهل الحال يموت زيد قبل الحلاء
الغير بعد مضي زمن يجوز ان تقع فيه المنافي للطلاق من زيد وقبله الصواب قول الاكثرين
بوقوع الطلاق قال في احياء الامام عدم الوقوع ولم يفرق بين الا ان يشاء الله والا ان شاء زيد
والاول كما قال فلذلك ما للماوردي وغيره الاولين بان مشيه زيد حادثة طلب حصولها لدفع الطلاق
بعد التعليق بالموت في اليوم ومشيه الله قديمة وطلب حصولها بعد التعليق محال فاشبه الشك
في مشيه الله منع الطلاق لسبق البقاء بيقين فلا يرفع بمشكوك الحصول ومشيه زيد وقوع الطلاق
لانها حادثة ذا تعلق ان وقعت فاذا لم تتحقق وقوعها خلف الدافع وعمل المانع في الوقوع سالما
عن المعارض وهذا فرق قوي وفقه مستقيم يتبين به اشتقاق قول الماوردي وصف مشكوك
الحاصل وزاد النور وقوله الراجح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق لا صح مستندا الى
عدم الصورة بل الشك هو المقتضي للبقاء المطرد بقوة الباقي الذي لم تعرض صفة تعلق تحقق دليل التعليق
بصورة الاستثناء يقتضي للشك مقتض للوقوع كما تحقق عدم المشيه لانه الاصل نعم لو قال
ان طالق ان شاء زيد اليوم ومضى اليوم ولم يعلم هل شاء او لم يشأ امتنع الوقوع للشك
في وجود الصفة بقول النور في انت طالق اليوم الا ان شاء زيد فمضى اليوم وجهل حال مشيه زيد
موته لا يقع الطلاق للشك في وجود الصفة لمستند الاصل غير محال والصواب وقوع الطلاق في
هذه الصورة عند الشك وحصول الالتباس في الطلاق بلا نزاع واما ان اصل اليوم بقاء
الكاير فاسقط لو صاد طائر الحمامة وجهل عدمه ولم يدع المعلق انه هو فالوقوع لتزاحم الدوام الوقوع مع
وفور النظر في تحرير الحكم تعارض الا ان شاء زيد اولا ان يدخل الدار
فيموت زيد بعد امكان الصفة الدافع للوقوع وجهل حالها وجهان اصحهما عند الاكثرين وقوع
فيما بين الوجود والعدم والعضد العدم بالاصل ولم يقم مع الوجود احد ما في الجملة بوجه
توقع المشيه في حصوله وعلم الطائر وازدادت الصفة فيها بين الوجود والعدم فلم يقع
الوجود فيه للاصل وقتوت بالمشيه بها في وجود الصفة وصفت بعمل الاصل
لهذه القرينة وانتقل الكرد عن استصحاب الاصل في مسألة زيد الى تعارض الاصل مسألة
الطائر والكلام في سقوط فلا يرفع ما حصل وجوده وعدمه كتعارض طائر
ما حس فيه قوله في التحقيق ولو وقع محس في ماء وشك في بلوغه قلتين بالمعقول بخلسه
والاظهر احتمال انه طهور وهو المختار للشك في النجاسة وفي هذا المختار نظر
فان الشك في بلوغه قلتين مردد وفي مانع تاثير النجاسة المعلومة للملابسة والاتبع تاثير
ما حس وجوده الا بدافع محس الوجود فعند التردد في حصوله والاصل عدم حصوله

بمحل الحكم بحصول الدافع ويكون المختار يخيس الملا لعدم تخييسه والاصح ان حال الشك في التخيس فان
الشك بمطلق اهل الاصول التردد بين مستويين وهنا الحكم بالتخيس لرجح فالتردد في دافع التخيس
وبكم ويقابل الظن وتقدير اصطلاح على الذهبي انه لمطلق التردد لا التردد المطلق بغرض على
ستابل الاصل اصل طهورية الماء واصل عدم الكثرة وتخالف الاول بمصادمة النجاسة وبانعدامها
ولسلم ان الاصل الثاني يرجح اعتبار سلب الطهورية والتخيس نعم لو كان ملس ويرد
في تتصور مع حصول النجاسة للموافقة في الاوصاف اعتور الاصلان الطهورية والكثرة وحوا
الرد الى حصول النجاسة كما قالوا في التخيس وكان المختار لستم الطهورية **قوله** في قوله ايلا
لو قال والله لا وطئتك سنة الا امرة ومضت السنة ولم يطأ في حنثه وجهان احدهما انه يحنث
لان الاستثناء من الغرامات فكانه حلف ليطأنها في تلك السنة فاذا لم يطأ لم يبر ووقع
الحنث ووجب الكفارة والثاني لا لان اليمين لمنع النفس لنفسها فلا يحنث الا بما حال اليه وقت
فلت الاصح الاحنث والله اعلم ● وفي اواخر مشورات الطلاق بعد فصل الرجعي
لو قال ان كلمتك اليوم الا عمرا فانت طالق واحدة ثم حلوى لو فاتها طلقت فلو لم يأت
البدينا في الاظهر خرجا ان تعذر الوصول والسادس رجح عدم الحنث لان التقدير المنع من
الزيادة الا الحنث على المستثنى والسبعين السودي فمن قال على الطلاق لا تلعب اليوم دلك
الدست يعني الشطرنج وهو على ذلك وحلف اخر بالطلاق لا تلعب اليوم دلك
الدست والعبه ومضى ولم يلعب شيئا إلا الحنث الحالف الاول وفاقا
في نظائر المسئلة وجهان بناء ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس والمنصوص هذا
الحنث الا ان ذلك في مقام الحنث على الدست ما دام يلعبه بعد وقوع الطلاق
لكن الاصح لا حنث والتقدير لا العبن لعبت فاذا الحنث يلعب برايه على
الدست لا يترك لعب الدست **البحر** **قوله** اذا علق الحالف عدم الحنث
على فعل وشكا فيه كان الاصل ان لا حنث بنوال اذا علق بر اليمين على انه مثل ما تدخل له بقول
السودي في الايمان والله لا دخلت الا ان شاء زيد ولا تعليق في هذه الصورة بل عرضت
اليمين بالاستثناء وهو نوع والتعليق بوع لغو فلت لو قال اذا خصم الحالف بر اليمين
بصفة خارجة عنه وشك في حصولها فهل يتبين الحنث للاستصحاب الاصل او
لان التردد يمنع الحكم بحصول صفة الحنث وجهان لا الغ **قوله** فان شا

شاء زيد الدخول فلم يدخل حنث قديما ان مشيئة زيد ليست للتقييد وانه يحنث مع عدم مشيئة
زيد للدخول لان مشيئته حث على الدخول ما لم تعارضها مشيئة عدم الدخول فاذا لم يحصل الدخول
في اليوم وشغر المقام حينئذ او في الظاهر عن مشيئة عدم وقع الحنث شاء زيد الدخول او لم يشأ
شيئا **قوله** لو قال لا ادخل الا ان زيد الدخول فالبر بالعكس لما سئلته وقد اوضحنا هذا
قوله وقد مر في الطلاق قد بينا ان المذكور في الطلاق انما الطلاق معترضا عليه بقضية استثنائية
ربما ما في الامة الوهم **قوله** وقد مر مسئلة ان لم اصد اليوم هذا الطائر قد سما في بدء الفرخ
والخصيصة المرجحة لعدم الحنث وقول السودي قلت لاصح عدم وقوع الطلاق وكلام صحيح وقوله
فاستبق في الفرع الثالث الرابع يريد به مسألة ان طار اليوم الا ان شاء زيد او الا ان يدخل الدار يشك
في الدخول وحله الصواب بيننا فيها ان الارجح الشروع بالوقوع حلافا وسألة الطائر لوضوحه للاصطياد
وقوله فاستبق مشيئة محلول للطرف فلو صح في مسألة الطائر عدم الوقوع بناء على نهوض الرهنة وسلمت
عما سبق لكان ابلغ **قوله** وقد مر في فرع وقع محرم الف الغنم في ذكر محل مسألة الطائر لانها
اوب معهود وليس كذلك والمذكور في هذا المحل انما هو مسألة انتظار لو لا ان شاء زيد اليوم وهي
اليوم ولم يعلم مشيئة زيد وهذا ذكره الرابعي لمستثنى مسألة المحرم اذا قال ان لم يحرني مربع ماله
مالك ربما ادمى وقع الطلاق بجواز ان ربما كلك او ربح ويكون قد وجد سبب الوقوع
وشككنا في المانع له قال الماضي حسن في العاوي وشبهه بما اذا قال لمدين لا اوفيك حقك اليوم
وماله بعد مضي اليوم ولم نعلم هل مات او لا فانا نحكم بوقوع الطلاق على احتمال فيه وهذا لم يذكره
السودي على المستثنى دليل قول مسألة المحرم واجاب وقولها ربما ادمى يا بحث ولم يرد عما ان
العاوي في مسألة المحرم انما قالها بمسألة الطائر لان قولها ربما ادمى فيه مباشرة للمحرم المطلوب
في الحل واحتمال صدقها منتفع وبه يرجح عدم وقوع الطلاق كما في مسألة الطائر لان اصطياد
ذلك الطائر فيه مباشرة للمعلق عليه اسقا الوقوع في الحال لاحتمال انه المعلق على اصطياده وقال
وبه للاصطياد مع ان الاصل عدم النكاح والشوك بيقين يمنع القول بوقوع الطلاق كذلك فيه
احتمال ربما لا ادمى مع ان الاصل عدم النكاح والشوك اليقيني يمنع القول بوقوع الطلاق لتحول الرد بالرهنة
وجه الرابع للوقوع ان جهة المقتضي للوقوع وبالشك في مقتضي لوقوع لا وقوع والانصاف
يؤيد ظهور الصواب **قال في القضاء مسئلة** الصواب ان الصادر
لذلك الذي ولي لكونه قاضيا هل تلزم احكامه حتى اذا عقد نكاحا في صحيح طلاق او سعا
وبحر انه يلزم ولا محذور لعدم الفضاء بقضيه كما لو عقد ما لا يحتاج الى صحته

وحكم به اولا ثبت مسلمة للصحة والحكم بها حتى يحور لعيه النقض منه خلاف جزم به الصباغ في الشامل
فيما اذا اقسم مال المفلس ثم ظهر غريم فانه ليس لكل منهم وجزم الماوردي في المقام المذكور بانه حكم وقال
ان الرفعي وحاسبه بخطه في اوائل النكاح في الكفاءة هذا في العقود اما بجاذ اذا تقدم القبول على
الايجاب اما اذا تقدم للايجاب من الماضي والاظهر حكما بالصحة لان الحكم بالصحة فرع تمام العقد وما
جزم به القاضي شذوذ ولعل العقد لا يقبل بمجرد الحكم بصحة العقد قبل كماله وهذا اصح صحيح اذا
علمت محل الخلاف فاعلم انه اضطرب المتقول في كلامه تعالى في اوايل الباب الثالث في عدة الوفاة
والمقصود منه اذا املنا بالقول القديم ان ملك البضع لا يزيل بموت بل بحكم الحاكم بوفاة الزوج
ثم تعتد عدة الوفاة والاصح عند كثيرين ان الملك يزيل بضرب الماضي وقيل لكن يمنع منها
من التمتع الخ حتى قال واذا ضرب الماضي المدة فقل بجعله حكما بالوفاة ام لا هذا ما استساغ الحكم
بها فيه وفيهن اصحهما الاول انتهى وقد تعلم قريبا في النكاح في الباب الرابع في بيان الاولياء قال
اذا جاءت المراة الى السلطان فادعى عنينة ولها وخلوة عن الموانع الشرعية فالاصح تحول له بزوجها
بدون بينة على ما ادعته ومقتضاه ان الصرف ليس حكما والزاما بالصحة لانه الاصح ان الحكم بصحة عقد
والاصح مثلا يحرد حول ربه والاصح السنة او العلم بما يتقدم عليه كما قالوا اذا علمت
ذلك فقد قال في الفرائض في ميراث المفقود في اوائل الباب السادس مانصه ثم ان اقسم الحاكم
بصمت الحكم بموت المفقود انتهى وهذا صريح في المقصود ويتاييد عاد في القسمة ويعلم جماعة
اعتمدت للماضي بالشرعة في ملك وطلبوا القسمة بانفاق لا تقسم الماضي بينهم الا بينة على حرمان
ملكهم مشكل على الفور وعلل بامور منها ما ذكرناه ويوجد ما قاله الماضي حيث والماوردي
ان اموال المفلس اذا تولى القاضي بيعها ولا كالام او الحاكم ملا تتولاه حتى يعلم بينة تملك المفلس والا لكن
للشهادة بحرد ذلك ولا باعتراف المفلس بالملك والقول بانه لا تتعدى الى الماضي وامينه بالنسبة
الى الاموال التي تزايد بها سوق المحجور عليه لكنه فيه عسر وقد يرد بان مال السفيه المفلس بخلاف
هذه الصور لكنه ضعيف ومما يتدرج فيه القاعدة ما ذكرناه في صاوي من الصلاح
ان محل الخلاف في عدم النكاح مشهورين اذا عقد غير الحاكم اما اذا كان العاقد هو الحاكم
فلا يعتد بها بالاجماع والبدر بحتيتو العدالة الباطنة المستندة الى التزكية لا الى
الاقرار فافهم ذلك وقد صرح الرافعي بمثل هذا في الصيام مع قبول

صول العدل الواحد لكن يستطه النووي والروضة وانما حملنا مدرك هذا الفرع هذه القاعدة لان
الحكم بالمستورين لا يجوز ولم يذكروا الصلاح له العلة بل علل بان الحاكم يتيسر له الوقوف على العدالة
الباطنة بخلاف الاحاد وراجع قول الماوردي والبغوي في النكاح مسلة تقضي ان صرف القاضي
لا يكون حكما بالصحة مطلقا اذا احتاج حصول المقبول الماضي واخبره بانها ادت له ان الحاكم وطن
صدقه ساغ له الاعتماد على خبره وتزوجها بقوله لكن راجعت في الحاوي الموصلية للشيخ عز الدين
عبد السلام فقال عقب ذلك مطلقا لو اخبره عدول ان الولي اذن في تزويج موليته فلا يجوز له اعتماد
الخبر فان فعلم يصح العقد ولو زال الاذن كما قال انتهى والجواب
ان الفرق بين القسمة وما ذكر في مقابلتها ان قسمة التركة بين الورثة الاجماع حين ربه المال
فلا يمنع الواقع الحكم بالموت وهذه المسافة لم يوجد فيها ضرب المدة وبتقدير لو ظهر حيا
لغت القسمة مطلقا حياته يوم القسم ولم يطل ضرب المدة لو ظهر حيا في وقتها وعند الحكم
بالوفاة حدث الموت قبل الحكم وبتقدير لا يجوز للماضي قسمة مال المفقود بين ورثته حتى يثبت
موته ببينة او بمضي مدة لا يعيش مثله عاليا في الاصح ومع ساغ لزوجه ان تعتد عدة
قسمة التركة ما والحاكم بدون بعض السفين للاربع على العلم وبدون مع الثبوت على الحاد
الصحيح قوله للكونه خاصا فيه احتراز عن تصرفه لنفسه قوله هل يسلم الحكم بالصحة
او منه ان قلت هل يكون حكما بالنفوذ والاستمرار كل محتمل والاحاد محمول على الصحة
ظاهرا املا هنا للبحث عن تصرف الماضي في استلام الصحة ودونه ولعموم هذا الاستلام صدق
مدعي صحة العقد في مسائل دعوى الفساد في العاقد الاعتماد على الظاهر قوله حتى يجوز لغيره
النقض يعني اذ الجعل التصرف حكما بالنفوذ والاستمرار اذا جعلناه حكما بالنفوذ والاستمرار
حكم الحاكم بالنفوذ والاستمرار معناه ليس لغيره نقضه الا في مخالفة نص او اجماع او قياس جلي
او سبب خطا الواقع او الحكم بعد بينة او ما شبهه او بعد رجوع الشهود عن الشهادة قوله
ذلك قوله حرر بان قسم الماضي مال المفلس مع غرمائه ثم ظهر غريم ليس له
والماوردي مانعه حكما وهذا ارجح في اعتبار النزع لان الاصح ان القسمة لا تنقض
لظهور الغرماء بل يتبع الغرماء بالحصة قوله في محل من الاربعة وهذا الجنس صحيح هو

ـه بادر الى والاظهر ليشمل التصرف الصادر والماضي والحق الى الغير فسخ حيار ليستلزم
وعيبه والعقود الكائنة مباشرة من الباني وانما تطابق الحكم بالنفوذ بعد الابراء لعدم
تصور المعنى في حق الماضي بصرفه ان يستتبع الابراء فالحكم عليه بانه تصرف انما يكون بعد ابراء
الحابه بالقبول كانه يقال فيه تصرف اذا طابق القبول على الحاق العبر وهنالك اذا عدق الابراء
بالقضية التامة طابق انه تصرف بمجرد القبول لتمام القضية وعند قبول الغريمة اذا سبق
ايجابه فلا امتنع عليه الحاق التصرف بالصورة المذكورة لاجل استباحة ما تتم به العقد عن
انا لا نشترط القضاء بالذمة عند جريان مبادئ تستدعي الزام الطلاق انما يجامع تعلق
حصول المسمى واما الحاصل بالحاق والقبول لضرورة الواقع والمضايقة مردودة والا فلو اعلمت
الماضي موجبات البيع او النكاح لا يكون متصرفا ما لم يثبت باستجاب ولم يلزمه وظواهر
بطلان ما بنى هذا التثبيت قوله اصطف القبول في كلام النووي في صحيح لا يدري لاستلزام الحكم
بالوفاء بعد ضرب المدة وان القسمة على وارثه للعقود بعض الحكم بموته هذا وقد بنافيه لبسه
الاقتراف بدل الفرق بين قسمة المال وضرب المدة قوله انه قال الاصحاب حور للسلطان تفرد
وادعت عنبة الول وسلامتها عن موانع النكاح تفرد بالمعنى والاقتص للماضي ان السلطان لا
يزوجها حتى يشهد ما بان انه لا ولي لها حاضر ولا بها خلية عن الموانع والنكاح
للن طلب البينة مسح او واجب وجهان مجي النووي في الروضة مستحب ومشتهاه البناء على
قولها في دعوى عنبة الول المسوغة لتنزل الولاية للسلطان وانما حلوا عن الموانع للتهمة
هي مصدقة فيه بلا بينة لبنا العقود على قول ذي اليد بها قوله ومشتهاه ان تهمة
ليس حكما بالصحة كلام غفل لما سبق قلوا ومشتهاه ان مباشرة الحكم لكان اولى
قوله لا نجوز ان يحكم بصحة عقد والمنقول ملك يقول ربه ولا بد من البينة هذا
لا مطلقا بل كان ذا اقر بعقد حكم عليه بصحته مما عليه لا فما له مثاله او بانه لبيد
العبد من زيد بالف فجاء زيد واذعى الالف وعدم التعهد فهل يحكم على العبد بهم
البيع بدون بينة على حرمان العقد بالنسبة الى مطالبة زيد بالثمن او اقر
بانه تلقى بالف فطالبته بعوض الزوجية عند عرضها عليه تعين لحكم عليه بصحة النكاح
بالنسبة الى مغارمه والا تلف المرضية بينة بالنكاح على ان للقاضي ان يحكم

بحكم مستندا الى الظاهر وعدم بينة مقض وطلب البينة وصل الحكم تعقيد لا يكلف به
لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مسلم والله لنا سبي الخصم
ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ومقتضاه لحواجه فانا لي
مطعة والنار لا ان شاء ان يحملها واما ان يذرها اي فليحمل او يذر قوله او الجماعة للغرر
بالثرة طلبوا القسمة لا يقسم بينهم الا بينة على الملك هذا المعتمد خلافا لبعضهم في الطرف وفيها طريقان
قاطعة للمنع وحاكية قولين قال النووي في رأيته المذهب لا يجبهم الا بينة على الملك والعوان والحام
الحجر والاصباغ ترجحوا الاجابة والبيع لموجاهد وطنبة المنع وحكوص للمنع انه حكى الاجابة وقال
في كتاب القسمة قسم بينهم بتصادقهم قبل ثبوت دعوى الملك وعدم الاحتياط والاقرار على القسمة ظاهر
اليد وقول الماضي والاعجبني هذا محمول على قسمة مجردة عن ايدي السبب والواقع بيانه ليس في المال ما يكذبه
للماضي والغرة قوله والحس والمارودي لا تتولى الماضي بيع اموال المفلس حتى تثبت عند ملك بينة
يرد ما لو علم الماضي بملك فانه سوغ البيع بلا بينة وايضا حضور الغرماء والمفلس وشيوع الحجر
وظهور ريد المفلس على اموالها سعى البينة بناء على الظاهر بلا بينة على الملك وظاهر الحر والمتاجر
والشرع والاوضح انه اذا باع الماضي لا سوق صح مع على تملك المفلس فان هذه الامور
تطاقرت على حث الماضي على عمل البيع اذا فهما فصل البناء والماضي بعد الحجر بيع مال المفلس
ومع هذا تلا سغي ان يجمع بين الحث على البيع والتوقف على اقامة البينة بالملك
لانه جمع بين الضدين قوله واموال تركة مورث المحجور يوم محجور السفه لانه المفهوم عند
الاطلاق ومحجور المفلس انه صاحب المقام ومدور النظر بلا اسان ولو اعرض عن المراد لكان
ابلغ والقاعدة ان اليد شاهد للاستيلاء وقد جوزوا في الامي الاقدام على الشهادة بالملك بمجرد
اليد والتصرف في مدة طويلة كهدم وبناء وسع ورهن والذي يحال على اداء الشهادة بالملك يحمل على نفوذ
احكام الدار في قسمة الحصص التي لا تعد التصادق وعدم منازع فيه للظاهر ومع اموال المفلس للفصل
خصومة الغرماء وسيذكر الايقاف والايجار والبيع والرهن والمساقاة ونحوها بدون طلب
اثبات الملك هذا مصطلح الفتوى والعمل من الناس قوله وعقد الكاتب بالمسور
انما يصح في عقود للاحاد دون الاكمة الصادرة من القاضي بالولاية العامة اما لا يلتبس
عليه حضور العدلين المحررين واما لان عقده حكم بصحة النكاح والبيع بمسورين وعلى الاول

فيه بحث لان الوقعه ولا التعليل فيه يرطر اما الاول فلان بحور العقد بالمستورين ليس لعسر حضور العدلين
المبرزين ليتعلل المنع بتيسر حضور المبرزين واما الثاني فلان طلب الاشهاد على عقد النكاح ايما
احتياطا للبضع بحضور من يثبت بها العقد عند التنازع واما للتعقد باشتهار العقد ودفع
وعلى الاول اذا عقد القاضي ثبت عنده بعلمه ومباشرته والاظهر انه يقضي الا لكحه بعلمه وهذا لك
على الماخذين عقده اول بالمستورين اما ما حد دفاع عائلة الناكر فعلم يقوم مقام العدلين المبرزين
واما لانهما انما يفيدان غلبة الظن ومعلوم ان اليقين العلمي ابلغ من الكحه المظنية اما ما حد الاشهاد
بحضور المستورين فلا فرق بين عقده وعقد الاعاد بحديث دل نكاح الا بحضور اربعة فهو سفاح وقال
سلم بن الصلاح ترجيح انعقاد النكاح بايجاب القاضي او قبوله بالولاية العامة بحضور العدلين المبرزين
وشاهدي الروح او عدولا مما ومعلوم ان نهاية البعضية والعداوة اقدح في شوت النكاح وشهادة
المستورين الموثوق بقولهما على التزكية لانعقاد المستورين بظاهر وكذلك جعلناهم امة وسطا
ومع صحيح التعديل يلزم في سبب العدالة الاصل في امره للائمة وهو التعديل العام اذا لم يظهر
المفسق ومع صحيح بالعدوين والاسلام فالمستورين اولى بالنفوذ ويرد بالمستورين فيما الاسلام والعدالة
اولى بالرد لان مسلك عمل الناس رد المستورين عاما حد التعقد عند ظهور الاسلام
والا فضاعت مصالح النكاح التي تتوخى لتحصيلها دعا المشترط في بلاد التحصين والارتياب
قوله واما جعلنا مدرك هذا الفرع هذه الدعوى لان الحكم بالمستورين ممتنع فلا
يغني عنها علم القاضي بالمباشرة وتقدير العزل والموت ظهور الوصاية او حبرها
والمصادقة حاصل في الظاهر على جريان العقد قوله انه راى في فاوي العبوي ما نصه
ان تصرف القاضي لا يكون حكما بالصحة ومسلمة اعتماد على خبر رسول المراه ووالده عقدا بمصر
لخبر هذا لو يدينا العقود على قول ارباها وهي نظير ما نص للشافعي في العاريا للسلطان
وفي النكاح الحاكم في غيبة نزعه واما خالية والموانع واذنت في اذا حج زيد وهو بعيد
واذا قبلنا قول رسولها في مجرد الاذن في فهمها ودعوى الغيبة والخلو عن الموانع
للمرأة اولى بالقبول ومسالغا عن زعيد للسلام بنفي اما طلب الفرق
المخرج عن الاوضح والمخرج عنه واما كون زعيد للسلام يناقض ما افتى به البعوي
والذي اوجب وعلى الاول قد يفرق بان الوكيل ناصب لغيره فسماله الخبر لا تكفي

الكفي احساطا لمن له العقد والروح نصب القاضي عن نفسه منفصلة بالولاية العامة فكفت
سفان الخبر والان غيبة الروح عن مجلس عقد نكاحها معهود بخلاف غيبة العاقد بالولاية
عليها ولان ما يصدر عنها محض اذن فيكفي في التبليغ رسولها وما يصدر عن الولي يكون
واستنابه فلا يقنع فيها بالسماع المحض الا بحجة ظاهرة وليس كل ما يصدر عن القاضي
يلزم الحكم بالصحة لاحتمال ظهور هذه الاربطة مما يصدر عن حاكم او المباشرة المحضة
في المصباح العامة ولذلك تردد في جواب النبي صلى الله عليه وسلم البرزة ابن سفيان هل هو
قضاء او فتوى ولم يتردد في قسم الغنائم وتفرقة اهل الصفة وشبهه المهاجرين الاولين
وما اقطعه لبعض المخصوصين كوائل بن حجر وبلال الحارث وابيض بن حمال وحريث بن حبان
البكري والزبير بن العوام وغيرهم قال قوله اذا حكم ناقض بصحة النكاح بلا
وفي فهل يحور نقضه ام لا اضطرب فيه كلام الامام فيما سياتي في الباب الثاني في جامع آداب
القضاء فما ينقض واحكام القاضي في هذه المسائل احاد المجنون فيها بالنقض وقال بعضهم
ينقض وصحح الاوصال وقال في اركان النكاح في الاقوال الاربعة الصحيح انه لا ينقض وقال الاصطخري
ينقض اتفق وقد اشتملت الروضة على عبارة سلمت منها وبعد التعارض الى الصور قال
في هذا الباب وجهان اصحهما عند الاوصال لا ينقض فوافق ما قاله الشيخ لكنه على ما ذكر الرافعي
وينقض بزوال عبارة كل منهما انها تشمل على مسائل ينقض قضاء الامام فيها النقض وجلسة
الشورى قال الرافعي ومنها قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعوان بالقديم الذي يكون
ودعوى الحنفي بدعواه قبل انه ينقض لظهور الاحاديث وبعد مضي الثلاث التي يدعونها
وكذا القتل بمثقل لانه على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس وبعد ما اورده الامام
وصاحب الكتاب ومثلا احاد مختلفون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وبشهادة الولد وشرب حرمه
الرضاع بعد حولين وصحة النكاح فيها اذا فاسق وغير اعلان ونكاح الشغار والمتعة وفي الحكم
بقتل المسلم بالذمي وبعدم القصاص بين الرجل والمراه في الاطراف وبحرمان الموارث بين المسلم والكافر
وبرد الرد والمنفصل مع الاتصال الا ذا لعب كما ذهب اليه ابن ابي ليلى وفي الاضحايا
منع النقض وقال السبكي مسائل احاد مستثناة منها قال القاضي الروياني وهو
الصحيح وكذا ذكر في الحكم ببطلان خيار المجلس وينقض قضاء حكم ما استحسان
الماوردي اما في الامر الاجتهادي وينقض حكمان النقض في جميع ما ذكر اما على البلد
الحدوثة اولا خيار المجلس والعوان والقتل بالمثقل فانه نقل عن الامام والعوان موافقتها

على النقض فيها ولم يستقل عدم النقض الاعم تصحيح الروياني فلما اختصر النووي جمع المسائل تحت
حكاية الوجيز عن قال الروياني الاصح لا ينقض لانها مسائل اجتهادية والادلة فيها متقاربة
واقتصاره على ترجيح الروياني يقتضي ترك الاعتماد عليه وفيه نظر لانه خلاف العامل بالعكس
وهم الامام والغزالي والمحسن وهو اصطلاح تحت حصل به اصطلاحه في المسائل المذكورة علما
شرح اهـ والجواب بعد الاعلام بانه لعدم نظيره هذه المسائل
اولى الحكايات واحلى للتوسع على هذا الكتاب ان يقال لما صحح الرافعي في النكاح عدم
النقض في مسائل المذكورة علم ان الرافعي مع الروياني فيها والنص مخالفة تحقيقين بصيغة تصحيح
كما تقدم المصنف هنا مخالفا لما في الترجمة ولما تقدم في الجنايات في التعريف وقد قدمنا ثمة ردود
المعتمدات وفي مسلم بلفظ السلام بالدم وصلاة الخوف ان الرافعي والنووي الحكم عليهما
باتباع الجمهور ولا الاكثرين ولا المحققين لما يتجه في المقام من ظهور الدليل في مخالفتهم
قال الرافعي في الاعتكاف ان كان المراد بالتتابع التواصل فالحق ما قاله الاولون والا
المراد به توالي اليومين فالحق ما قاله صاحب التهذيب وفي بعضي بان الاكثرين في طرق
التهذيب وفي الاكثرين بتسليم النظر لا يحكم عليه بقول الجمهور والا كثرين والمحققين
عن محققين بالتكثير وقد قال النووي في خطبة شرح المهذب لا يلزمه ان يرجح قول الاكثرين مطلقا
في كل مكان بجواز ان يكون الراجح قول الاقل كما سبق في بعض الكتب
وقد قدمنا في الجنايات التقابل والعقل وههنا مايستغنى عما قبول ما ذكر في هذا
المحل وبه صح الجواب التحرير قوله فلم يرد العود الى النص قوله اصطلاحه
فيه كلام الا قوله الموفق بحمل ما هنا على مقتضى ما رجح وكتاب النكاح على انه سبق
ما يناسبه في مسائل نقض القضاء بحمل النكاح بلاولي داخلا في معنى المحقق قوله وعلى الحاجب
عبارته طالعت ما نقله المصنف في الجنايات حيث عرف وقال الحاجب المحققون فان كان الكثير
فلم يرد التعريف عدالا وعالة يسمح بلادنا المحققون بالتعريف قوله والحكم بصحة النكاح
للاولي المنقول بسياق هذه الجملة بعد ذكر المحصن بواو العطف والرافعي ومثله الحاجب
وبصحة النكاح بلاولي لكن توهم المصنف ان العطف على الحاجب المحصور فاسقط الواو وانما العطف

على اصله الحبر وهو مول الرافعي وقريب في الخلاف الخلاف لا ينقض كذا وكذا حتى مال والحكم بصحة
النكاح بلاولي اي الخلاف الذي قريب في الخلاف في نقض قلم ازوجه المتردد مقلدا المحتسب
امامه فيما سبق على المسائل دونها وان رجحت بالعكس في سياق الخلاف القريب الذي مال
عليه حتى ينقض من الاصحاب ومنع النقض في هذه المسائل مال الاسنوي وهو الصحيح والذي في الحاوي
من ترجيح الحكم بطلان خيار المجلس وموافقة ما ذكرناه في ان النكاح في النكاح بلاولي ومصنف
هو ذا لم يستوفه في النكاح من ترجيح عدم النقض نحكم عليه بانه هنا قابل بالنقض وتوهم
الناقض هذا لا يصار اليه والذي اوضح ان كلامه هنا لا ينقض يحكم النقض في النكاح بلاولي
اصل القاعدة ان قضاء القاضي اذا ينقض في مخالفة القاطع كالنص في الكتاب او السنة المتواتر بصريح
لا يحتمل التاويل او الاجماع او القياس الجلي او القواعد المهذبة الا فقيه التقرير فما عد المسلي
منها معارض راجح وان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا لك ان حكم حاكم بصحة ما ليس
للامة الا اربعة على بطلان ما اشتمل على مجتهد فيه نقض اصطلاحا وما اشعبت منه الاراء
منهم جرى المصطلح انه لا ينقض مجتهد في مذهب ولا للقضاء به على مجتهد في مذهب آخر
ولا للقضاء به في الوقايع الاجتهادية كمقلد ولي اول بالك لانه غير متاهل للاجتهاد
به النقض وقد انحصر هذا الامان في رتبة التقليد لكن في الياس المتبحر المطلع التصرف كيمكنه
التخريج وفيهم وليه وفيهم من حمل على المثل وفيهم فاقل بعض الالات وهم درجات
فالمتاهل للنقض عند بيان خطاه في اجتهادي مشافه ماده النظر حكم عليه فيه الساع
الصواب المتعمد بالادلة والرجوع عما حكم به لمخالفة الصواب ما امكن فقد قال الامام
عمر الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وذلك الحكم ان تعلق بحق لله وهو فمكن البدار كل تلاف
نقضه بشرطه او بحق الادمي غرف الحصر بحمول نظر ليترافعا ويعرض ما حكم به فان جحد
احدهما على الامضاء والمسالم نظر يلم تدع عم قاطع لم ينقض ما سبق صح عن عمر انه قضى في مسالة
المشركة بالحمار ثم رجع الى المشهد وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
واما ينقض قضاء غيره ممن جامع لعتاده اعتقاد في المذهب الواحد فقد قال
الاصحاب لا تتبع القاضي احكام المعزول وقضاء ينقض على الصحيح ومذاق نظر لمن التقاه
على قول او وجه فان عندهم حكم الحاكم يعتد به الوجه او القول الضعيف وتقرر
امام في مخالفة القاطع او نزيف المستند كالحكم بعد رس او فاسق او حنثي فما شرط

فيه الذكوره فلا احلاف في نقضه لانه مستند الى النص على الاول والراجح فلا ينقض به الاول
مثل هذا الذي شرط النقض سبق الرافعي والمنقوض اما دون ترابع فلا يسع النقض احتياطا
لعصمة طاهر الاحكام عن النقض الا لامر حملا على الغالب لان الغالب الصحة
فيتتبع في بعض قضائه لا في نقض قضاءه المحمول على ظاهر الاهلية لان علم انه
جاهل او فاسق فانه يحكم بنقض جميع احكامه ما خلا الصغير المصيب منها والمخطئ
لصدوره عن اهل الصحة فصاعدا الا اذا اوله سلطان له شوكة ومارس السبب فلا
نقض للعرف ومعنى نقض ما اضاف فيه تحديد القضاء به وما احاط فيه القضاء صواب
الحكم فيه نكته ظاهر كلام الرافعي في النقض وعدمه في هذه المسائل الى آخره هنا التحصيل
ما ربتاط الماضين الناقض والمنقوض عليه بمذهب الاربعة وهالك ما ذكر النظر النقض بعد
ايضاح ما سبق ان المقلد المحض لمذهب مخصوص كان نفى اوائي حسبه او مالكا او احمد حيث
محمول عليه بالحكم بما عليه الفتوى اما في محل القطع فبلا خلاف واما في محل الخلاف والراجح بعد
الاصح لانه كما تمهل في آخر الاعصر يرجح تعليق في تقدير مرجوح فراق المذهب وامنه الجواب
هذا ما سنح لي الكلام في هذه المسألة ببيان ما عليه العمل ومحل الخلاف الحاكم بين الاوناي وابن
كج وبين العراقيين والامام المنقضي بلزوم النقض بالمحتمل وهذا كل المسمى اطلاق القول
بالنقض والاطلاقة بعدم النقض بل الظاهر ترجيح النقض في الحكم بعدم رؤيه المستند لاسيما
عند طول حبسا وتعرقه اللعان بادر كما نه وسقوط القصاص بالشبهة وثبوت جمهور الصداق
بعد جواز وصحة عقد النكاح شهادة فاسقين في الاشعار والمتعة وسع ام الولد وملكه
وسائقها وولاء واحل للاحد اوفي الصدر الاول والالحاق بعلة على المنع وبقتل المسلم
بالذمي او بذميين وبعدم القصاص بين الاولاد والابوين في الاطراف وبتوريث الاخ من مسلم وعكسه
وسقوط حد الزنى عن باغ الم اد اوطئ والظاهر ترجيح عدم النقض في حكم رؤيه
مفقود ثبت موته قبل النكاح وابطال بيع الوفا بالشرط المفسد لانها رخصة لمسيس
الحاجة في ابطاله الى اصل الباب ومنع بيع الرطب بالتمر والاحاديث الصحيحة صريحة بمنعه
على العموم لولا الاستثناء المصلحة عارية فيمن قامت حاجته وعدم دخول الخيبرين بدليه

قوله امه الاداء حيث عدم التذكية احتيط اما لو حكم بصحة النكاح بلا اول سنبدأ المزراه اذا
قوله فالخلاف والراجح بالمنع مطرد او ايضا ملاشرة ويعتبر عدم الصحة فالصواب
النقض عكس ما رجحه للسبكي في كتاب النكاح ومشى عليه لو قضى قاض بوجوب نصب النائب
على او بالدلاب وهي غير حامل او بجهان الحامل فان كان شافعيا نفضناه ان لم نعتده
كالحكم لغير عن مذهبه رأيه وهذا طابق الوجوب عند الحنفية للحامل الذمي وامثاله عدم وجوب
النصب للحامل مخالف للاية والاجماع وينقض بلا خلاف والاجود سنبذه كما تقدم التنبيه عليه
قوله رأى احتهاد مآب لو قضى قاض حنفي بنقض وقف لم يحكم بثبوته وامضاه حاكم نافذ
القضايا وللاحكام بعد حرمانه نظيره وامضاه قرأ الواقف بشرط والخروج عنه بطريقه
فليس لشافعي اخر ان يعرض بنقض هذا القضاء ولسمراد الوقف بعد حرمان قسمه المواريث
او الاصالة بيع في دين او من مسلك بحكم النقض الاول لانه كما تحرم حكم الذمي بامضاء الوقف
بعد حرمانه بشرطه ومنع على الحنفي ابطال الوقف في معارضة الحكم تحريم حكم الحنفي بابطال الوقف
القابل للابطال عند قبل الحكم بلزومه والمعارض حكم بحكم ينقضه لعدم المسلط الاقوى
قوله سبق للرافعي ترجيح النقض في جميع المسائل الملتقطة ليس بصحيح لقول الرافعي والوافقه ما ذكره
والنقاش في النكاح بلا اول ما هنا عليه قوله اسقل الرافعي عدم النقض في المسائل اللت
ومنها حار المجلس الاخر يصحي الوفاء باطل بما مثلا عرض في مسائل خيار المجلس قوله ان النووي
جمع واصفها به المسائل جميعها بحث حكاية المحرر مقتضاه انها مسائل الجهاد فيه مقاربين
الت اخذ كما قال الرافعي عرض للاصحاب قوله واقتضاه على ترجيح الاوناي للاعتماد
عليه هذا اذا حملناه على النقض على غير قضاه المذهب مطرد ويرجح عدم النقض الخلاف
معتمد الناقض والمنقوض عليه والاوضح عذر النووي في ذلك وما عمل على قضاه المذهب
الواضح في التفصيل الباب ورقلدها السبكي الله ينقض قبل رجحانه النقض ولم ينقض فيما رجحنا
من عدم النقض قوله ان النووي حرف الناقلين بالنقض فالعراقيين والامام والمحققين حوابه
بالمنع لانه قال وبعض وكل خالفت نصوصا وافقيه جليه بعد جوله قال الاوناي الاخ
المنع والاوضح انه لم يميل لاطرف فهو احصار حسن لا منع محض ومثله
كل الرافعي والنووي ما يسع ام الولد وادرجاها في المسائل الاوناي في الصحيح لا ينقض ويحز
قلا ادرجاها فيما رجح نقضه وسعد محتشا على الصحيح الاوناي ان السبكي للاصل والنووي تبعا
عنه وابهام للاولاد انه يقبل كيف وقضاء حكم بعدم بيعه عن فاطمة للاصحاب للاجماع
بعد الاختلاف ولتقرر ان الحكم على المنع بالاتفاق اهل العصر الثاني والله اعلم

تكملة قال امام الحرمين توفي القاضي في منصبه بثلث جهات الاولى الحكم قبل العلم بما حكم به الثانية الشرعي نظرا او تقليدا قال وهذا ممنوع منه ولذلك لا يولى الجاهل قلت اخطأ في هذا الحاكم قال الله تعالى والاثم ما ليس لك به علم ويؤخذ من الحديث ان القضاء بالشبهة حرام وان الحاكم قد يكون قاضيا في النار وقاضيا في الجنة قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بغيره فهو في النار وقاض لم يعرف الحق وان حكم به فهو في النار وروى ابو داود القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق وجار فهو في النار ورجل قضى على جهل فهو في النار فالمراد بالنار مع اصابة الحق لانها اعاقبة لا عن تحرير وتعمد القاضي الجاهل بنفس القضاء من رواية اما الذي في النار وصل قضى بجهل لله وسنه رسوله لا بالوحي والذي في النار فرجل قضى بجور وافترى على الله فقضى لغير علم **التاسعة** محاولة رضى الخصوم وهذا متعذر مع قول الله تعالى لا يحل لك من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وفي الحديث شر القضاء ما تردد فيه عبد الله من ارضى الخلق بما يغضب الخالق وفي الصحيح لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي رواية لعن علينا قاضيا الى اليمن وقال له اذا اتاك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الثاني فانك اجدر للقضاء بالحق قال علي فما شككت بعد في قضاء وفي الصحيح اختصم علي والعباس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احكم بينهم يا علي قال فقلت انا اقضي بينهم يا رسول الله وانا حاضر قال نعم **الثالثة** عدم الثبوت على الحكم وخشية المخلوق قال تعالى ولا يخشون احدا الا الله وقال وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال والله يحكم لا معقب لحكمه وفي بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقض بين اثنين وانت غضبان والنهي عند تعادل الامارتين امارة بالغضب فلا تقع الا اللغاط او التي بكل بموافق تعلقه المسك كحامل دنبوك وقد فسح للمفتي عند تعادل الامارتين ان يعين الله قال وهو ظاهر قاله لدوران المصلحة لله تعالى لان مخالفة الفتوى لا يتبرأ منه مخالفة الحكم لما فيه من وجوب الدوام والاستمرار لعسر النقض في الاحكام المتناكة دون الفتاوى الزوال وهو اعلم **قال** الرافعي جزم الرافعي في باب صفة الوضوء في الكلام على تخليل اللحية بان

ان مفردات المزني لا تعد اوجها في المذهب الا اذا خرجها على قواعد المذهب وقال في الخلع الشافعي رضي الله تعالى عنه اعلم للعالم بلا مخالفة منا فيه وان كل اختيارات المزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي بخلاف الغزالي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حسن وانهما يخالفان اصول اصحابهما انتهى وقد استفيد هذا من الموضع الذي اوضحته والعلم الذي اشرت اليه النهاية في مسائل ناقضة للوضوء على الله تعالى عن المزني اذا خرج فخرجه اولى من تخريج غيره والا فاصحاب مذهبه مستقل انتهى **والجواب** عن الاول ان كلام الرافعي والذي عن الامام واختلاف العامل يمنع التمسك باحدهما باختلاف النقل الثاني سلمنا نسبة الوضوء الى الرافعي لانه في الثاني لم يعترض ويجاب بالجمع بين العبارتين بان قوله مفردات المزني لا تعد اوجها اذا خرجها وقوله كل اختيارات المزني تخريجا مقدمتان يلزم عنهما ان كل اختيار للمزني على الثاني ومفرداته على الاول اوضح بالقياس الاقراني من محصول صور وكلية موجبة كبرى مثلثة موجبة كلية بالزمان العقل **التحذير** قوله حرم الرافعي بكذا وقال في الخلع كذا انه رجح الاضطراب والتناقض ولعل خبر على ما يأتي قوله **تنبيه** قال الامام وقال الاصحاب كل اختيارات المزني تخريجا هذا لا يعارض ما نقل المصنف عن النهاية من ان الحالف لاصول امامه كحالف اصول صاحبه والوضوء وقد يوصف بالصحيح وبالاستقلال بالمذهب قال المجتهد المتبع عليه ان يخرج على اصول **تتمة** قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المزني ابراهيم بن يحيى صنف نسبته كذا نا عليه مذهب الامام الشافعي قال ابو عبد الله البندنيجي في جامعه وكتب اصحاب الشافعي رضي الله عنه كالمزني والربيع والبويطي والمتصل الرافعي الاول من باب الخلع لم يخلع الوكيل وما علق عن الامام انه قال كل اختيارات المزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الامام لا كما يوصف ومحمد فانها تخالف اصول صاحبها بمعنى انها صارت مذهبا مستقلا انه يسوغ التخريج الذي على اصول الشافعي وقد يودي اجتهاده الى مخالفته والراجح والحق دليل غير كونه متنسبا فان من المجتهدين من ينتسب الى مجتهد ولا يسلبه الاسم باطلاق الاجتهاد فان المجتهد مطلق ومقيد والمقيد المنتسب وقد حررت مقاصد يجري الاجتهاد في شرح جمع الجوامع للتاج السبكي وفي تحفة الاستفادة فهي لكن عليه فرق القنوي للاعتماد وقد ذكرت ان عد المستقل اربع وخمسين تتفاوت في اجتهاد المنتسب ولكل ان يتبع قول امامه ومارجحه واجتهد بسببه

كون موعل هذا الله ٢ ك

الجوامع جمع

تحمكا على منصور صاف الامام الموافق في الجواب والمخالف ومراده الاطلاع فليراجع أحد
المحلين وقد سئل ان المنقول عن العامة الحلف هو مذهب طبع الوهلة قال
مسئلة اذا راى الوارث بخط مورثه ان له على فلان كذا او طالبه فانكر ورد اليمين على الوارث
حاز للوارث ان يحلف عن الدين ويأخذ للظن الدين الذي هو خط مورثه فلو راى دين
بخط نفسه فهل يجوز له الحلف امر لا اصطرب فيه المتقول في الروضة وغيرها في الطرف الثاني
مستند القضاء فرع اذا جوزنا له الحلف اعمال الدين على خط نفسه وعزاه الى البيان
واقره عليه ولم يحك خلافه ثم اعاده في الباب الثالث في اليمين في الطرف الثاني منه وقال
البيت يظن موكد بخط نفسه وخط مورثه وكون حصه ولم يحك فيه خلافا وجزم به
والمنهاج ووقع هذا الاضطراب في الشرح الصغير فقال او الذي صححه الشامل وعليه المتولي
عليه جزم نائبا بالجواز وهذا اشد في الشافعي والشرح الكبير وزاد بعض الفضلاء
نكتا على المنهاج اعترض فيها على المنهاج في تجويز الحلف على خط النفس وقال المذهب
والروضة خلافه لان مل انه لا يحلف وساق ما حكيته عنه قال ولم يذكر الرافعي والنووي
وقد يقال في هذا الاعتراض ومع صحته هو عجيب لانه اعترض على المنهاج بما هو
عن موضوع مع موافقته ما اعترض عليه لما جزم به وقرره في نهايته الى هنا والجواب
بعد تسليم المنقول ان المنع المذكور فرع مستند القضاء وجدان الخط مجردا عن
لم يثبت الظن وان لم يحمله على صدق الخط لانه كسبب الدين لسبب خط نفسه انه فعله
دون سبب خط ابيه لان سبب فعل الغير مجوز في الغالب عن الغير والتجويز المذكور
الدعاوى في باب اليمين مع الظن الموكد الذي اثاره وجدان خط النفس وقد ان احتمال
لكون المدعى عليه واحلاف المحل يمنع دعوى الاضطراب الجزء الثاني قوله
بخط نفسه ولم يتذكر فهل يجوز له الحلف امر لا اصطرب فيه المتقول الروضة فيه سبعة احتمالات
العود الى الهمع الذي يحصل الاضطراب بوجدان الخط دون تذكر وبذا
به في المغني اما الاول فقيل فيه خلاف ما في الروضة فان المنقول عن الروضة ما نصه ولو وجد
بخط نفسه على ولد ان كذا او ادى به الى فلان دينا لم يجز الحلف حتى يتذكر فلان الشاهد
محمل الدعاية للحلف ويعلم المصنف علة للمنع وبين البعدين مباينة واما

واما الثاني والمنقول فيه فرع الحلف على البت لا يشترط له اليقين بل يجوز البت بنا
على ظن موكد يحصل بخط او خط ابيه او يكون خصمه فالذي ههنا الاعتماد على الظن
الاول لا الخط والذي فيما سبق الاعتماد على الخط بدون ظن والظن انما تبع الخط
فاحكم التعارض باختلاف التصوير الاتي لما بنى على الظن الثاني جعل سببه ما
بين ما اثر به ظن يحمل على الاقدام على يمين الرد الى ما بين المدعي على البت الاستظهار
وان الصف لا يقدم على اضطراب مثل الشرح الصغير بدون ترجيح في المكاتب الصارفة على
اختار القسم بالواو قوله رفع للاضطراب في الشرح الصغير مثل المنع صاحب الشامل ولم
والمنهاج موهما ان في العبارتين الحلف على البت يظن يأثر وخط نفسه او خط ابيه او
تكول خصمه ما ذكر وليس في العبارتين او تكول خصمه على ان هذا التقسيم صحيح الفرع
الذي ذكره السمارعدله المحرر فانه قال الشرط في اليمين على البت التقسيم بل يجوز
البت بنا على ظن موكد بتسبب ما يجلبه خطه او خط ابيه قال الاصح في اعتماد
الظن الذي يورد الخط لا الخط وبهذا زال التعارض بينه وبين المنع اعتماد الخط فانه
منع مطرد غير منقوض قوله انه راى لبعض مشايخ الشامل الخ هو الشيخ ابو علي
ظاهره انه اراد بذلك الشيخ جمال الدين بن الفرخان الفارقي والسند على المنهاج طرقه
بها وعلت عليها سلاح الاحتجاج في الدفع على المنهاج ثم تحولت الى تنقيح الانكاح
والتنبيه المنهاج واحتجت السلاح عليه النكته وقد ذكر المصنف اعتراض
ان الفرخان بكونه اعترض ما ليس الشرح والروضة عن واحد من الاصحاب مذكورا في غير محله
وان ما اعترض عليه موافق لما جزما به وقرره في نهايته يريد المنقول في الدعاوى
فانه باب الحلف في عدم الرد ويمين الاستظهار على نفي العلم بثبوت المدعى به والمدعى عليه
وهذا قوله اذ ما ادعاه المصنف والاضطراب حيث يدعي ثبوت الاول في غير محله
معزوا لصاحب الشامل لمجرد ما في الدعاوى ويعرف لك وجه الجواب
والله اعلم قال الثالث القسمة قوله القسمة قسمة المشاهات وهي

المعاملات في الحبوب واللحوم هل هي بيع امر لا تناقض فيه كلامه معان في اواخر باب القسمة وصدر قسمة
المشاهات هل هي بيع او افراز حق وان حال البعض والصوف الاظهر انها بيع وحال البعض الاظهر
انها افراز قال في العدة وعليه الصوف ومدار نواقضه جواب الاصحاب في مسائل حرصه
على السوال وقد اشار الرافعي والمحرر الى ترجيح الافراز معان فيه قوان في ذراع الصوف على الارض
وهو المختار والله اعلم انتهى ومستنده في الاصل والباقي رجحان الافراز وصرح به في باب الاجارة
وشرح المهذب وقسمة اللحم حال الاجماع جواز قسمة لحم الاضحية لان الاظهر ان قسمة ربوي وان قلنا بالاظهر
اذا علمت هذا معلوما في اوائل باب الربوا فرع لو اراد شريكان قسمة ربوي وان قلنا بالاظهر
ان القسمة بيع لم تجز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم وصحح
الغزالي في زوائد المعشرات في الاداء على وقت وجوب زكوة الثمار ورد في قبله ما يقتضيه
واجوبه سوى العارض انا قد قدمنا ان العمل على المحاذرة في الباب بتقدير
الا المذكور فيه لشبهة او لاشتباه دا او طار شيخ الرافعي مقاله الافراز ابرز الرافعي وادعى ان
المختار وبالغ في المنهاج فقال انه الاظهر يعني في مقول المذهب والاعلم اعتنى بالبوس
ان يقول صحح بالمختار لنفسه وعلى مقابله عرفه واحذاق الطلبة يمنع دعوى
وقوله ما في الربوفرض في قسمة التراضي وصحح البيع للمماثلة بين الانصباء المتفاضلة
المشاركين او الشركاء تراضيهم وما في القسمة مفروض في قسمة الاجبار والاجبار يسمع البيع
شافعية صحح الافراز او ذلك محل القسمة ان امكن بيع بعضه بعض مع المماثلة المرعية
الربوفي حرم القسمة بالتراضي غلب البيع وان جرت اجبارا او تعذر بيع بعضه بعض لنقص
المماثلة المرعية صحح الافراز لتعذر ثاني البيع فليحمل ما في القسمة على الثاني وما في الربوفي
والناقص التحرير قوله هل امر لا عود الا لقسمة قوله ساقص بناه على العود
التقلين في محل واحد وقد بينا ما به يحصل التوفيق على ان قوله والربوفان قلنا
ان القسمة بيع معناه بيع في الجملة والا غلب ملا في التعديل والرد واحد قول الله
البرئة عن التعديل والرد والمعنى فبيع في قسمة الربوى لتعتبر المماثلة الشرعية في مبيع
الموزون بالكيل وعكسه والرجيح لاعتبار المماثلة في صورة القسمة لا نفس
واذا حمل ترجيح الافراز على غير محل الربوكالمماثلة التي لا يدخلها الربو

الربوحصل الفرق بين المحلين وابيع الناقص ونصر لعلة الربوترجيح البيع ولعكسها
ترجيح الافراز هو نصر وقد نواقته حول الاصحاب في مسائل ترجيح على التولي منها
ترجيح قسمة الطعام الموقوف تمام اختاره الروياني والنووي في زياداته والاجوز الاعلى الافراز في دار مسته
الاثنية قابلة الافراز كل حصة اوارض مستقلة للانبات والنبع ومنها قسمة ربوى لا يصح بيع
بعضه ببعض مطلقا لعدم المماثلة الشرعية كاللحم والنواة الرطبة وادقة الاصول المستقة
النوع فانهم محوه قسمة اللحم النيء لا يصح بيع بعضه ببعض وقسمة الرطب والعنب لا يصح بيع
رطبه والعنب به مطلقا وقسمة القثاء والبطيخ والباقي مع نوع به منهما وصححوا
قسمة الخبز وبيع بعضه ببعض باطل وما ذكر الاعلى الافراز ومنها قالوا لا يصح الشاكل
في قسمة الثمار وما ذكر الاعلى الافراز ومنها لو حلف لا يبيع شيئا في هذا اليوم فقاسم
مجبرا او في قسمة المشاهات لم يحنث وما ذكر الاعلى الافراز ومنها قسمة طولنط بعد
الشرب في بلد القسمة وما ذكر الاعلى الافراز ومنها لو وهب قرعة ما حصل شائعا
في ثمرة بستان على رؤس الشجر وقبض بالتخلية لم يجز لها النوع والشريك واقتسماها
وقالوا الاصح للواهب الرجوع بعد القسمة بسلطنة المذهب وما ذكر الاعلى الافراز ومنها
صحح اقتسام المتماثلات بمعيار الكيل في المكيل والوزن في الموزون من المميز البالغ العاقل
وما ذكر الاعلى الافراز صحح عكسه المغابنة قوله قالوا العوان في صور الاجبار اما مع
الراضي فبيع بالحراف وقالوا العوان مع الراضي اما مع الاجبار فافراز بالحراف واذا علمنا ما لو
اشترط لفظ الخيار وقبول لصريح بيع او كناية محل هذا بهذا لم يذكروه والقياس نعم فاحرر ذلك
اسبع قول الافراز بالواقع واليد وشرط قبلت او اخذت ونحوه قوله باعه نصفا نصف
على الشائع مع دوام الشركة فمن صحح هذا البيع احتمالان من منع قال لا فائدة في هذا البيع لدوام
الشركة على ما كان الا ان عليه قبل ذلك المعاملة ومن صحح قال لا نسلم الخلو عن الفائدة بل
له فوائد منها بيع نصيبه لوطء لبيع حصة ومنها اصلاح وضع الاصل لو كان
البائع الهب الحصة مشاعة وموضع للواهب ومنها لو كان سبق هذا البيع
لفظ وقلنا لازم شرط مشتق على المعاملة قوله انه قال في شرح المهذب الاصح جواز
قسمة لحم الاضحية لان الاصح ان منه القسمة افراز مبناه ما قدمناه من امتناع بيع اللحم الى بعضه
بعض فلو ملك افراز اما صحيح هذه القسمة وقد صححها النبي صلى الله عليه وسلم بجعل البدنة لسبعة
اجزاء من الناس وهو يعلم انهم يعدون اللحم فلزم الافراز دون البيع

قوله وصحح الخ الاولى في ركن المعيار بدون واو وحينئذ فقبل زكو العدد
الخ كذلك والمراد بمرضه في بعض الساعي القدر الذي يراه الطبيب بالخرص في نخل او كلات معينة
قال الرافعي وكذا يجوز في قول منصوص يعتبر على القسمة مع اوراق وهذا بنى على ان القسمة
المعيار الشرعي وزن او كيل فلا يجوز تعدد صورة الخرص حقيقة الافراز وكما تجب حقيقة السع كذلك
والحدس قال الامام وعلى الخلاف بعض هذه الاوراق والبيع فيما قابل المقسوم بعد القطع بعض القطاف قال
يجوز وتقسم بالكيل كالوزن بلا حجر وفيه احتمال وعلى البيع يمتنع في الحاصل والمشاع لان بيعه
معاوضة محضة بل ليستا حوالمتخير وجوز للحاصر واستثنيت عن الباعات الصحيحة
وهذا البيع يحتمل ترجيح الباقي بمسائل مخصوصة الا في كل الصور والله اعلم قال في الشهادات
في الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب فرع لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء بسبب
الرافعي عن البغوي لا يضمن وهذا التعليل يخرج منه محرمة وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب يضمن
عبدا مغنيا ضمن تمام قيمته قال وهو الاختيار قلت الراجح المختار النص لانها محرمة انتهى
وفي الاولى تمسك والبيع والشرط الثاني حشت الخ صرح الجارية اذا اشتراها بالغنا
ولو الغنا لساوق الخ اقول المحمود من بطلان البيع لانه بذل مال في تعصيب وفرق اولى بين
من لا يقصد شراءها الغناء او غيره وصحح الاول في البيع مطلقا وذكر في الروضة التعليل بل
الروضة وصحح الصحة في اوليه وقد ذكر الامام والنووي مسألة الغصب والبيع في الصداق
ذكرناها في مكانها المراد الرافعي جعل الروضة وبيعها مبنية على القول بان الغاصب لا يضمن لذلك
الزائد وقد وقع اختطراب في التعبير عن الروضة المالك اذ في نسخ بالشرع الذي يعتمله
ما نقله ان قيل بالغنا مكان ان قصد وبعضها ان يقصد وهذا في الروضة وهي اصله
امام اذا علمت ذلك فقد قال في اوايل هذا الباب الغناء وسماعه مكروهان
وليس محرمين وان سماعه من اجنبية اشد كراهة وكل الناس الى الطبيعة يحتاجون ومن اراد هو
الخلاف في ان صوتها عورة وقد سبق ودراه وهل الغناء اصواتهم كذا الغناء
دون قليله الذي لم يحرم مطلقا والصحيح الاول وهو المعروف للاصحاب ثم قال
المال اي يعني لبعض آلات الغناء التي من شعار شربة الخمر كالطنبور والعود
والصنج وغيرها من المعازف والاوتار فاستعمالها واستماعه

وقوله وهذه القسمة تحليص بالصوف فلا يعارضها ترجيح البيع في المثليات اما اولا فلان التحكيم الذي
ستعود المماثل المحتسبة فلا يدخل تحت المثليات واما ثانيا فلان المثليات تقدير سلول التحكيم الذي
في العام واللحم في الخاص فاذا رجح في الخاص الافراز فهو في العام البيع يعني حمل العام على ما عدا
الخاص تحرزا عن تعطيل الترجيح من الاقدام تحت الحكم المعروق بالعام وبه يحصل الوفق والانحشم
العامض فليحمل محل ترجيح البيع على المثليات بعام وبه يحصل الوفق والانحشم
الدر يصح بيع بعضه بعض كالحنطة والشعير والرمث والتبن والزبيب والتمر واللبن والسمن
والذهب والفضة وكعبيد الروم كالقلوس والحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان
والحرير والصوف والكهربت وحاصل الوس قوله ثانيا قال في الروضة لو اراد شريكان قسمة
ربوي وقلنا انها بيع وهو الاظهر وهذا عكس ما يعلم يعني من ترجيح الافراز حواليه ما سبق
وظاهر لو اراد انها قسمة تراض وقوله لم يجز قسمه المكيل وزنا وعكسه لم اراه المماثل وقال
بالبيع وعلى الافراز لا مضايقة على الاظهر لم اكن في غالب نسخ الروضة بل الذي حملها القسم
بيعا فكذا اذا افراز فكذا نعم قال الشيخ الكبير ما نصه فعلى ان يقدر ان يدعي ان مال الربوي
قسمته بيعا وهو مبني على ان القسمة بيع او افراز وفيه ان الاول هو الاصح وهو الراجح حمل
عوض متر شيخ معارضه وهو الاول في كتاب القسمة وقسمة المثليات فليحمل ما هاهنا
على ما عدا ما رجح فيه الافراز ويحصل الوفق وقد يعلم ملغيه كتابه وقد اعاد الامر مدا الدرس
قال قال ابو زيد كتاب القسمة بعينه ولم يبرز فيه ترجيح البيع فقال لعله ما اراد قسمة الاجزاء وترجيح
الافراز بمواضع المسائل المخصوصة وقد قسمة التعديل وترجيح البيع وقسمة الرد وجعل المشهور ما
نصه البغوي ان جعلنا القسمة بيعا فاقسامها كالاموال الربوي وجب التقابض في المجلس
ولم يجز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل ولم يجز قسمة الرطب والعنب والقسمة بالثوب فيه
الخيار بالتعديل وان جعلناها افرازا فالحكم بخلاف كل ذلك وهو قسمة الحصص والقول بالحدس
والوزن على التقويم والتخمين والتمار على الاشجار بالخرص لا تجوز ان جعلناها بيعا كالاباع
وان جعلناها افرازا صح في النخل والكرم لانها تجري مجرى الابنية والاشجار والله اعلم
الدرس سئل ابو زيد مخصوص بغير قسمة الاجزاء انه قال ينبني على ان القسمة بالاتلاف والاراضي
او افراز وقع الاستغراق والغلبة للبيع كما في التعديل والرد واحتمل قسمة الاجزاء المشتركة
كالارض والدار والاشجار المتساوية النوع وقد زرع النمو والمنبت والثابت قد يقول
الافراز بلا حيف وخير بين القسمة وقسمة كذا بالعموم والتخصيص قوله

اسهى وهو مناقض للمتون السابقة ولا سبيل الا حملها على ما اذا اعتقد بانه محرم اذ لا يلزم من
هذا الحرم بالتصريح بدون انه ولم يصرح بذلك احد ولا اشار اليه وانما استدل الرملي على انه ليس
نقصا بسبب الغناء بان الغناء مضمون في العبد للمقول مما مر من انه لا فرق عنه في الغصب
فدل على ان الغناء ليس بانه محرمة ولو كان كذلك لما ضمن فيه ايضا وحينئذ لا يستقيم ما ذكره
الحاوي على العبد الا اذا اعتقد بانه محرمة فتعلم بذلك ان المحرم مطلقا وهو المذكور
في المتون الساقطة واعلم ان الوجه المستفاد من سماع الغناء المذكور في هذا الباب ليس ساقطا
بالمرة لانه لما قدم الخلاف فيما مال ووراءه وجاء الثاني والوجه هو احد المستفاد من المتون
طويلا تاعاند من عليه للزم التكرار وليس ايضا خاصين بالسماع بل جاريان في الغناء
كما اقتضاه عبارة الاصبحي في المجلس وحينئذ يتنظم في الغناء بثلثة اوجه اصحها التحريم مطلقا
وهو ما جزم به في الغصب والبيع والثاني الكراهة مطلقا وهو ما صححه هنا والثالث التفصيل
بين القليل والكثير وقد وقع الموضوع المذكور في الشرح الصغير ايضا وقد اشار المصنف رحمه
التنبيه على التحريم بتحريم للغناء في اوائل باب الاجارة واعلم ان تحريم الغناء اذا كان بالنظر
فيه نظر بل يتبع ما علم من الاباحة عند القائل باباحته منفردا ويختص التحريم بما له محرك
فقط ولعل هذا هو المراد من العبارة المذكورة اولا واتحاد الغناء الملازم لاستماعه
لاستماعه وحالا واحدة فرض اختلافهما فافهم انتهى **والجواب**
بان ما في الغصب والبيع في الاستماع عن قصد ورغبة ومثل وما في الشهادات من سماع بعض
اغانيا بلا قصد ولا ميل والاستماع الغناء نبت الشاذ في القلب كما ورد فيه
الحديث وتنزل عليه قد الناس بسماع الحوا الحديث وسماعه المجرد لا اخرجه ولا
ضر محرمه الاول ويكفي الثاني ولا الثالث تحريم على الرجل نزي المراة عند القصد اليه
ويكفي والتحريم عند عدم القصد لا التزني بل المراة بل لمعنى لغير **التحرير قوله**
غناء المراة حرام او مكروه ناقض فيه فرض الشاذ في مطلق غنائها وما في الغصب
في ضمانه مع رد الجارية او مع ضمان قيمتها والتعليل بانه محرم لستطادي والعلم
عارض للاستطرادي كما سبق وستقدر اعتبارها المراد لانه محرم الاقتناء وللاستماع
ميل ورغبة لا مطلق سماعه والناقض مفروض في مطلق سماعه فعارض المفعول كحمل
الغناء ناقض ومسئلة بقال في غنا الجارية المبيعة فانه علل فساد البيع بحمل

هل الغناء جزء مبيع وتحرم المعارضة عنه فليس في سماعه والاستماع له والاذن في الهداية
في مجرد السماع وهو محل وقف والناقض لم ينتقل محالته فهو باق على ما هو عليه
قوله انه وال الاظهر النقض لانه محرم يعني جعل عوضا حراما فلا يضمن **وقوله** انه وال قلت
العلة النقض لانها محرمة يعني منعة الغناء فسبب المحرم للاستماع بالغناء وسماعه بلا قصد
لا بعد اشتغال للاستماع هو استماعه والتلذذ به والطرب به فحمل الورق السابق
قوله اعني المحمودي الذي في عالم بلادنا المحبوبي بباب مولانا في باب البيع فصحيح **قوله**
الصديق **قوله** لم يذكر التعليل في الاوجه بل حمل للاوجه وصحح الصحة وزاد له يعني صحح **قوله**
الاذن لان الفهم لا يعتبر في البيع من المتصرف لنفسها ولو مر ان الالف الكبير مثال
الغناء فلا تفسد العقد لهذا لانه فساد قاصر على المشتري بخلاف مع العصير يتعدى
ضمانه والمعلم الورد لم تحرمه عند تنهاه بالمحمود والصلاح وحرمي بحتى منه
عامل الحرابة به **قوله** في الاربعي والمودع مسلتا العصب والبيع في الصداق كان
الاقضى نصب المستثنى بالياقتال مسلتي الغصب والبيع اهل المشهور للالف الكبير وبحاب
بان المصنف رعا مشى على لغة القصر التي قرئ بها ان هذان لساحران **قوله**
فرع الاربعي الاوجه على الاول بان الغاصب يضمن ما يعابل الغناء معناه ان ضمناه تلف
الصوم واد اليه الصوم استووا الغناء بسائر المنافع
للباحة اذا فوت في الاعواض محجور في المعوض **قوله** ومع اضطراب التعبير
بان قيد وان قصد كان بمعنى الغنى بالمضارع مثال ان يعيد وان يقصد كما مر
في محل الاوجه على ان يعيد للشرط الذكري ويقصد للحامل للطبعي وبين الامرين
تباين في التاثير ومعلوم ان لشرط الغناء البالغ في فساد العقد وفصله واد ا
اعطينا النظر حقه قلنا ان افسدنا بالقصد فبالشرط اولى والا فبقي مسئلة الكراهة على
تحريم سوم الغناء ان حرمنا، وهو الصواب المحكوم به فسد العقد باشتراطه واما
فصله ولم يجر له شرط فبقي المسئلة على الغناء بالقال او بقرينة الحال فان قلنا
بالقال لم تفسد اذ لم يجر قال او بقرينة الحال فسد اذ قد ان العقد بقصد فاسد
في العصر والعلام والمنذر في ذلك مثل الملك لمالك وبيده الفاعلة عليها فروع
منها المحلل ومنها العينة ومنها الاجارة والقرض ومنها هذه المقترض من
دفع الارض لمن يليها بعد القبول بشرطه لغرس لكون اد المرجع الشرط في الجميع

قوله اذا علمت في الكل معروفا في هذا الباب الغناء وسماعه ملهيان ومن الاصحاب اشد كراهة
محل المعارضة برعايته في قوله ومن الاصحاب اشد كراهة لانه في المقابل للناس على الحرمة
والملك قال وهو تناقض المقابل الساقط والفرق اما ارتفع التناقض فان الكلام في هذا المقام
في الغناء وسماعه المطلقين وما سبق في الغصب والبيع في اعتبارهما عوضا تعامل بهما
ويقوم على الصحيح في عقد البيع ومن الاول مباينة ثمن النصف قوله لانسل على حمل عناء
الجارية على المقترن بالة محرمة فلنا نتفق عن هذا التقييد بالتقويم الناشئ عن الاتحاد
للهو والطرب فانه ليس عوضا في الواقع ومع تحريك الهوى هو فيه فضلا عن العوضية قوله
صوت المرأة بحد ذاته ليس عورة في الواقع ومع تحريك الهوى هو فيه فضلا عن العوضية قوله
لو حمل على الغناء بالة محرمة للزم تحريم البيع مع الغناء المجرد والقائل به قلنا لم
وقد علمت تحريم بالجهة عن الاودي قوله قد دل على الغناء المقترن بالة محرمة قلنا قد كفينا
مؤنة هذا الاحتجاج بسناد التحريم الى الغناء المجرد عن الالة الى اقترانه بالمسل اللهو والطرب
والتوسعة في تعبير التحريم بالغناء مستغنى عنه قوله الوجهان في تحريم الغناء وكراهيته
السابقان على وله وورائه وجهان لعراق ليسا حاضرا بالمراد فيه دخول عن صوت الرجل
وبدا على انهما حاصلان بها قوله عقيبهما وبدا القول بالخلاف في اصل صوتها عورة وانما هما
الوجهان الاخيران اطلاقهما يدل في تحريمه بقسميها بالمرأة قوله مستغنى عنه الغناء مطلقا
كان يسعى ان يقول في غناء المرأة لانه محل تناقضه كما صدر في الترجمة قوله احدى التحريم
حاصل به الغصب والبيع يوان عليه لكان مادا العصب والبيع في الغناء الذي هو اعم من
المرأة فليس المحلان قابلان للتناقض لان فرض الساقط في خصوص غناء المرأة وان كان
ما فيها هو في خصوص غناء المرأة فات محل النعيم بالغناء بالالف واللام
حرمة المال الغصب والبيع وهذا ناقض قوله فيما سبق [illegible]
هنا والفرق بين التعليل والكتب لما مر من على النساء بل وللاماء الذي في الغصب
والسمع وارد مورد العلة ليس لانشاء الوضع فلا اعتبر في مقابله ما قال للنهاد ان
انه محل للنشاء الوضع وخصوص المسئلة السماع وما قال الغصب والبيع في خصوص الغناء
وصحة الاعتراض وما قال النهاد ان في مطلق السماع وغير الذي فرق ظاهر

ظاهر قوله او صاحب السبب على الخبر بحرام الغناء لو اهل الاجابة بكما قال الصاحب
شيخه واجتباه وشيخ الشيخ ما ان القول على الغناء المقابل بعوض في صوره الايجار لا الغناء
رخيشا هو وجد على السبكي التوشيح ان ابن الرفعة حمله على غناء مقرون بالة محرمة وما ملاه
الهو والطرب به محرمة كما سبق انه يلتبس الساق في الغلبة وفي المراة يضاف الى ذلك
الفتنة وخشية الوقوع في الفاحشة وليلا يعامل على اجله الجارية مال وتتأدى الاجرة
في محل المناقل والقينة في الجارية المبيعة وجريانه مجرى المباح في المعاوضات وعلى هذا
يمنع الاعتراض على عبارة السبب بصحيح الكراهة لان الكراهة في قضيته المطلقة على اصناف
الساع وما ذال التنبيه في قضيته المشبه بالافتاء بالاجابة وقول المصنف بذلك التنبيه
لا الاجل في كراهة الغناء المجرد لا رد على صاحب السبب لما مر ان الكراهة في محل والتحريم
في محل اخر قوله وبحرام الغناء المقترن بالة محرمة نظر بل ينبغي ان وعلى الاباحة
هذا الاقابل به ووهم المصنف في تقريره هنا وفي الشيخ قال المقول في مطلق الغناء
بلغة ازجه كما سلمه المصنف في هذا المكان احد اصحابنا وهو المنصور المالي بحرمة مطلق
الة بحرام كمه دون قليله والمعتمد حاكم الكراهة والقائل بالاباحة لانها لا
يكون قرينة التحريم وموقع الخلاف بل قصارى ما ثبت التحريم سلما الكراهة وقد صرح كثيرون
بدوران الخلاف بين التحريم والكراهة فلا معنى للقول بالاباحة ولم اشتغل على
انه لم يعتل باثر المجاورة وعلل الاصحاب المجاورة لها باثر دون صورها شارب
الما العذب الزلال المباح اذا وقع في اناء الذهب او الفضة حرم وما ذاك
الا باثر المجاورة ومنها الصلاة المشتملة طاعة في الاوقات الخمس محرمة في
الاخير وما ذاك الا المجاورة الوقت ومنها استثنى من الزمان وقت الاستواء
يوم الجمعة وما ذاك الا باثر المجاورة ومن المكان حرم مكة على الصحيح وما ذاك الا باثر
المجاورة ومنها تحريم تشبه الرجال بالنساء في الزي المختص وتشبه النساء
بالرجال في الزي المختص وما ذاك الا باثر المجاورة ولبا فاعله ما وقع من الشيء
بل لعطر حكمه خلاف ان قلنا نعم فباثر المجاورة ومنها صور منها دم الطير
مل هو نجس وجهان احدهما لا لان النجاسة بالموت والملك نعم انه قرب من الوضع فاعطى
حكمه فاثر المجاورة للنجاسة حكم النجاسة ومنها بيع المريض المشرف على
الموت صحيح وفيه وجه لانه لما قرب من الموت فاض عليه حكم
المجاورة باثر

قوله اذ اعلمت في الكل معدودا في هذا الباب الغناء وسماعه ملهيات ومن الاحسن اشد كراهة
محل المعارضة برعايته في قوله ومن الاحسن اشد كراهة لانه في المعاني السابقة عمل محرم
والملاهي والمال وهو ناقض المعاني السابقة والفرق المار اندفع المعارض فان الكلام في هذا الباب
في الغناء وسماعه المطلقين وما سبق في الغصب والبيع في اعتبارهما عوضا تعامل بالمال
ويقوم على الغاصب في عقد البيع ومن الارش ما بينه نقص الخ قوله لا يسلم على احد غناء
الجارية عمل المغني بالة محرمة فلما استغنى عن هذا التقييد بالتقويم الناشئ عن الاتحاد
للهو والطرب فانه يقوم الغناء بمجرده حراما على المباشر والسامع بهذه الواسطة والملاهي
صوت المرأة مجردة ليس عورة في الاصح ومع تحريك الشهوة هو فتنة فضلا عن العورة قوله
لو حمل على الغناء بالة محرمة لزمه لكن صحة البيع مع الغناء المجرد والاقايلة فلما عجت
وقد علمت الحرمة بالصحة عن الاودي قوله قد علل الغناء ليس بالة محرمة فلما قد كفاك
مؤنة هذا الاحتجاج بسناد التحريم في الغناء المجرد عن الالة الى اقرانه بالمعمل الملهى والطرب
والتوسعة في تعريف المحرم اتفاقا مستغنى عنه قوله وفيهما ان العراف ليسا حاضرا بالكراهة فيه ذهول عن صواب الرد
الساقط على قوله وورائه وفيهما ان العراف ليسا حاضرا بالكراهة فيه ذهول عن صواب الرد
وبدا على انهما حاضران بها قوله عقبهما وبه اقول الخلاف في ان صوتها عورة وانما هما
الوجهان الاخيران اطلاقهما يدل على ان الخلاف في ان صوتها عورة مطلقا قوله فيستثنى في الغناء بالشرط ونحوه
كان ينبغي ان يقول في غناء المرأة لانه محل التناقض كما صرح به الترجمة قوله احدها التحريم مطلقا
كما فرضت ما صدر به الخصم والبيع يدل عليه لكان مال العصب والسمع والغناء الذي هو اعم من غناء
المرأة فليس المجلان فالدال لا تناقض لان فرض الشارح في خصوص غناء المرأة وان كان
ما نهما هو في خصوص غناء المرأة فات محل التعميم بالغناء بالالف واللام
[illegible] قوله والحوار مطلقا وهو ما تحمحم
هنا والفرق بين الفصيل والكبير ممنوع على التساهل والا فالذي في الغصب
والسمع وارد مورد العلة ليس الا شأن الوضع فلا عبرة بمقابلة مال للهداد
انه محل للشأن الوضع في خصوص المسألة السابقة ومال الغصب والبيع في خصوص الصوم
وصحة الاعتاض ومال الهداد في مطلق الشاة وبين الامرين فرق ظاهر

ظاهر قوله او صاحب السنة على الخمر بحرام الغناء في اوائل الاجارة بمكذا قال الصاحب
شيخنا وجده وشيخ الشيوخ مال التوعلي الغناء للمقابل بعوض في صوره الاجارة الغناء
صوب هو وعد حمل السبكي التوشيح ان الرافعي حمله على غناء مقرون بالة محرمة وما ملاه
اللهو والطرب به محرم لما سبق انه يلتحق بالشرا او للاستيجار المعتضدين الاصرار على بطل بهو الاولى
المعصية وخسة الموقوع في المعاصي وليلا يعامل على ما يحله الحاله بمال وتمادى الاجماع
في محل المائل والقيه في الجارية المبيعة وجريانه مجرى المباح في المعاوضات وعلى هذا
منع الاعتراض على عبارة السنة بصحة الكراهة لان الحرام في قضيته المطلقة عدا الحاق
الشارح وما ذال البنية في قضيته المشبهة بالاضافة بالاحالة وقول المصنف بلا البنية
في المحل الاخير كراهة الغناء الحرام لا يرد على صاحب السنة لما بينا ان الكراهة في محل والتحريم
هذا الاخير قوله وحرم الغناء المقترن بالة محرمة نظر بل ينبغي بما وعلى الاباحة
بلا الاخير قوله وهم المصنف في تفسيره هنا وفي الشيخ فان المنقول مطلقا الغناء
بالة ازيد كما سلمه المصنف في هذا المكان احد ما اصبر وهو المنصور المالي بحرمة مطلقا
المالك بحرام فيه دون قليله والقليل حاقن على الكراهة والاقايل بالاباحة لانها لا
يكون فيها التحريم وموقع الخلاف بل قصارى ما تثير التحريم لا الكراهة وقد صرح كثيرون
بدوران الاطلاق بين التحريم والكراهة فلا معنى للقول بالاباحة ولم تشتمل على
انه لم يعقل بالمؤثر المجاوله وقد قال الاصحاب المجاورة لها تاثير في صورها شراب
الما العذب الزلال المباح اذا وقع في اناء الذهب او الفضة حرم وما ذاك
الا لاثر تاثير المجاوله ومنها الصلاة المشتملة بها طاهرة في الاوقات الخمسة محرمة في
الاصح وما ذال الا لمجاوله الوقت ومنها استثنى من الزمان وقت الاستواء
يوم الجمعة وما ذال الا لاثر المجاوله ومن المكان حرم مكة على الصحيح وما ذال الا لاثر
المجاوله ومنها تحريم تشبه الرجال بالنساء في الزي المختص وتشبه النساء
بالرجال في الزي المختص وما ذاك الا لاثر تاثير المجاوله والفاعله ما ذهب من الشيء
هل يعطى حكمه خلاف ان قلنا نعم فمن تاثير المجاوله ومنها صوم يوم الطل
هل هو ناقص وجهان احدهما لا لان النقص بالوضع والملك نعم لانه قرب بالوضع فاعطى
حكمه فاثر المجاوله للنقص حكم النقص ومنها بيع المريض المشرف على
الموت صحيح وفيه وجه لانه لما قرب من الموت قاض عليه حكمه ومنها
المجاوله ما تثير

لوال روحاني طوالق وله مطلقة رجعية طلقت وقوعا لانها لما قربت من البائن
اعطت حكمها ومنها الوحي المرهون فعال المرتهن اقدبه وبصر عبدي رهنا بالعبد
والدين احسب وقيلا لانه بلا قرب رهنه والفك بالبيع في الجناية جعلا للمملوك ولا
لصلح فيه لتضيف اليه الفداء عند الرهن ومنها لو غصب حطبا فبنى
فعفنت ولم تغرط بالبناء عرفا بدلها لانها لما قربت من التلف اعطت حكمه وقيل لا لانها
انما عيبت فلا يخرج عن ملك المالك والمضمون للارش ومنها لو ارتد صحي والاصح
والبيع لا لانه قرب من العبد بالردة فاعطي حكم المقتول ومنها لو دفن ميتا فبلي بعضه
فلم يعرف فيها فالاصح قبيل لا يلتفت لاحد لانه قرب من التلف وهو فالتالف
والاصح يلتفت ويوخذ ومنها لو ملك المكاتب قيل يملك ملكا تاما لانه قرب من الحرية
بالكتابة فاعطي حكمها والاصح لا يتم ملكه لانه قن ما بقي عليه درهم وسياتي ان
الاقل المجهول محاول للغنا منها قول المصنف لسماعها مع لسماعه في حال واحدة
تكملة قول المصنف وليسا حاصرين بالسماع بل جاريتين ايضا في الغناء
عطف بيان على خبر ليس وصل المعطوف اجراء لحكم المعطوف عليه وهذا
مجمل من وجه الاعراب وكان الصواب بل جاريان وان بل للاضراب فاسقط عمل
النصب عن المعطوف بها واعطى حكم الجملة المستانفة من المبتدا والخبر والتقدير
ليسا حاصرين بالسماع بل هما جاريتان وانما حذف المبتدا اختصارا واتما كان
منصرفين اذ اكان العطف بغير بل الاضرابية كالواو مع اعاد لا النافية
وقال ليسا حاصرين به والجاريتين لكنه لما قصد بعد النفي بليس اثبات ما نفاه
في ثاني الحال عطف بتلك ولذلك كان تعين ليتقض النفي بنقض النصب والاسكان بالرفع
على الاصل قبيل دخول العوامل الناسخة للابتداء **قوله** وهو الجهم بمجرد الالف
ولعل هذا هو المراد من العبارة المذكورة اولا هذا شارع فيه **قوله** عقبه وانما
وفي الغنا ملازمة لسماع مع لسماع للالة فان هذه الملازمة انما اثبت المجاورة والتبعية
حصل باثير الحظر في الغنا مجامع لشاه الطرب بالذين معا مجهد لاسلك
احدهما مهما عن الاخر وقد قلنا لتاثير انما وقع فروعا
المختار النص يعني ضمان زيادة السعر بالغناء العاقل قلنا للفرق اختلف الجواب اسا اولا فلان ضمان
حصل لوانت في اليد ثم الغناء سقط اعتباره وفي العبد ضمان جنايته وصاله

شروعا منتهى سياقها صحة الالحاق في التتمة **قال** **قلت** ماضابط
الاصرار على الصغائر الذي يصير به العدل فاسقا وترد به شهادته ما نص فيه كلامه
قال في اوائل كتاب الشهادات ما نصه وعلى الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع
الصغائر او الاكثار منها سواء نوع او انواع فيه وجهان يوافق الثاني قول الجمهور
على طاعاته على معاصيه كان عدلا وعكسه الفاسق ولفظ الساعي يوافقه وعلى
هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر اذا علمت الطاعات وعلى الاول تضر وقال
في النكاح في باب الكفاءة في اثنا المسئلة الرابعة منه ما نصه واما تحقق الفسق بارتكاب
قبيحة او اصرار على صغيرة وذلك بفعل الصغائر او الكبائر مرتين او مرة ونفس
بها على احدهم ثلاث وحينئذ يكون الثلاثة للابعد اشهى فجرهم هنا بان للاقل النوع
الواحد منفتح عكس ما تقدم ومحمد اولا ولكن تردد في العدد الذي تنفتح به وذلك القدر
اشهى **والجواب** يوخذ من قول النووي للاصرار المداومة على نوع او الاكثار
من الصغيرة سواء نوع او انواع فانه قابل في النوع الواحد بين المداومة والاكثار واقتضى
كلامه المدعم موافقة قول الجمهور ان الاكثار في نوع واحد يلحق بالاكثار من انواع متعلقة في
حصول الفسق بخلاف المداومة وحينئذ من فعل ثلث مرات اكثر لتعاطي هذا النكرار في
الذنب القصير واحتمل ان ثلثة للاكراه بالطاعة لاداء ما وجب عليه لمولاه فهو داخل تحت
الوجه المدعم بقول الجمهور وموافقته نص للنافعي ويجب ان لا يحمل قول النووي وعلى هذا لا تضر
المداومة على نوع من الصغائر يعني على صغيرة واحدة لا تنتقل عنها الى غيرها نوع او على
معاودة الصغيرة بعد العهد بعيدة بين الفعل الاول والثاني وبين الثاني والثالث وبين الثالث
والرابع ولم ار احدا استطرد به الكلام بالكلية للتفاصيل بين المراتب جمعا بين المجالس
ردعا للتعارض وتناسب هذا التاويل ان الاصحاب قالوا تبطل الصلاة بالكثير المشي
وكثير الضرب لا بالقليل وذكروا ان الخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير ان
توالت وتقتضي لشرط الموالاة لو ضرب ثلاث مرات او اكثر الى مائة او خطا ثلث
خطوات او اكثر الى مائة بسكون فاصل بين المتفاقتين بحيث يستطيع التوالي عرفا لم تبطل
وان طال وصدقت فيها المداومة ولم تصدق الكثرة والعمل للكثرة في تاثير التكرار
للبطلان لا للمداومة وبه صرح الجواب واضحا **التحرير قوله** مجتمع

هنا مان بكرار النوع الواحد منتف عكس ما تقدم قلنا فيه أما انه حصل بكرار النوع
الواحد منتفيا فمسلم باعتبار المكرار ثلث مرات لانها اول درجات الكثرة الجمعية
واما انه عكس ما تقدم فممنوع لان المتقدم الذي توهم منه المصنف الاضطراب
والمناقضة هو قوله الشهود وعلى هذا الاصل المداومة على نوع ومن قرينة المداومة على طرف
والكثير الموثق بطرف ولا تعاكس بين الشهود ولا تناقض وقال **مالك**
لا يجوز القضاء بشهادة اربعة رجال وصبي وعلى هذا مقطوع به او مختلف فيه ساقط فيه
كلامه فقال في اول الباب الرابع المعقود للشاهد والمرأة يجوز
القضاء بشاهد ويمين والقضاء بشاهدين ويمين في الاموال قطعا وقال في الشفعة
في اوائل الباب الثالث المعقود للشاهد والمرأة يجوز القضاء بشاهد ويمين
وقال في آخر الباب اني لم اصدق المخبر قال ابن عبد السلام او عدل او اقرار ان بطل حصره وفي
النسب وجهان بناء على ان المدعى هل يقضى له بيمينه مع اقرانين فان قلنا لا فهو كالمرأة والا
فكالعدل الواحد انتهى **والجواب** باختلاف المحل فان محل القطع بالمنع
مخصوصة بثبوت المال في صورة الاعوى به ولا يصلح شاهد اقرانين للتحليف المال فضلا عن
اليمين فالعرم نادر القطع بالمنع ومحل الثبات في الشفعة معروف بمطلوب المدعي فلا راعيه
التوقف بنزل على الوجه المقبول في الشفع والرضى بشاهد اقرانين واليمين وفي ثبوت
محض النسب مال في الرضى والقضي بشاهد اقرانين وعلى في الاموال قطعا واما ثبوت
المنع متردد في الاصح وقال في الشفع الكبير وعلى جواز القضاء بشاهد اقرانين وعلى اما
في الاموال فلا خلاف المذهب حيث قال واما فيما ليس بمال فيه شاهد ويمين وعلى هذا فهل الحاصل
ابو الوفاء المرسي عن طائفة منهم المتيطي انه على انه جائز وغير المنع وهو الموافق لاطلاق
عامة الناقلين وهذا تصريح بتجاذب الخلاف وقال المتيطي اما على المشهور في المذهب من
ثبوت الخلاف فيه فذلك فيما عدا ذلك من دعوى الساقط وقال القطع في محل وجوده الخلاف
والبناء عليه في محل الوجوب واما ملحق في تكذيب الشفيع وتصديقه لمن اقر عند الشراء
للبيع باخباره البناء على تمام الخمسة والقرائن لان المرأتين نصاب
شطر الشهود في صوره الدعوى بما ليس بمحض النسب في احد الوجهين

الوجهين فاذا لم يصدق النسب كان النظر في طلب الشفع من جهة ظاهرا لانه مما صلح للجهة مع اليمين
في بعض العقار وصلح لتصديق الخبر فاعتبر وورد المعتبر لا يعتبر فتعين المصنف ان الشفعة
من ما راد ابني على الخلاف نازل محل القطع وحاله الناقض وليس كذلك فان المبني على الخلاف
هو قبول خبرهن لا ثبوت حق الشفع بهن وزوال الاشكال **الجواب قوله** لا يجوز القضاء بما ليس
بمال ويدخل هذا مقطوع او محل خلاف ناقض فيه كلامه جوابه مقطوع به في ما عدا ما استثنى
به بعض النسب محل خلاف فيما يقبل فيه محضهن كما هو في الشفع والرضاء وبه يندفع الناقض وكما صح
قوله ابو الوفاء في الشفع وفي النسب وجهان معناه في ثبوت نفس المنع بحق الشفعة على ما
فرط من القول المستفاد من خبر النسب بالبيع وجهان بناء على ان الحجة انتهى في الجملة ومعلوم
انها تتم بدون الخمس عند كمال النصاب بأربع فان اخبر اربع حصل الاثنان فاذا لم
يصدق فصر او ملاك او نسوان او واحد موثوق بها او انها او نهن فالامر لا يعدو ان يبطل
شفعة سنوات الغور وهذا منزع يلمح منه صحة البناء على الخلاف في الجواب المحمول على الشفعة
والا فالشفعة تؤصله كافية كالعبد واما تتمة الحجة بالمرأتين مع اليمين بشرط العدالة
الباقية فلذلك قاله للشاهد وحصول الثبوت بالمحض بخبر لا يقام الحجة **قال**
مسألة هل يجوز للحاكم قبض مال الغائب ام يمنع اضطرب فيه كلامه فقال
في اوائل باب استيفاء القصاص ما نصه وذكر ابن الصباح ان الحاكم ليس له اخذ مال
الغائب المغصوب وفي كلام للامام وغيره ما ينازع فيه وشعر بانه ناحله وبحفظه
لا رهي وذكر الجوهري في اوائل المفلس عدا ول الجوز بحق لان الغائبين لانه لا يستوفي مالهم في الدين
والحفظ اعيان اموالهم وقال في الوديعة لو احمل المودع الوديعة الى الحاكم في غيبة
المالك تعين عليه الاخذ في الاصح حتى قال واذا احمل الغاصب المغصوب الى الحاكم ففي وجوب
قبوله الوجهان وهذا اولى بالمنع ليتيقن مضمونا لمالكه انتهى ومقتضاه الوجوب لان قوله ومد اولى
بالمنع لا يعني به المنع بل تصحيح الجواز مطردا والاولوية بمعنى انه لا حرج به الرافعي على هذا في الصلح
وامناه والنكاح اذا علمت ذلك فمدرك **قال** في الغائب الذي له اموال السرقة ما نصه
ولو اقر بغصب مال غائب لم يحلف لان الحلف لا يطالب به مال غائب واعلم ان الغزالي اذا مات
مالكها وورثه غائب اخذ القاضي نظرا لحق الميت بكرا قال الرافعي في باب استيفاء القصاص
وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك لكنه ذكر في اثناء الباب المعقود لذلك ما ذكره والمميز

م مال ولسعى ان يحرى فيها الخلاف فى العين المغصوبة وقد ذهل عما قدرناه لك واعلم ان القاضى لا يجب
عليه قبول دين غاب على الصحيح ماله فى البلد المعتود للشاهد واليمين وقال سواء كان الدين مترددا عن
ميت اولا وصححه فى الوديعة وهذا كلام نشعر بالجواز قولا واحدا للمن صرح بالمنع فى اوائل المفلس
كما تقدم فى اول المسلة ومحمد فى كتاب الكتابة فى اوائل كتاب الامام على الابتداء بمال ولو اتى بالحجيج قبل المحل او السيد
غايب قبضه الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر عليه فى اخذ ماله الا المصدر الى ومثله لو كان للعاقد
على اجر محابه المدين لا القاضى والاصح منع قبضه انه ليس للمدين غرض الا البراءة والحظ للغايب
تقا الدين فى الذمة على الملى والتحول امانة فى يد الحاكم لو تلف بهلك ايهما واعلم ان الدين الذى
فى ادايه عرض صحيح وهو فى الارض فهو كالكتابة لعرض التحرير انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بان دعوى الاضطراب فهذا المسلم فرضه المصنف من ماحكاه عن كلام الامام وقول
النووى فى التعليس وانا نحفظ اعيان اموالهم وانه يجب على القاضى احراز الودايع اذا حاها الموت
اليه عند تعذر الرد على المالك تؤيد عليه ● ومن جمله فى السرقة ان الحاكم لا يطالب مال الغايب
وايضا استثنى الاضطراب من قوله فى التعليس انه لا يستوفى ما لهم والدم ومن قول
فى مال المسلمين لا يجب على القاضى قبول دين غاب على الصحيح مال لا يراد كلام سفر الجواز
قولا واحدا فاجمع الجواز فى مفهوم الايجاب والمنع فى صريح الجواز وساعدنا فى الكتابة ومثله
الصيدلانى على قوله ومثل لو كان للعاقد دين على اجر محابه للقاضى فالاصح منع قبضه
انتهى لحظ الغايب وبقايه فى ذمة الملى ولا يجوله امانة تحتى تلفه لعرض ان يطالب
مال السرقة فى اوائل الغصب مال لم يبد حضوره والقيمة فى مال القرض وسيدكره امانع
فى المطالبة به والمنقول عن اشعار كلام الامام والدرس التعليس والوديعة انما صور عن
دعت للقاضى والمتن فى قبول المدفوع الى القاضى ومنع المطالبة بغوه اضطراب الاجلاء
المحلين وعلله بمال فى قوله فى التعليس لا يستوفى ما لهم والدم يعنى العاشر وفى منهو
لا يجب عليه قبول دين الغايب اى يجوز فان جواز قبول المدفوع مع ومنع المطالبة
للاستيفاء مع وبه يوضح الجواب **الجديد قوله** هل ام عود الى المتن قوله
اضطرب قد منا منع الاضطراب بتعدد المحال **قوله** انه قال وذكر الصباغ
ان الحاكم ليس له احراز مال الغايب المغصوب ليس كما قال والمنقول فى

الصباغ ان الحاكم لا يحبس فى قصاص طرف ولا قدوم الغايب لانه لا ولاية له على الغايب الرشيد
ولا ماخذ ماله المغصوب فرض المسلم استشهادا لا اصالة ومع النزل المراد لا طالب
بحد حق القصاص قبل حضور المستحق والدعوى به كما لا يطالب برد المغصوب لكن لو حاء الغاصب
المغصوب فدفع جازله لعله يحفظه كما يشعر به كلام الامام وعلى هذا حيث يتضح الوجوب فى التبرع بالمطالبة وقبول المدفوع وظاهر **قوله** لانه لا يسوغ ما لهم
الدم معناه لا يجبر المديان لمدل الدين الحال بعرض مطالبة المستحق الغايب اما لو عين بالطلب
رجا به ليدفع لعتذر اداه الذمة فقد صرح فى الكتابة عن الصيدلانى للزم الاستيفاء عند اطلاق
صحى المنع فى القبول الحلاف الحال بين مكاتب المديان وخصائصه فان كان مليا مقيما فى
رزق وسكن حرز فالاصح انفاق فى الذمة كغرز وان كان يخشى حاجته الى المبدول او
سكن او الوقت فى قطع الدافع غرامة بخلاف قطع القاضى او والسكن للذى فضه الدافع فى
ليس بحرز فالاصح اخذه منه لان القاضى يحفظ اموال الغايبين عن الضياع فان كان ربما يهدر فى
نظر القاضى فالصحيح فى فضه المديان متعين لانه المامون **قوله** انه قال وهذا اولى بالمنع ليبقى
مضمونا على ذمة المديان فضه غاصب وعلله للاولوية لا يتضح عليه الترجيح للاصحاب فى التصحيح
بل الاصح مطرد فانه عليه الكفى فى السلم وقد قدمناه فى كتاب النكاح تعديل سئل عن الرافعى انه قال ان الاولوية لا تقضى
فى التيمم وقول مهذب تحليم فى النكاح تعديل سئل عن الرافعى انه قال ان الاولوية لا تقضى
تصحيح العكس والدرجال عليه فى النكاح فى مسايل يستطاد بها لم تتضح ساقض امر بناء عن
ذكر فى محل الاجماع انه قال فى اول مسلة فى النكاح مانصه ومنها كوخش وعليه دين
يحل بين حلوله بالحلول وجهان المشهور انه يحل وقال الرافعى فى حلوله وجهان قال الامام القلس
ان هذا ما الحلول وقال الشيخ ابو محمد الحتوا ان ما الحلول والقلس هذا حاصل ما قال الرافعى والاصح فيه
ان الصحيح القلس لا على عليه الدرس الموصل بم ان قلنا بقول الامام فواضح وان قلنا بقول
ان المحرر والد الامام ملا يلزم من قوله لو ما الحلول ان يكون الحلول اصح وهذا واضح مشهور وقد
نبه الرافعى على هذا فى القسم فى الفرع السبب الرابع وقال ليس الاولوية لا يلزم منها تصحيح العكس بل
مقتضاها ان القول بالحلول اظهر منه فى الصورة الاخرى هذا كلام المصنف فى النكاح
بحروفه والمنقول عن الرافعى فى السبب الرابع فى القسم مانصه والاصح ان بينهم ذلك فى
قوله فى الكتاب واول يستوط القضاء فانهم اذا كرتبوا صوله على اصوله فى خلاف

ثم قالوا اولى بكذا لا يعقل به سوى رجحان ما وصف بالاولوية بالاضافة اليه في الصورة المرتب
عليها ولا يلزم من دخول النقل او الاثبات في صورة ارجح منه في صورة اخرى كونه ارجح ومماثلة نفي
اذا قيل اولى الوجهين كذا مقتضية الرجحان على الغير فما الوجيه اجب الوجهين انتهى ما ذكره الفقي
المعنى بلفظ عن لفظ المصنف لكنه سبك دلاله ونقل بالمعنى دون اللفظ ومع التسليم لا يلزم
من الاولوية بترجيح العلس كما قاله المصنف لا يلزم طرد الترجيح بطريق الاولى ويفرق بين الوديعة والمغصوب
بانه يتسامل بدعوى التلف لان امانته محل اذنه فيها امانة في الظاهر واذا ادعى وجهان في وجوب الاجر
المودع ورجح وجوب الاجر ويفرق المغصوب بالتقصير في الوديعة دون المغصوب
تغليظا على العاصب وحفظا لمال المالك والقاعدة قد تتعاكس الراجح في وجه الضعيف في وجه
كما سيأتي في الدعوى قوله المصنف ولان المتحجر يجوز مع الوجوب والوجوب اذا ارتفع
خلفه لجواز كما فهمه المصنف قوله والعين المخلفة عن ميت وعاد وارثه ناظرا بطل حق المسلم
لوصل بحق الوارث لان اول وهلة العزم بزكها حافظ والقاضي نائب الغيبان حفظ اموالهم
المتعينة للضياع على ان المنقول ما نصه ولو وجد مال ميت مغصوبا والوارث غائب لم يحفظ
حق الميت والمغصوب عن مجرد الموروث لكن ان حتى والقاضي صار المغصوب اولى من الاسراع
ولانا ما موروث المحتمل الضياع لعدم حافظ مسلط اول ما الصق بالحفظ قوله امر دال والمعنى
ان يحرى فيها الخلاف في العين المغصوبة انما المنقول في مال بيد والميت ما نصه وشرع القاضي
بعد تمام السنة يصيب الصبي والمجنون والغائب دنانيرا وعينا حتى قال والذي يتجه ايراد
القليل لبعد الاسراع واجب وهو الظاهر فيزد في الودائع لو حمل المغصوب على القاضي
والمال غائب فتي وجوب وقوله وجهان فيجوز عود ذلك الخلاف هنا فتصفا المصنف والشرح
وبدل قوله يجوز يبقى وبين الكلمتين فرق لم يتعرض له عبد المصنف قوله ودخل عامر رهبال يعني
استيفاء القصاص بيد وجوب الاخذ حزما فعارض سبق التحريم وترجح الخلاف والخزم بالخاء المعجمة
ملا عشرة بعد الخزم ان نالج المصنف يخرج خلاف وانما منهوه الجواز وذكر ص
منطوق الجزر بعد احتماله وقيل باختلاف المحلين وسمعا على معاملة الصبيان واحتمالا ما قد
نهايه ملا معنى للاعادة قال في الدعاوى مسئلة اذا ادعى عليه عينا فقال ان دون
ليست في ملكي واعترف بها لمعين حاضر فهي الخصومة اليه وكذا الغائب في الاصح فان اعترف
تتعذر محاكمته كالوقف على الفقراء او المسجد فكذلك او لابنه الطفل طلقا او دنا

قال البغوي لا تصرف الخصومة عنه وقال الغزالي والمسيح ابو الفرج تصرف كذا في الشرح
وضه ومعناه رجحان الاشراف لكنه عزى والمحرر بانها لا تصرف كما قال البغوي انتا
الاوصاف المجهول او ميت عن نفسه ولم تضف الى عمه كما الذي يصنع ساقص صه دالله في
وضه قال في اوائل بدل الدار في الصلح بلفظه لو ضع احدا يدي المدعى الدار ارجح
الثاني بترجح بيد ذي اليد لتنبيه الملك على نفسه وصرف الخصومة واصحها لا ينزع وبيده والتصرف
خصومه بل على المدعى البينة او يحلف على نفي ما ادعاه وان عين المالك لتصرف الخصومة اليه انتهى
يحجر الصالح قال في الصلح دار بيده فادعى زيد نصفها وصدقه ثم ادعى عمرو نصفها فلذيه دون اليد
زيد معا ولم يدعه واصرفها لنفسه فالنصف الذي ادعاه عمرو اليكم اليه ام بيد ذي اليد
ان ينتزعه القاضي ويحفظه الى ظهور مالك الوجه حملها الشوراني قال قلت اقوالها الثالث
الله اعلم وذكر في اوائل الاوراق الشرط الثاني من شروط المقر له ما نوقش به هذا المقال واذا اقر
بمال فكذبه المقر له تزع المال من المقر له في الاصح ويصل بحق المقر له على القولين حتى والد
وقال المسيح لو محمد موضع الخلاف ما اذا قال هذا المال لفلان وكذبه فان اما اذا قال للقاضي في
مدين مال اعرف مالكه فالوجه القطع بان الغائب ينزع عن ذي اليد ويتولى حفظه والبعد لبعضهم
مال الحور انتزاعه هنا للقضاء ليس كما ذكره والجواب بعد الاعلام
ديم المصنف في المسئلة عن الصلح كما سنبينه في البحر ان يقال الحام بعد ما تقدم دل
على تقدمها الواقع وهل مقصود المصنف الناقص بين ترجيح السبتية في يد ذي اليد في اوائل هذا
الباب وفي الصلح وفي الاقرار وبين ترجيح ايراد المدعي في الدار وحفظ القاضي الى ظهور
مالكها غير الصلح والدار في الصلح تشاكلها في الصلح مع ترجيح السبتية في يد ذي اليد وبها توسم
قه على المدعي في الدعاوى لكن مسئلة الصلح فيما لو ادعى الدار انسان دفعة فظهر ذو اليد
تصدق المقر له على النصف لذي اليد والنصف الآخر ولم يصفه لصاحبه فهما الاوجه وصحح الرافعي وبعضهم
في الروضة السبتية في يد ذي اليد الى ظهور مالك وسئلة الدعاوى فيما لو ادعى واحد
نصفها وصدقه ذو اليد وادعى كل واحد النصف الآخر فكذباه اعني المقر له في النصف
الاول ولم يدع واحد منهما لنفسه وبها الوجه عن الشوراني والذي اليه الى حكمها
المصنف انتا فان حصل فرق والا فالاول ترجيح مر اصل الرافعي نعم وصل اليه
والملك امر والد الشوراني واحلاف الثاني بمنع دعوى الناقص

وبذا رجهته فالتسليم لما حملناه به عمدة غالب المناقضات وبهذا المصنف وهو المشار اليه
تولنا في الخطبة انه سيأتي في الدعاوى ونوضحه انضاح اللازم المتأوى قوله وقع الساقط
المحرر وتبعه في المنهاج يريد بالساقط ما عبر عنه في صدر الفصل بالاضطراب وقد اوضحنا انه
تقضي الترادف والاضطراب بالعدم وتعادي المصنف الى تغليط الامام والنووي في بحر المحيط
وكان الترويق قبل الاقدام اجرى بالانتظام واولى في حق هو في درجة الامام وقد اوضحنا ما به
الاضطراب باختلاف النوع وتعدد المحال قوله انه قال ومحرر الخلاف في وهل الباقي والمول
مع الباقي وهل الباقي مع المشهد النفس تستدعي ايراده ومحرر الخلاف في وهل الباقي والمول
الشبه في الصور بين المعطوفتين قوله انه قال في محرر الخلاف فيما لو اقام شاهدا بالحلف معه
خلاف التحالف لانه اورد معهود والملس حلاف المحالف بالثاء بين والميم فليحمل على خلاف
بمن الاستظهار او بمن الرد قوله انه قال والوصي والقيم في ذلك كالولي بعضي للغرض عليهما
الولي وهل المال المعلم منهما وبالماضي والاول احد لقوله في المنهاج والي الصبي ليتوم حده ثم وصيه
ثم الماضي فاذا اراد كون النكاح فاحصه من مال الطفل له او عليه لا يلتفت مطلوبي النكاح انها
بدور بين العصبات الذين لا ولاية لهم على المال وبين المحجرين كالاب والاجداد لهم والعبرة بالاول
في محل الاحتمال مهجور وبالجملة على المحجرين هم احق بالخصومة من المالي المحجور في عرضهم وعرضهم اولى
بالمنع مدعوى الشبهة مردوده والفرق اختصاص المحجر بكمال الشفقة وتوليته على المذهب ظ
العقد المحجوري قوله في تعليل الدافع لظهر الوجهين هو احق بالخصومة من المحجور والدافع عندهم
وان اسحق انه وهم فيه نظر فان الدافع قد حكى عن الاكثرين والنووي صحح الخلاف عن
سريج وغيره وانما فرض الرافعي الخلاف والمنع فيما لو سمى الربع اقل من مهر المثل او اكثر وسمى الوسط
مهر المثل في مقابل الاقل او الاكثر في مقابل الاكثر وهذه المسألة اجمهور محصلا عن سريج
وان اسحق منعوا التحالف فيها فان امكن حمل كلام من لم يذكر الدافع على هذا والا فسبق القلم عن
والمسئلة اذا اقام المدعى عليه بينة بالاداء او الابراء بعد ان
وحلف المدعي بمن الرد فهل تسمع منه اقامة بينة بما ينافض به كلامه فعال في اول الباب المعد
للكول وصك المدعي اذا ادعت عليه اليمين بعد نكول المدعى عليه محلف فهل يمنه كالبينة منه او
داوار المدعى عليه فوان اطرحها الباقي وتفرع على القول بمسألة مذكورة في مواطن
منها ان المدعى عليه لو اقام بينة بالاداء او الابراء بعد ان حلف المدعي بمن الرد فاقام

ظن انها كالبينة بعد الياسة او كالاقرار فلا لانه يكون مكذبا للبينة التي اقامها اولا
سواء والحاصل تصحيح منع سماع بينة الاداء والابراء بعد الحلف للمدعي
في اثبات فروع ما نصه ولو نقل الاداء على الميت فحلف الغريم وحكم له بمجرد الاداء ثم
الصحيح ما لو اقام بها بعد بينة الحالف وصار لا يسمع بناء على ان الحكم المردود بالاولوية
على ما تقدم والحاصل تصحيح انها كالبينة واقتضى الرافعي في الشرح الصغير والمحرر عدم موافقة ما صححه
والاسنوي والحواب بعد تسليم التناقض بالفرق بين المحل الاول والثاني لان الاول
دعوى الدين المستمر صلته في الذمم وهذا عقبت باقامة البينة على الاداء او الابراء فاذا انكل المدعي
عليه وحلف المدعي عن يمين الحجر على استظهار المدعي ورد يمينا على المدعي فليس له محجة اخرى يعتمدها ولا عذر
في الاعتمال لا بينة الاداء او الابراء لانه في حكم المقر بالحق ومن اقر باستغراق ذمته بدين
قام عليه على فراغها منه لم تسمع معارضة لغرمائه لان الاقرار اقوى من البينة ولانه كان عليه
ان يقيم البينة قبل رد اليمين فاذا اعدل الرد اليمين كان كالموض بحانبيته وبينته هو تقلع
لا تقبل منه وامر الثاني فقد عورض ملك العين التي في يد المدعي عليه فاذا اعدل عن
للاستظهار على ثبوت الملك له وطلب عن الرد اعتمد في حلف على محجة اخرى وهي اليد و
المستولية على المدعى المرجحة لبينته الثانية عند التعارض فافترق المحلان الاول
بالدفع على اليمين للرد وهو اقرار المدعى عليه تستور دعوى الدين والعين لا تثبت
الدفع على اليمين بالاداء لانه ليس اقرارا والبينة فرع للمبينة به واذا ثبت الاصل ثبت
لا يلزم ثبوته للفرع بل عدل الى البينة للفرع ليحصل الغرض فخالف في دعوى الدين والعين الفرع
فيها كالاصل في تقديم الاقرار على البينة الحاكمة للاقرار بحقيقته لتقصير المدعي عليه
عن يمين الحجر وعن بينة للاستظهار بالاداء او الابراء ولا كذلك محجة اخرى يعتمدها واطرد الحكم
في دعوى العين لاشتمال المدعى عليها فهي مرجحة الحجة فاوضح اليمين قوله اذا اقام المدعى عليه
بينة بالاداء او الابراء فهل امر الاستناقض فيه شمال الاول وفرض الناقض في بينة الاداء
او الابراء والمكان الثاني انما هو في البينة الثانية التي هي بالملك لا بالاداء والابراء التي في
عوده الى الاصل قوله والحاصل تصحيح منع سماع بينة الاداء والابراء انما نشير لهذا
الحاصل بيان تصحيح انها كالاولى قوله انه قال بمرجحة الحالف بينة سمعت على الصحيح يعني بينة على الملك وبهذا اوضح ان هذا الخلاف

عن محل دعوى الناقص كما ستقف على بيانه **قوله** وكذا لا تسمع بناء على انها كالاقرار منه لما
مر من ان الشيء لا يثبت الا بما يثبت به نفسه وقد سبق انه للاظهر وهذا مما لا يخفى على الرافعي والنووي لانهما قد صرحا
بترجيح انها كالاقرار وانما منشأ الترجيح الموافق بناء على البينة وهو القول المرجوح في الاصل
التي عليه مرجعه ان المدعى وجوده في الصور مرجح لسماع البينة مطلقا وقد تقدم عن ما
موضع من الكتوع بعضها لصل ويختلف الراجح فهو بحسب ما حدث في الترجيح فانبه عليه المتوسط
في البدر عن ابن الرفعة والذي ترجيح ما قوا عليها كالبينة بل الراجح انها
كالاقرار والذي ترجيح انها كالاقرار ترجيح انها لا تسمع بل الراجح لما رجح انها تسمع للاذعان ما لبد
قوله والحاصل يصح انها كالبينة قلنا مدينا انه لا يلزم من ترجيح ما قوا عليها كالبينة ترجيح
انها كالبينة بل يرجح انها تسمع مع انها كالبينة في قوله مهجور فالحاصل صحيح سماع البينة لا ترجيح
ان اليمين المردودة كالبينة **قوله** ان الرافعي اقتصر في الشرح الصغير والمحرر على ما صححه اولا يعني عارضه
البينة بعد يمين الرد **قلت** يظهر ترجيح رد البينة بالاداء او الابراء بعد الحول وبمين الرد ترجيح
بعد الحول وبمين الرد ترجيح ان اليمين المردودة كالبينة وقد اوضحنا ان الراجح لا ضطراب اضطراب
ترجيح ما فرع عليه فان الزم طرد الراجح فمقتضى ترجيح السماع في دعوى العين قيام البدل ترجيح
انها كالاقرار لم مطرد ولا مجور لم يقال ترجيح كالاقرار في دعوى الدين والعين المستند في يد المدعى
عليه اذا صورنا الدعوى فيها وهي حاضرة عند المدعى عليه والبينة في دعوى العين في يد
المدعى عليه والله اعلم **قال** **قلت** هل يسمل لها دعلى الشيء المحصور اضطراب
كلام معاذ في باب القسامة ولو قال المدعى عليه بالعمل قد غاب يوم العمل واقام بينة
بعيبته واقام المدعي بينة بخصوصه من الوسط بينا فظاهر وقد اتجه بعدم سماع بينة العيب
لان معها زيادة علم لعدا اذا الشيء الشاهد غائبا فحاضر فعمل وتعتبر بينة العيب ان
مستوى كان عاينا في موضع كذا وقال اقصر واعلى انه لم يزل هناك فهذا مخصص لا يسمع
به شهادة وقال في آخر الباب السادس والدعاوى في مسائل مشوش على
الغائب ولو شهد عليه انه باع بالعمل في وقت معين وشهد اخران انه لم يعمل في ذلك الوقت فلت
لانه كان معنا ولم نعلم عنا عارض النسيان وقد سبق في اثناء ما نحن فيه

ان الشيء في محصور يحصل العلم به والله اعلم انتهى وهذا المذكور هنا مخالف لما اتفقا عليه هناك
وقالا ولعل الطلاق عن العبادي ان الدار الرواني مانعة ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق
انه الذي اخذه وفلان لم يسهد عدلان فانه ليس دار الذهب طلقت على المعتمد انها وان كانت شهادة على
النفي الا انه نفي محيط العلم به وعبارة الرافعي في الشفعة ظاهر المذهب انه سمع وبه جزم وقد يسبب
كلام الرافعي هذا الترجيح ان الكفاية ان الرافعي مال الى ان الرافعي طاهر المذهب انه سمع وبه جزم وقد يسبب
عبارة الروياني وسبب الاشتباه ان الرافعي نقل عنه مسائل ثم عطف بعضها على بعض فكثر يحسب
الواقف ان الاخير من كلام الرافعي لطول الكلام انتهى **والجواب** ورجح الاول ان المعارض
من الله ورجح الرافعي الاحلاف الله تعالى واحدا والعمايل تسمع دعوى الناقص كما سلمه المصنف في ما سبق
في مسئلة ولي الصبي والمجنون الباقي سلمنا حصول النقض للبينة لما اعترض بالله يسن معتقد
النووي والمدعى عنه الناقص وسعد بن حلافه بعد ما في المحل الاول في الشيء المحصور
معاني الباب او بعد ما في القسامة هو الاصل المعتمد في رد شهادة النفي المحض لانه مسموع
على انه المذهب وما في مسورات هذا الباب مصاف الى العبادي والمصاف الى العبادي
محال على النظر فان وافق قبل والا رد لتعلق الحكم بعهدة العبادي او تعالى الاول في النفي الذي لم
يعم معاهد اثباته لغير وما في المسورات في النفي المتعدد باسباب لغير **قوله** هل
سمل شهادة النفي المحصور ناقص كما مر فيه فرض الناقص في النفي المحصور وما في بعض النسخ
على محض النفي وثالث بنفي ما ثبت لغير محصور فعمل في دلالة الوقت بلا كان معنا في محل كذا وجوابه عنها
في موضع كذا وفي القسامة اشبر زمن القبول في فلم يسمع باسباب كما قرر وفي مسورات العبادي
في مدعي بالنفاق فافرق المحال **قوله** طلب ما ذكر للعبادي ان النفي لا يقبل الا للضرورة
كشهادة الاعسار وهذا الاخير فان شهادة وكذب بتحض النفي فلا على شيء على ان بينة
الاعسار مثبتة اذا شهدت باعسار عما طلب منه او انه عاجز عما طولب به وايضا
عند التعارض بينة للاعسار وبينة الملاء تقدم بينة الملاء لان معها زيادة علم وهذا
مع ما ادعاه في الاية ويجمع بينة للاعسار بطلقها عن مناظرة المحل المذكور على
النفي المصوص فرض الناقض في قبول الشهادة بالنفي المحصور ولم يفصل بين وقوع عورض بينة للاثبات
ولم تعارض بينة للاثبات وفي حيضه تعارض النسيان المشتهر في الماضي
ما لم تثبت الباقي ايضا **قوله** وعند المذكور هنا مخالف لما اتفقا عليه هناك لان
المذكور هنا ما في الاله وهناك ما في القسامة انه في الاله قبل النفي المحصور وفي

القسامة رده لكن يحاب بما سبق وعند الماتن في قوله فتى الوسيط تناقضا كان في الهداية
تقدم بينة الغيبة يظهر اتحاد الخبر القولي في استغراب البراءة الاصلية قوله حلف على
الصحيح فيه نظر فان الاظهر امساع حبس الباسي والجاهل وهذا كالباسي اذا عارضته البينة
سئل انه جاهل صمم على ما اعتقده والقياس حبسه نعم قد يقال اذا اقام البينة وعلم
بها وعارض ما ادعت فيه بمينه انه يحبس للعناد والبينة محمة فلتلحق ببيان الجنس بالسابق
بالمثل الحالف او نحو ما انت اذا كان الشيء محصورا لانه قضايا للاستقساء قوله وهم
ان الاقعه على الاقوى والراجح للروياني بطل الوهم ان الاقوى يرجح الراجح في المذهب سواء علم عنه
اولا بل هذا عزو وهما قال في الروضة انه الصحيح على انه الراجح في المذهب وان الاقوى قاله
الشاشي وعقبه بقوله وفيه وجه ان الاوجه الضعيفة تحكى بعد قول المتن به للزن الوجه الذي
الاقوى بحاشه وجهته شهادة النص ملو لسند الاحتجاج كان الاقوى والاسد وهذا
عقبناه في الظهار قال قوله اذا كان الدابة بين فاكثر او سابق وراكب فضل البد
لها او للدابة ما فيه كلامه مقال في اوائل الصلح المذهب انها في يد الراكب وقال
ابو اسحق المروزي بينهما وقال في اوائل كتاب اللقيط ولو كان الدابة مشدودة باللقيط
وعليها راكب والراكب في يمينها انتهى ولم يرجح ثم اعاد المسئلة في كتاب ما تلتقط البهائم وحكى
فيها وجهين بدون ترجيح واصحهما كلام الجمهور وفي السابق ايضا واسقط ذلك من الروضة
واسقط الاول المذكور في الصلح ايضا انتهى والجواب بعد الاعلام
بان قوله سابق سهو كما نبه عليه الغاب بسبق لسان الشكك لا الشروح لانها المعتمدة
بمطلقات الضمائر في كتابه هذا عما اصطلح فيه وقوله واسقط من الروضة كذا
يقتضي عود الشكك في هذا الموضع الغير لانها ليست في الروضة كما قال ان قوله
يمنع دعوى السابق تعارض المجال بان ما في الصلح معروض في تنازع الايدي في الملك
والاختصاص به والشمال المقترن بالتصرف اقوى من مجرد الشمال فلذلك كان الراكب ممن
لشمله يده وظهر تصرفه بخلاف السابق والسابق اذا الظاهر منهما استعمال البد دون التصرف
واشبه ما لو تنازع اثنان ثوبا احدهما لابسه والاخر قابض بطرفه ومسألة
التلاف البهائم معروض في نحو ما التقطه البهيمة مواخذة لذي البد في تقصيره عن كفها في الجملة
والكتفي لذلك بمجرد المعية ولو كان مستعيرا او مستاجرا فاضمحل اعتبار الترجيح بالتصرف

بالتصرف لعروق الحكم بالبد الصورية وكان اعتبار الترجيح بقوة الشمال والعدة على الكد اول كما لحه
شهر حبيل في امداد ما تلتقطه الدابة برجل وذنبه لانه لا تتوجه عليهما قدرة السائق والقائد
والراكب بالكف ونقل ابو حنيفة فاشترط ضمان ما تلتقطه بالرجل والذنب عند الامكان
والقايد وضمن السائق منازعة في اسقاط قدرته عن الكف كما ضمن الاول ما تلتقطه بفمها
ويديها وقال مالك مجرد المعية كالسائق عن مضمر بل الراكب ساق بضرب او وقف فما تلف
في الملك ولم يرجح بزيادة التصرف على مطلق الشمال وسوى بينهما في كتاب اللقيط في الشارع
وجد جانب اللقيط الاكون الدابة مشدودة به وبين المجرد للشمال الاقوى الراجح
للتصرف والاستعمال على المجرد للشمال معارضة الشمال المستعملة بتوقد او سوق او قبض
بزمام او ذنب ونحو ذلك باجتماع حرمة ومساعلة وبين المعنى مقصود في اللقيط فعاب
عليه ترجيح زيادة التصرف البحر قوله من قايد او سائق ورأيت بعض حمر الساقي في
للدابة ولم يقف على ذلك مما حكاه عن كتاب اللقيط لان اللقيط غير راكب وعن قايد وغير سائق
قوله هل العود الى قوله تعالى في اوائل الصلح المذهب انها في يد الراكب وقال ابو اسحق
منها هل عياله الروضة وهذا لك قوله انه يسقط بد المسافر الروضة شارح وتوقف
العباله ويلزم انها عياله الراعي والمستعير عيال الراعي بل البد للمالك الروضة صاحب الجذوع
مستول على الجدار بل ذكر فترجح وان كان اللاقط تعلق ما لو تنازعا دابة احدهما راكبها
واللقاط بلجامها لو لو ثوبا احدهما لابسه واللقاط بطرفه هذا الضابط ولم يرد المذهب
والصحيح قوله وقال في قدر اللقيط ما اللقيط وان شابهت ملتقط كما مع محل التناقض
بالفرض فانها مفروضة وغير قايد وسائق وقد وقفنا عليها وبين مسئلة الصلح بالتطابق
احتمال الجد والمساعدة في جهة اللقيط فاعتبر مجرد الشمال البد للتنازع ويكون
واللقيط حر اما الرقيق فلا يد له قوله ثم اعادها في التلاف البهائم ولم يرجح الضمان اعادها
الا ورد معهود فان صح اعادها لما اللقيط وعلى ما حكاه عن التلاف البهائم ولم يرجح وان اعادها الى
ما لو رجح مسئلة الصلح والفرق انها في تنازع الملك والمعاد في التلاف البهائم في تعلق
الضمان وهما متغايران على انه يتم في قوله ورجح اما على الراعي فلا نسلم وان حمل وجهين
من الاول والسابق بعد حرمة ان السابق والقايد بالنسبة ثم قال في وجهي الاكثر والسابق
احد الوجهين الجواب كذلك يعني النسبة والثاني تحصيل الاقرب بالضمان بناء على ما لو تنازعا

الملك هل يكون بينهما او يختص بالاب ومقتضى الناظم الاول ان طريقة الرجحان ولا
يرجح او ما ان النوع ما رجح واصله والتسوية اقيس للمامر وهل يرجح ذكران النظر واما
على صاحب الروضة فمن بعض النسخ قال الاسنوي سبيان والذي بخطه الاب فقط ويوخذ
مما مر بصدد وجه التسوية في عبارة المنهج الكبير لان التصدير ترجيح ولانه المقاس عليه قاعدة
المذهب في اعتبار مطلق المعية ولان كلا من الصغار على الاب والجد والسابع اذا اجتمعوا
اثلاثا قياسا لمطلق المعية وفيهم وجه يختص الاب لقوته بالتصرف ويوهنه ان
مدة العوز عليه في اعسار المتصرف في الحفظ وبعد السابع والقابلة اضبع في حفظ
الابابه فرد الاب للكبر ربوبة تصرف يدل على الملك اذ مر مطلق التمثال اليد ماسب
ان يكون هو محل الدعوى الملك لا لتعلق الضمان قوله واعترض كلامه جريان الخلاف في
السابع الصالح لم يعرب عن محل الخلاف في السابع اهو فيه وفي الاكب او مع القابلة او مع
وهو مع القابلة سيان بلا خلاف ومع الاكب على ما الخلاف اذا كان مع الاب سابع
او قابلة يصلح عبارة الاصل وصاحب الروضة وبهذا اوضح ان قوله واقتضى كلامه جريان الخلاف
في السابع وما ذكر يحصل كلا من صدر الاسنا وقد علم ان الترجمة فرض الناقص ليس ما مر
مع الاب فكانه لم يتعقل ما يريد بما ستي له قوله ويستفاد ذلك من الروضة ان اراد
بالاشارة مسئلة الالاف الهائم فمردود لانها في الروضة مستوفاة من الباب وبين
احدهما والاب وبين الجميع وان اراد جمع ما تقدم فقد قال واسقط المذكور من الصلح ايضا
وعدم رجوع العود الى الجميع والاقتصار في الدارمي على الصلح بالاجمالي والتفصيلي وتكرير
التضمين بالنسبة الى اللقيط فانها في الروضة فاذا لا معنى لما قال قال
في الشرح قوله اذا انتهب العبد الخ بعض في العتق على سيده فهل يصح قوله ويسري
على السيد الى الباقي او لا يصح تناقض فيه كلامه لما قاضا عجيبا تعالى في هذا الباب في شراء
القريب ما نصه ولو انتهب العبد بعض وعتق على سيده قبيل وقبل يصح قوله نعم اذن
السيد عتق الموهوب على السيد وسرى الى باقيه لان قول العبد لقول السيد شرعا على الوجه
المتبع عليه قلت هذا مشكل ويتجه ان لا يسري لانه ملك قهري كالارث والله اعلم
انتهى ثم اعاد ما في الكتابة في فصل تعاقب التقاب في الباب الثالث فعال ما نصه
ولو انتهب البعض وعتق على سيده لغا اذنه وصحنا انتهابه ولم يتعلق به لزوم السنة

الشقة صح القول في الاظهر والاسري بحصول الملك قهرا والثاني لا يصح وفي الوسيط حكاية وجه
انه يصح ويسري ويحمل اختيار العبد اذا اختار سيده ولم احد هذا الوجه في النهاية هذا لفظه
مانظر فيه حرر امر الاعتبار اولا بهذا الوجه الضعيف الذي اشار الاذكار بقلة على الغزالي وتابعه
النووي على هذا الساقط التضعيف مسلما للكلام بقط ولهذا الكلام الاول الى الشرح الصغير
وذكر في هذا الباب كما ذكر في الكبير وما عاد بسقط العزالي اذ لا ذكر له فيه ولا في تقيد الغزالي
انتهى والجواب بعد الاعلام بان في كلام المصنف مناقشة شرحا الا
المحرر ان يعالج وجه المانع دخول القول بالصحة في مجال الناقض وقد بنى ما هنا هذا
الباب على القول بصحة الانتهاب فعال وعلى ما يصح وما في الكتابة بقوله وصححنا انتهابه
فاحضرت ما ذكره الناقض بزعم المصنف في مجرد السراية وباعتبار ذلك انما توجه
المناقضة على الاقوى فقط لانه حرر هذا الباب بانه يسري وجعل القول بالسراية وهي
في الوسيط مرجوحا منكرا لم يوجد في النهاية التي هي اصل الوسيط والبسيط انما
النووي فيما الله اعظم شمل المتن به في الروضة فسبب ما لم يذكر هنا في هذا الباب
فلا ادري بل ناقض وبحاب عن العمراني بان المصنف لم يوجه عناية الناقض اليه لقول
ناقض فيه كلامه والصابر للطلقة في اصطلاح النووي والانه انما نقل كلام الروضة بدليل
سياق الاصل ومع التنزل يجوز ان يقال العمل على الغير التسريب وانه بمعنى
الماضي ملكا احد الصروف في قول الاب والامي امام ثبت حلالته واعرفت اصالته
وقد قال الاصوليون اذا وجد لمجتهد قولان متعارضان فالمتاخر ناسخ ولم يحكموا على المجتهد
بالناقض المحرر قوله اذا انتهب العبد الى قوله امر الاصح ولم يرد فيه حكم من وجه
لعلها العود الى الاصح الذي ان المقام يستدعي هل يصح ويسري او يصح ولا يسري
او لا يصح احسنها الذي اختار المصنف بالوسطة وهو متعلق للاخير اما ما يصح او لا يصح
فسها وحرر الاصح الصحيح بدون اذن السيد والثاني هما هو او عدم السراية للصحة
والاصح لا تلزم قوله ناقض فيه كلامه بعض عود الضمير الى النووي وتوجيه انه
قال وتبعه النووي في هذا الساقط التضعيف وقد بينا ان النووي بالاولى دفع
عن نفسه تبعة الساقط قوله ما نظر فيه لزوم الاعم اولا بالوجه الضعيف الذي
اشار الاذكار بقلة على الغزالي قال في باب ما نصه لغير الاب ان يتصرف في مال
الطفل بالبيع وغيره الا لحاجة او غبطة ولا يكفي الاحتياط على الاصح ولا يتصرف
الجد الصحيح الا في هذين الوجهين على الاصح وقيل يتصرف الجد بالاحتياط
كالاب والاول اظهر لان الاحتياط مجتهد فيه والجد ليس اهلا للاجتهاد

وقال بعده بنحو ثمانية اوراق في الشبيه الثاني لبيان التعذر ما نصه وهل للمكاتب فسخ الكتابة
فيه وجهان احدهما لا اذ لا ضرر عليه في بقاء الكتابة واظهرهما نعم كما مر في البيع اهى وهو
صحيح وعليه ما يعلم وحرف السرور المكان الاول من الروضة لان الرافعي جعل دليل الثاني مسلمة
محل فيه على عادته فانتبه ان الله سلم والسلام ولا ذكر للمبيع والفسخ الصغير اهى

والجواب ان المنع جار في فسخ قبل التعجيز فكما يمنع على السيد للزوم حق
حتمه قبل التعجيز لان الكتابة في معنى التعليق بصفة والامر المعلق في فسخ التعليق يمنع
على العبد ان يقول فسخها قبل التعجيز لانها في معنى التعليق بالصفة والعبد المعلق عتقه
بصفة الكتابة فسخ التعليق وعلى هذا احمل المكان الاول وحكاية الوجهين رجح
الفتح في فسخ سنة التعجيز المكاتب والتعجيز سبب الفسخ فاذا لم يفسخ السيد فسخ المكاتب
لقيام المسلط لكن ان فسخ السيد سقط المكاتب بنفسه فلم يدل قطعا او المكاتب فعل لازم والمرجع
ان السيد هو المتضرر بعد التعجيز بدوام الكتابة فخلاف الشرع زوال ضرره بفسخه اذا شاء ولا دلالة لهذا
في محل الخلاف **الوجه الثاني قوله** هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف فيه شيآن احدهما العد
لا المنع الثاني اجرى الخلاف في مطلق فسخ المكاتب وليس محلا لها انما الخلاف فيما اذا عجز نفسه
اما قبل التعجيز فلا يسمى فسخا بل له ان يعجز والسيد ان يفسخ فان الى فسخ المكاتب في لازم وفسخ
وجه لفسخ لان الفسخ الاقوى رجحته بل رجحته التعجيز المقتضي للفسخ دون الفسخ **قوله** اذ ذاك والمعنى
لا يمكن فسخ الكتابة وانما يعجز نفسه هذا ساقط الا ولا يستشهد ذا المحل الذي هو رجحنوه لا يتحمل الكتابة
الفاسدة بخلاف جنون السيد وهو مزوم على وجه الاطلاق فليحمل على فسخ قبل التعجيز توفيقا
بين المحلين لانه فرض المجال الثاني في فسخ بعد التعجيز ويدل على انه محمول على ما قبل التعجيز قوله وانما يعجز
نفسه فان هذا لو كان فسخ بعد عجزه نفسه لكان تحصيلا للحاصل **قوله** وهو صريح في عكس ما علم فلا
اختلاف المحلين اختلف الجوابان للمناسبة بين كل محل وما احتف به **قوله** بحذف الامور الثلاثة
الاول لانه مضمه لان الانتفاع بساقة يستشهد ذا المحل الغريب قد ينافيه ذلك وذكر المسلم وصلاة
المصنف عراق بان المكان الاول لا تقاوم للباقي لو لم تقرر التعجيز وعلمه لان المسلط اذا
لا تقاوم الموصلات الى ابوابها ومظنتها ومحل استيفاء النظر فيها على ان هذا المكان سبقه
اليه ابن الرفعة الشيخ برهان الدين الدمشقي في تبعه شكك بها على منهاج النووي واجتباه

وقال بعده بنحو ثمانية اوراق في الشبيه الثاني لبيان التعذر ما نصه وهل للمكاتب فسخ الكتابة
فيه وجهان احدهما لا اذ لا ضرر عليه في بقاء الكتابة واظهرهما نعم كما مر في البيع اهى وهو
صحيح وعليه ما يعلم وحرف السرور المكان الاول من الروضة لان الرافعي جعل دليل الثاني مسلمة
محل فيه على عادته فانتبه ان الله سلم والسلام ولا ذكر للمبيع والفسخ الصغير اهى

والجواب ان المنع جار في فسخ قبل التعجيز فكما يمنع على السيد للزوم حق
حتمه قبل التعجيز لان الكتابة في معنى التعليق بصفة والامر المعلق في فسخ التعليق يمنع
على العبد ان يقول فسخها قبل التعجيز لانها في معنى التعليق بالصفة والعبد المعلق عتقه
بصفة الكتابة فسخ التعليق وعلى هذا احمل المكان الاول وحكاية الوجهين رجح
الفتح في فسخ سنة التعجيز المكاتب والتعجيز سبب الفسخ فاذا لم يفسخ السيد فسخ المكاتب
لقيام المسلط لكن ان فسخ السيد سقط المكاتب بنفسه فلم يدل قطعا او المكاتب فعل لازم والمرجع
ان السيد هو المتضرر بعد التعجيز بدوام الكتابة فخلاف الشرع زوال ضرره بفسخه اذا شاء ولا دلالة لهذا
في محل الخلاف **الوجه الثاني قوله** هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف فيه شيآن احدهما العد
لا المنع الثاني اجرى الخلاف في مطلق فسخ المكاتب وليس محلا لها انما الخلاف فيما اذا عجز نفسه
اما قبل التعجيز فلا يسمى فسخا بل له ان يعجز والسيد ان يفسخ فان الى فسخ المكاتب في لازم وفسخ
وجه لفسخ لان الفسخ الاقوى رجحته بل رجحته التعجيز المقتضي للفسخ دون الفسخ **قوله** اذ ذاك والمعنى
لا يمكن فسخ الكتابة وانما يعجز نفسه هذا ساقط الا ولا يستشهد ذا المحل الذي هو رجحنوه لا يتحمل الكتابة
الفاسدة بخلاف جنون السيد وهو مزوم على وجه الاطلاق فليحمل على فسخ قبل التعجيز توفيقا
بين المحلين لانه فرض المجال الثاني في فسخ بعد التعجيز ويدل على انه محمول على ما قبل التعجيز قوله وانما يعجز
نفسه فان هذا لو كان فسخ بعد عجزه نفسه لكان تحصيلا للحاصل **قوله** وهو صريح في عكس ما علم فلا
اختلاف المحلين اختلف الجوابان للمناسبة بين كل محل وما احتف به **قوله** بحذف الامور الثلاثة
الاول لانه مضمه لان الانتفاع بساقة يستشهد ذا المحل الغريب قد ينافيه ذلك وذكر المسلم وصلاة
المصنف عراق بان المكان الاول لا تقاوم للباقي لو لم تقرر التعجيز وعلمه لان المسلط اذا
لا تقاوم الموصلات الى ابوابها ومظنتها ومحل استيفاء النظر فيها على ان هذا المكان سبقه
اليه ابن الرفعة الشيخ برهان الدين الدمشقي في تبعه شكك بها على منهاج النووي واجتباه

في سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج ما فيه كفاية نكتة قال المصنف في سياق كلامه
ما نصه وقال بعده بنحو ثمانية اوراق والقائل ينتهي في عدد المؤنث الى دون العشرة مثل دال
وظبية عدد المذكر مثل الله لقول سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فاما انه سبق قلم ولا
ترجيح في الناسخ **قال** مسلة يحل يجوز للمكاتب ان يتسرى اما دون سيده امرأة
ما نص فيه كلامه هذا في هذا الباب في تبرعات المكاتب المذهب منعه وقال في النكاح
من الباب الحادي عشر في نزوج العبد فيه العوالي في تبرعاته ومقتضاه الصحة وعبارة الرافعي
فيه وقال مبنيان على الخلاف في تبرعاته اهى **والجواب** يحمل ما في النكاح
على ما في الكتابة محل قول المسلم ولتنتفي الطرق فيه وانه في النكاح حكى قولين وفي الكتابة صرح بان
المذهب المنع فلزم اعتماد المذهب ورجح المنع من القولين لاعتضاد حكاية المذهب
وان كان في تبرعاته رجح الجواز فانهم يفزعون على الخلاف مع عكس الترجيح لبيان طريق الخلاف
ويعبرون هنا بحكاية القطع **التحرير قوله** هل لا يعود الى الهضم **قوله** فناقض بناه على
ان البناء على التبرعات يقتضي رجح الجواز وبه يعارض ان المذهب المنع لكن العمل على ما في محل
ذكر المسلم وهو كما في الكتابة وعلى الترجيح وهو حكاية المنع عن المذهب ووجوب التوقف
ترجيح ما وافق المذهب منهم من القولين **قوله** انه قال هنا المذهب منعه مثلا لان الاوفق
الترجيح بالاسراف فان الناقص لا يزيد في درجة الكمال والوطء ملك اليمين خصيصة الكامل وان
للمرأة يليح بنفسه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم فعلل قصوره عن درجة الذكية
بالعظمية للكان اصل العظم اللحم بدليل قوله تعالى خلقنا المضغة عظاما وهذا التحول الاعظم عظما
واللحم لا يذكى بالذبح وانما سوغ للمكاتب ان يتسرى لدفاعه الى تحصيل مال الكتابة فحور
له ذلك على نقص منفعة كمال التصرف ورقبته بالمال منع من اعتاقه لسيده الا مطلقا عن
نفسه بادن سيده **قوله** ومقتضاه الصحة ممنوع بل يقتضاه وفاقا المذهب
المنع على المعقول في المكاتب لا يتسرى لغير ادن سيده وبادنه قولان في كثير عاته والقضية
الجعل بالجعل وهو ان تبرعاته بلا ادن باطلة قطعا وبالادن فيها قولان وعكس الاشبه
وقد رجح في التبرعات في محل الخلاف ما رجح عكسه في التسري لمعنى فيه وتعضد صوبه
التعليل **قوله** في الكتابة المذهب منعه وكلام الرافعي اخلص في هذا المعنى لانه رجح بالبناء وهو
لا يستلزم طرد الترجيح **قال** مسلة اذا وجبت على المكاتب كفالة

ماعتق لها لعوادن سيده لم يمنع وبادبنه فيه خلاف ذكر في الايمان في باب الكفاره ما يقتضي
الجواز وذكر في هذا الباب ان المذهب المنع انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بانه تقدم في المسئلة الثانية في الجامع عجاله ونص هذا النمط ان يقال ليست في الكفاره والايمان
ما يقتضي الجواز فانه يقال على الصحيح اذا اعتق عن كفارته مدبرا دون سيده
بريئة ذمته قال وعندك انه يوقف فانه قد يعجز نفسه ويرق يعني ويمنع بطلان العتاق
اذ لا سبيل بحر برق والمكاتب ثم مابنى عليه درهم وقد اعترض في النموذج ان يوخذ عنه الجواز
دلالة سلمنا انه يقتضيه والعمل انما هو على ما في محل المسئلة وهو هذا الباب لا سيما وهو صريح في قوله المذهب
المنع والصحيح عدم المنع على المقتضى **البحر قوله** واعتق لعوادن سيده لم يمنع وبادبنه فيه خلاف
ذكر في الايمان ما يقتضي الجواز كان عليه نقل ذلك المقتضي والا مقوله المقتضي كذا ولم يذكر النمط الذي يقتضي
الجواز كما وضح قوله وذكر
بصر وباب اللغز الممنوع وايضا فاعتراض الصيدلاني منع دعوى اقتضاء الجواز كما وضح قوله وذكر
في الباب ان المذهب المنع وفي نسخة ما رضه ولو ادن للسيد لكاتبته في الكفر بطعام او كسوة والاصح
ولا اصح ان الكفر باعتاق ولو ادن للسيد وفيه قول لكن هذا يوافق والمذهب المنع **قال**
في امهات الاولاد مسئلة اذا سمينا بيع ام الولد وهو الحديد يقتضي فاض الجواز
فهل سمي قضاء ام لا اضطرب فيه المتاخرون في الروضة فقال في هذا الباب حمل الاوساني في هذا
الباب ينقض وما كان فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منع البيع وقال
الامام فيه وفي سائر انتهى كلامه وهو المعتمد والمقتضاه ترجيح النقض وقال في الباب الثاني
جامع ادلة القضاء فيما ينقض واحكام القاضي ما نصه وفي نقضه وجهان وقال الاوساني الاصح
لا ينقض لانها مسائل اجتهاد فيه انتهى وهذا متناقض فيما بينه انتهى وهذا التعارض حاصل ما وضح
فانه اختصر كلام الرافعي اختصارا اعجميا على العكس مما فهم من كلامه انه في هذه المسئلة مع
ما يليه من قال الكتاب محفوظ فيها بالنقض وصحح الاوساني عكسه لانها فروع اجتهادية
والاولى فيها معاملة ولم يزد على ذلك وتقدم بيان وجه المخالفة بين كلاميهما مبسوطا
القضاء وبالمراجعة يظهر ذلك ولا ذكر لهذه المسائل في شرح الصغير والذي في المحرر وليكن هذا احد
جواهر البوني في نقض الجهر والله الموفق انتهى **والجواب** انه بالعزو
الى الاوساني في المكاتبين توجه الناقض اليه ويجاب عنه بانه رجح ليس في القضاء وهذا
الباب ذكر المذهب المنقول عن الاصحاب وقد سلم المصنف كما تقدم له والاعلوي

دار الكتب

عاوى ان اختلاف الدليل يمنع دعوى التناقض والاضطراب وقد ذكرنا هذا في غيرها موضع من
هذا المصنف او لعل خصوص ذكر هذه المسئلة بتردد عين حمل ما سبق على ما هاهنا
ان التخصيص يبقى على محل الشمول او يتعين حمل النقض في القضاء على ما عدا هذه المسئلة والا ها هنا
في محل ذكرها في باب امهات الاولاد واخر الوصية على انا قد منا ان القضاء يحتاج
شافيا في ذلك وذكرنا ما فيه كفاية فليراجع **البحر قوله** اذا سمينا وهو الحديد يقتضي
ان القديم الجواز وهذا واه عند القفال والجمهور قالوا الاختلاف عند الشافعي فيما يصدر
عنه وانما مثل القول بالجواز اشاره الى مذهب الغير الملحق بالقطع الخلاف بين الاربعة
الاربعة ويكفي في ذلك نقل الاجماع على المنع على ان الاوساني وهو قال الاصوليون الاتفاق
على احد قولي الاوزاعي اجماع وكالاتفاق على تحريم بيع ام الولد ونكاح المتعة وقال ابن حجر
كالاختلاف في بيع ام الولد ثم زال وبهذا الاجماع وان كان فيه خلاف في كونه محرما والصحيح انه
وانه محرم كما قال امام الحرمين وغيره وردت ابن الحاجب والنجم الاسنوي بعد ان نقل عن جابر
وابن مسعود وابن الزبير وعمر وعبد العزيز جواز بيع ام الولد ونقل الاجماع الذي يعد ان نقل عن علي وجابر
عليه وعلى كل تقدير متى بيع ام الولد تحول في هذه الاعصر مجمعا عليه بين الائمة الاربعة
على محل القولين ومتى حكم حاكم بما خالف اجماعهم صح كما قدمناه في باب القضاء اما
اذا كان القاضي مقلدا لمذهب معين منهم فلما لم وقلده وتحقق اتفاق الائمة الاربعة
وانه اذا كان مجتهدا مستقلا وفيه عسر ومنعه العراقيون وطائفة فقال وردهم
طول الزمان بساط المجتهد المستقل بالخوض في اتفاقهم وانه اذا اجتهد في بعض ما اجتهدوا
فيه امتنع عليه نقض اجتهاده باجتهاده وقال الحكمة في نقض بيع ام الولد التعلق بسبب
المحرمين بها والشارع مشوق لاعتاق المومنة وهذه الحكمة مسلمة الوجود
لا ينفي العمل على طلاق **قوله** اضطرب فيه المتاخرون فيما بينهم اضطراب مستند الى الاوساني
وقد قدمنا التنبيه عليه في القضاء **قوله** انه قال حمل الاوساني هذا الباب ينقض المقول حمل
الاوساني على الاصحاب وعلى هذا فالذي في القضاء نفسه ومذاهب الاصحاب وبه يندفع الاضطراب
قوله وهذا الاضطراب فيما حاصل ما رضه انه اختصر كلام الرافعي اختصارا اعجميا على العكس
مما فهم من كلامه انه في هذه المسئلة مع ما يليه من قال الكتاب محفوظ فيها بالنقض وتقدم توجيهه وبيان ما يعتذر به عن السوري
على ان قوله انه اختصر بالضمير البارز والصحيح ما في اليوني ان قوله الرافعي ولم يتعرض للنووي

ذكر وانما لعرسه الروضة حكيمة وقد الى النجاة المنصفة ما وضع لمكارم او محاط
اوعاب بعدة دقيقة لفظا او معنى او حكما وقد ما تقع في قوله ان الذي في الروضة
عكس ما فيهم والشرح الكبير الامر فيه وليس كما قال وبمراجعة ما سبق لنا في القضاء
يزول الاشكال وتضيق الساحة المجال في المنطوق والمفهوم من الظهور والاجمال
ولكل ممدا الخير كهذا المصنف المبرز القائم بايضاح المستور والمقرر
الاتي له سبحانه تعالى عوائق الاعجاز في مضمار البسط والايجاز الذي قطف ثمار
الانصاف عند تدبر الذات والاوصاف ومتى قبل منه محل واحد كفى في
الغائب والشاهد واصول الفقهاء والروايد وان رقم حسود او ضده
محمود فله اسن بمصادمة دل ردود وانما تعرضت بجمعه وحرضت الطالبين
ليتداولوه بحفظه وسمعه حرصا على ما اودعته من الذخاير والوسعة
وتنقيب البصائر بالجواب عن شبهي المذهب المنقول عن الشافعي النووي والرافعي
نعم ما لله بالرحمة الواسعة وامطر عليها سحائب رحمته الهامعة وقد بينت
لذلك الذب عنهما في دفاع الغليظ وكشف حال ما نقل عنهما
على وجه التحريف والتخليط ورايت المحرم على مسالة العصر اولى
وانها بالتقدم عليه تالا المنزل الاعلى ولم ار المعول الحق في
الجواب وسبيل للصواب فان الصدق امانة واعتماد الصحيح
اعانة والعمل على النية والاخلاص لله تعالى في كل امنيه
والعلوم مراة والاوضاع لها كالمرقاة فمن حرره بررت
سواهده وتلاحمت مصادره وموارده ومن خبط
تبسط ولم تستقم الحسنة فيما فرط ولا يصل الا وصل
ويمكن بتفصيل ما اجمل واحكام ما فصل فانها

ذخيرة الوقف

نهارا رزاق مقسوم ومن مظان من مومه ودعاويها متطاوله والسفسطه
فيها متوافره والغالب مردود في الخافه والموسوس عرين والملاحد محمول عليه
التنعجر واسوا الاعانه ومدار هذا الشان على تاديه الامانه بايضاح المستور
واضاح الاستور وصرف الهمه الى توجيه كلام الايمه لان لهم حقا لا تنكر
وفي انامهم عقائم لا تشكر واي جواد لم تصرف كبوه واي حسام لم يكف
نبوه فالسعي في ترقيع الخلل واصلاح العمل وان من يدعى منه المقبول
ممن لا يشبع مما ينقل وان من ينظر في كلام المعقول ممن يتلقى كلامه بالقبول
لكن الفقه ماذنه والفضيله جنته والمدار عما وافق الكتاب والسنه
فطوبى لمن صار من هذا القبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وهو حسبنا ونعم الوكيل

على يد مولفه محمد رحمه
العمري الشافعي

خزانة الوقف

شذكرة ليلة السبت
جملة القول الذي اشتريته اربعة